بسم الله الرحمن الرحيم



الأحكام الصغرى

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الإشبيلي

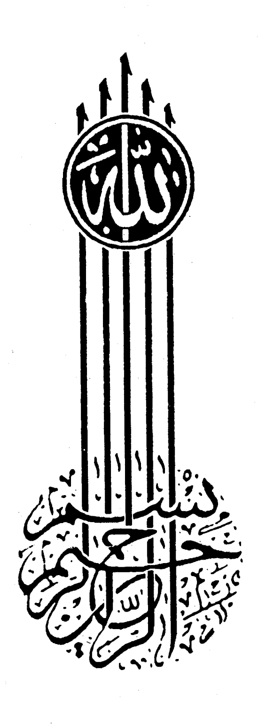
(468 - 543 هـ)

الجزء الثاني

تحقيق

محمد الزيزي محمد البكاري

منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) 1415 هـ - 1994 م



الطبعة الأولى - 1415 هـ - 1994 م

تقديم

تقدر المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ما للتراث العلمي والثقافي الإسلامي من أثر فعال في إثراء الفكر الإسلامي المعاصر، فتنتقي مختارات من عيونه وأمهات كتبه،وتعهد بها إلى نخبة من المشتغلين بتحقيق التراث، لتقدمه إلى جمهور العلماء والباحثين وطلاب المعرفة، وكان من توفيق الله أن عثرت المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة على أثر هام من آثار القاضي أبي بكر بن العربي المعافري (468 هـ - 543 هـ) وهو كتاب الأحكام الصغرى الذي توجد نسخة فريدة منه في الخزانة العامة في الرباط، فقامت بإصدار الجزء الأول منه محقَّقاً من قبل العلامة السيد سعيد أحمد أعراب، في نحو (520) صفحة من القطع الكبير.

واليوم يسر المنظمة الإسلامية أن تقدم الجزء الثاني من هٰذا الكتاب محقَّقاً من قبل عالمين من صفوة علماء جامعة القرويين بفاس هما : السيد

محمد الزيزي والسيد محمد البكاري، اللذان بذلا فيه من الجهد ما جعله **مطابقاً** لنهج الجزء الأول.

ولإعطاء الكتاب بجزأيه مزيداً من التبسيط وسهولة التناول، ستقوم المنظمة الإسلامية بإذن **الله** ، بنشر جزء ثالث خاص بالفهارس التي بلغت ثلاثة عشر **فهرساً**.

نفع الله بهذا العمل، وحقق به القصد.

الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري
المدير العام للمنظمة الإسلامية
للتربية والعلوم والثقافة

سورة براءة
(تتمة)

الآية الحادية والعشرون. قوله تعالى : ﴿ ياأيُّها الذِينَ آمَنُوا [مالكُمْ][99] إذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيـلِ اللهِ ﴾.الآيـة . هذا ظاهر في الاستفهام، ومعناه التقرير أيْ : أيُّ شيءٍ يمنعكم من كذا. ولاخلاف أن المراد بالنفير : غزوة تبوك[100]، فإنها كانت في زمن الحر وطيب الثمار وبرد الظلال، فشق عليهم السفر، فعاتبهمُ الله على ذلك، والـمراد تثاقلتم : أي قعدتم إلىٰ الأرض، ورضيتم بالحياة الدنيا بدلاً عن الآخرة ... قال الشاعر[101]:

فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ شَرْبَةً مُبَرَّدَةً بَاتَتْ عَلَى طَهَيَانِ.[102]

أراد : ليت لنا بدلاً من ماء زمزم، والطهيان : عود ينصب في ساحة الدار للهواء، ويعلق عليه الـماء ليلاً حتى يبرد. والآية عتاب لمن آثر راحة الدنيا على راحة الآخرة، إذ لا تنال راحة الآخرة إلاّ بنصبْ الدنيا، وقال،عليه الصلاة والسـلام: «الأَجْرُ عَلَـى قَدْرِ النَّصَبِ».[103] وقال ذلك لعائشة، إذ طـافت راكبة.

الآية الثانية والعشرون. قوله تعالى : ﴿إلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.الآية. هذا تهديد ووعيد في ترك النفر[104]، قال علماء الأصول : إذا ورد الأمر، اقتضى الفعل، فأما العقاب على الترك فلا، وإنما يكون ذلك من الخارج لا من نفس الأمر. وقوله : ﴿يُعَذِّبْكُمْ﴾، قال ابن عباس : العذاب هنا : القحط، وقيل : هو الذل في الدنيا باستيلاء العدو، والعذاب في الآخرة.

---

(99) كلمة:[مالكم] ساقطة في الأصل.

(100) غزوة تبوك : كانت سنة تسع من الهجرة، بعد الفتح بعام، وتبوك مدينة بالحجاز.

(101) هو الأحول الكِنْدي، وفي بعض المصادر، هو يعلى بن مسلم اليشكري.

(102) في الأصل (الضينان)، والتصويب من اللسان 622/2.

(103) البخاري الفتح 610/3. وفيه إرشاد لأم المؤمنين أن تطوف راجلة ليكثر تعبها، ويعظم أجرها.

(104) النفر في اللغة : الإسراع، والمراد هنا الجهاد، كما في المصباح 325/2.

الآية الثالثة والعشرون. قوله تعالى : ﴿إلاّ تنصروهُ فقد نصَرَهُ اللهُ﴾.الآية.
وفيها مسائل:

المسألة الأولى : النَّصر : المعونة. وقوله :﴿ثانِي اثْنَيْنِ﴾. للعرب فيه لغتان ، يقولون : ثاني اثنين. وثالث ثلاثة. ورابع أربعة، يعنون : أن المضاف مشتق من المضاف إليه. ويقولون: خامس أربعة. أي الذي صيرها خمسة. وكما يقال:ثاني اثنين. يقال: اثنين ثان. قال الشاعر: / (134أ)

كاثنين ثَانٍ إذْ هما في الغارِ . ثَانِيهِ فِي كَبِدِ السَّمَاء ، ولَمْ يكُن

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿إلاتَنْصُروهُ﴾.أي: إن لم تعينوه بالذهاب معه إلى غزوة تبوك. فقد نصره الله بصاحبه أبي بكر. [وأَيَّدَهُ بجنودٍ][105] من الملائكة، وكان مالك يرفع أبا بكر بهذه الآية.

قال القاضي أبو بكر : وحق لمالك أن يرفع بأبي بكر بهذه الآية. فإن الله تعالى ، وصفه بالصحبة. وقال عليه السلام : « إنَّ اللهَ مَعَنَا ».وفي الحديث الصحيح. أنه، عليه السلام، قال لأبي بكر في الغار : « يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ باثْنَيْنِ الله ثالثهما »[106]. وهذه مرتبة لم تكن لبشر.

المسألة الثالثة: قوله تعالى : ﴿فَأَنْزَلَ الله سَكِينَته عَلَيْهِ﴾.أي : على رسول الله، وقيل : على أبي بكر.

قال علماؤنا، وهذا هو الأصح. لأن أبا بكر لما خاف على رسول الله أمنه الله،وسكن [جأشه][107]،وأنبت الله على فم الغار(**شجرَ ثُمامَةٍ**)[108] وألهم

(105) كلمة:[وأيده بجنود] بياض في الأصل، والإلحاق من الكبرى.

(106) البخاري في فضائل الصحابة، المعجم المفهرس 294/1.

(107) كلمة:[جأشه] ساقطة في الأصل، والجأش : النفس. أو القلب. يقال : هو رابط الجأش : ثابت عند الشدائد.

(108) في الأصل:تعبير فيه حذف وتحريف، والتصويب من الكبرى.

الوكر للحمامة، وأرسل العنكبوت فنسجت عليه. ويروى : أنَّ ميزاناً نزلَ مِنَ السَّمَاءِ فوزنَ رسولَ الله بالخلقِ فرجحهم، ووُزن أبو بكر بالخلق فرجحهم [109]، وبهذا استحق أن يقول،عليه السلام : «لَوْ كُنْتَ مُتخذاً خَلِيلاً لاتَّخذت أبا بكر خليلاً »[110]، ولهذا قال مالك : خَيْرُ الناس بعد نبيهم أبو بكر.

المسألة الرابعة : قوله تعالى:﴿إذْ أَخْرَجَهُ الذينَ كفَروا﴾.إنما خرج فارّاً بنفسه ومكرهاً على الخروج بإلجاء الكفار إياه إلى الخروج، لكن نسب الفعل إليهم لأنهم المتسببون فيه. فلهذا قال العلماء : إن من له الإكراه على قتل أو إتلاف مال هو المستقاد[111]منه. والغارم للمال. لأن المكره[112] آلة بها فعل المكرِه ، والآلة لاشيء عليها. وكذلك شهود الزنا، والقتل، إذا اعترفوا أنهم شهدوا بزور، فإنهم يستقاد منهم، على ماهو محرر في الخلافيات. وجملة الأمر أن نسبة الفعل إلى المكرِه متفق عليها. وكذلك تعلق الإثْم به. فأما ترتيب الحكم عليه فمحل الخلاف[113].

المسألة الخامسة : في هذه الآية دليل على جواز الفرار، إذا خيف العدو ولذلك هاجر رسول الله. قال تعالى :﴿ولا تُلْقُوا بأيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ﴾[114]. قالت الإمامية[115] : حزن أبي بكر في الغار معه،عليه السلام، دليل على جهله،

(109) انظره في كنز العمال 567/11.

(110) فيض القدير 329/5.

(111) المستقادُ منه، المأخوذ منه القَوَد : أي القصاص.

(112) المُكْرَهُ بفتح الراء : في الأول اسم مفعول وبكسر الرَّاء في الثاني اسم فاعل.

(113) إليه أشار ابن السُّبكي في جمع الجوامع بقوله : والصواب امتناع تكليف الغافل والمُلْجَإِ، وكذا المكره،على الصحيح،ولو على القتل، انظر المحلى 68/1.

(114) الآية (195) البقرة.

(115) الإمامية هم القائلون بإمامة عَلِيٍّ بعد النبي نصّاً منه وتعييناً. الملل والنحل 162/1.

وضعف قلبه. والجواب أن الصديق إنما حزن خوفاً على رسول الله، لا لضعف قلبه./ (134ب)

الآية الرابعة والعشرون. قوله تعالى : ﴿انفِرُوا خِفافاً وثِقالاً﴾.الآية. وفيها مسائل:

المسألة الأولى : في سبب نزولها، نَزَلَتِ الآية في غزوة تبوك. وكانت غزوة بعيدة في وقت شديد الحر، وإلى عدو كثير. فاستنفر جميع الناس. وقوله:﴿خِفافاً وثِقالاً﴾.قيل : شُبَّاناً وكهولاً. وقيل : رُكباناً ورجالاً. وقيل : ذا عيال ومن لاعيال له. واختلف في هذه الآية، هل هي محكمة أو منسوخة بقوله تعالى : ﴿وَمَاكَانَ المُؤمِنُونَ لِيَنْفِروا كَافَّةً﴾[116].

المسألة الثانية : إذا استولى العدو على موضع وجب على الكافة النفير إليه خفافاً وثقالاً، رجالاً وركباناً، أحراراً وعبيداً، ومن كان له أب لم يستأذنه حتى يُحْمى دين الله. ويستخلص المسلمون من يد العدو، ولقد مر رجل بأسيرة أخذت في زمن المعاهدة، فأخبر بذلك إمام الوقت، فخرج من فوره حتى استنقذ الأسيرة من يد العدو.

المسألة الثالثة : هذا إذا كانت جماعة، فإنهم يخرجون إلى نصرِ الدين، فإن لم يكن سوى واحد فيخرج من العُهدة بأن يجاهد بنفسه إن تمكن له، أو يفدي أسيراً، أو يجهز غازياً وقد قال،عليه السلام : «مَن جَهَّزَ غازِياً فَقَدْ غَزَا، ومَنْ خَلَفَه فِي أهْلِهِ بخَيْر فَقَدْ غزَا»[117].

الآية الخامسة والعشرون. قوله تعالى : ﴿ومِنْهُم مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدقاتِ﴾. واللمز : العيب،يقال : لمزه يلمِزه بكسر الميم في المستقبل وضمها بمعنى : يعيبه.

(116) الآية (123) التوبة.

(117) البخاري الفتح 38/6.

إما في الحضور والمغيب. وإما في المغيب فقط، ويروى أنه،عليه السلام : بعث بمال ليقسم بين قوم، فقال أحدهم لقاسمه : ماعدلت، فنزلت الآية.

الآية السادسة والعشرون. قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ والـمَسَاكِينِ والعَامِلِينَ عَلَيْها﴾.الآية. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : هذه الآية من أمهات الآي، وذلك أن الله تعالى خص بعض الناس بالأموال نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك إخراج سهم من المال، يُؤَدَّى لمن لا مال له ليرتفق به آخذه. واختلف في ذلك الجزء : فقال مالك[118] هو جزء مقدر معين. وقاله الشافعي[119]، وأحمد[120].

وقال أبو حنيفة :[121] : هو جزء من المال مقدر يجوز إخراج القيمة عنه. فإن قيل : فقد روى البخاري أن في كتاب أبي بكر بالصدقة :«ومن بلغت صدقته / بنت مخاض، وليست عنده. وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين».قلنا : ولقد أجاب عنه علماؤنا بأنه خبر آحاد مخالف للأصول، وعندهم أن خبر الآحاد، إذا خالف الأصول بطل ؛ وأيضاً، فإنه معارض بكتاب عمر في الصدقات. الذي رواه مالك،وعمل به في الأقطار (135أ)

---

(118) مالك : هو مالك بن أنس إمام دار الهجرة، ولد بالمدينة سنة (93هـ) أخذ عن نافع مولى ابن عمر، وعن ابن شهاب الزهري، أجمع الناس على إمامته، وأخذ عنه الشافعي، توفي سنة (179هـ)، طبقات الحفاظ (89).

(119) الشافعي : هو أبو عبد الله محمد بن إدريس ولد سنة (150هـ) رحل إلى مالك بعد أن حفظ الموطأ، وله مناظرات مع محمد بن الحسن توفي سنة (204هـ) انظر طبقات الحفاظ (152).

(120) أحمد : هو أحمد بن حنبل الشيباني، ولد سنة (164هـ) سمع من أكابر المحدثين، روى عنه البخاري ومسلم توفي سنة (241هـ) تهذيب الأسماء 110/1.

(121) أبو حنيفة : هو فقيه العراق الإمام الأعظم، ولد سنة (80هـ) بالكوفة، سمع من عظماء عصره ومن نافع مولى ابن عمر، كان إماماً في الرأي، توفي سنة (150هـ)، طبقات الحفاظ (73) تهذيب الأسماء (216/2).

والأمصار، وليس فيه ذلك ؛ ولا شك أن كتاب عمر مقدم على كتاب أبي بكر الذي لم يرد إلا من جهة واحدة.

المسألة الثانية : إنما سميت الزكاة صدقة، اشتقاقاً من الصدق، ودليلاً على مساواة الفعل للقول والاعتقاد ؛ فإن من أيقن أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، وأن هذه الدار هي قنطرة للآخرة، وباب إلى الجنة، عمل لذلك ؛ ومن شك في ذلك بخل بماله، وأعده لآماله. وغفل عن مآلِهِ.

المسألة الثالثة : قوله:﴿للفقراءِ﴾.اختلف العلماء في هذه اللاَّم.

فقال مالك وأبو حنيفة : هي لام الاستحقاق، كقولك السرج للدابة، والباب للمسجد.

وقال الشافعي : هي لام المِلك. كقولك : المال لزيد. واتفق العلماء من الشافعية على أنه لا يُعْطَى جميعها للعاملين. واعْتمد أصحاب الشافعي على أن الله تعالى أضاف الصدقة بلام التمليك إلى من يستحق الملك، ويَصِحُّ منه على وجه التشريك، فكان ذلك بياناً لمستحقها. كما لو أوصى لأصناف معينين، أو لقوم معينين. وتعلق علماؤنا بقوله تعالى : ﴿إن تُبدو الصَّدقاتِ فنعِمَّا هي، وإن تُخْفُوها وتُؤْتُوها الفقراءَ فهو خيرٌ لكم(122)﴾.والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض. وقال،عليه السلام : «أُمِرْتُ أنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أغْنيائكُم فأردَّها عَلَى فُقَرائكم»(123)

وهذا نص في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآناً وسنة.

تنبيــه : اختلف في الفقير. أمَّا مالك فقال : هو المحتاج المتعفف. والـمسكين: هو الفقير السائل. وقيل : الفقير : هو الـمسلم، والـمسكين : هو الكتابي. وقيل الفقير : هو الذي لاشيء له، والـمسكين : هو الذي له شيء، قاله الشافعي.

---

(122) الآية (271) البقرة.

(123) في الصحيحين:«عن معاذ».انظر نيل الأوطار 170/4.

وقال أبو حنيفة بعكسه، وقيل: هما واحد. وذكر المسكين تأكيدًا للفقير.

المسألة الرابعة : العاملون عليها : هم الذين يؤمرون بتحصيلها، ويوكلون على جمعها / **وهذا يدل** على أن فرض الكفاية يجوز للقائم أخذ الأجرة عليه، (135ب) ومن ذلك الإمامة ؛ فإن الصلاة، وإن كانت متوجهة على جميع الخلق، فإن تقدم البعض من فروض الكفاية، فلاجرم يجوز أخذ الأجرة عليها ؛ وهذا أصل الباب، وإليه أشار، عليه السلام ، بقوله : « مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ عِيَالِي وَمُؤُونَةِ عَامِلِي، فهو صَدَقَة»[124]. قال بعض العلماء : العامل في الصدقة يستحق منها كفايته بالمعروف بسبب العمل، واختلف في مقدار ما يأخذه العامل. **فقال** الشافعي : الثمن، وقال مالك : يأخذ بقدر عمله من الأجرة، وقيل : يعطون من بيت المال لا من الزكاة التي يجمعونها، وقاله مالك، لكنه قول ضعيف.[125]

المسألة الخامسة : ﴿المؤلَّفةِ قُلُوبُهُمْ﴾. وقد اختلف فيهم. فقيل : هم مسلمون يعطون لضعف يقينهم حتى يقْوى، وقيل: هم قوم كفار، روى ابن وهب[126] عن مالك أنه قال :

والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وسهيل بن عمرو، وأبو سفيان. من المؤلفة قلوبهم.

قال مالك : وقد أعطى رسول الله، ﷺ، للمؤلفة قلوبهم فحسن إسلامهم. واختلف في المؤلفة قلوبهم : فقال مالك وجماعة من العلماء : هم زائلون، وقال قوم : هم باقون إن احتيج إليهم، وقد قطعهم عمر، حين رأى إعزاز الدِّين ؛

(124) البخاري في كتاب الوصايا، انظر الفتح 406/5.

(125) وجه ضعفه فيها يظهر عدم ملاءمتِهِ لظاهر الآية، وهي قوله تعالى : ﴿والعاملينَ عليها﴾.

(126) تقدمت ترجمته في ج(1) ص(314) رقم (206).

وإذا قلنا بزوالهم، فإن سهمهم يعود إلى سائر الأصناف، أو لمن رأى الإمام.

قال القاضي أبو بكر : والصحيح بقاؤهم إن احتيج إليهم، لقوله عليه السلام : « بدأ الإسلامُ غَريباً وسَيَعُودُ غَرِيبًا، كَمَا بَدَأ[127] » .

المسألة السادسة : قوله تعالى : ﴿وفِي الرِّقَابِ﴾. قال الشافعي : هم المكاتبون، وقال مالك : هم الرقيق يشترون من الزكاة ويعتقون وولاؤهم للمسلمين. وهذا هو ظاهر القرآن. واختلف العلماء في فك الأسرى منها : فقال أصبغ[128] : لايجوز، وقال ابن حبيب : يجوز.

المسألة السابعة :قوله تعالى ﴿وَالغَارِمِينَ﴾،ولا خِلاف أنهم الذين ركبهم الدَّيْنُ ولا وفاء لهم به إلاَّ من استدان في سَفَهٍ، فإنه لا يعطى منها. ولا من غيرها، ومن كان ميتاً، قُضِيَ عنه دينه منها، لأنه من الغارمين.

وقال ابن المواز : لايقضَىٰ عنه دينه، وفي البخاري أنه،عليه السلام، قال : (136أ) «ما مِنْ مؤمنٍ إلا وأنا أولى به في الدنيا / والآخرة واقرؤوا إن شئتم : ﴿النَّبِيءُ أوْلَى بالمؤمنينَ من أنفسِهِمْ﴾[129]. فأيّما مؤمن مات وترك مالاً [فليرثْه عَصَبَتُهُ][130]. من كانوا، ومن ترك دَيْناً أو ضِياعاً فليأتني فأنا مولاه».

المسألة الثامنة : قوله تعالى : ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾.

وقال مالك : سبل الله كثيرة. والمراد منها الغزو. وقيل : الحج. ويأخذ الغازي فقيراً كان أو غنيّاً. وفي الحديث: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لغَنِي إلا لخمسةٍ : غازٍ في سبيل اللهِ .... ».

وقال أبو حنيفة: لايُعْطَىٰ الغازي إلا إذا كان فقيراً.

---

(127) البخاري ومسلم، المعجم المفهرس. 473/4.

(128) أصبغ بن الفرج روى عن ابن القاسم وأشهب، توفي سنة (225 هـ) طبقات الحفاظ (200).

(129) الآية (6) الأحزاب.

(130) كلمة: [فليرثه عصبته]، بياض بالأصل، والإثبات من نص الحديث.

وقال ابن عبد الحكم: تصرف الصدقة في الكراع والسلاح، وما يحتاج إليه في حرب العدو. وقد أعطى رسول الله ﷺ مائة ناقة من الصدقة في نازلة سهل بن أبي حَنْتَمَةَ إطفاء [للثائرة][131] .

المسألة التاسعة: قوله: ﴿وابْنِ السَّبِيلِ﴾. يريد الذي [انقطعتْ][132] به الأسباب في سفره، وغاب عن بلدهِ وماله. قال مالك: فإن وجد من يسلفه لم يعط.

تنبيه: إذا جاء رجل، وقال: أنا من الأصناف الثمانية فهل يصدق ويعطىٰ؟ فأما الدين فلا بد أن يثبته. وأما سائر الأوصاف فيكتفىٰ فيها بظاهر حاله. ويكشف عنه ثم يعطى. واعلم، أنا إذا قلنا اللام للتمليك. فإن العاملين يعطون [الثمن من][133] الزكاة، وإن قلنا: يجتهد الإمام. فإنه يبدأ أولاً بالعاملين، لقوله، عليه السلام: ﴿أعطوا الأجيرَ أجْرَهُ قبلَ أن يجفَّ عرقهُ﴾.[134] وإن قلنا: يُعطون من بيت المالِ لاَ مِنَ الزكاةِ، فلا كلام. ثم الفقراء مبدؤون على ابن السبيل إلاَّ أن تنزل بالمسلمين حاجة إلى مال الصدقة في دفع عدو فذلك مقدم. ولاخلاف أن الزَّمِنَ مقدم على الصحيح. وأن المحتاج مقدم على الغني. وأنَّ المسلم مقدم على الكتابي.

المسألة العاشرة: اعلم أن الأصناف الثمانية، إنما يعتبرون إذا لم تكن بينهم وبين أرباب الأموال قرابة. فأمَّا صدقة التطوع فتجعل في الأقربين.

فقد قال، عليه السلام، لزينب[135] امرأة ابن مسعود: «زوجُكِ وولدُكِ أحَقُّ ممن تصدقت عليهم». وقال لأبي طلحة: «أرَى أنْ تجعلَ صَدَقَتكَ في

---

(131) **كلمة: [للثائرة]** ساقطة بالأصل، والإلحاق من ك.

(132) كلمة: [انقطعت] ساقطة في الأصل، والإلحاق من الكبرى.

(133) **كلمة: [الثمن من]** بياض بالأصل، والتكملة من ك، والمعنى يقتضيها.

(134) فيض القدير 562/1.

(135) زينب بنت عبد الله بن معاوية. انظر تهذيب الأسماء 346/2.

الأقربين»[136]. فجعلها في أقاربه، وبني عمه، وأما صدقة الفرض فإن أعطى الإمام صدقة الرجل لولده، أو والده، أو لزوجه، أو لمن تلزم الرجل نفقته أجزأه ؟ وأما إن دفع الرجل ذلك بنفسه، لم يجز لأنه يسقط بها / فرضاً عن (136ب) نفسه، فإن أعطاها لمن لاتلزمه نفقتهم، ففي الجواز والكراهة قولان:

قال مالك : يكره خوف المحمدة، وقال مطرف : رأيت مالكاً يدفع زكاته لقرابته. ونقل الواقدي[137] عن مالك أنه قال : «أفضل من وضعتَ فيه زكاتك قرابتك الذين تَعُول». وقد قال، عليه السلام، لزوجة عبد الله بن مسعود : «لكِ أجران أجر القرابة وأجر الصدقة». قال ابن القصار : كره مالك إعطاء أحد الزوجين زكاة ماله لصاحبه. وقال ابن حبيب : إن ردها في لوازمها عليه لم يجز، وإلاَّ جاز. وقال أبو حنيفة : لايجوز بحال.

قال القاضي أبو بكر : والصحيح جواز ذلك. ثم قال : والواقدي إمام عظيم.

المسألة الحادية عشرة : من كان له نصاب هل يُعْطَى من الزكاة أم لا ؟

قال علماؤنا : من ملك نصاباً لم يأخذ من الزكاة، لأنه غني. والصحيح أن من كانت له كفاية تغنيه لم يعط منها، وإنْ لم يملك نصاباً، وأن من لم يكفه ما عنده فإنه يعطَى وإن مَلَك نصاباً.

قاله مالك والشافعي . وهل يُعْطَى الفقير نصاباً من الزكاة ؟ قولان، وقد قدمنا الخلاف فيمن له نصاب، هل يُعْطَى من الزكاة أم لا ؟ وفي ذلك قولان:سببهما، هل هو غني يملك النصاب أم لا ؟ وقد قال،عليه السلام : «مَنْ سأَل وله أوقِيَّةٌ أو عِدلُهَا فقد سأَل إلحافا[138]».

---

(136) في رواية : «اجعلها في قرابتك.» فقسمها بين ثابت وأُبَي بن كعب . مورد الظمآن بزوائد ابن حيَّان (268).

(137) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، البحر المشارك مختص بالمغازي والسير، توفي سنة (207هـ). طبقات الحفاظ (144هـ).

(138) رواه أحمد وأبو داوُد، انظر نيل الأوطار 226/4.

المسألة الثانية عشرة : لا تصرف الصدقة لآله،عليه السلام : لقوله:«إنَّ الصَّدَقَةَ لاتحلُّ لآل محمدٍ إنَّما هي أوساخُ الناس»[139].

قال ابن القاسم : إنما ذلك في الزكاة لا في التطوع. وبالجملة، فالصدقة محرمة عليه، ﷺ، بإجماع الأمة. ومحرمة على بني هاشم وبني المطلب. لم يفترقوا في جاهلية ولا في إسلام.

وقال ابن المواز :[140] آل محمد عشيرته الأقربون هم:آل عبد المطلب وآل هاشم وآل عبد مناف وآل قُصَيٍّ وآل غالب .

تنبيــه : جاء في البخاري : أن رسول الله حين أرسل معاذاً لهم، قال لهم : «إنَّ الله افترضَ عليهم صدقةً تُؤْخَذُ من أغنيائهم، وتُرَدُّ على فقرائهم ». فاختص أهل كل بلد. واختلف في نقل الزكاة:

فقال سحنون : لاتنقل. وقال ابن القاسم:ينقل بعضها. إن كانت ضرورة.

وقال مالك : يجوز نقلها. والصحيح قول ابن القاسم : لقوله،عليه السلام : «ولأنَّ الحاجةَ إذا وُجِدَتْ وَجَبَ تقديمها على مَنْ لَيْسَ بمحتاجٍ». وفي الحديث : (137 أ) «المُسْلِمُ أخو المُسلمِ لاَ يَسْلِمُهُ ولا يظلِمُهُ[141]». /

الآيـة السابعة والعشرون. قوله تعالى : ﴿ولئن سألتهم لَيقولُنَّ إنَّما كُنَّا نَخُوضُ ونلعبُ﴾.نزلت الآية في غزوة تبوك.

قال الطَّبَرِيُّ : بينما رسول الله في غزوة تبوك وركب من المنافقين بين يديه : يظن هذا أنه يفتح قصور الشام وحُصُونَها، فأطلعه الله على قلوبهم، فقال لهم :

---

(139) فيض القدير 362/2.

(140) تقدمت ترجمته في ج(ا) ص(16) رقم(43).

(141) أول الحديث:(لاَ تَحاسدوا ولا تَنَاجَشُوا). رواه مسلم.

أقلتم كذا ؟ فقالوا: ﴿إنَّما كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعب﴾. اعلم، أن قولهم : إن كان جِداً فهو كفر، وإن كان هزلاً فكفرٌ اتِّفاقاً، فإن كان الهزل في بيع أو نكاح أو طلاق فقيل : يلزم. وقيل : لا. وقال علي بن زياد : يفسخ نكاحه أبداً.

الآية الثامنة والعشرون. قوله تعالى : ﴿يا أيُّها النَّبيُّ جاهِدِ الكفارَ والمُنافِقِينَ﴾. الآية. قال ابن عباس: جاهد الكفار بالسيف، والمنافقين باللسان. وقيل: جهاد المنافقين إقامة الحدود عليهم. وقوله تعالى : ﴿واغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾. الإغلاظُ نقيض الرَّأفة.

الآية التاسعة والعشرون. قوله تعالى : ﴿يَحْلِفُونَ بالله ماقالوا ولقد قالوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾. هِيَ ما قال عبد الله بن أبي بن سلول : وذلك أنه قال: ﴿لئن رَجَعْنَا إلى المدينةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ منها الأَذَلَّ﴾[142] ثم حلف ماقال ذلك. وهذا يدل على أن الكفر يكون بكل ما يناقض المعرفة بالله تعالى، وأن الإيمان إنما يكون بلا إلٰه إلا الله خاصة، وقوله : ﴿فإنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْراً لهم﴾. هذا يدل على توبة الكافر الذي يُسِرُّ الكفر وَيُظهر الإيمان. وهو المسمى زِنديقاً.

قال مالك : لاتقبل توبتهُ. وقال الشافعي : تقبل. قال مالك : فإن جاء تائباً قبْلَ العثور عليه قبلت توبته.

الآية الموفية ثلاثين : قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُم مَنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِن آتانا مِنْ فَضْلِهِ﴾. الآية. وفيها مسائل:

المسألة الأولى : في سبب نزولها. روي أن ثعلبة[143] بن حاطب الأنصاري قال لرسول الله : ادعُ الله أن يرْزقني مالاً فأتصدق منه. فقال له : «ويحكَ يا ثَعْلَبَةُ ! قليلٌ تؤدي شُكْرَهُ ، خيرٌ من كثيرٍ لا تطيقُهُ». فلم يزل يسأله

---

(142) الآية (8) المنافقون.

(143) هو ثعلبة بن حاطب الأنصاري، مانع الزكاة، نزل فيه قول الله تعالى : ﴿وَمِنْهُم مَنْ عاهَدَ اللهَ لَئِنْ اتَانا مِن فَضْلِه لنصَّدَقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِين﴾. الآية. توفي في خلافة عثمان، انظر الاستيعاب 200/1، والإصابة 98/1.

حتى دعا له. ولما دعا له، عليه السلام، اتخذ غَنَماً فنمت، حتى شغلته عن حضور الصلوات، والجمعة مع الناس، ثم بعث رسول الله من يأخذ الصدقة، فلما أتى ثعلبة، وأراد أخذها منه. قال ماهٰذهِ إلاَّ جِزْية أخت الجزية / فلما سمع (137 ب)
بذلك رسول الله ﷺ نزلت الآية. ثم أن ثعلبة لما سمع بذلك أتى رسول الله فسأله أن يقبل منه صدقته، فأبى، وقال: «إن الله منعَني أنْ أقبلَ صدقَتك». فحثا ثعلبة التراب على رأسه. ثم إن رسول الله قبض، ولم يقبضها منه. ثم أتى بها أبا بكر ثم إلى عمر، ثم إلى عثمان، فلم يقبلوها. وتوفي في أيام عثمان.

المسألة الثانية: قوله: ﴿عَاهَدَ اللهَ﴾. أي بقلبه. وقيل: بلسانه دون قلبه. وقد أتى الله تعالى بلامين. الأولى: لام القسم. والثانية: لام جواب القسم. وقد سئل مالك، إذا نوى الرجل الطلاق بقلبه، ولم يلفظ بلسانه. أيلزمه الطلاق أم لا؟ فقال: يلزمه،(144) كما يكون مؤمناً بقلبه. وقوله: ﴿بَخِلُوا بِهِ﴾. البخل منع الواجب، والشح منع المستحب. وقيل: هما واحد. وقوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نفاقاً﴾. أي: كفراً. وأما النفاق في الأعمال فهو المعصية. وفي الحديث أنه، عليه السلام، قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُن فيه كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيه خَصْلَةٌ منْهُنَّ كانتْ فيهِ خَصلةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إذا اؤْتُمِنَ خَانَ، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا عاهدَ غَدَرَ، وإذا خاصمَ فجَرَ».(145) قال العلماء، المعنى: إذا فعل ذلك معتقداً له.

قال القاضي أبو بكر: سئل عن ذلك سعيد بن جبير(146) وهو مختف عنِ الحجاج، فقال: سئل رسول الله عن ذلك، فقال: المراد به المنافقون.

قال القاضي: وهذا حديث مجهول. وفي البخاري: أن النفاق، كان على عهد رسول الله. وأما اليوم، فإنما هو الكفر بعد الإيمان. وقال

(144) **الراجح** من مذهب مالك، والذي تجب به الفتوى أنه لا يلزمه، قال خليل: ولا يلزم بالعزم عليه.

(145) البخاري في كتاب الإيمان، انظر الفتح 75/1.

(146) مرت ترجمته في ج(ا) ص(411) رقم (48).

الحسن البصري[147]، وهو من علماء الأمة، النفاق : إما في الكذب. وإما في العمل. فنفاق الكذب كان على عهده،عليه السلام، وأما نفاق العمل، فلا ينقطع إلى يوم القيامة.

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿إِلَى يومِ يَلْقَونَهُ﴾. في الضمير قولان، قيل : يعود على الله تعالى. وقيل : على النفاق. والمراد يلقون جزاء النفاق.

فائدة : **قال القاضي أبو بكر** : كنت جالساً بمجلس أبي منصور بن جبير، فقرأ القارىء: ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سلامٌ﴾[148] فقلت لصاحب لي كان يجلس عن يساري : في هذه الآية دليل على رؤية الله في الآخرة ، فإن العرب لا تقول لقيت فلاناً إلا إذا رأته. وقد أجاب عن هذا بعض المعتزلة القائلين بنفي رؤيته تعالى في الآخرة. بأن قال / أمَّا قوله تعالى : ﴿فَأَعْقَبَهُم نِفَاقاً في قُلوبِهِم ﴾[149]. (138 أ)

ففيه ضمير يعود على الله تعالى. وفيه ذكر النفاق. وقاعدة العرب أن الضمير يعودُ إلىٰ أقرب مذكور، فقوله :﴿يَلْقَوْنَه﴾عائد إلى النفاق، لا إلى الله تعالى، فاندفع السؤال، وسقط الاستدلال.

المسألة الرابعة : قولـه تعـالـى : ﴿ بمَا أَخْلَفُوا الله ماوَعَدُوهُ ﴾. يريد تحريم مخالفة العهد. وفي البخاري. أن أهل المدينة لما خلَّفوا يزيد بن معاوية. جمع ابن عمر حشمه وولده، وقال : سمعت رسول الله ،يقول : « يَنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لواءٌ يَوْمَ القيامة »[150]. وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله وأنا لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجل على بيعة الله ورسوله ثم يُنصب له القتال.

---

(147) مرت ترجمته في ج(1) ص(394) رقم(583).

(148) الآية (44) الأحزاب.

(149) لا يتم الاستدلال بالآية إلا بتمامها، وهو ﴿إِلَى يومِ يَلْقَوْنه﴾.

(150) أخرجه الترمذي في الفتن وابن ماجه في الجهاد، المعجم المفهرس 453/6.

تنبيه : **قولـه تعـالـى** : ﴿لئن آتانا مِنْ فَضْلِهِ لنصَّدَقَنَّ﴾.الآية. في هذا دليل على أن من قال : إن ملكت كذا، فهو صدقة، أو عليَّ صدقة، أنه يلزمه.

وقاله أبو حنيفة ، وقال الشافعي : لايلزمه. والخلاف في الطلاق والعتق كذلك. بناء على أن التعليق مجهولُ الولاية على الـمحل كتحقيق الولاية عليه واحتج بقوله، عليه السلام :« لا طلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، ولانذرَ فيما لايملكُ ابن آدم [151]» .

الآيـة الحاديـة والثلاثون. قوله تعالى : ﴿ ولاتُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ منهم مَاتَ أَبَدًا ﴾.الآية. وفيها مسائل :

الـمسألة الأولى : في سبب نزولها. ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب أنه قال : لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول. دعي رسول الله للصلاة عليه. فلما وقف يريد الصلاة عليه. تحولتُ حتى قُمْتُ في صدره. وقلت:يارسول الله،أعلى عدو الله عبدِ الله بن أبي [بن سلول][152]. القائل كذا[153] ؟ فتبسم رسول الله،ثم صلى عليه، ومشى معه، فقام على قبره حتى فرغ منه. قال : فو الله ماكان إلا يسيراً حتى نزلت الآية، فما صلى رسول الله على منافق، ولاقام على قبره بعد ذلك.

الـمسألة الثانية : اختلف العلماء في قوله تعالى : ﴿استغفرْ لَهُم أو لا تَسْتَغْفِرْ لَهُم﴾.أهو إياس أو تخيير ؟ فقيل : هو إياس. بدليل قوله : ﴿فَلَنْ يغفرَ الله لَهُمْ ﴾. وبدليل:﴿ ذلك بأنَّهم كَفَرُوا بالله ورَسُولِه ﴾.وهذه الزيادة موجودة بعد الزيادة على السبعين، وحيث توجد العلة يوجد الحكم. وقيل : هو تخيير ويدل على ذلك قوله ، عليه السلام ، لعمر : «إنِّي خيرتُ فاخترتُ». وهذا نص

---

(151) فيض القدير 432/6.

(152) كلمة:[بن سلول] موقعها بياض.

(153) يشير لقوله تعالى : ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ألا عَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾.

(138ب) والنص[154] أقوى من / الاستنباط.

المسألة الثالثة : قوله : ﴿ولا تُصَلِّ على أحَدٍ مِنْهُم مَاتَ أبداً﴾. نص في الامتناع من الصلاة على الكفار، وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين. وقد وهم بعض أصحابنا، فقال : إن الصلاة على المسلم فرض كفاية بدليل قوله : ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أحدٍ منهم ﴾. وقال : النهي عن الصلاة على الكفار أمر بإيجابها على المسلمين.

قال القاضي : وهذه غفلة عظيمة. لأن الأمر بالشيء نهي عن نقائضه، والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده. وليست الصلاة على المؤمنين ضداً لعدم الصلاة على المنافقين،فإن كل طاعة ضد لها. فلا يلزم تخصيص الصلاة من بين أنواع الطاعات.قال بعضهم : وإنما صلى، عليه السلام، على عبد الله بن أُبي عوناً له على صحة إيمانه، وتألفاً لقومه. فقد رُوِيَ أنه أسلم من الخزرج ألف رجل لما صلى عليه. وكان، عليه السلام، أعطاه قميصه، ليكفن فيه مكافأة له على يد فعلها مع العباس، فإنه أعطاه قميصه يوم بدر.

الآية الثانية والثلاثون. قوله تعالى : ﴿مَا عَلَى المُحْسِنِين مِن سَبِيل﴾ الصحيح أن الآية نزلت في أبي موسى[155] وأصحابه.

ثبت في الصحيح، عن أبي موسى، أنه قال : أتيت رسول الله في نفر من الأشعريين، فاستحملناه فأبى أن يحملنا، ثم استحملناه فحلف ألا يحملنا ثم أتي بإبل فأمر لنا بخمس ذود[156]. فلما قبضناها. قلنا له : يا رسول الله ![157]

(154) قال السبكي : «والنص مالم يحتمل غيره، والظاهر ما احتمل غيره بمرجوحية».

(155) هو الصحابي الجليل، عبد الله بن قيس، عامل رسول الله مع معاذ باليمن، وعامل عمر على البصرة والكوفة. توفي سنة (44هـ) تهذيب الأسماء 268/2.

(156) الذَّوْدُ : اسم لثلاثة أبعرة إلى العشرة، يكون واحداً وجمعاً، كما في ترتيب القاموس في المادة.

(157) نداء قصد به التعجب، وحرف النداء الهمزة، واسم الجلالة مبني آخره على الضم، لأنه علم مفرد، وقد وقع بالمخطوط إسقاط اسم الجلالة قبله.

إنك حَلَفْتَ ألاَّ تَحْمِلَنَا، وَقَد حَمَلْتَنَا قال : «أجَل، ولكِنِّي لا أحْلِفُ على يمين فأرى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وأَتَيْتُ الذي هو خَيْرٌ مِنها[158]».

تنبيــه : لما استنفر رسول الله ، الصحابة لغزو الروم، ودعاهم للخروج إلى غزوة تبوك، بادر المخلصون، وتوقف المنافقون والْمُتَثَاقلون. فأنزل الله فيهم آيات متعددة. منها قوله : ﴿ومِنْهُمْ من يقول آئْذَن لي ولاتفْتِنِّي﴾. ببنات بني الأصفر، فإني لا أقدر على الصَّبر عنهن. ومنها قوله تعالى: ﴿لاَ تَنْفِروا﴾. ومنها قوله: ﴿مَا عَلَى المُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾. **هذا أصل في الشرع** ، يقتضي رفع العذاب والعقاب عن كل مُحْسِن.

وقد قال علماؤنا : فيمن يقتص من قاطع يده فيسري إلى إتلاف نفسه.

فقال مالك والشافعي : لادية عليه، لأنه محسن في اقتصاصه من المعتدي عليه، فلا سبيل إليه /، وكذلك إذا صال فحل على رجل فقتله في دفعه عن نفسه. أنه لاضمان عليه عندنا، وقاله الشافعي. وقال أبو حنيفة : تلزمه دية الرجل. وقيمة الصائل، وقوله: ﴿ولا عَلَى الذين إذا ما أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾. هذا يدل على قبول قول المعتذر بالحاجة، [والفقر][159] عن التخلف في الجهاد، إذا دلت شواهد حاله على صدقه لقوله : ﴿تَوَلَّوا وأعينُهم تفيضُ من الدَّمْع﴾. (139أ)

تنبيــه : قال علماؤنا : من قرائن الأحوال ما يفيد العلم الضروري. كمن مر بدار، وقد علا فيها النَّعْي، وخُمشت الخدود، وحُلقت الشعور، ونودي على صاحب الدار بالثبور، فيعلم أنه قد مات. ومنها ما يحتمل التزوير. كدموع الأيتام على أبواب الحكام، قال تعالى : مخبراً عن إخوة يوسف : ﴿وجاؤوا أباهُمْ

(158) في صحيح مسلم بلفظة : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فليأتِ الذّي هُوَ خَيْر، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

(159) كلمة:[والفقر] بياض، والمعنى يقتضيها.

عِشَاءً يبكونَ﴾[160]. قال : ﴿وجاؤوا على قَمِيصِهِ بدمٍ كَذِبٍ﴾[161]. وهم كاذبون، ومع هذا فإنها قرائن، يستدل بها في الغالب. وتبنى عليها الشهادات في الموت، وغيره. عملاً بظواهر الحال.

الآيـة [الثالثة][162] **والثلاثون**. قوله تعالى :﴿وسَيَرى اللهُ عَمَلَكُمْ ورسولُه﴾[163]. وفي الآية مسائل:

الـمسألة الأولى : هذه الآية نزلت هنا بعد ذكر الـمنافقين، ومعناها: التهديد. ونزلت، أيضاً، بعد ذكر المؤْمنين، ومعناها : الأمر، وتقريرها : اعملوا بما يرضاه الله. وهذه الآية تدل على أنه تعالى راءٍ [مرئيٌ] [164] إلا أنه إنما يُرى في الآخرة، وهو، تعالى، يَرى ويعلم. وقال : جماعة من الـمبتدعة : إنه يعلم، ولا يُرى. وأنه متى أخبر بالرؤية، فهي راجعة، إلى العلم لأنَّ الرؤية تستلزم محلاً ، وهو على الله محال. وقوله : ﴿وَسَيَرى اللهُ عَمَلَكُمْ﴾ ذكره بصيغة الاستقبال. لأن الأعمال أكوان مستقبلة، ولاشك أنه يعلم الأعمال قبل إيقاعِها، إذْ علمه يتعلق بالموجود والمعدوم. وأما الرؤية فلا تتعلق إلا بالموجود. وفي الحديث: «ما الإحسانُ ؟ قال : أن تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تراهُ، فإنْ لم تكن تراه فإنه يراك»[165].

الـمسألة الثانيـة : **قال مالك** : اعمل وأغلق عليك سبعين باباً، يُخرج الله عملك إلى الناس، وفي الحديث، أنَّ رسولَ الله قالَ:«لو أنَّ رجلاً عَبَدَ اللهَ في صَخْرة لا بابَ لها ولا كوةً لأخرجَ اللهُ عَمَلَهُ[166] للناسِ». وفي الصحيح :

---

(160) الآية (16) يوسف.

(161) الآية (18) يوسف.

(162) كلمة [الثالثة] ساقطة بالأصل، والعدد يقتضيها.

(163) في الأصل زيادة [والمؤمنون]، وهي ليست من هذه الآية، بل هي من قوله تعالى في سورة التوبة : (105)، ﴿وقلِ اعْمَلُوا فَسَيَرى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُون﴾.

(164) كلمة [مرئيٌ]، محلها بياض، والإثبات من الكبرى.

(165) بعض حديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، انظر الفتح 98/1.

(166) فيض القدير 306/5.

«إذا أحبَّ الله العبدَ بسطَ له القُبُولَ في الأرض». وفي الصحيح يقول الله تعالى : ﴿إذا تَقَرَّبَ إلَيَّ عبدي/شبراً أتقربُ إليه ذراعاً، وإذا تَقَرَّبَ إليَّ (139ب) ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإذا أتاني يمشي أتيته أُهَرولُ﴾.

اضي : المراد بالتقرب من الله ، التقرب بالعلم والإحاطة، وإفاضة الر خير.

الـ ـالة الثالثة : في الحديث : «مَنْ أَسَرَّ سريرةً كساهُ الله رداءها، إن خير، وإنْ شراً فشر»[167]. فتكون المجازاة بحسب الأعمال.

الآية الرابعة والثلاثون. قوله تعالى : ﴿الأعرابُ أشَدُّ كُفْراً ونِفَاقاً﴾. جاء كر الأعراب هنا، وفي غير هذا الموضع. وجاء في السنة لفظ العرب، في مواضع كثيرة. والعرب اسم مؤنث. ويقال : في تصغيره عريب. ويقال عَرَبٌ وعُرْب. بوزن جَمَل وقُفْل. والعربُ العاربة والعرباء، هم الأوائل، قال ابن دريد[168] : «وهم سبع قبائل». ويقال الأعرابي للبادي، والعربي منسوب إلى العرب، وقد تكون الأعراب هم العرب، وفي الحديث : أنه، عليه السلام، قال : «من غَشَّ العرب لم يدخل في شفاعتي[169]». وقال : «منِ اقترابِ السَّاعةِ هلاكُ العربِ»[170]. وقال : «سام أبو العرب، ويافث : أبو الروم، وحام أبو الحبش». واعلم : أن كل مسلم[171] فرض عليه أن يأتيه ليأخذ عنه. ويتشرف برؤيته، ومن لم يأته، وغاب عنه كان ممن قال تعالى فيه : ﴿الأعرابُ أشدُّ كُفْراً ونِفَاقاً﴾.

(167) فيضُ القدير 419/5.

(168) تقدمت ترجمته في ج(1) ص(511) رقم(75).

(169) فيض القدير 186/6.

(170) فيض القدير 10/6.

(171) في الأصل زيادة (عليه السلام) وهي لا معنى لها.

الآيـة الخامسة والثلاثون. قوله تعالى : ﴿والسَّابقونَ الأوَّلُونَ مِنَ المُهاجِرِينَ والأنْصَارِ﴾. الآية. وفيها مسائل:

المسألة الأولى : السبق : التقدم، إما في الصفة كالسابق في الإيمان، وإما في الزمان، وإما في المكان، وأول السابقين أبو بكر الصديق، لأنه أول الناس إسلاماً «وقد قيل له، عليه السلام، من اتبعك ؟ فقال : حر وعبد». وقد حكى ابن الجارود[172] : أن ابن عباس سئل من أول الناس إسلاماً ؟ فقال : «أبو بكر الصديق، وأنشد قول حسان :

إذَا تَذَكَّرْتَ شَجْواً مِنْ أخِي ثِقةٍ ... فَاذْكُرْ أخَاكَ أبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلا

خَيرَ البرِيَةِ أتْقَاهَا وأعْدَلَهَا ... بَعْدَ النَّبِّي . وأوفاها بِمَا حَمَلا

الثانِي التالِيَ المَحْمودَ مَشهدُهُ ... وَأوَّلُ النَّاسِ ممَّن صدَّق الرُّسُلا[173] »

وقد أنشد حسان هذه الأبيات بين يديه، عليه السلام، فلم ينكرها. وهذا يرد على من قال إن علياً أسبق الناس إسلاماً. وقد أسلم على يدي أبي بكر خلق كثير، منهم : الزبير، وطلحة، وعثمان بن عفان وجماعة.

(140أ) **المسألة الثانية** : قوله ﴿والَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بإحسان / ﴾ روي أن عمر قرأ : ﴿الَّذينَ اتَّبَعُوهُمْ﴾ فأسقط الواو. على أن الذين نعت للأنصار. قال بعضهم : الذين اتبعوهم : هم من أسلم بعد الحديبية، كخالد بن الوليد، وعمرو بن العاصي. ومن داناهم ممن أسلم عام الفتح. وقيل : هم من جاء بعد انقراضه، عليه السلام، فآمن وحسن إسلامه. وفي هذه الآية دليل على أن السابق إلى كل طاعة أفضل من اللاحق. وفي الحديث أنه قال : «أفْضَلُ الأعْمَالِ الصَّلاَةُ لأولِ مِيقَاتِهَا»[174]. ولهذا قلنا : إن الصلاة في أول الوقت أفضل من تأخرها عن أوله.

---

(172) هو عبد الله بن الجارود، يلقب بطير العناق لقصره. انظر المعارف لابن قتيبة 147.

(173) الأبيات الثلاثة من البسيط.

(174) فيض القدير 24/2.

المسألة الثالثة : أفضل السبق سبق الصفات. فإن السبق بالإيمان مرتبة شريفة. وأما السبق بالزمان والمكان فلا أثر له. وفي الصحيح أنه، عليه السلام قال : «نَحْنُ الآخِرُون السَّابِقُون بَيْدَ أَنَّهُم أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وأوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَومُ الَّذِي اخْتَلَفوا، قَدْ هَدانا الله، فلِلْيَهُودِ ولِلنَّصَارَى بعد غدٍ»[175] فأخبر، عليه السلام : أن من قبلنا من الأمم. سبقونا بالزمان : وجئنا بعدهم فسبقناهم بالإيمان والامتثال لأمر الله تعالى، والانقياد إليه والرضا بتكليفه.

تنبيه : لما ذم الله تعالى الأعرابَ لنقصهم وانحطاطهم عن الرتبة الكاملة، [ترتب][176] على ذلك من الأحكام أن إمامة الأعرابي بأهل الحضر ممنوعة لجهلهم بالسنة، وتركهم للجمعة. وأن شهادة البدوي للحضري لاتجوز. وعلل ذلك بأن الشهادة مرتبة عالية، ومنزلة شريفة، وولاية كريمة، فإنها : قبول قول الغير على الغير، وتنفيذ كلامه عليه، وهذا يستدعي كمال الصفة. وقيل : علة ذلك التهمة،فإن شهادة البدوي على[177] الحضري مع وجود الحضريين ريبة عظيمة. ولهذا قيل : إن شهادتهم فيما يقع في البدو من الجراح بينهم وبين الحضر ماضية للضرورة إلى ذلك. وقال أبو حنيفة : تجوز شهادة البدوي على الحضري. كما تجوز شهادة العدو على عدوه. لأن العدالة تمنع التهمة.

الآية السادسة والثلاثون. قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾.الآية. وفيها مسائل :

(175) أخرجه البخاري في الوضوء والجمعة، المعجم المفهرس 402/2.

(176) كلمة:[ترتب] ساقطة في الأصل، والمعنى يقتضيها،والإلحاق من الكبرى.

(177) في الأصل مع، والصواب ما أثبتناه.

المسألة الأولى : هذا خطاب له، عليه السلام، فيقتضى بظاهره أن الأخذ مقصور عليه، فلا يأخذ الصدقة [سواه][178]، ويلزمهم على هذا سقوطها، وزوال تكليفها بموته. وبهذا تعلق مانعو الزكاة / عن أبي بكر. وقالوا : كان (140ب) عليه السلام ، يعطينا عليها التطهير والصلاة علينا، وهذا معدوم في غيره.
قال شاعرهم :[179]

أطَعْنَا رسول اللهِ مَا كَانَ بَيْنَنَا فَيَا عَجَباً مَا بَالُ مُلْكِ أبِي بَكْرِ
وإنَّ الذِي سالُوكُمُ فمنعتُمُ [لكا لتمْر أوأحلى][180]لديهم من التمر
سَنَمْنَعُكُمُ مَادَامَ فِينَا بَقِيَّةٌ كِرامٌ على الضَّرَّاء في العُسْرِ واليُسْر

المسألة الثانية : سقوط الزكاة، منسوب إلى الرافضة، والحجة عليهم قوله تعالى: ﴿فإنْ تَابُوا وأقاموا الصَّلاةَ وآتوا الزَّكَاةَ﴾. وقوله، عليه السلام : «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ الناسَ حَتَّى يَقُولُوا لاإلَه إلا الله، ويُقِيموا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فإذا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دماءَهُمْ وأمْوالَهُم إلا بِحَقِّها وحِسَابُهُمْ على اللهِ»[181].
فالصلاة تحقن الدم، والزكاة تعصم المال، ولهذا قال أبو بكر: «والله لأقاتلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصلاةِ والزكاةِ»، فإن الزكاةَ حقُّ المالِ. وقال : «واللهِ، لو مَنَعوني عقالاً كانوا يُؤَدُّونَهُ إلى رسول الله لقاتلتهم عليه». وقد اعترضت الرافضة على الصديق. فقالوا : عجل في أمره، ونبذ السياسة وراء ظهره، وأراق الدماء.
والجواب: أنه إنما فعل ذلك للأدلة المذكورة. وأما قولهم : هذا خطاب له، عليه السلام : فهو جهل بالقرآن، فإن الخطاب يرد عامًا متوجهاً إلى جميع / الأمة. كقوله تعالى : ﴿ياأيُّهَا الذينَ آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ﴾.[182] وخاصًا

(178) كلمة: [سواه] ساقطة في الأصل، والإثبات من ك.
(179) الشاعر هو: الخطيل بن أوس أخو الحطيئة، كما في تاريخ ابن جرير الطبري.
(180) كلمة: [لكالتمر أو أحلى]، موقعها بياض، والإثبات من تاريخ ابن جرير.
(181) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، الفتح 63/1.
(182) لآية (182) البقرة.

به، عليه السلام، كقوله تعالى : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾.[183] وخطاباً يرد خاصاً به في الظاهر، والمراد به مشاركة الأمة له فيه، كقوله تعالى : ﴿أقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمسِ﴾.[184] فهذا وماأشبهه من الخطاب يعم الأمة. وكذلك قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ﴾. هذا خطاب له، ولجميع الأمة إلى يوم القيامة.

المسألة الثالثة : قوله ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾. الآية. هذه صفة للصدقة. والمراد : أن هذه الصدقة تكون سببًا في طهارتهم، وتنمية أموالهم. وتدل الآية على أن العامل يدعو للمتصدق بالبركة. وثبت في الصحيح، أن رسول الله كان إذا جاءه أحد بصدقته، قال : «اللّهُمَّ صلِّ على آل فُلانٍ». فلمَّا جَاءَهُ أبو أوْفى بصَدَقَتِه. قال : «اللّهمَّ صلِّ على أبي أوفى». والصلوات : الدعاء، والسكن : / ما تسكن النفوس (141أ) إليه. قال الأعشى[185] :

تقول بِنْتي وقد يمَّمْتُ مُرْتَحلاً[186] يَارَبِّ جَنِّبْ أبي الأوْصَابَ والْوَجَعَا
عَلَيْكِ مثْلُ الذي صَلَّيْتِ، فاغْتَمِضِي يَوْماً فإن (لِجَنْبِ)[187] المرء مُضْطَجَعَا

المسألة الرابعة: اختلف في هذه الصدقة. فقيل: إنها صدقة الفرض، أمر الله بها أمراً مجملاً. ثم إنَّ الرسول بَيَّنَ مقدارها، ومحلها من الأموال. وبين النصاب والحول. وقيل : المراد بها صدقة التطوع. وقيل : نزلت في قوم تاب الله عليهم، فرأوا أن يتصدقوا، فأمر الله رسوله بهذه الأوامر. وقيل : نزلت

---

(183) الآية (79) الإسراء.

(184) الآية (78) الإسراء.

(185) الأعشى ميمون بن قيس بن جندل النزاري، من فحول الشعراء يسمى صناجة الشعراء.

(186) مُرتحلاً بضم الميم، وفتح الحاء بمعنى الارتحال مصدر ميمي.

(187) بالأصل (نحيب)، ولا معنى له، والصواب ما أثبتناه.

في أبي لبابة :[188] وأصحابه الذين تخلفوا عن غزوة تبوك. ثم إن الله لما تاب عليهم، أرادوا أن يتصدقوا بأموالهم، فنزلت الآية. وقال لهم، عليه السلام، يكفي الثلث.

قال القاضي أبو بكر: والأظهر أنها صدقة الفرض.

تنبيه. قال مالك في قوله تعالى : ﴿وآخَرُون اعْتَرَفُوا بِذُنوبِهِم﴾. نزلت الآية في شأن أبي لبابة حين أصاب الذنب، فإنه جاء إلى رسول الله ، فقال : «يارسولَ الله أُجاورك وأنخلعُ مِنْ مالي». [فقال][189]:« يُجْزيكَ من ذلك الثلث »،وقد قال الله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾.الآية. ويروى أن أبا لبابة ارتبط إلى جذع من جذوع المسجد بسلسلة بضع عشرة ليلة، فكانت ابنته تأتيه عند كل صلاة، فتحله فيتوضأ، إلى أن نزلت توبته، فَحَلَّهُ رسولُ اللهِ.

قال مالك : إذا تصدق الرجل بجميع ماله أجزأهُ ثلثه لقصّة أبي لبابة،

قال الشافعي : يلزمه إخراج الكل.

قال القاضي أبو بكر : وقد ناقض علماؤنا، فقالوا : إذا كان ماله معيناً دابة أوداراً، فتصدق بجميعها مضى، وهذه صدقة بالكل.

الآية السابعة والثلاثون. قوله تعالى : ﴿الَّذينَ اتَّخَذوا مَسْجِداً ضِرَاراً﴾ لمسجد قباء[190] وجاؤوا إلى رسول الله . يروى أن رجالاً من المنافقين كانوا ينتمون إلى الأنصار، فبنوا مسجداً ضرراً لمسجد قباء، وجاؤوا إلى رسول الله . وهو خارج إلى (تبوك). فقالوا : يا رسول الله بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة

---

(188) أبو لبابة : بشير أو رفاعة بن عبد المنذر الأنصاري، أحد النقباء، توفي في أواخر خلافة عثمان. الإصابة 169/1

(189) كلمة:[فقال] ساقطة، والمعنى يقتضيها.

(190) قباء أول مسجد أسس في الإسلام قريباً من المدينة نزل ساحته رسول الله ﷺ حين مقدمه إلى يثرب، وفيه نزل قوله تعالى : ﴿لَمَسجدٌ أُسِّسَ على التقوى من أوَّلِ يوم ٍ أحقُّ أنْ تقومَ فيهِ﴾.

والليلة المطيرة، وإنَّا نُحِبُّ أن تأتينا، وتُصَلِّي فيه لنا. فقال لهم: إني على (141 ب) سفر / وشغل، فإذا قدمنا أتيناكم[191] فصلينا لكم فيه. فلما رجع من سفره أرسل قوماً لهدمه، فهدم وحرق. وقوله ﴿ ضراراً ﴾ أي: بالمسجد الذي بقباء، وقوله:﴿وَكُفْرًا﴾.أي لمَّا اعتقدوا أنه لا حرمة لمسجد قباء، ولا لمسجده، عليه السلام، كفروا بهذا الاعتقاد، هذا هو سبب نزول الآية. وقوله:﴿وتَفْرِيقاً بَيْنَ الْـمُؤْمِنِينَ﴾.أي: ليُفرقوا جمعهم. واعلم أن بالجماعة تأليف الكلمة ونفي الكلمة[192]، ولهذا تفطن مالك حيث قال: لاتصلي جماعتان في مسجد واحد. لا بإمامين ولا بإمام واحد. لأن ذلك تشتيت للكلمة وإبطال لهذه الحكمة. وخالف سائر العلماء.

[**الآيـة الثامنة والثلاثون**][193]. قوله تعالى: ﴿وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾.أي: استعداداً لمن حارب الله ورسوله. يروى أن أبا عامر الراهب حزب الأحزاب على رسول الله، وجاء معهم يوم الخندق[194]، فلمَّا خذله اللهُ لحق بالروم يطلب النصر من ملكهم على رسول الله، وكتب إلى أهل مسجد الضرار يأمرهم ببنائه، ليصلي فيه إذا رجع، فعلم بذلك رسول الله، فأمر بهدمه وتحريقه.

الآيـة التاسعة والثلاثون. ﴿لاتَقُمْ فِيهِ أَبداً﴾ وفيها مسائل:

المسألة الأولى: قوله:﴿أَبداً﴾،ظرف زمان مبهم لا عموم له. ولكنه إذا اتصل بالنهي أفاد العموم. لأنه نكرة في سياق[195] النفي، وكأنه تعالى قال:

---

(191) وعدهم بذلك، قبل أن يطلع على سوء نيتهم، فلما أخبرهم الله بنفاقهم، أمر بهدمه.

(192) المراد بالكلمة الثانية: الجرح بالاتهام فيما يظهر.

(193) هنا سقط، وعدد الآي المشار إليها عنده يقتضيها.

(194) هي غزوة الأحزاب، كانت بشوال سنة خمس من الهجرة عند كافة المؤرخين، إلا ابن خلدون القائل بأنها كانت في السنة الرابعة.

(195) وكذلك في سياق الشرط، أما في الإثبات، فالصواب عدم العموم.

لا تقم فيه وقتاً من الأوقات. وقد قال الفقهاء، لو قال رجل لامرأته : أنت طالق طالق أبداً. طلقت طلقة واحدة.

المسألة الثانية : ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى﴾.

قال ابن عباس وجماعة : هو مسجد قباء، وقال مالك : هو مسجده عليه السلام، وفي مسلم، أن رسول الله ﷺ، قال: هو مسجدي. وقوله: ﴿أَنْ تَقُومَ فِيهِ. فيه رجالٌ يحبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾. نزلت الآية في أهل قباء، لأنهم يجمعون بين الماء والأحجار، وهذا يدل على أن المراد بالمسجد مسجد قباء. وعلى هذا يعود الضميران على مسجد قباء، وقيل: المراد الصحابة، فإنهم كانوا يتنظفون بالحجارة، ثم يستنجون بالماء، فيكون الضميران يعودان على مسجد رسول الله. وقد كان، عليه السلام ، يجمع بين الماء والأحجار.

وقال ابن حبيب : لا يستجمر إلا عند عدم الماء.

واعلم أن أبا حنيفة قال : إن النجاسة، إذا كانت كثيرة، وجبت إزالتها، وإذا / كانت قليلة لم تجب، وفرق بين القليل والكثير بقدر الدرهم البغلي[196] (142 أ) يعني : الدرهم الذي هو على قدر استدارة الدينار. قياساً على المخرج. وهذا باطل، لأن المقدرات عنده لاتثبت قياساً، ولأن المخرج إنما عفي عنه رخصة. والرخص لايقاس عليها.

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿أَحَقُّ﴾. هو (أَفْعَلُ) من الحق، و(أَفْعَلُ) لا يدخل إلا بين شيئين بينهما اشتراك في المعنى، لكن لأحدهما مزية على الآخر. ومعلوم أنه لا اشتراك بين الضرار ومسجد قباء، لكن خرج على اعتقاد بانيه أنه أحق، واعتقاد الصحابة أن مسجد قباء حق، فقد اشتركا في الحق من جهة الاعتقاد لكن أحد الاعتقادين باطل، والآخر حق. وهذا موجود في القرآن، قال تعالى :

---

(196) الدرهم البغلي : هو الدائرة التي تكون في باطن ذراع البغل، وهو مقياس المعفو عنه من النجاسة دَماً وغيره، قال خليل : «ودون درهم من دم مطلقا».

﴿أصحابُ الـجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتقرًّا﴾[197]. أي من أهل النار، ولاخير في مقر أهل النار، لكن جرى اعتقاد كل فرقة أن مقرها خير.

الآيـة الـموفية أربعون : قوله تعالى : ﴿أفَمن أسَّسَ بُنْيانَهُ على تَقْوَى﴾.الآية. هارٍ، أي : سَقَطَ في النار، وقيل: إن هذا حقيقة، وإن مسجد الضرار لما هدم ظهر في موضعه دُخان. وقيل:إنه مجاز، والمعنى : إن مآله إلى السقوط في جهنم.

الآيـة الحادية والأربعون. قوله تعالى : ﴿إنَّ اللهَ اشترىٰ مِن المُؤْمنينَ أنفُسَهُم[198] وأموالَهُمْ﴾. الآية. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قال الشعبي :[199] «ذهبَ رسولُ الله ﷺ، ليلةَ العقبةِ، وذهبَ معهُ العبَّاسُ : فقال العباس : تكلَّمُوا، يامعشرَ الأنصارِ، وأوجزوا، قال : فخطبَ سعدُ بنُ زرارةَ،[200] خطبةً بليغةً، ثم قال : يارسولَ الله، اشترطْ لِرَبِّكَ، ولنفسِكَ، ولأصحابِكَ، فقال : أشترط لربي أن تعبدوهُ، ولاتُشْركوا به شيئاً، وأشترطُ لنفسي أنْ تمنعوني ممَّا تمنعونَ منهُ أنفسَكُم وأهليكُم، وأشترطُ لأصحابي المواساةَ في ذاتِ أيديكم، قالوا : هذا لك، فما لنا، قال : الجنة». فنزلت الآية.

تنبيـه : في هذه الآية دليل على جواز معاملة السيد مع عبده، وإن كان الكل للسيد، لكن إذا ملك **عامِلَه** فيما ملكه، وذلك أن الجنة لله، والعبيد لله [بجميعهم][201] بأنفسهم وأموالهم، ومع هذا، فقد سمَّى نفسه مشترياً من عباده، فقد اشترى ما ملكه بما ملكه.

---

(197) الآية (24) الفرقان.

(198) في الأصل تقديم وتأخير، والآية كا رسمناها.

(199) الشعبي : هو علامة التابعين، أبو عمرو الهَمْداني الكوفي، إمام حافظ كان يُسْتَفْتَى والصحابة متوافرون. مرت ترجمته في ج(1) ص(211) رقم(214).

(200) سعد بن زرارة صحابي أنصاري، من بني النجار، انظر الإصابة 27/2.

(201) **كلمة : [بجميعهم]**،محلها بياض، والإثبات من الكبرى.

المسألة الثانية : قوله : ﴿وَعْدًا عليْهِ حقًّا في التَّوراةِ﴾ .وذلك لأن ابتداء (142ب) الجهاد، هو عهد من موسى / وقوله : ﴿ومَنْ أوفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ﴾.لابد من وفاءِ الباري تعالى بعهده وبوعده، ووعيده، فأما الوعد فللجميع، وأما الوعيد فخاص ببعض المذنبين، وبعض الذنوب، وفي بعض الأحوال.

المسألة الثالثة : قوله : ﴿التَّائِبُون﴾.الآية . أما التائبون : فهم الراجعون عن المعاصي إلى الطاعة، وأما العابدون : فهم الذين قصدوا بعبادتهم وجه الله. وأما الحامدون : فهم الراضون بقضاء الله، وأمَّا السائحون، فهم الصائمون. ولما فسد الزمان صارت السياحة الخروج عن الخلق، والعزلة عن الناس، وعلى المرء بخُوَيْصَةِ نفسِه وتركِ أمر العامة.

الآيـة الثانية والأربعون. قوله تعالى : ﴿مَاكَانَ لِلنَّبِيِّ والذين آمنوا أن يَسْتَغْفِروا لِلْمُشْرِكِين﴾.الآية . وفيها مسائل:

المسألة الأولـى : في سبب نزولها، يروى أن رسول الله لما أتى مكة، أتى قبراً، فجلس إليه، ثم قام مستغفراً، فقال إنِّي اسْتَأْذَنْتُ ربي في زيارة قبر أبي فأذن لي، واستأذَنْتُه في الاستغفار، فلم يأذن، ثم نزلت الآية. وقيل : نزلت بسبب أبي طالب، وذلك أنه،عليه السلام،دخل عليه، وهو يعالج الـموت، فقال له : ياعم، قلْ لاإلٰه إلا الله، فقال له أبو جهل : أترغب عن مِلَّةِ عبد المطلب، فقال : أنا على ملة عبد المطلب، فقال له،عليه السلام: لأستغفرن لك، مالم أنه عنه : فنزلت الآية. ونزل : «إنَّكَ لاَ تَهْدي مَنْ أحْبَبْتَ»[202].

المسألة الثانيـة : منع الله رسوله والمؤمنين من طلب الاستغفار للمشركين، فإن قيل : فقد قـال، عليـه السـلام حين كسرت رباعيته، وشج وجهه : «اللّٰـهُمَّ اغفرْ لقومي، فإنهم لايعلمون». فسأل المغفرة لهم، قلنا : يحتمل أن يكون هذا قبل النَّهي عن الاستغفار.

---

(202) الآية (56) القصص.

المسألة الثالثة : ظاهر حال المرء عند الموت يحكم به عليه في الباطن : فإن مات على الإيمان حكم له بالإيمان. وإن مات على الكفر حكم له به.«ولما مات أبو طالب، قال العباس لرسول الله : يارسول الله ، هل نفعت عمك بشيء،فإنه كان يحوطك ويحميك، فقال : سألت ربي، فجعله في ضحضاح بنَعْلَيْن من نار يغلي بهما دِماغه، ولولا أنا، لكان في الدِّركِ الأسفلِ»[203].

الآية الثالثة والأربعون. قوله تعالى : ﴿لَقَد تَابَ الله على النَّبِّي والمُهاجِرينَ والأنصارِ﴾.الآية. توبة الله على النبي رده من حالة الغفلة إلى حالة الذكر، وتوبة المهاجرين والأنصار، رجوعهم من حالة المعصية إلى حالة الطاعة./ثم التوبة قد (143 أ) تكون الدعاء إلى التوبة. يقال : تاب الله على فلان : إذا دعاه إلى خير، ويقال تاب عليه : إذا قبل توبته. ومتى دامت التوبة إلى الموت فهي مقبولة قطعاً، وقوله تعالى : ﴿فِي سَاعَةِ العُسْرَةِ﴾.يعني : جيش تبوك. فإن الناس خرجوا في شدة الحر، ومكابدة العطش، حتى نحروا إبلهم، وعصروا كروشها. واستسقى رسول الله ، فنزل المطر.

الآية الرابعة والأربعون. قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الثَّلاثةِ الذِين خُلِّفُوا﴾.الآية.

قال مالك : خرج رسول الله في غزوة تبوك، حين طابت الثمار، وبردت الظلال، وكان الحر شديداً، وفي هذه الغزوة افتضح الناس. والثلاثة المذكورون، هم : **كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية. ولَمَّا رَجَعَ رسول** الله من الغزوةِ هو وأصحابه، هجروا كعباً وصاحبيه، فلم يكلمهم أحد، وكان كعب يدخل على الرجل في حائطه، فيقول له : أنشدك، أتعلم أني أحبُّ الله ورسولَهُ، فيقول : الله ورسولُه أعلم. ثم جاء من تخلف عنه يعتذر إليه، فقبل عذرهم. وأما كعب وصاحباه، فقالوا : والله، مالنا عذر فصدقوا في ذلك. ثم

---

(203) رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري بلفظ:«لَعَلَّهُ تنفعُه شفاعتي يوم القيامةِ فيجعل في ضحضاحٍ من النار، يبلغ كعبيه، يغلي منه أمُّ دماغِهِ».انظر الفتح 362/11.

أقاموا، لم يكلمهم أحد. لقد أنكرتهم الأرض، ونهى رسول الله عن كلامهم، ولقد قال الشاعر :

فَمَا النَّاسُ بالنَّاس الذِينَ عَرَفْتُهُمْ   وَمَا الأرضُ بالأرضِ التي كُنْتُ أعْرِفُ

ثم أنزل الله : ﴿لَقَدْ تَابَ الله عَلَى النَّبِيِّ﴾. إلى قوله : ﴿وَعَلى الثَّلاثَةِ﴾. أي تاب عليهم فنادى منادٍ على سَلْعٍ[204] يا كَعْبَ بنَ مَالِكٍ أبْشِرْ. فَخَرَرْتُ سَاجداً وفي هذا الحديث دليل على أن للإمام أن يعاقب المذنب بتحريم كلامِ الناسِ له أدباً له.

الآيـة الخامسة والأربعون. قوله تعالى : ﴿يَأيُّها الذِينَ آمَنُوا اتَّقوا الله وكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾. الصادقون : هم الذين استوت ظواهرهم وبواطنهم. وقيل : هم الموفون بما عاهدوا. وقيل : هم النبي وأبو بكر وعمر، وقيل : هم الثلاثة الذين خلفوا، لأنهم صدقوا الله ، فلم يعتدوا، وقوله : ﴿اتَّقوا الله﴾. قيل : إن ذلك على عمومه. وقيل: المراد بالتقوى هنا : اجتناب الكذب. وقيل : اتقوا الله في ترك الجهاد. وفي الآية دليل على أنه لايقبل خبر الكذاب في حديث الناس. وإن صدق في حديث الرسول، وقيل : يقبل حديثه، ولاخصلة أشد من الكذب، فإنه يعزل الولايات، ويبطل الشهادات.

(143 ب) **الآيـة السادسة / والأربعون.** قوله تعالى : ﴿مَاكَانَ لأهْلِ المَدِينَةِ﴾ .الآية.

قال علماؤنا : قوله تعالى : ﴿ولا يطؤون مَوْطِئاً﴾ .فيه دليل على أن الغنيمة تستحق بالإدرابِ[205] ودخول بلد العدو. فإن مات بعد ذلك فله سهمه، وقاله أشهب،[206] وعبد الملك[207]، وقال ابن القاسم،[208] ومالك : لاشيء

(204) سَلْعٌ : جبل بالمدينة، وقول الجوهري، السَّلَعُ بالتعريف، خطأ، كما في ترتيب القاموس 595/2.

(205) الإدراب : أي الدخول في درب العدو، يقال أدرب، إذا دخل في الدرب، ومنه أضْحَى، إذا دخل في الضُحى، وأعرق، إذا دخل في العراق.

(206) مرت ترجمته في ج(1) ص(142) رقم(17).

(207) تقدمت ترجمته في ج(1) ص(61) رقم(230).

(208) سبقت ترجمته في ج(1) ص(108) رقم : (422)

له، لأن الله إنما كتب له به الأجر، ولم يذكرالسهم، وهو الصحيح، وقوله : ﴿إلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ أي : ثوابه.

الآية السابعة والأربعون. قوله تعالى : ﴿ وماكانَ المؤمنونَ لِيَنْفِروا كافةً﴾ يُروى أن رسول الله ، ﷺ، أرسل قوماً يعلمون الناس القرآن والإسلام، فلما نزل ﴿مَاكَان لأهْلِ المَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِنَ الأعْرَاب﴾. رجع أولئك القوم، فنزلت الآية.

قال ابن عباس : ومعنى الآية، وماكان المؤمنون لينفروا جميعاً، ويتركوا نبيهم. ولكن يخرج بعضهم، ويبقى البعض. فما نزل من القرآن، وكان من العلم والأحكام تلقاه من بقي. وعلَّمه لمن خرج، إذا رجع، وعن ابن عباس : أن الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿انْفِرُوا خِفَاقاً وثِقَالاً﴾.

قال القاضي : ويؤخذ من الآية أن الخروج في طلب العلم لايلزم الأعيان وإنما هو على الكفاية. قال : والآية تقتضي الحَثَّ على طلب العلم والندب إليه، واستحباب الرحلة وفضلها.

تنبيـــه : الطائفة في اللغة : الجماعة، وقد تطلق على الواحد. والمراد هنا بالطائفة : الجماعة، لقوله: ﴿ ليتفقَّهُوا ﴾. فأتى بضمير الجمع. ولأن العلم لايتحصل بالواحد في الغالب. وقال القاضي أبو بكر بن الطيب،[209] وأبو الحسن الأشعري[210] : إن الطائفة هنا واحد. ويقول : إنه يجب العمل بخبر الواحد من هذه الآية، وهذا صحيح.

---

(209) مرت ترجمته في ج(1) ص(20) رقم(64)

(210) سبقت ترجمته في ج(1) ص(445) رقم(94).

الآية الثامنة والأربعون. قوله تعالى : ﴿ياأيُّها الَّذين آمنوا قَاتِلُوا الذِّين يَلُونَكُم مِنَ الكُفَّارِ﴾. اعلم أن المراد قتال جميع المؤمنين لجميع الكفار، وأن قتال جميع الكفار أينما وجدوا واجب، لكن الآكد البداية بمن يلي، وقد سئل ابن عمر بمن يبدأ بالروم أم بالدَّيلم؟ فقال : بالروم. لأنهم أقرب. وهم أهل كتاب ولأن بلاد الأنبياء في بلادهم أكثر.

الآية التاسعة والأربعون. قوله : ﴿وإذا ما أُنْزِلَتْ سُورةٌ فَمِنْهُم مَنْ يقولُ أَيُّكُمْ زادَتْهُ هٰذِهِ إيماناً﴾. قد تقدم القول في زيادة الإيمان ونقصانه.

الآية الموفية خمسين : ﴿وإذا ما أُنْزِلَتْ سورةٌ نَظَرَ بعضُهُمْ إلى بعضٍ﴾ أي إذا أنزلت سورة فيها فضيحة المنافقين، نظر بعضهم إلى بعض. وقال : هل رآكم أحد، وسمعكم تكلمتم بهذا فنقله / إلى محمد؟ وهذا جهل منهم. أما (144 أ) علموا أن الله يطلع على أسرارهم. وقوله : ﴿ ثُمَّ انْصَرَفُوا ﴾. كان ابن عباس يكره أن يقال : انصرفنا من الصلاة. لأن قوماً انصرفوا صرف الله قلوبهم، ولكن يقال : قضينا الصلاة. ويروى أن الجوهري حضر جنازة، فقال المنذر: انصرفوا، فقال الجوهري : لاتقل ذلك، فإن الله قال: في قوم ذمهم، ﴿ثم انصرفوا﴾، ولكن قل : انقلِبُوا ، رحمكم الله ، فإن الله قال : ﴿فانْقَلَبُوا بِنِعْمةٍ مِنَ اللهِ وفضْلٍ﴾[211] الآية. وقوله : ﴿صَرَف اللهُ قلوبَهُمْ﴾. إخبار بأنَّ الله تعالى صارف القلوب ومقلبها. وفي ذلك رد على القدرية[212] القائلين، بأن قلوب الخلق في أيديهم، وأنهم يتصرفون بمشيئتهم، وقد قال مالك : ماأبين هذا في الرد على القدرية.

---

(211) الآية (174) آل عمران.

(212) القدرية فرقتان : فرقة تقول : إن العبد يخلق أفعاله، وهي المراد هنا، وفرقة هي مجوس هذه الأمة تقول: إن الأمر أنف أي مستأنف، بمعنى إن الله لا يعلم الأشياء قبل وقوعها، تعالى الله عن ذلك. الملل والنحل.

الآيـة الـحادية والخمسـون. قوله تعالى : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رسولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾. في الآية مسائل :

المسألة الأولى : اعلم أن الروافض نسبت إلى القرآن آيات لا يَخْفَى كذبها، وقالوا : إن الواحد يكفي في نقل الآية والحرف. وقالوا : إنكم أثبتم آية بقول رجل واحد، وهي قوله:﴿لَقَدْ جَاءَكُم رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُم﴾ وقوله : ﴿مِنَ المُؤْمنينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهدوا الله عليهِ﴾.[213]

والـجواب أنا نقول : لايثبت القرآن إلاّ بِفَضْل التواتر، بخلاف السنة، فإنها تثبت بخبر الواحد. أما ثبوت القرآن بالتواتر، فليقع العلم بالـمعجزة. وأما ثبوت السنة بخبر الواحد، فلأن الأحكام يعمل فيها على خبر الواحد، وقد كان، عليه السلام، يرسل كتبه مع الواحد، ويأمره بتبليغ كلامه.

الـمسألة الثانية : يروى أن عمر أتى إلى أبي بكر، فقال له:اجمع القرآن، فإن القتل استولى على القراء أيام اليمامة، فقال له أبو بكر : كيف أفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ؟ ثم إن الله شرح صدر أبي بكر، فأمر زيد بن ثابت، فجمعه في صحف، وفقدَ آية من براءة وهي قوله تعالى:﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾.فوجدها مع خزيمة[214]بن ثابت، ثم إنه، أيضاً ، جمع في زمن عثمان، وفقدت آية فوجدت مع خزيمة بن ثابت، وهي قوله تعالى : ﴿مِن المؤمنينَ رِجَالٌ صَدَقُوا﴾. الآية. فألحقت بسورة الأحزاب، وبهذا تمسك الرافضة في نقل القرآن بخبر الواحد. والـجواب أن الآية كانت منسية، فلما وجدت عند خزيمة ثبت عَلَيها الصحابة، واتفقوا أنها من القرآن، وتذكروا أنه عليه السلام،كان يتلوها من القرآن، فصارت متواترة من النقل. واعلم أن القاضي (144ب) أبا بكر بن الطيب / قدَحَ فيما رُوي أن القرآن جمع مرتين، وقال : إنه ورد

---

(213) الآية (23) الأحزاب.

(214) خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري ذو الشهادتين، شهد بدراً وأُحداً.

بأحاديث مضطربة، قال : ولقد كان القرآن مجموعاً مكتوباً في زمانه عليه السلام، ولهذا نهى، عليه السلام، عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، ولو لم يكن مجموعاً لما صح هذا النهي، وفي هذا تنبيه على أن القرآن كان بين الأمة مكتوباً مستصحباً في الأسفار.

المسألة الثالثة : إنما بعث عثمان المصاحف إلى الأقطار لأجل اختلاف الناس في القراءات، فأراد ضبط الأمر، لئلاَّ ينتشر ويقع الاختلاف فيه، كما اختلف أهل الكتاب في كتبهم، وإنما جمعه أبو بكر، لئلاَّ يذهب أصله، فصارت المصاحف أصولاً في البلدان يرجع إليها عند الاختلاف.

تنبيــه : إذا ثبتت القراءات السبع[215] فلا يلزم أحَداً أن يقرأ بقراءة شخص واحد، كنافع، مثلاً، أو عاصم، بل يجوز له أن يقرأ الفاتحة بثلاث قراءات مختلفات، لأن الكل قرآن.

(215) القراءات السبع : هي ما قرأ به السبعة، وهم نافع، وعاصم، وحمزة، وعبد الله بن عامر وعبد الله بن كثير وأبو عمر وبن العَلاء وعلي الكسائي. والقراءات العشر : هي السبع بزيادة أبي جعفر ويعقوب وخلف. انظر مناهل العرفان.

سورة يونس
عليه السلام

وفيها ست آيات :

[**الآية**][1] **الأولى** : قوله تعالى : ﴿هُوَ الذي يُسَيِّرُكُمْ في البرِّ والْبَحْرِ﴾. البر والبحر معلومان، وقيل : البر : الفيافي، والبحر : الأمصار. وفي هذه الآية دليل على جواز ركوب البحر. وفي الموطأ: «يَارَسُولَ اللهِ،إنَّا نركب البَحْرَ، وَنَحْمِلُ معنا القَلِيلَ مِنَ الْمَاء ...» الحديث. وفي الموطأ، أيضاً، «أنه، عليه السلام، دخل على أم حرام بنت ملحان»، الحديث. وفيه: «يركبون ثبج هذا البحر» الحديث بكماله.

الآيـة الثانيـة. قوله تعالى : ﴿وَتَحِيتُهُمْ فيها سلامٌ﴾. التحية: الملك. وقيل : البقاء، قال الشاعر[2]:

ولَكُلُّ مَا نَالَ الْفَتَى ... قَدْ نِلْتُهُ إلاَّ التَّحِيَّهْ

يعني : البقاء، وقيل : هي السلام. والـمعنى : إن المَلَكَ يأتيهم فيقول لهم : سلام عليكم. فيردون عليه. فإذا أكلوا ما أتاهم به. قالوا : الـحمد للهِ رب العالمين. وقيل : الـمراد أن بعضهم يسلم على بعض.

---

(1) في الأصل بياض والمعنى يقتضيها.

(2) هو زهير بن جناب الكلبي المُعَمَّر، وهذا بيت من ثلاثة واردة في لسان العرب 775/1.

وقد قال مالك : المراد بالتحية هذا السلام المتعارف بين الناس، ويروى أن الله تعالى : « أَمَرَ آدم أن يذْهَبَ إلى الملائكة فيُسلم عليهم ففعل، فردُّوا عليه السلام، فقال الله : هٰذِهِ تَحِيَّتُكَ وتَحِيَّةُ ذُريتَك إلى يَوم القيَامة ».

الآيـة الثالثـة. قوله تعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحقِّ إلا الضَّلالُ ﴾. الحق : هو الموجود ولهذا قال،عليه السلام : «أَنْتَ الْحَقُّ، ولِقَاؤُكَ حَق، والْجَنَّةُ حَق، والنار حَقٌّ ».أي،هذه الأشياء موجودة لامحالة، وأما الضلال، فهو الخروج عن الحق، من قولهم: ضل عن الطريق / إذا خرج عنه. (145 أ)

قال مالك : اللعب[3] بالنرد ، والشطرنج،[4] من الضلال. لقوله:﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إلاَّ الضَّلاَلُ﴾.

قال مالك : ولا يعجبني أن يلعب الرجل مع امرأة بالأربعةَ عَشَرَ فِي بيته. وليس من شأن المؤمنين اللعب، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ لَعِبَ بالنَّردشير، فَقَدْ غَمَسَ يَدَه في لحم خِنزيرٍ و دمِهِ ».[5] وهذا ظاهر في المنع، والأربعة عشر قمار.

تنبيـه : اعلم أن الغناء من اللهو المريح للقلوب، وليس في القرآن، ولا في السنة دليل على تحريمه بل في الحديث الصحيح، دليل على إباحته، وقد ثبت في مسلم أن أبابكر دخل على عائشة في يوم عيد، فوجد عندها جارتين من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولته الأنصار. فقال أبو بكر : «أمزمار» الحديث. وفيه، فقال له عليه السلام :«دَعْهُمَا يا أبا بكرٍ، فإنه يومُ عيدٍ».وتعليله، عليه السلام،

---

(3) النرد : معرّب وضعه أردشير بن بابك الفارسي، ولهذا يقال له النردشير، وهو من وسائل اللهو، وتزجية الفراغ.

(4) الشِّطْرنجُ : بكسر الشين لعبة والسين لغة فيه. وفي قطعه، وكيفية تحركها منظومة رجزية.

(5) في مسند الإمام أحمد بلفظ : «من لَعِبَ بالنَّردِ، فقد عصى الله ورسوله». فيض القدير 219/5.

بأنه يوم عيد يدل على كراهة دوامه، وأنه رخصة[6] في الأعياد والأعراس، وشبه ذلك من الاجتماعات : وكل حديث يروى في تحريمه، فهو باطل،«وقد ثبت أن رسول الله، ﷺ، رخص في الغناء في العرس، والبكاء على الميت دون نياحة » .

الآيـة الرابعـة. قوله تعالى : ﴿قُلْ أرأيتُم مَاأنزلَ الله لكمْ مِنْ رِزْقٍ ﴾.الآية. وهي تدل على أن التحريم والتحليل لايثبت بالعقل، وإنما يثبت بالشرع، وأن المحرم والمحلل هو الله .

الآيـة الخامسـة. قوله تعالى : ﴿لَهُم البُشْرَى في الحياةِ الدُّنْيا وفي الآخرةِ ﴾.

قال مالك : المراد بالبشرى : الرؤيا الصالحة، يراها الرجل الصالح، أو ترى له : هكذا روي عن رسول الله، وفي الحديث : أنه،عليه السلام،قال : «الرُّؤيا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أو ترى له جُزءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأَرْبَعِينَ جُزْءاًمِنَ النُّبوَّةِ »[7].

الآيـة السادسـة. قوله تعالى : ﴿واجْعَلُوا بُيوتَكُمْ قِبْلَةً ﴾. هذا يدل على أن القبلة كانت شرعاً وشرطاً لموسى في صلاته ولقومه، ولم تخل الصلاة عن شرط الطهارتين، واستقبال القبلة، وستر العورة، فإن ذلك أوتر للعبادة، وقوله : ﴿واجْعَلوا بُيُوتَكُمْ ﴾.يعني : اجعلوا بيتَ المقدس قبلتكم، وقد كان قبلة لنا زماناً،ثم نسخ بالكعبة.

---

(6) الرخصة : هي الحكم المتغير من صعوبة إلى سهولة، لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي، بعكس العزيمة، هذا مفهوم الرخصة عند الأصوليين، وأما الرخصة هنا، فمعناها المباح المرخص فيه.

(7) الحديث صحيح : فيض القدير 48/4.

سورة هود

فيها ثمان آيات :

(145 ب) **الآيـة الأولـى.** قوله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الحياةَ الدُّنيا وَزِينَتَها / ﴾ لاشك أن المرء إنما يعطي على قدر نيته، وقد قال عليه السلام : « إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ». الحديث. والمراد بالتوفية في الدنيا، صحة البدن وإدرار الرزق. واختلف في المراد بالآية، فقيل : الكافر، وقيل : المرائي.

قال القاضي أبو بكر : والصحيح أن المراد بذلك كل من ينوي غير الله بعمله. وفي الحديث : «إنَّ النَّارَ تُسعَّرُ بثلاثةٍ : عالمٍ، ومجاهدٍ، وذي مالٍ». [1]

الآيـة الثانيـة. قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنا نُوحاً إلى قَوْمِهِ﴾. إلى آخر قصة نوح عليه السلام.

قال مالك : بلغني[2] أن قوم نوح ملؤوا الأرض سهلها وجبالها

(1) الذي في الترمذي، «أولائك الثلاثةُ أولُ خلقِ الله تُسَعَّرُ بهمُ النارُ يومَ القيامةِ». ذكره في باب الزهد المعجم المفهرس 463/2.

(2) بلاغات الإمام مالك، وصلها المحدثون القدامى إلا أربعة أحاديث، ووصلها المتأخرون، أيضاً.

فلبث نوح يغرس الشجر مائة عام، ثم أنشأ السفينة بتلك الشجر مائة عام، وقومه يسخرون منه، حتى كان من قضاء اللهِ فيهم ماكان، وقوله : ﴿وقالَ اركَبُوا فيها بِسمِ اللهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾.هذا نص في ذكر الله تعالى عند ابتداء الأفعال، وقد كان،عليه السلام، يذكر الله في أحيانه، ومن ذلك التَّسْمِيَة عند الطعام والشراب والذبح. وقد قال،عليه السلام : ﴿كُلُّ أمْرٍ ذي بالٍ لايُبْدأ فِيهِ بِذِكْرِ اللهِ فَهُوَ أبترُ﴾.[3] وقوله : ﴿وأهْلَكَ﴾. هذا يدل على أن الابن من الأهل لغة وشرعاً.

الآيـة الثالثـة. قوله تعالى : ﴿هُوَ أنْشَأكُمْ من الأرْضِ واسْتَعْمَرَكُمْ فِيها﴾. الآية. قال بعض علماء الشافعية : الاستعمار : طلب العمارة، والطلب المطلق من اللهِ يدل على الوجوب.

الآيـة الـرابعـة. ﴿قَالُوا سَلاماً قالَ سَلامٌ﴾.الآية.وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قال الطبري : المعنى : قولوا سلاماً، أو سلِّموا سلاماً، وقال الزجاج : المعنى سلمنا سلاماً، وقوله : ﴿ قَالَ سَلاَم ﴾.أي [أمري][4] سلام.

قال علماؤنا : هذا يدل على أن تحية الملائكة تحية بني آدم، وقالوا : هٰذا يدل على أن السلام يرد بمثله، وقد كان ابن عمر يقال له : السلام عليكم فيرد كما قيل له.

[المسألة الثانية]:[5] قوله:﴿فَمَا لَبِثَ أنْ جاءَ بِعِجْلٍ حَنيذٍ﴾ جاء في الحديث أن إبراهيم أول من أكرم الضيف، وكان لايأكل وحده. فإذا حضر

---

(3) في رواية : «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيهِ بالحمدِ للهِ، فهو أقطع»، فيض القدير. 13/5.
(4) كلمة:[أمري] ساقطة، والتصويب من الكبرى.
(5) محلها بياض، والعدد يقتضيها.

طعامه، نظر من يأكل معه، فلقي رجلاً فلما [جلس][6] ليأكل معه قال له: [سَمِّ][7] الله ، قال : لا أدري، ما الله ؟ فأخرجه، ونزل عليه جبريل، وقال له : يقول لك ربك : إنه يرزق هٰذا الرجل على كفره مدى عمره، ثم أقمته أنت من ساعة، فخرج فنظر / الرجل فوجده، فرده فأبى، فقال له القصة، فقال : (146أ) هذا رب كريم آمنت به، ثم دخل فسمى الله ، وأكل مؤمناً.

المسألة الثالثة : ذهب الليث،[8] إلىٰ وجوب الضيافة، لقوله،عليه السلام : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فليكرمْ ضيفَهُ جائزَتُهُ يومٌ ولَيلَة، ومازَادَ عَلَى ذَلِكَ صَدقة».[9] قال الفقهاء : لا تجب، وإنما هي من مكارم الأخلاق، قالوا : والحديث محمول على الندب، وفي الصحيح، عن جابر، قال :«نَزَلْنَا بِحَي من العرب، فاستَضَفْنَاهُم فأبَوْا فَلُدِغَ سَيِّدُ ذلك الْحَيِّ، فأتونا وسألوا مِنَّا أن نرقيه : فأبينا إلاَّ بِجُعْلٍ، فجعلوا لنا قطيعاً من الغنم. ثم رقَيناه بفاتحة الكتاب».وروىٰ الحديث. فقوله : «فاستضفناهم، فأبوا»، دليل على أن الضيافة لاتجب، إذ لو كانت واجبة لذم رسول الله القوم الذين أبوا، وقيل:إن الضيافة فرض كفاية، وقيل : إنما تجب في القرى حيث لا طعام، وأما في الحواضر، فلا،لوجود الطعام. أما لو كان الضيف ضعيفاً لوجبت ضيافته.

المسألة الرابعة: قوله : ﴿أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ﴾. قال كبراء النحو .

وقال القاضي : إنَّ ﴿أَنْ﴾ في موضع نصب على المفعولية، والحنيذ : المشوي، وقال في موضع آخر :﴿بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾.والسمن مع حسن العمل مشكور حسن .

---

(6) كلمة:[جلس] ساقطة، والمعنى عليها.

(7) في الأصل سلام، والأنسب ما أثبت.

(8) الليث بن سعد المصري، يقال:إنه أفقه من مالك لكن أصحابه لم يقوموا به. بينه وبين الإمام مالك رسائل في حجية عمل أهل المدينة ولد سنة (94 هـ) وتوفي سنة (175 هـ). انظر طبقات الحفاظ/95.

(9) أخرجه البخاري. انظر الفتح 260/11.

قال القاضي : كانت الأضياف جبريل وميكائيل وإسرافيل، ولاشك أن العجل لثلاثة كثير.

تنبيــه : من سنة الضيف أن يعجل له الطعام، وأن يبادر هو بالقبول، ولهذا لما قدم إبراهيم العجل، وقبض الضيوف أيديهم عنه، خاف إبراهيم أن يكون وراء ذلك مكروه يقصدونه.

الآيـة الخامسـة :﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَوَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ﴾.الآية. كان شعيب كثير الصلاة مُبادراً للعبادة، فلما نهاهم عَيَّروه، بِمَا رأوه يستمر عليه، وقوله:﴿أو أنْ نفعلَ في أموالِنا ما نشاءُ ﴾.

قال مالك : كانوا يكسرون الدَّنانير والدراهم، لأنها وسائط في قضاء الحوائج. وقد قال عمر بن عبد العزيز في قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا﴾.[10] أي لاتكسروا الدنانير والدراهم. وقال زيد بن أسلم في قوله تعالى : ﴿وكان فِي المَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾[11] . الآية. قال : كانوا يكسرون الدنانير والدراهم، قال ابن القاسم : وكسرها قادح في الشهادة. ولا عذر له في ذلك. وهذا يدل على أن ذلك كبيرة[12]،وأن فاعله يعاقب، قاله مالك.

(146 ب) وقيل : عقوبته الضرب / والطواف به، ويقال : هذا جزاء من يقطع الدراهم، وقد فعل ذلك عمر بن عبد العزيز، وحلق رأس فاعله. وقد قطع ابن الزبير يَدَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

قال القاضي أبو بكر : وقد كنت أيام حكمي أضرب وأحلق الشعر لمن فعل ذلك، وإنما حلقت من كان يتخذ شعره عوناً على المعصية.

---

(10) الآية (84) الأعراف.

(11) الآية (49) النمل.

(12) الكبيرة : اختلف في حدها على أقوال المرتضى منها : كل ذنب توعد عليه بخصوصه، كما في جمع الجوامع، مثل الخمر والسرقة والزنا وقتل النفس. وكسر الدنانير وانتقاصها من أطرافها، من السرقة.

الآيـة السادسـة. قوله تعالى : ﴿ ولاتَرْكَنُوا إلىٰ الذينَ ظَلَمُوا فتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾ أي لاتعتمدوا ولاتستندوا إلى الظَّلَمةِ ،وهم المشركون، وقيل : المذنبون فلا ينبغي لأحد أن يصحب كافراً ولا **فاسقًا** . قال الشاعر :

عَنِ الْمرء لاتَسَلْ [وَسَلْ][13] عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالمُقَارِنِ يَقْتَدي

والصحبة لا تكون إلا عن مودة، فإن كانت عن ضرورة [وَتَقِيَةٍ][14] جاز، وكانت مُسْتَثْنَاةً من الآية.

الآية السابعة. قوله تعالى : ﴿وأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَي النَّهارِ وزُلَفاً مِنَ اللَّيلِ﴾. الآية. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : في سبب نزولها، يروى أن رجلاً جاء إلى رسول الله ، فقال : إني عالجت امرأة فأصبت منها دون أن أمسها وأنا هٰذا فاقض ما قَضَيْتَ، فنزلت الآية، فقال رجل يارسول الله، أهٰذا له خاصة ؟فقال : بل للناس كافة، واعلم أن هٰذه الآية تضمنت ذكر الصلوات الخمس، فقوله :﴿طَرَفَي النَّهارِ﴾. يعني الظهر والعصر، وقوله : ﴿وزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾. يعني الصبح والمغرب، والعشاء. والزلف : جمع زلفة، وهي : القطعة.

المسألة الثانيـة : قال المتصوفة: المراد بهذه الآية استغراق الأوقات بالعبادات إما فرضاً أو نفلاً، وهذا ضعيف، وقد قال مالك : إن المراد بهذه الآية الصلاة المكتوبة.

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿إنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ ﴾. قيل المراد بذلك : الصلوات الخمس، وبه قال مالك، وعلى ذلك تدل الآية. والحديث الصحيح، فإنه،عليه السلام، قال : «الصَّلَوَاتُ والْجُمُعَةُ إلى الجُمُعَةِ كفَّارةٌ لِمَا

---

(13) كلمة:[وسل] ساقطة من البيت بالمخطوط، وهي منه وزناً ورواية.

(14) بياض بالأصل، والتصويب من الكبرى.

بَيْنَهُمَا ما اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِر[15]».وقيل المراد بالآية : الباقيات الصالحات، وهي : سبحان الله ، والحمد لله ، ولاإله إلا الله و الله أكبر.

الآيــة الثامنــة. قوله تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَةً واحِدَةً﴾. والمعنى لجعل الناس جماعة واحدة، وعلى دين واحد، فإن الله تعالى يفعل مايشاء ويحكم مايريد، وإن إرادته تتعلق بالخير والشر والإيمان والكفر والطاعة والمعصية، وقوله :﴿ولايزالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾. يعني يهودياً ونصرانياً. وقيل : يعني / في الرزق، فيكون هذا غنيٌّ وهذا فقيرٌ، والصحيح أن المراد اختلاف (147أ) الدين، قال،عليه السلام : «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ والنَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَة، وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وسَبْعِينَ فِرْقَة، كُلُّها فِي النَّارِ إلاَّ وَاحِدَة، قيل : ومن هم يارسول الله ؟ قال : ما أنَا عَلَيْهِ وأصحابي»[16]. وقوله : ﴿إلا مَنْ رَحِمَ ربُّكَ﴾.وهو استثناء متصل ﴿ولِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾.يعني للاختلاف، وقيل : للرحمة خلقهم، قال مالك : والمراد أنه خلقهم فريق في الجنة، وفريق في السَّعير، فهذا قول من فهم الآية. وقوله : ﴿وَ تَمَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ﴾.قال رسول الله : «إنَّ أَهْلَ النَّارِ أَكْثَرُ من أَهْلِ الْجَنَّةِ».وفي الحديث، يقول الله يوم القيامة : « أبعث بعثاً مِنْ كُلِّ أَلْفِ تسعمائة وتسعة وتسعين للنَّار، وواحدٌ لِلْجَنَّة».فلهذا خلقهم[17] تعالى

(15) مسلم في الطهارة، والترمذي في المواقيت : المعجم المفهرس. 38/6.

(16) الحديث في صحيح مسلم وغيره، انظر فيض القدير 20/2.

(17) لفظه في صحيح البخاري في كتاب الرقاق:«يا آدم،أخرجْ بعث النار،فقال : وما بعث النار؟ قال من كل ألف تسعمائة وتسع تسعين». انظر الفتح 327/11.

سورة يوسف

وفيها اثنتان وعشرون آية :

الآيــة الأولــى. قوله تعالى : ﴿ لاَتَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ ﴾.الآية. اعلم أن الرؤيا حالة شريفة جعلها الله بشرى للخلق. وقد قال،عليه السلام : «لم يَبْقَ مِنْ بعدي مِنَ الْمُبَشِّرَاتِ إلا الرُّؤيا»[1] وحكم بأنها جزءٌ من سبعينَ جزءاً من النبوة . وقد أنكرت المعتزلة الرؤيا، وقالوا : إنها ليست من الشريعة في شيء.

قال القاضي والأستاذ : هي أوهام وخواطر واعتقادات، وقال الأستاذ أبو إسحاق : هي إدراك حقيقة. وقال الأستاذ أبو بكر : هي إدراك في أجزاء لم تحلها آفة ومن بعد عهده بالنوم، استغرقت الآفة أجزاءه، وَتَقِلُّ الآفة في آخر الليل. قال : ولايرى في المنام إلا مايصلح إدراكه [في اليقظة][2] فلا [يرى] شخصاً[3] نائماً قاعداً في زمن واحد، وإنما يرى الجائز الخارق للعادة، فإذا رأى أن رأسه يقطع، فإنما رأى غيره على مثاله، وظن أنه هو بنفسه.

---

(1) أخرجه البخاري عن أبي هريرة. فيض القدير 293/5.

(2) جملة:[في اليقظة] ساقطة في الأصل.

(3) في الأصل : (فلا شخصاً قائماً قاعداً في زمن واحد) والتصويب من ك.

وبهذا يفسر قوله،عليه السلام : « مَنْ رَآني فِي النَّوْمِ فَقَدْ رآني،فإنَّ الشَّيْطَان لاَيتَمَثَّلُ بِي[4].» فإنَّا نَعْلَمُ قطعاً أن الرائيَ لم ير الذات، ولا العين المرسلة. وإنما رأى مثالاً صادقاً، والملك يضرب الأمثلة على أنواع. وقد قال،عليه السلام : «رَأَيْتُ سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَوَّلْتُهَا الحمَّى»[5]. وقوله : ﴿ لاتَقْصُصْ رُؤْيَاكَ[6] عَلَى إخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْداً﴾. هذا حكم بالعوائد. ومازال الحسد في الإخوة والقرابة، والحكم بالعادة أصل مقرر في الشرع، وقوله ﴿ فَيَكيدُوا / لكَ كَيْداً ﴾. (147 ب)

قال علماؤنا : هذا يدل على معرفة يعقوب بتأويل الرؤيا : لأنه علم منها أن يوسف يظهر على إخوته.

الآيـة الثانيـة. قوله تعالى : ﴿وَجَاؤوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ﴾.

قال علماؤنا : بكاءُ المرء لايقتضي صدق مقاله، لاحتمال أن يكون تصنعاً، وقد قالوا : إن الدمع المصنوع لايخفى . قال الشاعر :

إذا اشْتَبَكَتْ دُمُوعٌ في خُدُودٍ　　　تَبَيَّنَ مَنْ بَكَى مِمَّنْ تَبَاكَى

وقوله تعالى : ﴿ نَسْتَبِقُ ﴾ : المسابقة مشروعة. وفيها عَوْنٌ على الحرب،«وقد سابق،عليه السلام،بنفسه عائشة، فسبقها، فلما كبر سابقها فسبقته. فقال لها: هذه بتلك»،«وسابق بين الخيل التي أضمرت من [الْحَيْفَاءِ][7] وكان أَمَدها ثَنِية»، الحديث. وفي المسابقة رياضة النفس والدواب، ورياضة الأعضاء. ومسائل المسابقة وإخراج السَبَق، وهل لابد من محلل، مذكور في كتب الفروع.

---

(4) الحديث في الصحيح، وفي بعض رواياته : «مَنْ رآني في المنام فسيراني في اليَقَظِة». فيض القدير. 131/6.

(5) أخرجه البخاري. انظر فيض القدير 10/4.

(6) بالمخطوط (رؤيتك) و «رُؤْيَاك» قراءة ورش.

(7) بالأصل بياض مُلِيءَ من الكبرى.

الآية الثالثة. قوله تعالى : ﴿وَجَاؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾. الآية. لاشك أنهم جعلوا الدم علامة على صدقهم، فقرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من تمزيق الذئب، والعلامات إذا تعارضت وجب الترجيح، ويقضى بالراجح، ولاخلاف في الحكم بالتهمة إذا قويت.

الآيـة الرابعـة. قوله تعالى : ﴿ وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ ﴾.

قال مالك : طرح يوسف في الجب، وهو غُلام، أي : كان صَغِيراً لقوله تعالى : ﴿ وَأَخَافُ أن يَأْكُلَهُ الذِّئب ﴾.ولقوله : ﴿ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيارة ﴾. والذئب لايأكل الكبير، ولا يلتقط الكبير. وقوله : ﴿وأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً﴾. أي أسَرَّهُ الإخوة، والمعنى : أن إخوته كتموا أنه أخوهم، وقالوا : هو مملوكنا، وقيل:إن الضمير، وهو الواو في أسروه يعود على الملتقطين، والمعنى :أنهم أخفوه عن رفقتهم،وجعلوه بضاعة من بضائعهم.

قال مالك : واللقيط حر.

وقال عمر : هو حر وولاؤه لملتقطه ورضاعُه على بيت المال.

الآية الخامسة. قوله تعالى : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَراهِمَ معدودةٍ ﴾.الآية. يقال : شريت إذا بعت، وإذا ابْتَعْت، فَيَكُون مشتركاً.[8] والبخس : النقص. وكان إخوته أو ملتقطه من الزاهدين فيه. وقوله:﴿ معدودةٍ ﴾.هذا يدل على أن الأعيان[9] كانت تجري عندهم عدًّا، لاوزناً، وأصل النقدين، الوزن، لقوله عليه السلام : لاَتَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلاَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إلاَّ وزنا بِوَزْن / فَمَنْ زَادَ أو ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، ولكن جرى فيها العدد تخفيفاً على الخلق لكثرة المعاملة بها. وإنما كان اللقيط حرّاً، مسلِماً، عملاً بالغالب، فإن غالب الناس كذلك (148 أ)

(8) المشترك اللفظي : ما اتحد لفظه، وتعدد وضعه ومعناه،هذه عبارة الأصوليين، واللغويون يعبرون عن مثل هذا : بأنه من أسماء الأضداد، كما في جمع الجوامع.

(9) الأعيان جمع عين، والمراد به هنا ما يقابل العرض كما في اللغة.

فإن كان بقرية فيها نصارى ومسلمون، فقال ابن القاسم : يقضى بالأغلب، وقيل : يقضى بالإسلام، تغليباً لحكمه فإنه يعلو ولايعلى عليه.

الآيـة السادسـة. قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الذي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ ﴾.الآية. قوله : ﴿ أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَداً ﴾.فيه دليل على التبني كان أمراً معهوداً في الأمم الخالية.

قال ابن مسعود : أشد الناس فراسة عزيز مصر حين قال:﴿عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا ﴾ وبنتُ شعيب، حين قالت : ﴿ إنَّ خَيْرَ مَنِ استَأْجَرْتَ القويُّ الأمينُ ﴾[10] وأبو بكر حين ولى عمر، ثم قال : «أقول [لربي][11] وَلَّيْتُ عليهم خيرهم».

الآيـة السابعـة. قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ﴾.جمع لاواحد له. كالأضر والأشر. وقال سيبويه: واحده شدة، كنعمة وأنعم، وقيل واحده : شد كقد وأقد. والأشُدُّ: بلوغ الحُلم.

قاله مالك وجماعة، وقيل : الأربعون عاماً ، وقيل : عشرون سنة.

قال القاضي : والصحيح أن الأشدَّ من الحُلم إلى خمسين[12] عاماً، فإذا بلغها، أخذ في القهقرى. وقوله:﴿ آتَيْنَاهُ حُكْماً وعِلْماً ﴾.الحكم : هو العمل بالعلم.

الآيـة الثامنـة. قوله تعالى : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ ﴾.الآية.

قال علماؤنا : تمزيق القميص من دُبُرٍ، يدل غالباً على فرار لابِسِه، فهو شاهد حال، والشاهد هنا، قيل : إنَّه القميص، وقيل : كان صبياً في المهد، فإذا قلنا إنه القميص، كانت الشهادة شهادة حال، لأن لسان الحال كلسان المقال أو أَبْلَغُ منه في بعض الأمور.

---

(10) الآية (26) القصص.

(11) كلمة:[لربي] بياض في الأصل، والتكملة من الكبرى.

(12) الذي في القاموس، أن الأشدَّ ما بين ثماني عشرة إلى ثلاثين سنة، وفي التعبير القرآني ما يشعر بأن الأشد أربعون سنة : ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾.

قال علماؤنا : في هذا دليل على أنه يعمل بالعرف والعادة ، فإنه تعالى جعل القميص شاهداً. فإن قيل : هذا شرع من قبلنا. قلنا : هو لازم لنا، وأيضاً، فإن المصالح والعادات، لاتختلف فيها الشرائع.

الآيـة التاسعـة. قوله تعالى : ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾.أكْره يُوسف على الفاحشة بالسجن حتى أقام فيه تسع سنين، ولو أكره رجل على الزنا بالسجن، لما جاز له الزنا إجماعاً، فإن أكره بالضرب، وكان فادحاً. فزنا فهو معذور على الأصح، وقوله:﴿ أَحَبُّ إِلَيَّ ﴾ قد تقدم الكلام في (أفعل)، وإنه كقوله تعالى : ﴿قُلْ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ﴾.[13]

(148 ب) **الآيـة العاشـرة.** قوله تعالى : ﴿ قُضِيَ / الأَمْرُ الذي فيه تستَفْتِيانِ ﴾.الآية. من سأل عن رؤيا، وهو كاذب فيها ، فعبرها له العابر، فإنه تلزمه عبارته. ويدل على ذلك ما يروى أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب : رأيت كأني أعْشَبْتُ : ثم أجْدَبْتُ، ثم أعشبت، ثم أجدبتُ، فقال له عمر : أنت رجل تؤمن، ثم تكفر، ثم تؤمن ثم تكفر. فقال له الرجل : مارأيت شيئاً، فقال له عمر : قُضِيَ لَك، ماقُضي لصاحب يوسف.

الآية الحادية عشرة. قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لِلَّذي ظَنَّ أنه نَاجٍ منهما اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾.قوله : ﴿ فَأَنْسَاهُ ﴾.الضمير عائد على يوسف. وقيل : يعود على الفتى، أي فأنسى الشيطان الفتى ذكر الملك. وإذا قلنا : يعود على يوسف، فكيف يعود نسيانه إلى الشيطان ؟ مع أنه معصوم، فالجواب أن الأنبياء لا عصمة لهم من النسيان[14]، إلا في جهة التبليغ فإنهم معصومون فيه نسياناً وذكراً. واعلم أن يوسف لما تعلق بالمخلوق، دام مكثه في السجن بضع سنين.

---

(13) الآية (15) الفرقان.

(14) النسيان من الأعراض الجائزة في حق الأنبياء، فيما سوى التبليغ، قال علماؤنا :

يَجُوزُ فِي حَقِّهم كُلُّ عَرَضْ   لَيْسَ مُؤَدِّيا لِنَقْصٍ كَالْمَرَضْ

قال علماؤنا : والبضع، من ثلاث إلى عشر، وقيل:لبث في السجن سبع سنين مدة بلاء أيوب. وفي الآية جواز التعلق بالأسباب، وقوله:﴿ اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾.أطلق هنا اسم الرب على السيد. لأنه من رَبّهُ يَرُبُّه، إذا دَبَّره. وقد قال عليه السلام : « لاَيَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وأَمَتِي وَلْيَقُلْ فَتَايَ وفَتَاتِي، وَلاَيَقُلْ رَبِّي وَلْيَقُلْ سَيِّدي[15] ».ويحتمل أن يكون هذا جائزاً في شرع يوسف.

الآية الثانية عشرة. قوله تعالى : ﴿وقَالَ المَلِكُ إنِّي أرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ ﴾.في الآية صحة رؤيا الكافر. والأضغاث : جمع ضِغْثٍ يعني : أخلاطاً مجموعة. لأن الضِّغْثَ ماجُمِعَ من حشيش أو حطب ومنه : ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فاضربْ بِهِ ﴾[16]. وفي الحديث الصحيح : « الرُّؤيا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مالَمْ تَتَحَدَّثْ بِهَا فإذا تحدَّثت بها سَقَطَتْ، ولاتُحَدث بها إلاَّ الأحبيا أوْ لَبيباً »[17].وقد جاء :«الرؤْيا لأوَّلِ عَابر»[18].والمعنى أنها تخرج كما عبرت أولاً، وقوله : ﴿ وَقَالَ الْمِلِكُ ائتُونِي بِهِ ﴾.ثبت في الصحيح : أن رسول الله ﷺ ، قال : « يَرْحَمُ الله لوطا لَقَدْ كَانَ يأوي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَالَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ » وفي بعض الطرق : « لَوْ كُنْتَ أنا المَحْبوسَ لَخَرَجْتُ سَرِيعاً »[19]. قال علماؤنا : إنما لم يبادر يوسف بالخروج، وقال للرسول : ارجع إلى ربك لتظهر براءَتكَ. فإنه تخوف أنه، إذا خرج إليه قبل ظهور براءته نظره الملك بعين الخيانة، فإذا ثبتت براءته ظهر أن الملك سجنه جوراً. / (149 أ) وانظر إلى لطافة كلام يوسف حيث قال:﴿مابالُ النسوة﴾.ولم يصرح بامرأة المَلِك، بل أدرجها في عموم، وهذا من لطيف العبارة.

---

(15) الأدب المفرد ص (33).

(16) الآية (43) صٓ.

(17) في الفوائد المجموعة (210) بلفظ:«الرُّؤيا على رِجْلِ طائرٍ مالمْ تُعَبَّر، فإذا عَبَرَتْ وَقَعَتْ».

(18) أخرجه ابن منيع في مسنده انظر : المقاصد الحسنة ص (231).

(19) في الجامع:«لو كنت أنا المحبوس ثم أرسل إلي لخرجت سريعاً».فيض القدير 28/4.

الآية الثالثة عشرة. قوله تعالى : ﴿ وَقَال الـمَلِكُ ائتوني بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي ﴾. الآية. إن قيل : كيف قال يوسف : ﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ ﴾.فطلب الإمارة. وقد قال،عليه السلام : « لاَ تَسْأَلِ الإمارة، فإنَّكَ إنْ سَأَلْتَهَا، وُكِلْتَ إلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ تَسْأَلْهَا أُعِنْتَ عَلَيْهَا »،وقال،عليه السلام : « إنَّا لاَنُوَلِّي عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ »[20]. قلنا:إنما قال ذلك، إذ رآه فرضاً عليه لأنه لم يكن هناك غيره.

الآية الرابعة عشرة. ﴿ وقال يَابَنِيَّ لاتَدْخُلوا مِنْ بَابٍ واحِدٍ وادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ ﴾. إنما قال ذلك : اتقاء من العين، فإنها حق عند الـمشرعين، والباري تعالى هو الفاعل لافاعل غيره، وقد جعل النظر سبباً للمرض الذي يصيب الشخص بنظر العائن بحسب مايقدره الله تعالى. ولهذا يُنْهى العائن عن التلفظ بالإعجاب، فإذا تلفظ، فإن برَّك اندفع الألم بالبركة. فإن لم يفعل سقط بالاغتسال. حسبما ورد في الحديث.

وقد اعترض الأطباء هذا، واعْتَقَدُوا كذب النقلة للحديث. والجواب بقولهم : إن الكون والفساد يجري على حكم الطبائع الأربع، فإذا شذ شيء عما قالوا : إنه قانون. قالوا : هذه خاصة، خرجت عن مجرى الطبيعة لايعرف لها سبب، وإذا ثبت هذا فنقول : هذا الذي نقل عن صاحب الشريعة. هو خواص شرعية يشهد لصدقها وجودها،فإنا نرى العائن إذا برك امتنع ضرره، وإذا اغتسل برىء مُعَيَّنه. وقوله : ﴿مَاكَانَ يُغْني عَنْهُم مِن اللهِ من شيء ﴾.هذا يدل على أنه أمَرَهم بالتفرق خشية العين، ثم قال : وهذا / لايرد القدر، وإنما هو أمر تأنس به النفوس. إذ (149 ب) خلقت ملاحظة للأسباب، فمن لاحظ السبب، ورأى أنه علامة في العادة لايفعل شيئاً فهو الـموحد. ومن نسب إليه فعلاً فهو ملحد.

الآية الخامسة عشرة. قوله تعالى : ﴿ فلما جَهَّزَهُم بِجِهازِهِم جَعَلَ السِّقَايَةَ

---

(20) لفظه في الجامع : «إنَّا لن نستعمل على عملنا من أراد». فيض القدير 549/2.

في رَحْلِ أخيه ﴾. جعل يوسف ذلك حيلة لأخذ أخيه، فإن قيل : كيف نسب يوسف السرقة إلى إخوته، وهم لم يفعلوا؟! قلنا : إنما نسبها إليهم لكونهم كانوا (150 أ) قد سرقوه من أبيه قبل ذلك وباعوه فاستحقوا / هذا الاسم، وأيضاً، فإنه فعل ذلك بإذن من الله. ولهذا جاز له أن يفرق بين أخيه وأبيه. وإذا كان من الله فلا اعتراض عليه.

الآية السادسة [عشرة][21]. قوله تعالى : ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زعيمٌ ﴾. في الآية مسائل :

المسألة الأولى : قال علماؤنا : هذا نص في جواز الكفالة.

وقال القاضي أبو إسحاق : ليس من باب الكفالة. إذ ليس في ذلك كفالة إنسان عن غيره، وإنما هو رجل التزم عن نفسه، وضمن، وذلك جائز لغة وشرعاً. قال الشاعر :[22]

وإنّي زَعِيمٌ إنْ رَجَعْتُ مُمَلَّكاً   بِسَيْرٍ تَرى منه الفُرانِق أزوَرَا [23]

قال القاضي أبو بكر : وماقاله أبو إسحاق صحيح، غير أن الزعامة فيه نص، فإذا قال : أنا زعيم فمعناه : فأنا ملتزم، وأي فرق بين التزامه عن نفسه أو غيره. والزعامة إنما تكون في الحقوق التي تجوز النيابة فيها، وأما ما لا يؤخذ فيه أحد بأحد كالحدود فلا كفالة فيها.

تنبيه : إذا قال : أنا زعيم بوجهِ فلان، قال مالك : ويلزمه لأن المقصود بذلك إحضار فلان، وإلا غرم المال.

وقال الشافعي : لايلزمه لأنه لايدري أيجده أم لا، وهذا غَرَرٌ.

---

(21) بالأصل (الآية السادسة) بدون عشرة، والصواب إثباتها.

(22) هو امرؤ القيس، والبيت منَ الطويل.

(23) الفُرانِق بضم الفاء وكسر النون، كما في القاموس : الأسد، والذي يصيح بين يديه للإنذار به، والذي يدل صاحب البريد على الطريق. انظر المادة في القاموس.

المسألة الثانية : الآية نص في جواز الجعالة، وهي نوع من أنواع الإجارة. وقد أنكر الإجارة الأصم[24]. وهو عن الشريعة أصم، فقد فعل،عليه السلام الإجارة. وقد ثبت عن الصحابة أنهم أخذوا جعلاً على رقية اللَّدِيغ.

المسألة الثالثة : الآية تدل على أن المُنَادِيَ لم يكن مالكاً، وإنما كان نائباً عن يوسف ورسولاً له، وهذه الآية تدل على جواز الجعالة، وهي عقد تنفيذ، وفيها الثَّمَنُ دون المثمون، وتدل على جواز الكفالة، وقال الشافعي : لايجوز تعليقها على سبب، ولا على شرط، فمنعوا ما كَانَ لَكَ قِبَلَ فلان فهو عِلَّي. ومنعوا إن قدم فلان فأنا ضامن. وهذه الآية نص في جوازها مُحَالَةً على سبب. وذلك قوله تعالى : ﴿ ولِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وأَنَا بِهِ زَعِيم ﴾.قال علماؤنا : تجوز، وإن جهل الشيء المضمون، وثبت أن رسول الله ﷺ، ضمن عن الميت، ولم يسأل عن الشيء المضمون.

الآية السابعة عشرة. ﴿قَالُوا فما جَزَاؤُهُ إن كُنْتُمْ كَاذِبين﴾. الآية. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قال الطبري : معنى الآية، قالوا : جزاء من وجد الصاع في رحله استعباده، أو أخذه، أو استرقاقه.

قال القاضي أبو بكر : كان دين الملك أن يدفع السارق مثلي السرقة، وكان (150ب) دين يعقوب : أن يسترق السارق، فأخذ يوسف / إخوته بدين يعقوب.

فائدة : حكى مجاهد أن عمة يوسف كانت عندها منطقة أبيها إسحاق، وكان من سرقها يستملك، وكانت عمة يوسف تحبه حباً شَدِيداً، فلما ترعرع، قال لها يعقوب : ادفعي إلي ولدي، فقالت له: دعه عندي أيّاماً لأشتفي منه[25] فلما خرج عنها يعقوب، أخذت المنطقة، وحزمت بها يوسف من تحت

(24) الأصم من علماء الاعتزال، وما بعده يشير إلى مخالفته الإجماع في وجوب تنصيب الإمام.انظر الملل.

(25) مرادهما ألا تسلنى به، واطلب الشفاء من حبه بقربه، وهو ظاهر في التشفي، ولا يصح إرادته هنا لعدم ملاءمته. انظر المادة في القاموس.

ثيابه، وقالت : فقدت المنطقة، فالتمست، فوجدت عند يوسف، فلما جاء يعقوب أخبرته بذلك، فقال لها : هو لك، فأمسكته حتى ماتت، فلذلك قال:﴿إِنْ يَسْرِق فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ له مِنْ قَبْلُ﴾. ومن هنا تعلم يوسف وضع السقاية في الرَّحْلِ.

المسألة الثانية : الكيد والمكر : هو الفعل الذي يخالف فيه الظاهر الباطن. أي ماجعلنا يوسف فعل ذلك إلا بإذن الله .

قال القاضي : لاشك أن القطع في السرقة [ناسخ][26] لما تقدم من الشرائع، إذ كان في شرع يعقوب استرقاق السارق. وفي الصحيح أن رسول الله، قال : «إنَّ بَنِي **إسْرَائيلَ** كَانُوا إذا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوه، وإذا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أقَامُوا عَلَيْه الْحَدَّ، والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها»[27].

تنبيه : قوله : ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ فيه : جواز التوصل إلى الأغراض بالحيل، إذا لم تخالف شريعة، ولا هَدَمَتْ أصلاً ، خلافاً لأبي حنيفة في تجويز الحيل وإن خالفت الأصول، وحرمت الحلال.

قال القاضي أبو بكر : سمعت الأستاذ أبا بكر الطرطوشي[28] يقول : كان قاضي القضاة أبو عبد الله بن علي يملك عشرة آلافٍ من المال، فإذا جاء رأس الحول، دعا بنيه. فقال لهم:كبرت سني، وضعفت قوتي، وهذا مال لاحاجة لي به. فهو لكم. ثم يخرجه، ويحتمله بنوه إلى دورهم، فإذا جاز الحول، قال له بنوه : ياأبانا غرضنا حياتك دون المال، فخذه إليك. ثم يردونه إليه. يُريدون بتبديل الملك إسقاط الزكاة. على رأي أبي حنيفة في التفريق بين المجتمع، والجمع بين المفترق.

(26) كلمة :[ناسخ] ساقطة من الأصل، والمعنى يقتضيها.

(27) الحديث وارد في شأن المخزومية التي سرقت حلياً من بعض البيوت، فشفع فيها الحب ابن الحب أسامة بن زيد.

(28) الطرطوشي : هو محمد بن الوليد الفهري المعروف بالطرطوشي صاحب القاضي أبا الوليد الباجي وتفقه عند أبي بكر الشاشي. مرت الإشارة إلى مصادر ترجمته في ج(1) ص(263) رقم(498).

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿ وكذلك مكَّنَّا لِيُوسُفَ في الأرضِ ﴾. فيه دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى المباح، واستخراج الحقوق.

(151 أ) **وقال القاضي** : ثبت في الصحيح. أن رسول الله ﷺ. قال / : « [لاتَفْعَلْ بِعْ بالدَّراهِمِ][29] جَمْعاً، وابْتَعْ جَنِيباً ».

قال الشافعي : ظاهره الجواز. فمن باع منه الجمع ومن غيره.

وقال مالك: المراد أنه يبتاع الجنيب من غير من باع له الجمع مخافة بيع الجمع بالجنيب متناطَلاً . والدراهم لغو. ومن ذلك قوله، عليه السلام، لِهِنْدٍ[30] : «خُذِي مَايَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ ». حين قالت هند له، عليه الصلاة والسلام. «إنَّ أبا سفيان شَحِيحٌ لا يعطيني وَوَلَدِي مَايَكْفِيني».

قال القاضي أبو بكر : وهذا من باب الفتوى.

الآية الثامنة عشرة. قوله تعالى : ﴿ وَمَاشَهِدْنَا إلاَّ بِمَا عَلِمْنَا ﴾. الآية . اعلم أن الشهادة مرتبطة بالعلم شرعاً وعقْلاً، فلا تُسْمَعُ إلا ممن عَلِمَ. ومراتب العلم مختلفة. لكن أصله تعلق العلم بالمعلوم على ماهو به.

قال علماؤنا : إن عرف خطه، ولم يذكر الشهادة، أدَّاهَا، ولاتنفع، والمعنى أن يؤدي ماعلم، وهو خطه، ويترك ما تحمله. ومن مر برجل فسمعه يتكلم فإن استوعب كلامه شهد، وقيل: لاَ. حتى يُشْهِده.

قال القاضي أبو بكر : والمختار أن يشهد إذا استوعب. وبه قال جماعة

---

(29) كلمة: [لا تفعلْ بعْ بالدراهم] محلها بياض، وهي أول الحديث، والمراد بالجمع الرديء من الثمر وخليطه. والجنيب : أجود الثمر وأعلاه، وفي الحديث : النهي عن بيع أحد النوعين من الثمر بالآخر. لما فيه من الربا.

(30) هي زوجة أبي سفيان أم معاوية ماضغة الأكباد المتمنية بقولها :

هل ألا من سبيل إلى خمرٍ فأشربها   ألا من سبيلٍ إلى ابنِ زيادِ.

العلماء، وهو الحق.[31] وإذا جلس رجلان للمحاسبة فأبرز الحساب بينهما حقاً. فاختلف هل يشهد بذلك من حضره، إذا جلس لحضور الحساب.

قال القاضي أبو بكر : والصحيح وجوب الأداء، وكذلك اختلف في شهادة المختفي، إذا جلس ليسمع شيئاً. فقال محمد : لايلزمه، ويحلف ماأقر إلا لأمر يذكره، وقيل:تلزمه الشهادة. والأصل أنه متى تحصل العلم لزمت الشهادة.

الآية التاسعة عشرة. قوله تعالى : ﴿وَتَوَلَّى عَنْهُم و قالَ يا أَسَفا على يُوسُفَ﴾. قال مالك : حُزن يعقوب كحزن سبعين ثكلى، وله أجر سبعين شهيداً.

قال القاضي أبو بكر : شاهدت قبر يعقوب، وجاورت فيه أعواماً للدرس والمناظرة، وهو في قرية [جيرون التي كانت لإبراهيم الخليل][32]،وبينهما وبين المسجد الأقصىٰ ستة فراسخ، وفي وسط القرية مسجد عظيم، وفيه دفن إبراهيم وإسحاق ويعقوب وأزواجهم. وفي خارجه قبر يوسف. وقد كان حزن يعقوب في قلبه جبلة، ولم ينطق لسانه بقولٍ يخالف الشرع. وفي الحديث أنه،عليه السلام قال : «تَدْمَعُ العينُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ولاَنَقُولُ إلا مايُرْضِي الرَّبَّ وإنَّا بكَ يا إبراهيمُ لَمَحْزُونونَ[33]».وقد قال يعقوب : « إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إلى الله » .

(151ب) **الآية الموفية عشرين** : / قوله تعالى : ﴿ وَجِئْنَا ببضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ ﴾. البضاعة قد شرحناها في قوله تعالى :﴿ بِضْعَ سِنِينَ ﴾. وأما المزجاة، فالقليلة التي تدفع بها العيشة من قولك فلان، يزجي كذا. أي : يدفعه ويسوقه، قال الشاعر :[34]

---

(31) موضوع الخلاف في الشهادة، بما لا يتعلق به حق من حقوق الله، وأما ما كان متعلقاً بالحق العام فلا خلاف فيه، فيما نعلم، قال خليل، في باب الشهادة:«وفي حق الله تجب المبادرة».

(32) في الأصل بياض وما أثبتناه من قصص الأنبياء والكبرى.

(33) مسلم في باب رحمة الصبيان والعيال. انظر كنز العمال 621/15.

(34) هو الأعشى المشهور، والشاهد في البيت تزجي : أي تدفع، والبيت مدح بالكرم حيث إن الواهب لا يقتصر في عطائه على المائة المنفردة بل يهبها ويعبدها مع نتاجها التابع لها.

الواهبُ المائةَ [الهِجَانِ][35] عبْدَهَا [عَوْذًا][36] تُزَجِّي خَلْفَهَا أطفالَها

تنبيـه : قوله تعالى : ﴿فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ﴾أي جئنا ببضاعة قليلة على قدرنا، فأعطنا على قدرك.

قال مالك : قالوا ليوسفَ أوفِ لنا الكيل، فكان يوسف هو الذي يكيل إشارة إلى أن الكيل والوزن على البائع، فإن الواجب عليه تمييز الحق. ولهذا قال علماؤنا إجارة الكيل على البائع، وأجرة النقد على المبتاع، لأن الدافع للدراهم يقول : هي طيبة. ويقول المبتاع:أنت تزعم أنها ردية، فانظر لنفسك، فإن خرج فيها ردىء فالأجرة على الدافع. وقوله : ﴿ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا ﴾. قال بعض العلماء : طَلَبُوا منه وفاء الكيل والصدقة بعد ذلك. وكل صدقة أو هبة تتبع البيع فلحقه به في إحدى الروايتين، وكذلك في النكاح، فإن قيل : كيف طلبوا الصدقة، وهم أنبياء ؟ قلنا:لأنهم ماكانوا حينئذ أنبياء. أوْ لَعَلَّ الصدقة كانت مباحة لهم في شرعهم، وقيل : المراد سامِحْ، لا أصل الصدقة.

الآيـة الحادية والعشرون. قوله تعالى : ﴿ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً ﴾.

قال العلماء : إن هذا سجود تحية لاسجود عبادة، ثم نسخ في شرعنا، وشُرِعَ الكلام بدلاً من الانحناء والقيام، وعندنا أن اللسان يكفي في السلام [37] ولا يشار بأصبع، ولايُحَرَّكُ بَدن، إذ لم يشرع لنا، ثم رد السلام فرض، وابتداؤه سنة،

قال القاضي : ويجوز القيام للرجل الكبير بذاته، إذا لم يؤثر ذلك بنفسه وقد قال رسول اللهِ لجلسائه حين جاء سعد : « قُومُوا إلى سَيِّدكم »[38]. فإن

---

(35) كلمة:[الهجان] موقعها بياض.

(36) العوذ : النوق، وفي الأصل : عير، والتصويب من الكبرى.

(37) في الأصل (اللسان)، والصواب ما أثبتناه.

(38) البخاري. انظر الفتح 124/6.

أثر عِنْدَهُ لم يجزعونه على ذلك، لقوله،عليه السلام : « مَنَ سَرَّهُ أن يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَاماً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّارِ»[39] واعلم أنه تجوز الإشارة بالأصبع، إذا بَعُدَ عنك ليعرف به، وقت السلام، فإن دنا فلابأس بالمصافحة. فقد صافح عليه السلام جَعْفراً حين جاء من الحبشة. وفي الترمذي : أنه،عليه السلام،قال : «مامِن مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إلاَّ غُفِرَ لَهُمَا »[40]. وَتَذْكِرة ذلك المصافحة لمَّا لم يرها شائعة بين الصحابة، ولامنقولة نَقْلَ السَّلام .

---

(39) الحديث في شرح السنة للبغوي.

(40) فيض القدير. 499/5.

سورة الرعد

(152أ) **وفيها خمس آيات :**

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿ اللهُ يَعْلَمُ مَاتَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى ومَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وما تزْدادُ ﴾.تمدح الله بعلم الغيب، وبأنه لايحيط به سواه. وأهل الطب يقولون: إذا ظهر النفخ في الثدي الأيمن من الحامل فالحمل ذكر، وإن ظهر في الثدي الأيسر، فالحمل أنثى، وإذا ثقل الجانب الأيمن من الحامل، فالحمل ذكر، وإن ثقل الجانب الأيسر، فالحمل أنثى. فإن قطعوا بذلك، فهو كفر. وإن قالوا : إنه تجربة : تركوا، فإن العادة يجوز انكسارها، والعلم لايجوز تبدله.

وقوله : ﴿ومَاتَغِيضُ الأرحَامُ وماتَزْدَادُ﴾. قال الحسن : المراد : ماينقص الرحم من تسعة أشهر، ومايزيد عليها، وقالت عائشة : أي لستة أشهر أو لعامين. وقال الشافعي : الزيادة إلى أربع سنين، وقال مالك : وما تزداد، أي تلد، إلى خمس سنين، وهذا هو مشهور المذهب، وقال مالك، أيضاً : ماتلده أبداً. وقال الزهري : أي ماتلده إلى سبعة أعوام.

تنبيه : نقل عن المالكيين أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر.

قال القاضي أبو بكر : ولم يقل بهذا سوى الطبائعيين الذين يزعمون أن مُدَبِّر الحمل في الرحم الكواكب السبعة، تأخذه شهراً شهراً، ويكون الرابع للشمس، ولذلك يتحرك ويضطرب، فإذا تم الدور، عاد التدبير في الشهر الثامن إلى زُحَلَ، فيثقله ببرده.

قال القاضي : وهذا قول باطل، واختلف في الحامل هل تحيض أم لا، فقال مالك : الحامل تحيض، وقال أبو حنيفة : لا، لأن تماسك الحيض علامة على شغل الرحم، واسترساله علامة على براءَتِهِ، ومحال أن تجتمع العلامتان للتناقض، والجواب أن الدم علامة على براءة الرحم من حيث الظاهر، لامن حيث القطع فجاز أن يجتمعا.

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿ ولله يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ والأرضِ طَوْعاً وَكَرْهاً ﴾. الآية. المراد أن المؤمن يسجد طوعاً، وأن الكافر يسجد خوفاً من السيف، وقالت الصوفية : المراد أن [المؤمن][1] يسجد لِلهِ [محبة][2]، وغيره يسجد لدفع محنة.

الآية الثالثة. قوله تعالى : ﴿ الذين يُوفُون بِعَهْدِ الله وَلاَيَنْقُضُونَ المِيثاقَ ﴾. العهد والميثاق قد شرحناهما فيما تقدم. اعلم أن عهود الله كثيرة، منها العهد معه بالإيمان حين أخذ العهد على الخلق في صلب آدم، ومنها العهد معه عليه السلام، عند الإقرار بالشهادتين، فإنها ألزمت تكاليف كثيرة، ووظائف / شرعية. (152ب) ومنها القيام بالإحسانِ، والكف عن الذنب، ومن أعظم المواثيق أن لا ينظر المرء لغير الله، وأن لا يسأل سواه. يروى أن أبا حمزة الخراساني العابد، سمع أن أناساً من الصحابة بايعوا رسول الله، ﷺ، على أن لايسألوا أحداً شيئاً أبداً، فخرج حاجاً، فمشى ليلاً، فسقط في بئر، فقال : أستغيث، لعل أحداً يغيثني. ثم قال :

---

(1) كلمة: [المؤمن]، موضعها بياض.

(2) كلمة: [محبة] ساقطة، والمعنى يقتضيها.

والله ،لأستغيث بأحد، ثم مر أمير بالبئر، فأمر بتغطيته، فغُطِّي، فقال أبو حمزة: هذا هلاك، فأراد أن يستغيث، ثم قال : والله ،لأفعل، فإن الله يراني. ثم لبث مفكراً في أمره، فإذا بالتراب يزال،وفتح فم البئر، و نادىٰمنادٍ، ياأبا حمزة. هات يدك، فناولته يدي،فأخرجني بمرة إلى فم البئر، فنظرت فلم أجد أحداً، ثم سمعت هاتفاً، يقول : كيف وجدت ثمرة التوكل ؟ وأنشد :

نَهَاني هوايَ[3] منك أن أكْتُمَ الهوىٰ وأغنيتَني بالعلْم مِنْكَ عن الكَشْفِ
تَلَطَّفْتَ في أمري، وأبديتَ شاهدي إلى غَائبي، واللُّطفُ يُدْرَكُ باللُّطفِ
تَراءيتَ لي بالعِلْمِ حتَّى كأنَّما تُخَبِّرُني بِالْغَيْب[4]أنك في كفِّـي
أراني وبي من وَحْشَتِي لكَ هَيْبَةٌ فتُؤْنِسني باللطفِ منكَ وبالعطفِ
وتُحْيي مُحِبًّا أنت في الحُب حَتْفُهُ فَوَا عَجَباً كون الحياةِ مع الحتفِ

الآية الرابعة. قوله تعالى : ﴿ أُكُلُهَا دَائِمٌ وظِلُّها ﴾.الأُكُلُ بضم الهمزة: المطعم، وبفتحها المصدر.

قال مالك : ليس في الدنيا مايشبه ثمار الجنة سِوى الموز[5]، لأنه دائم في الصيف والشتاء، وقد قال تعالى : ﴿ أُكُلُهَا دَائِمٌ ﴾.

قال القاضي أبو بكر : وكذلك رمان بغداد، فإنه يقيم في الشجرة السنتين فَيَشْتَدُّ قشره، فلا ينفلق إلا بالقدوم، فإذا انفلق خرج منه الحب أجمل ماكان وأينعه.

الآيـة الخامسة. قوله تعالى : ﴿ قُلْ كَفَى باللهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُم وَمَنْ عِنْدَه علمُ الكتابِ ﴾.في الآية الاكتفاء بخبر الواحد، وجواز شهادته، والمراد

(3) الأبيات من الطويل، وفي الأصل (هوائي)، وهو خطأ، والتصويب من ك، ومن المادة اللغوية. انظر المصباح في المادة، ولا ضرورة شعرية تحوجه إلى معاكسة اللغة.

(4) في الأصل : بالغيب [منك] ومنك مقحمة.

(5) الموز من خاصيته أنه لا فضلة له، بل يتحول كله غذاء، قيل: هو الطعام المقتصر عليه عند فرعون الذي عاش أربعمائة سنة. انظر قانون ابن سينا، وقصص الأنبياء للثعلبي.

بمن عنده علم الكتاب الله تعالى قاله مجاهد، وقيل : عبد الله بن سلام، وقيل : علي بن أبي طالب، وقيل : المؤمنون كلهم، و الله أعلم.

سورة إبراهيم

في السورة أربع آيات :

(153 أ) **الآية الأولى** : قوله تعالى : ﴿ وَذَكِّرْهُمْ بأيَّامِ اللهِ ﴾ أي،قل لهم / قولاً يذكرهم. وأيام الله : نعمه، وقيل : نقمه. وفي الآية دليل على جواز الوعظ المقوي للنفس المرقق للقلوب، وقد قال رسول الله، ﷺ : «بَيْنَمَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بأيامِ الله.وأيامُ الله نعماؤه وبلاؤه».

الآيـة الثانيـة. قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الذِينَ كَفَروا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ من أرْضِنَا أو لَتعودُنَّ في مِلَّتِنَا ﴾.هذه سيرة الله في رسله،فَقَدْ قال ورقة لرسول الله : «ياليتني أكونُ حيًّا حين يُخْرِجكَ قومُكَ ، قال : أوَ مُخْرِجيَّ هم؟قال : نعم. لم يأتِ [أحد][1] بمِثْلِ مَاجِئْتَ بِهِ إلاَّ عُودِيَ ، وأُخْرِجَ، وإنْ يُدْرِكْني يَوْمُكَ أنْصرْكَ نَصراً مُؤَزَّراً»[2].

---

(1) كلمة:[أحد] ساقطة بالأصل، والمعنى يقتضيها.

(2) البخاري انظر الفتح 21/1.

الآية الثالثة. قوله تعالى : ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾.الآية. أتي رسول الله، ﷺ، بصاع من رطب، فقال﴿ضَرَبَ الله مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾الآية. ثم قال : وهي النخلة، وفي الصحيح أنه،عليه السلام، قال: «إن مِنَ [3]الشَّجَرِ شجرة لا يسقطُ ورقُها تؤتي أكلُها كمثلِ المسلمِ. خبروني ماهي ؟ ثم قالَ : هي النخلة». وذكر خصالها، ومنها أنها تؤتي أكلها كل حين. وفي الحين أقوال، الساعة من الزمان، وقال ابن عباس : الغُدُوُّ والعشي، وثلاثة أيام وشهران، وستة أشهر، وقال علي : ستة أو سبعة أعوام، ويوم القيامة، وقيل : هو مجهول، وقال مالك : مَنْ نذر أن يصوم حيناً صام سنة.[4] تمسكاً بالآية. وقال أبو حنيفة : الحين ستة أشهر.

تنبيه : مَنْ نذر أن يصلي حيناً، احتمل ركعة عند الشافعي. لأنها أقل النافلة، فيتقدر الحين بما يسع الفعل. ومن نذر أن يصوم [حيناً احتمل يوماً][5] لاأقل منه، لأنه إمساك فيتقدر باليوم، أخذاً بالأقل، وألزم مالك الدهر، لأنه الأكثر، ثم توسط، فقال : يصوم سنة، ومن حلف لا أدخل الدار حيناً، فإنه يجري على الخلاف، في قدر الحين، والمعول عند علمائنا على العرف، في ذلك إن لم تكن نية ولاسبب، ولابساط فيركب البر والحنث على النية. ثم السبب، ثم على البساط، ثم على اللغة، ثم على العرف، وهو أولى من اللغة عندنا.

الآية الرابعة. قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ [مِنْ ذُرِّيَتِي][6] بوادٍ غَيْرِ ذي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ المُحَرَّمِ﴾.الآية. وفيها مسائل :

(3) البخاري انظر الفتح 119/1.

(4) لعل ملحظ الإمام مالك أن البر في النذور والأيمان لا يكون إلا بأكمل الوجوه.

(5) بالأصل:[يوماً احتمل حينا] وهو خطأ، والصواب مارسم.

(6) كلمة:[من ذريتي] ساقطة، وهي من الآية.

المسألة الأولى : يروى أن أول من سعى بين الصفا والمروة أم إسماعيل، وأن أول من جرت الذيل هاجر أم إسماعيل، وذلك / أن هاجر لما فرت من سارة، (153 ب) أرخت ذيلها، لتخفي أثرها على سارة،ثم جاء بها إبراهيم، وبابنها إسماعيل، وهي ترضعه، حتى وضعهما عند البيت فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس هناك ماء، ثم تركهما هنالك وذهب، ثم أنه ثَمَّ استقبل، ثم قال رافعاً يديه : ﴿رَبَّنَا إنّي أسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَتي﴾الآية. ثم عطشت هاجر، بعد ذلك، ثم ذهبت تلتمس الماء، فإذا بملك عند زمزم، فبحث بعقبه حتى ظهر الماء، فشربت وأرضعت ولدها. وأقامت هنالك إلى أن نزلت بها رفقة [من جُرهم مقبلين من طريق كداء][7] ، فسكنت هنالك، ولما شب إسماعيل وتعلم العربية منهم[8] وأدرك، زوجوه جارية منهم، وماتت أم إسماعيل، فجاء إبراهيم فلم يجد إسماعيل فسأل زوجه عنه، فقالت له : نحن في شر وضيق، فقال : إذا جاء إسماعيل، فسلمي عليه. وقلي له غَيِّر عتبتك، فجاء إسماعيل، فأخبرته الخبر، فطلقها، وتزوج سواها، فجاءِ إبراهيم بعد ذلك، فسأل الزوجة عن زوجها، فقالت : نحن بخير وسعة ، وأثنت على الله ، ثم قال لها : إذا جاء زوجك، فأقرئيه السلام، ومريه أن يثبت عتبة بابه. فلما جاء إسماعيل أخبرته الخبر. فقال لها : ذاك أبي. وقد أمرني بإمساكك، ثم جاء إبراهيم بعد ذلك، فبنى البيت هو وإسماعيل، ورفعا قواعده. وقال :﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إنَّكَ أنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[9].

المسألة الثانية : لايجوز لأحد أن يتعلق بهذه الآية في طرح ولده، وعياله في أرض مضيعة اتكالاً على الله تعالى، واقتداء بفعل إبراهيم، كما يقوله غلاةُ الصوفية في حقيقة التوكل، لأن ماء زمزم له مزية على غيره. وقد قال،عليه

(7) ما بين المعقوفين بياض بالأصل.

(8) الإجماع أن نسبه،عليه السلام،يتصل بإسماعيل بن إبراهيم، وإسماعيل مستعرب، فقريش إذاً من العرب المستعربة، والعارية هم عرب اليمن.انظر كتاب (محمد) للأستاذ رضا.

(9) الآية (128) البقرة.

السلام : « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَه»[10]. وقد اجْتَزَأ به أبو ذر ليالي حتى سمن.

فائـدة : قال القاضي أبو بكر: كنت مقيماً بمكة، وكنت أشرب ماء زمزم كثيراً، وكلما شربته نويت به العلم والإيمان، حتى فتح الله ببركته في المقدار الذي يسره لي من العلم. وليتني شربته للعلم والعمل. ليفتح الله علي فيهما، لكن كان ميلي للعلم أكثر منه للعمل.

المسألة الثالثة : قوله تعالى :﴿لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ﴾. إنما خصها بالذكر من سائر العبادات لفضلها. قال رسول الله : «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله على العباد في الْيوم واللَّيلة فمن جاء بهن لَم يُضَيع منهن / شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عِنْدَ الله عَهْدٌ أنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّة، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ إنْ شَاءَ عَذَّبَه وإنْ شَاءَ أدْخَلَهُ الجَنَّةَ »[11]. وقوله : ﴿عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾. كان المسجد الحرام ليس عليه جدار، فلما ولي عمر، وضاق المسجد بالناس وسعه عمر، واشترى دوراً فهدمها، وأدخلها فيه، وهدم على الناس ماقرب من المسجد، حين أبوا أن يبيعوا، ووضع الأثمان حتى أخذوها، ثم بنى عليه حائطاً قصيراً دون القامة ثم إن عثمان، لما وُلِّي، وسع المسجد الحرام، واشترى من قوم، وأبى قوم أن يبيعوا فهدم عليهم، فصاحوا به، فأمربهم إلى الحبس، حتى كلم فيهم، ووجد في المقام كتاباً، فلم يقدر أحد أن يقرأه حتى جاء [حَبْرٌ][12] من اليمن فقرأه ، فإذا فيه : «أنا الله ذُو بَكَةَ صُغْتُها يَوْمَ صُغْتُ الشَّمسَ والقمرَ، وباركتُ لأهلِها في اللَّحْمِ واللَّبنِ [وأول مَنْ يَحلُّهَا أهْلُهَا]»[13].

(154أ)

(10) فيض القدير 404/5.

(11) فيض القدير 453/3.

(12) بالأصل:[حي] والصواب حبر.

(13) جملة:[وأول من يحلها أهلها] موضعها بياض بالأصل،وهي من الحديث.

سورة الحِجْرِ

وفيها عشر آيات :

الآية الاولى. قوله تعالى : ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾. أي تلقح الشجر والسحاب، وقيل : المراد ذات لقاح، وقيل : المراد : الحوامل، فهي جمع لاقح وسميت بذلك، لأنها تحمل السحاب، والعرب تقول للجنوب: لاقح وحامل. وتقول [للشمال: عقيم][1] وحائل.[2]

قال مالك : لِقاح القمح أن يحبب ويسنبل، ولا أدري مايبسه في أكمامه. ولقاح الشجر أن تثمر، ثم يسقط من الثمر مايسقط، ويثبت ما يثبت.

قال القاضي أبو بكر : إنما عول مالك في هذا التفسير على تشبيه لقاح الشجر بلقاح الحمل، وأن الولد إذا انعقد وتخلق ونفخ فيه الروح كان بعزلة تحبب الثمرة، وعليه جاء الحديث : « نهى رسول الله عن بيع الحب حتى يشتد في أكمامه ».

(1) جملة:[للشمَال عقيم] ساقطة من الأصل، والإلحاق من الكبرى، وكلمة:[حائل]، موقعها بالأصل حامل، وليس بصحيح.

(2) الحائل : وصف من حالة المرأة والنخلة والناقة، وكل أنثى لم تحمل. القاموس في المادة.

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ منكم﴾ الآية. روى الترمذي أن امرأة كانت تصلي خلف رسول الله ، فكانَ بَعْضُ المسلمين، إذا صلوا تقدموا وبعضهم يستأخر، فإذا سجدوا نظروا إلى المرأة من تحت أيديهم التفاتاً إلى جمالها، فنزلت الآية. والآية تدل على فضيلة أول الوقت في الصلاة، وعلى فضل المسارعة إلى سائر الأعمال. وتدل، أيضاً، على فضل الصَّف الأوَّل في القدوة. قال رسول الله : « لَوْ يَعْلم الناس مافي النداء والصف الأول، ثم لم يَجِدُوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون مافي التهجير، لتسابقوا إليه، ولو يعلمون مافي العتمة / والصبح لأتوهما ولوحبواً».[3] فإذا جاء الرجل عند الزوال،فنزل في الصف الأول مما يلي الإمام، فقد حاز ثلاث مراتب في الفضل، وإن جاء عند الزوال، وصلى في الصف الآخر، أو بعد من الإمام، فقد نزل عن فضيلة من تلك الفضائل، لكن مُجاورة الإمام، إنَّما هي كما قال عليه السلام : « لِيَلِني مِنْكُم أولو الأحلام والنُّهى »،[4] فإن نزل في ذلك غيره أخر عنه، وتقدم هو إلى هذا الموضع، لأنه حقه، بأمر صاحب الشريعة، كما أن المحراب، هو موضع الإمام،ويستدل بالآية على فضل الصف الأول في الجهاد. (154ب)

الآية الثالثة. قوله تعالى : ﴿ إلاَّ آل لوطٍ إنَّا لمُنْجُوهُمْ أجمعينَ ﴾.الآية . إن الاستثناء من الإثبات نفي، وبالعكس، فقوله: ﴿ إنَّا أرْسِلْنَا إلى قومٍ مجرمينَ إلاَّ آل لوطٍ إنَّا لمنجُّوهُمْ أجمعينَ إلاَّ امرأتَهُ قدَّرْنا إنَّها لَمِنَ الْغابرينَ ﴾: فآل لوط ليسوا بمجرمين، وامرأة لوط ليست بمنجاة من العذاب، ويترتب على هذا من الفقه مالو قال له عندي عشرة إلا ثلاثة إلا واحداً فإنه يلزمه [ثمانية][5].

(3) فيض القدير 336/5.، والاستهام : الاقتراع، والتهجير : التبكير إلى المسجد في وقت حر الشمس، والعتمة ظلمة أول الليل بغيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول منه.

(4) فيض القدير 396/5.

(5) في الأصل يلزمه [واحد]، وهو خطأ، والتصويب من الكبرى.

وكذلك لو قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة، فإنه تلزمه طلقتان.

الآية الرابعة. قوله تعالى : ﴿ هَؤُلاَءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِين ﴾. لما رأى قوم لوط جمال أضيافه، أرادوا فعل الفاحشة بهم، فقال لهم لوط:﴿هؤلاء بناتي﴾أي بنات أمتي، نَدْباً لقومه إلى النكاح الشرعي، والمراد أن يتزوجوا النساء [كسراً لِسَوْرَة الغِلْمَةِ][6] ودفعاً للشهوة.

الآية الخامسة. ﴿ لَعَمْرُكَ إنهم لفي سَكْرتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾.قال المفسرون : أقسم الله هنا بحياة محمد تشريفاً له.

قال ابن عباس :«ما خلق الله نفساً أكرم عليه من محمد، عليه الصلاة والسلام، وماسمعت الله أقسم بحياة غيره»[7]. ويقال : عَمْرَكَ. بفتح العين وضمها وهما لغتان. قالوا : وأصلها الضم، وفتحت في القسم لكثرة الاستعمال.

تنبيـه : قال ابن حنبل: من أقسم باسم رسول الله ، ﷺ، لزمته الكفارة لأنه أقسم بما لايتم الإيمان إلاَّ به. كما لو أقسم بالله .

وقال مالك : من قال وحياتك وعيشك، فذلك يمين المستضعفين من الرجال.

قال القاضي أبو بكر : وليس لأحد أن يقسم إلا بالله ، لقوله، عليه الصلاة والسلام : « مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ »[8]. فإن أقسم بغيره، فهو آثم، وقد أتى مكروهاً.

الآية السادسة. قوله تعالى : ﴿ إنَّ في ذٰلك لآياتٍ للمُتَوَسِّمينَ ﴾.التوسُّم: من السمة، وهي العلامة التي يستدل بها على مطلوب، وقد قال الشاعر[9] يمدحه

(6) هذه الكلمات موقعها بياض في الأصل والتصويب من ك.

(7) بل هو حديث مرفوع إلى رسول الله، كما في الترمذي، وغيره، قال صلى الله عليه وسلم :«أنا أكرم ولدِ آدمَ على ربِّي» الفيض 40/3.

(8) الحديث في سنن النسائي بلفظ مقارب. انظر فيض القدير 207/6.

(9) قائله عبد الله بن رواحة استُشهِدَ بمؤتة على حدود الشام في جمادى سنة ثمان. الاستيعاب 293/2.

(155 أ) عليه السلام: /

إني تَوَسَّمْتُ فيكَ الْـخَيْرَ نَافِلةً   والله يعلمُ، إني صادقُ البصرِ

والتوسم، أيضاً، الفراسة. يقال : توسمت، وتفرست، وحقيقته الاستدلال بالخَلق على المخلوق. وهذا يكون بجودة القريحة وصفاء الفكرة. يحكى أن الشافعي ومحمد ابن الحسن، كانا بفناء الكعبة، فدخل رجل على باب،فقال أحدهما : أراه نجاراً، وقال الآخر : بل حداداً، فسئل الرجل عن ذلك، فقال كنت نجاراً، وأنا الآن حداد. وقد زعمت الصوفية أن ذلك كرامة. وقال غيرهم: بل هذا استدلال بالعلامة. وإذا ثبت أن الفراسة من مدارك المعاني، ومعالم المؤمنين، فإنها لايترتب عليها حكم. وقد كان ببغداد قاضٍ يحكم بالفراسة استناداً إلى حكم إياس بن معاوية أيام كان قاضياً، وقد ألف الشاشي[10] جزءاً في الرد عليه.

الآية السابعة. قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾. الحِجْرُ : ديار ثمود. وقيل:هو واد. وفي البخاري:« إن رسول الله، ﷺ، لما نزل الحِجْرَ في غزوة تبوك. أمرهم ألا يشربوا من بئرها، ولا يستَقُوا منها. فقالوا : عجنَّا واستقينا. فأمرهم أن يطرحوا العجين، ويريقوا الماء»،وفي رواية: «فأمرهم أن يعلفوا الإبل العجين، وأن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة». وثبت أن رسول الله، ﷺ، قال، لأصحاب الحِجْر : «لاَ تَدْخُلوا على هؤُلاء الـمُعَذَّبِين إلا أنْ تَكُونُوا باكِين». وإنما أمر، عليه الصلاة والسلام، بإراقة الماء وعلف الإبل العجين، لأن ذلك ماء سخط. وفي هذا دليل على أن ما لايجوز استعماله من الطعام والشراب، يجوز علفه للبهائم، إذ لا تكليف عليها. وقد قال مالك : في العسل النجس يجوز أن يلعقه النحل، قال: ولا تجوز الصلاة في ديار ثمود، لأنها دار سخط. وقد قال، عليه الصلاة والسلام: «فلا تدْخلوها إلاَّ باكين». ولهذا صارت هذه البقعة مستثناة من قوله، عليه السلام : «جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ

(10) القفال الشاشي إمام عصره، بلا منازع، توفي سنة (365 هـ) 381/2 مرآة الجنان وعبرة اليقظان.

مسجداً وطَهُورا»[11] فلا يجوز التيمم بها، ولا الوضوء بمائها، ولا الصلاة فيها. وقد روى الترمذي أن رسول الله، ﷺ، قال: «الأرضُ كلُّها مسجِدٌ إلاَّ المَقْبَرَة والحَمّام». وهذا حديث مضطرب.[12] وفي الترمذي، أيضاً، أنه، عليه الصلاة والسلام: «نهى عن الصلاة في سبعة مواطن. المزبلة، والمجزرة، والطريق. وظهر الكعبة، و أعطانِ الإبل، والمقبرة»[13] وزاد علماؤنا البقعة النجسة / والموضع المغصوب، والموضع الذي أمامه نجاسة [الكنيسة والبيعة][14]، (155ب) وبيت فيه تماثيل، والأرض المعوجة، وموضع تستقبل فيه نائماً، أو وجه رجل[15] فإن فرش في الحمَّام أو في المقبرة ثوباً طاهراً، جازت الصلاة عليه. وفرق علماؤنا بين المقبرة الجديدة والقديمة، لأجل النجاسة، إلا أن ينزل عليها ماء كثير. ويتأكد النهي عن الصلاة في المقبرة، إذا كانت للمشركين، لأنها نجاسة. ودار عذاب. كالْحِجْر؛ وفي مسلم: «لاَتَجلسُوا عَلَى القُبُور ولا تُصلوا إليها». وفي الحديث: «لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى اتخذوا قُبُورَ أنبيائهم مساجد».[16]

قال مالك: ولا يُصلى على بساط فيه تماثيل إلا لضرورة، وكره ابن القاسم الصلاة في الدار المغصوبة. وإلى قبلة فيها تماثيل، وفي الترمذي: «لَعَنَ اللهُ زوارات القبور المُتَّخِذَاتِ عليها المَسَاجِدَ والسُّرُج».[17]

---

(11) فيض القدير 349/3.

(12) المضطرِبُ بكسر الراء، هو من نوع ما فيه علة لسنده أو متنه، قال علماء الاصطلاح:
وذو اختلاف سندٍ أو متنٍ مضطربٌ عندَ أهيل الفنِّ.

(13) انظر شرح السنة للبغوي 410/2.

(14) كلمة: [الكنيسة والبيعة] غير واضحتين بالمخطوط.

(15) لا وجه لتخصيص الحكم بالرجال فوجه المرأة أحرم.

(16) شرح السنة للبغوي، 415/2 وفي مسلم برقم 376 بترقيم عبد الباقي.

(17) في فيض القدير: 274/5. بلفظ: «لَعن الله زَوَّارات القبورِ والمُتَّخِذين عَليها المسَاجد والسُّرُج».

الآية الثامنة. ﴿فاصْفَحِ الصَّفْحَ الجميلَ﴾. وقد نسخ هذا بالأمر بالقتال.

الآية التاسعة. ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْـمَثاني والقرآنَ العَظِيمَ﴾. اعلم أن السبع المثاني، هي السور الطوال، وذلك من البقرة إلى آخر براءة، قال ابن مسعود : هي الحمد. وسميت مثاني، لأن المعاني تثني فيها، وقيل:المثاني هي الفاتحة. لأنها تعاود في كل ركعة. والقرآن العظيم : هو جملة القرآن. وقيل : الفاتحة، وقيل:الحواميم، وفي الصحيح أن:«السبع المثاني»، هي الفاتحة. لحديث أُبَيٍّ المشهور، وقد قال، عليه السلام : «إن السَّبْعَ الْمَثَانِيَ، هي أم القُرْآن».وقوله : ﴿لا تَمُدَّنَ عَيْنَيْك إلى مَامَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُم﴾.أي لاتنظر إلى الدنيا، وقد أعطيناك العلم، فلا تتشاغل بالشهوات، وقد أعطيناك القرآن، فَتَغَنَّ به، «فليس مِنَّا مَنْ لم يَتَغَنَّ بالقرآنِ».أي من لم يستغنِ، وقد قال،عليه السلام : «حُبِّبَ إِلَيَّ مِن دُنْيَاكُم ثلاث[18] الطيبُ والنساءُ،وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي في الصَّلاةِ». و لم يكن في دينه، عليه الصلاة والسلام،الرهبانية، والإقبال على الأعمال الصالحة بالكلية، كما كان في دين عيسى، وإنما عومل، هو وأمته بالملة السمحاء:﴿وما جَعَلَ عَلَيْكُم في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[19]. ولما رأى الفضلاء فساد زماننا رأوا أن العزلة أفضل وأن الفرار عن الناس أصوب. وفي الحديث : «يوشك أن يكون خيرُ مالِ الْمُسلِمِ غنماً يَتْبَعُ بِهَا شِعَابَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القطرِ يفرُّ بدينِهِ / مِنَ الْفِتَنِ»[20]. (156 أ)

الآية العاشرة. قوله تعالى : ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدينَ﴾.الآية. التسبيح : هو ذكر الله تعالى، بما هو عليه من صفات الجلال والتعظيم بالقلب، واللسان، والجوارح، والمراد بالتسبيح هنا : الصلاة، وكان، عليه الصلاة

---

(18) كلمة:(ثلاث) مدرجة،والصحيح : (حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ) في فيض القدير

(19) الآية (78) الحج.

(20) شرح السنة للبغوي 20/15.

والسلام، إذا أَحْزَنَهُ شيءٌ قصد إلى الصلاة.[21] وقوله تعالى : ﴿وكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾. أي من المصلين، وقد ظن بعض الناس أن هذا موضع سجود تلاوة.

قال القاضي أبو بكر : وقد شاهدت إمام بيت المقدس يسجد هنا، وقد سجدت معه، واليقين هنا : الموت، وكان هذا أبلغ من قوله : ﴿واعْبُدْ رَبَّكَ﴾ أبداً، لأن لفظة الأبد، تحتمل اللحظة الواحدة، وتحتمل استغراق الأزمان، ويدل على أن اليقين هو الموت قوله،عليه الصلاة والسلام،حين مات عثمان بن مظعون : «أَمَّا هٰذَا فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ».

تنبيه : يَتَرتبُ على هذا أن الرجل إذا قال لزوجه : أنت طالق أبداً. وقال نويت يوماً أوشهراً كانت له عليها الرِّجعة، ولو قال:طلقتها حياتها، لم يراجعها.

(21) فيض القدير 120/5 وَحَزَبه : غلبه أو نزل به هم أو غم وفي رواية أحزنه : أي أوقعه في الحزن.

سورة النحل

فيها أحدى وعشرون آية :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿والأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُم فِيهَا دِفْءٌ ومَنَافِعُ﴾. الآية. وفيها مسألتان:

المسألة الأولى : الدف ء أي إزالة البرد، بِمَا فيها من الأصواف، والأوبار، والأشعار.

وقال ابن عباس الدفء : النسل. والمنافع هنا : اللبن وحده، وفي الآية دليل على لباس الصوف [فهو أولى بذلك[1] وأولاه] لأنه لباس الصالحين، وشعار المتقين [وشارة][2] الصحابة والتابعين ويلبس جيداً، وخشناً، وإليه نسبت الصوفية. وقد أنشد الصوفية في ذلك :

تَشَاجَرَ النَّاسُ فِي الصُّوفيِّ واخْتَلَفوا فِيهِ، وَظَنُّوهُ مُشْتَقّاً مِنَ الصُّوفِ
وَلَسْتُ أَنْحَلُ هٰذا الاسْمَ غَيْرَ فَتًى صافَى فصُوفي حتَّى سُمِّي الصُّوفِي[3]

---

(1) بالأصل بياض ملىء من الكبرى.

(2) هنا بياض ملىء من الكبرى.

(3) البيتان من البسيط قائلهما أبو الفتح البُستي علي بن محمد من كُتَّابِ الدولة السامانية في خراسان، مات غريباً في بخارىٰ، له ديوان شعر، تقوم شهرته على قصيدته التي مطلعها :
زيادةُ المرءِ في دنياهُ نُقصانُ.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُون﴾. أباح الله تعالى لنا أكل الأنعام تفضلاً منه علينا.

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وحين تَسْرَحُونَ﴾. قد يكون الجمال في الصورة، وفي الأخلاق الباطنة، وفي الأفعال. فأمَّا جَمَالُ الخلقة فمعلوم، وأما جمال الأخلاق، فيكون على الصفة الحميدة، من العلم والحكمة، والعدل، والعفة، وكظم الغيظ، وإرادة الخير لكل أحد. وأما جمال الأفعال، فالأخذ في مصالح / الخلق وجلب المنافع إليهم، ودفع المضار عنهم، (156 ب) وأما جمال الأنعام فكثرتها، وفي الحديث : «إنَّ الإبل غنًى لأَهْلِهَا، والغَنَمَ بَركة والخيل في نَوَاصِيهَا الخيرُ إلى يَوْم الْقِيَامة».

وقد روى أشهب عن مالك، أنه قال : في قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾ أي في المواشي حين تروح إلى الرعي، وتسرح عليه.

الآية الثالثة. قوله تعالى : ﴿وَتَحْمِلُ أثقالكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ﴾. المراد بحامل الأثقال الإبل. امتن الله علينا بذلك. فإنه خلق الغنم للسرح والذبح، والبقر للحرث، والإبل للحمل، وفي الحديث : أنه عليه الصلاة والسلام، قال : «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمٍ عَدَا عَلَيْهَا الذِّئْبُ، فأخذ مِنْهَا شاةً فَطَلَبَهُ الرَّاعِي، فالتَفَتَ إليه الذئبُ : وقال : مَنْ لَهَا يوم عدا عَلَيْهَا السَّبُعُ إذ لاَ رَاعِيَ لَهَا. وَبَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً قد حَمَلَ عَلَيْهَا فالْتَفَتَتْ إِلَيهِ. وَقَالَتْ : إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لهٰذا، وإِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ»[4]. وفي الآية جواز السفر بحمل الأثقال على الدواب، ولكن بقدر ماتحتمله، ويرفق بها في السير، والنزول للراحة، وقد أمر، عليه الصلاة والسلام، بالرفق بها، والإراحة لها، وبالتفقد لعلفها وسقيها.

الآية الرابعة. قوله تعالى : ﴿والخَيْلَ والبِغَالَ وَالحَمِيرَ لتَرْكَبُوها وزِينَةً﴾. الآية. وفيها مسائل :

---

(4) في صحيح مسلم 1857 بترقيم عبد الباقي، في شرح السنة للبغوي 97/14.

المسألة الأولى. قال مالك : جعل الله هذه الدواب للركوب، وللزينة، ولم يجعلها للأكل.

وقال الشافعي : تؤكل الخيل. وتمسّك بحديث جابر. قال : «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ، فرساً فأكلناه، وقد أذن، عليه الصلاة والسلام، في لحوم الخيل، وحرم لحوم الحمير».

وقال علماؤنا : هذه حكاية حال وقضية، ويحتمل أن يكون نحروه للضرورة. ولايحتج بقضايا الأحوال. وأما الحمر. ففي الصحيح، أنه، عليه الصلاة والسلام، حرمها يوم خيبر، فقيل : حرمت شرعاً، وقيل:لأنها كانت جوّال[5] القرية أي تأكل النجاسة، وأما البغال، فكالحمير، وهي متولدة بين مايؤكل وهو الخيل. وبين ما لايؤكل وهو الحمر. ولما ترددت بين أصلين اختلف فيها.

المسألة الثانية : اعلم أن مدار التحليل والتحريم في المطعومات يدور على ثلاث آيات، وخبر الواحد. أما الآي، فقوله / تعالى : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[6] وقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾.[7] وقوله تعالى : ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرّماً على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾.[8] الآية. وأما الخبر، فقوله،عليه الصلاة والسلام : «أكل كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَام». وفي رواية : «نهى رسول الله، ﷺ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَاب، ونهى عن لَحْمِ الْحُمُرِ الأهلِيَّة[9]». وآخر آية نزلت : قوله تعالى : ﴿قُلْ لاأَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرّماً﴾.الآية.

(157 أ)

---

(5) جَوَّال اسم فاعل للمبالغة من قول العرب جَل الحيوان البعر، إذا التقطه، والجَلة بالفتح البعرة، كما في المصباح، والبهيمة الجَلاَّلة آكلة النجاسة كالجالَّة ، وتجمع على جَوَّال .

(6) الآية (157) الأعراف.

(7) الآية(4): المائدة.

(8) الآية (145) الأنعام.

(9) فيض القدير 304/6.

المسألة الثالثة : اختلف العلماء في الخيل هل تزكّى أم لا ؟ فقال جمهور العلماء : لا زكاة فيها.

وقال أبوحنيفة : تزكى شرعاً. لقوله، عليه الصلاة والسلام : «الْخَيْلُ لثلاثةٍ، لِرَجُلٍ أَجْرٌ. وَلِرَجُلٍ سَتْرٌ، ولِرَجُلٍ وِزْرٌ». الحديث[10] وفيه :«وَلَم يَنْسَ حَقّ الله فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا»،ولقوله، عليه الصَّلاةُ والسلام : «فِي الْخَيْلِ السائمةِ، فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَار». واحتج الجمهور، بقوله، عليه الصلاة والسلام : «لَيْسَ عَلَى الْمُسلِم فِي عَبْدِه وَفَرَسِه صَدَقَة».[11] وبقوله، عليه الصلاة والسلام : «عَفَوْتُ لَكُم عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ والرَّقيقِ»، إلا أن في صدقة الرقيق صدقة الفطر، ولأن عمر وعثمان قضيا بذلك.

الآية الخامسة. قوله تعالى : ﴿وَهُوَ الذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً﴾. الآية. سمى الله تعالى الحوت لحماً. واللحوم أربعة، لحم الأنعام، ولحم الوحش، ولحم الطير، ولحم الحوت.

وقد اختلف علماؤنا. فيمن قال : لا آكُل لَحْماً. فقال ابن القاسم : يحنث بكل لحم من هذه اللحوم الأربعة. وتمسك بإطلاق اللفظ اللغوي، فإن اللحم قدر مشترك في الكُل، وفَاعِل الأخصّ فاعل الأعَمِّ.

وقال أشهب : «لايحنث إلاَّ بأكل لحم الأنعام فقط. التفاتاً إلى العرف والعادة. وهذا يختلف في البلاد، فينظر المفتي إلى عرف البلد فيفتي بمقتضاه. وقوله : ﴿حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾.يعني : اللؤلؤ، والمرجان، لقوله تعالى : ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ والمَرْجَانُ﴾.[12] وهذا لباس مباح للرجل والمرأة، وإنما حرم على الرجل الذهب والحرير بالحديث الصحيح.

---

(10) هذا بعض حديث، أخرجه البخاري.انظر الفتح 281/13.

(11) مسلم (675.) ت. عبد الباقي.

(12) الآية (22) سورة الرحمن.

قال الشافعي وأبو يوسف : من حلف لا ألبسنَّ حلياً، حنث بلباس اللؤلؤ.
الآية. وقال أبو حنيفة : لايحنث.

قال القاضي أبو بكر : ولانص لعلمائنا. لكن إن لم تكن له نية حنث.

الآية السادسة. قوله تعالى : ﴿وَعَلاَمَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾.

(157 ب) قال قتادة : جعل الله النجوم زينة للسَّماء. وليهتدوا بها / ورجوماً للشياطين. فمن تعاطى منها غير ذلك سَفُهَ رَأْيُهُ، وتكلف مالا علم له به. والنجم يراد به جميع النجوم. وقيل : المراد به الثريا، وقيل : المراد به الجَدْي والفَرقَدان. فأمَّا جميع النجوم، فلايهتدي بها إلا العارف بالصناعة، وهو قليل. وأما الجدي والفرقدان، فيستدل بهما على القبلة، وعلى الطرق، في البر والبحر، فإذا جعلت الجدي على يسارك واستقبلت فهو جهة القبلة.

تنبيه : قال بعض الناس : إن النجوم يستدل بها على الأنواء(13) ونزول الغيث، فإن الله قدر المنازل، ونزل فيها الكواكب، وربط بها عادة نزول [الغيث](14) وبذلك عرفت العرب الأنواء، وقد قال عمر للعباس : كم بقي [لنَوْءِ](15) الثريا ؟ فقال له : إن العرب تقول : تدور في الأفق سبعاً، ثم يُدِر الله الغيث فما جاءت السبع حتى غيث الناس، وفي الموطأ، إذا نشأت بَحْرية ثم تَشَاءَمَتْ فتِلْكَ[غُدَيْقة](16) ومن البلاد ما تمطر بالصبا، ومنها ماتمطر بالجنوب، ويزعم أهلها، أن ذلك إنما يدور على البحر، فإذا جرت الريح ذيلها إلى البحر ألقحت السحاب منه، وإذا جرت ذيلها على البيداء جاءت السحاب عقيمة،

(13) النَّوْءُ : النجم المائل للغروب، تستدل به العرب على وقت نزول المطر.

(14) كلمة :[الغيث] موقعها بياض.

(15) هنا بياض ملىء بما يناسبه.

(16) الموطأ 390/1.

والجواب أن هذا فاسد، فإن الله تعالى، هو الذي ينزل الغيث، فإن قيل، فقد قال،عليه الصلاة والسلام: «أَصْبَحَ مِن عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِر، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمِنٌ بي كافر بالكوكب، وأما من قال مُطِرْنَا بنوءِ كذا، ونَوءِ كذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكَوْكَب». قلنا: إنما ورد هذا على رأي العرب التي كانت تعتقد تأثيرات الكواكب، وأما من اعتقد أنها علامة، وأن الله تعالى منزل الغيث عند وجود تلك العلامة، فلاشيء عليه.

الآية السابعة. قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعبرةً، نَسْقِيكُم مِمَّا فِي بطونِها﴾.الآية. جاء الضمير بلفظ التذكير عائداً على جمع المؤنث، وقد أجاب العلماء عن ذلك بأمور: قال سيبويه: العربُ تخبر عن الأنعام بخبر الواحد، وقال الكسائي: نسقيكم مما في بطون ما ذكرنا، وقال الفراء: الأنعام والنعم واحد، والنعم مذكر، ولهذا تقول العرب هذا نَعم وَارِدٌ، فأعاد الضمير إلى لفظ النعم الذي هو بمعنى الأنعام، وقال الكسائي، أيضاً: المراد نسقيكم مما في بطون بعضه؛ وعلى هذاعول أبو

(158 أ) عبيد، وقيل: جاء بالتذكير رجوعاً / إلى ذكر النعم، لأن اللَّبن منسوب إلى الذكر، وقد قضى، عليه الصلاة والسلام، بأن اللبن للفحل [حين أنكرته عائشة].[17]

قال القاضي أبو بكر: وإنما يرجع التذكير إلى معنى الجمع، والتأنيث إلى معنى الجماعة، فَذَكَّرَ في آية النحل اعتباراً بلفظة الجمع المذكر، وأَنَّثَ في آية للمؤمنين[18] اعتباراً بلفظة الجماعة، قال: وهذا كثير في القرآن واللغة،وقوله: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾.الفرث: القذر. والسَّائِغُ:اللذيذ، وقيل:الذي لايغص به.

تنبيــه: قال بعضهم: هذه الآية تدل على طهارة المني، فإنه تعالى قال في اللبن يَخْرُجُ: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لبَناً خالصاً سَائغاً﴾. فجعله مشروباً، والمشروب طاهر. قال: وكذلك المني طاهر، وإن خرج على مخرج البول.

---

(17) هنا بياضٌ ملء من الكبرى.

(18) آية المؤمنين هي ، قوله تعالى:﴿وإنَّ لَكُم في الأنْعَامِ لَعِبرةً نسقيكُمْ مما في بُطُونِهَا﴾.الآية (21) المؤمنون .

الآية الثامنة. قوله تعالى : ﴿ومِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ والأعْنَابِ﴾. الآية. قال قوم : المعنى ومن ثمرات النَّخيل والأعناب ماتتخذون. وقيل : المراد شيء تتخذونه، ويدل على ذلك قوله:﴿منه﴾. وأمَّا ﴿السكر﴾. فقال ابن عباس : هو ما حرم الله، وقيل : هو الخل، وقال أبو عبيدة هو الطعم الذي [يصرف][19] من ذلك، وقيل:هو مايسد الجوع أخذاً من سكّر كذا، إذا غطاه. قال تعالى : ﴿إنَّمَا سُكِّرَتْ أبْصَارُنَا﴾[20].

وأما الرزق الحسن. فقال ابن عباس : هو ماأحل الله. وقال قتادة : هو النبيذ والخل.

تنبيه : امتنَّ الله على عباده بما خلق لهم، ولا يقع الامتنان إلا بمحلل، فيكون ذلك دليلاً على جواز مادون السكر من النبيذ، فإذا انتهى إلى السكر حرم. قاله أصحاب أبي حنيفة، وتمسكوا في ذلك بقوله،عليه الصلاة والسلام : «حَرَّمَ الله الْخَمْرَ لِعَيْنِهَا والسُّكر مِنْ غَيْرِهَا»[21]. وبِبيانه، عليه الصلاة والسلام، أنه كان ينبذ له فيشربه اليوم،فإذا كان بالغد لم يشربه ، بل يسقيه الخدم ، ولو كان حراماً ماسقاهم إياه .

قال القاضي : وقد عارض علماؤنا هذه الأحاديث بمثلها. ففي الصحيح : أنه، عليه الصلاة والسلام، قال : «مَا أسْكَرَ كَثِيرهُ مِنَ الأشْرِبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَام». وقال، عليه الصلاة والسلام : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[22].

(19) كلمة:[يصرف] ساقطة، والإثبات من الكبرى.

(20) الآية (15) الحجر.

(21) في رواية: «حرم الله الخمروكل مسكر حرام». فيض القدير 389/3.

(22) مسلم (1586) ت. عبد الباقي.

الآية التاسعة. قوله تعالى : ﴿وأوحَى رَبُّكَ إلى النَّحْلِ﴾.الآية. اعلم أن الوحي ينقسم إلى أقسام منها : الإلهام. وهو مايخلقه الله في القلب ابتداء دون تَسَبُّبِ ظاهر، ومن ذلك إلهام البهائم إلى مايخلقه الله فيها من إدراك منافعها / واجتناب مضارها ومن عجيب ماخلق الله في النحل. إلهامُها لاتِّخَاذِ (158 ب) بيوتها مسدسة. فبذلك اتصلت وصارت قطعة واحدة، فإن الأشكال من المثلث إلى المعشر، إذا جمع كل واحد منها إلى مثله لم يتصل بل تبقى بينهما فُرَج. إلا شكل المسدس. فإنه إذا جمع إلى مثله اتصل وصار كالقطعة الواحدة. والشراب : العسل. وسماه الله شراباً، وإن كان طعاماً لأنه يصرف في الأشربة غالباً. والألوان : الأنواع. كالأبيض، والأصفر، والجامد، والمائع. وقوله:﴿فِيهِ شِفَاءٌ للنَّاسِ﴾.في البخاري، أن رسول الله، ﷺ، «كان يحبُّ الحلواءَ والعسلَ». وفي الحديث،أنه عليه الصلاة والسلام، قال : «إن [كان][23] فِي أدْوِيتكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ حَجَّامٍ أو شربةِ عَسَلٍ أو لَذْعَةٍ بِنَار». وكان ابن عمر لا يشكو شيئاً إلا جعل عليه عسلاً. وقال الله تعالى يقول : ﴿فيه شفاءٌ للنَّاسِ﴾.ومرض عوف بن مالك. فقال له أهله، ألا نداويك ؟ فقال : ايتوني بماء عطر وزيت، وعسل، فجاؤوا به، فخلطه وشربه. فبرىء، ثم قال تعالى : ﴿ونَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ مَاءً مُبَارَكاً﴾.[24] وقال : ﴿مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾.[25] وقال.﴿فيه شِفَاءٌ للنَّاسِ﴾.

وقال مجاهد : الضمير عائد على القرآن.

قال القاضي : وهذا بعيد، قال بعضهم : هذا عموم النفع في كل شيء فإن الأطِبَّاءَ قالوا في السكنجين إنه نافع في كل مرض، وقيل:إنه خاص بمعالجة الأمراض الباردة.

(23) كلمة :[كان] ساقطة من الأصل، وهي من نص الحديث.

(24) الآية (9) ق.

(25) الآية (35) النور.

تنبيــه : اتفق العلماء على أن العسل لا زكاة فيه، وإن كان مطعوماً مقتاتاً، وقد كتب عمر بن عبد العزيز أَنْ لايؤخذ من العسل، ولا من الخيل صدقة قياساً على اللبن.

وقال أبو حنيفة : تجب الزكاة في العسل، لأنه،عليه الصلاة والسلام، أخذ منه العشر

قال القاضي : وهذا الحديث لا أصل له.

الآيـة العاشـرة. قوله تعالى : ﴿والله جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً﴾.الآية. وفيها مسائل:

المسألة الأولى : المراد بأنفسكم : الجنس،أي : جعل لكم من جنسكم أزواجاً آدميين، وفيه الرد على العرب،فإنها كانت تعتقد أنها تتزوج الجن وتباضعها وإلى أن هذا جائز في العقل. وأما الفلاسفة فينكرون الجن ويُحِلُّونَ / طعامهم (159 أ) ونكاحهم. وقوله:﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ﴾.لا شك أن الولد متكون من الأب والأم، ولكنه نسب هنا إلى الزوجة،لأن وجود تصويره فيها وانفصاله عنها.

تنبيـه : **قال القاضي أبو بكر** : سمعت أبا الوفا إمام الحنابلة ببغداد يقول : إنما تبع الولد الأم في المالية والرق والحرية،لأنه انفصل عن الأب نطفة لا قيمة له، ولا مالية فيه،ولا منفعة، وإنما اكتسب ذلك بها وفيها،فلذلك تبعها، كما لو أكل رجل ثمرة في أرض رجل، ولفظ نواتها في تلك الأرض، فأنبتت نخلة، فإنها لرب الأرض إجماعاً،لأنها انفصلت ولا قيمة لها.

المسألة الثانية : الحفدة : أعوان الرجل وخدامه، وقيل : هم ولد الرجل وولد ولده. قال الأصمعي،الأختان : هم الرجال من قبل المرأة،والأصهارُ من قبل

الزوجين جميعاً، وقد قال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً﴾[26]. فالنسب ما دار بين الزوجين والصهر مايتعلق بهما، ويقال أختان المراة وأصهار الرجل عرفاً ولغة،ويقال لولد الولد الحفيد، ويقال: حَفَدَ يَحْفِدُ بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل. ويقال في الدعاء : «وإليك نسعى نحفِدُ» وظاهر الآية أن المراد ولد الصلب وولد الولد. قال تعالى : ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾.وليس في قوة اللفظ أكثر من هذا.

تنبيه : قال علماؤنا : يستخدم الرجل زوجته فيما خف من الخدمة ويعينها، وقالوا : ينفق على خادم واحدة من خدمها. وفي رواية على أكثر من واحدة، على قدر منزلتها. وهذا أمر دائر على العرف والعادة، الذي هو أصل من أصول الشريعة، فإن نساء الأعراب وسكان البوادي يخدمن أزواجَهُنَّ، حتى في [استعذاب][27] الماء وسياسة الدواب. وأما نساء الحواضر فيستخدم المُقِلُّ زوجه ويعينها. وقال الخليل بن أحمد : الحفدة عند العرب، الخدم. وقاله مالك، وكفى به.

المسألة [الثالثة][28]: روى البخاري عن أبي أسيد الساعدي أنه دعا رسول الله ، ﷺ، لعرسه فكانت [العروس][29] تخدمهم، وفي الترمذي أنه، عليه الصلاة والسلام : «كَانَ يَعودُ الْمَرِيضَ ويَشْهَدُ الْجَنَازَةَ ويركبُ الحِمار، ويُجيبُ دَعْوَةَ العَبْدِ وكان يؤمُّ بني قريظةَ على حمارٍ مخطومٍ»[30] / . (159 ب)

(26) الآية (54) الفرقان.

(27) كلمة:[استعذاب] محلها بياض، والإثبات من السياق.

(28) كلمة :[الثالثة] في الأصل [الثانية]، والصواب ما أثبتناه.

(29) بالأصل:[العروسة] وصوابه (العروس) لاستوائه في المذكر والمؤنث كما في المصباح في مادة (عرس).

(30) لا يظهر وجه الاستدلال، إلا بالنظر لبقية الحديث، كما في الترمذي وغيره أنه،عليه السلام،كان يحلب شاته،ويخدم نفسه.

المسألة الرابعة. قال ابن عباس : بت ليلة عند النبي، عليه الصلاة والسلام، في بيت خالتي ميمونة، فأوى رسول الله ، ﷺ، إلىٰ فِرَاشِهَا، فَلَمَّا كان في جوف الليل، قام فخرج إلى الحجرة، فَقَلَّبَ في أُفُقِ السَّماءِ وَجْهَه. ثم قال : «نَامَتِ الْعُيُونُ، غارتِ النُّجُومُ،وَأَنْتَ حَيٌّ قَيُّوم. ثم عمد إلى قِرْبَةٍ فِي جَانِبِ الْحُجْرة، فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثم تَوَضَّأَ ، فأَسْبَغَ الْوُضُوء».ومن أفضل مايخدم الرجل فيه نفسه، العبادات التي يتقرب بها إلىٰ الله تعالى، فليعملها ، ويعمل شروطها وأسبابها. ويباشر جميع مقدماتها بنفسه، إن قدر،فهو أفضل.

الآية الحادية عشرة. قوله تعالى : ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾. المراد أن العبد المملوك الذي لا يقدر على شيء : هو الكافر. وأن من رزقناه منا رزقا حسناً هو المؤمن. آتاهما الله المال، فأما الكافر فَبَخِلَ به. وأما المؤمن فأنفقه في مرضاة الله سِراً وجَهْراً هل يستويان ؟

تنبيه : قوله:﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لاَ يَقْدِرُ عَلَى شيءٍ﴾.

قال القاضي : هذه نكرة في سياق الثبوت فلا تعم. وإنما تفيد واحداً بهذه الصفة، قلت : وفي هذا نظر، بل ذلك نكرة في سياق النفي تعم، ويكون المعنى أن العبد لا قدرة له على ملك ولا على غيره. فإن شيئاً أنكر النكرات، فإذا تقرر هذا، فنقول:المذهب أن العبد يملك إن مُلِّكَ. وَمُكِّنَ من التصرف والانتفاع.

وقال أبو حنيفة : لا يملك، وإن ملك، وللشافعي قولان. واحتج علماؤنا، بأن قالوا:الحياة والآدمية علة، والعبد حي آدمي، فجاز أن يملك كالحر، وإنما طرأ عليه الرق عقوبة. فصار للسيد عليه حق الحجر، وذمته خالية عن ذلك. فإذا أذن له سيده، وفك الحجر عنه، ورجع إلى أهله في الملكية ، لعلة الحياة والآدمية. ويَدُلُّ على صحة هذا، قوله، عليه الصلاة والسلام : «مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مال فماله لِلْبَائِعِ إلا أنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاع». فأضاف المال إلى العبد

وملكه إياه، وجعله في البيع تبعاً له بالشروط، فإن قيل : هذه إضافة اختصاص لاتمليك كما يقال:سرج الدابة، وبابُ الدار. قلنا : الفرق أن العبد يصح منه الملك بخلاف الدابة. وتعلق أصحاب أبي حنيفة، بأنه مملوك. فلا يملك كالبهيمة. قال أهل خراسان: وهذا فقه صحيح. لأن المملوكية تنافي المالكية، فإن المملوكية تقتضي الحجر والمنع. والمالكية تقتضي / [الإذن][31] والإطلاق. ولما تناقضا (160 أ) لم يجتمعا.والجواب: أنه إذا أذن له سيده في النكاح، جاز. ثم نقول ملك الأبضاع ملك المتاع كالحر، فإن البضع أشرف من المال. فإذا ملك البضع بالإذن. فملكه للمال أولى، فإن قيل : إنما جاز له النكاح ضرورة، لأنه آدمي يشتهي بالطبع فلو منعناه النكاح لأضررنا به. ولو أبحناه إليه كالبهيمة لانتفى التكليف، فدعت الضرورة إلى الإذن له في النكاح، إذ لا يصح الانتفاع بالبضع على ملك الغير، بخلاف المال، فإنه يستباح على ملك الغير بالأكل واللباس والركوب، ويكفي فيه مجرد (الإذن والإباحة) دون التمليك. قلنا : الجواب. أن الضرورة لا تبيح الفروج. وإنما أبيحت في الأصل طلباً للنسل. وتكثيراً للْخَلْقِ. وأيضاً، فإن النكاح للضرورة بقدر الضرورة، فلا يجوز له إلا نكاح واحدة، فإن قلتم : ربما لَمْ تَعْصِمْهُ. قلنا : فبلغوه إلى الأربع، كما قال علماؤنا،ولما لم تقولوا ذلك، علمنا أن الحكم إنما جرى على مقتضى الدليل الذي هو طلب النسل، لأجل الضرورة. وأيضاً،فقولهم:إن المملوكية تناقض المالكية، لايلزم. لأنها إنما تناقضها إذا تقابلتا أولا. فأما إذا طرأ الحجر بالرِّق، وكان الأصل الآدمية والحياة، فلا مناقضة، لأنه يمكن اجتماعهما باعتبار أن العبد يملك وإن كان مملوكاً، ولا يمنع ذلك العقل، وإنما منع العبد من التصرف لقيام المانع، وهو رق السيد وحجره عليه، فإذا أذن له في التصرف ملك الملك التام، لزوال المانع.

(31) كلمة:[الإذن] محلها بياض بالأصل، والإثبات من ك.

الآية الثانية عشرة. قوله تعالى : ﴿واللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِن بيوتِكُم سَكَناً﴾.الآية.

وفيها مسائل:

المسألة الأولى : ماعلاك فأظلك فهو سقف، وما أقلك فهو أرض، وما سترك من الجهات الأربع، فهو جدار، ومجموع ذلك سكن وبيت. والسكن : مايسكن فيه. وسُمِّيَ البيت سكناً لأنه تنقطع فيه الحركة غالباً. قوله : ﴿مِنْ جُلُودِ الأَنْعَامِ﴾.يعني لأنه تصنع البيوت من جلود الإبل، والبقر، والغنم، وقد كان للنبي، عليه الصلاة والسلام، قُبَّةٌ من أَدَمٍ[32].

المسألة الثانية : قوله : ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا﴾.أذن الله في الانتفاع بأصواف الغنم ووبر الإبل، وشعر المعز، كما أباح أكلها، وأذن في ذبحها، والأثاث : حوائج البيت. والمتاع : ماينتفع به. وقوله تعالى : ﴿إِلَى حينٍ﴾ قيل : إلى حين الموت، وقيل:إلى أن يذهب ذلك بالاستعمال. / (160 ب)

تنبيه : قال مالك وأبو حنيفة : إن الموت لا يؤثر في تحريم الصوف، والوبر، والشعر ، لأنه لا يلحقها، إذ الموت عبارة عن معنى يحل بعد عدم[33] الحياة، و لم تكن الحياة في هذه الأشياء، فكيف يلحقها الموت ؟!.

وقال الشافعي : إن ذلك كله يحرم بالموت ، لأنه جزء من أجزاء الميتة، وقد قال تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ﴾[34] وذلك عبارة عن الجملة، ولاشك أن الموت يَحُلُّ بَعْضَهَا. والجواب أن الميتة حقيقة فيما تحله الحياة ، والصوف والوبر

(32) أَدَم بفتحتين جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ ويجمع أيضاً على أُدُمٍ بضمتين، انظر المصباح في المادة 14/1.

(33) كلمة (عدم) : زائدة فيما يظهر.

(34) الآية (4) المائدة.

والشعر، لاتحله الحياة، فليس بميتة، وما ليس بميتة لا يتناوله التحريم، واحتج إمام الحرمين من الشافعية بأن الموت،وإن كان لايحل هذه الأشياء، فإن الأحكام المتعلقة بالجثة تتعدى إلى هذه الأجزاء من الحِلِّ والحِرمة. والأرش[35] إذا حلق شعر الإنسان، فكذلك الطهارة، والتجنيس، وتقريره أن هذا حكم من أحكام الشريعة، فيتعلق بالأجزاء من الجملة قياساً على سائر الأحكام، والجواب أن هذه الأجزاء منفصلة عن جملة الميتة، لأنها لا تحلها الحياة كما قررنا، وإنما وجب الأرش في إبانة الشعر، لأن ذلك إبطال جمال. واحتج أبو إسحاق إمام الشافعية، على أن هذه الأشياء جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة ينمى[36] بنمائه، فينجس بموته كسائر الأجزاء، والجواب أن النماء لا يدل على الحياة، فإن النبات ينمى وليس بِحَيٍّ.

المسألة الثالثة : إنما ذكر الله هٰذِهِ الأشياء و لم يذكر القطن والكتان، لأنهما لم يكونا في بلاد العرب المخاطبين.

الآية الثالثة عشرة. قوله تعالى : ﴿واللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظلالاً﴾ . الآية.
أنعم اللهُ تعالى بالظلال وجعلها واقية من [حر][37] الشمس. والكنان: جمع كِنٍّ، وهي مايستتر به المرء من البيوت المتخذة في الجبال وغيرها. وقد كان عليه السلام [يتعبد][38] في غار حراء الليالي ذوات العدد [واستحصن][39] بغار ثور وأقام فيه ثلاث ليال مع أبي بكر الصديق. وقوله : ﴿مِنَ الجِبَالِ أَكْنَاناً﴾.أراد من الجبال ومن السهل، فحذف لدلالة الكلام عليه. قال الشاعر :

---

(35) الأرش : دية وعوض تشويه الخلقة بحلق الرأس.
(36) ينمى : هو أفصح من ينمو، كما في المصباح 337/2.
(37) كلمة:[حر] محلها بياض، والمعنى يقتضيها.
(38) كلمة:[يتعبد] محلها بياض، وهي من نص الحديث.
(39) كلمة:[استحصن] ساقطة من المخطوط، والإثبات من سياق ك.

وَمَــاأدْري إذَا يَمَّــمْتُ أرْضاً   أريــدُ الـخَيْــرَ أيُّهُمَــا يلينِــي
أألخيــرَ الــذي أنَــا أبْتَغِيــهِ   أمِ الشرُّ الَّـذِي هُـو يَبْتَغِينِـي[40]

أراد أريد الخير والشر. وهذا كما قال تعالى : ﴿وَجَعَلَ لَكُم سَرَابِيلَ تَقِيكُم الْحَرَّ﴾. يعني والبرد / والسربال : الثوب من صوف، أوقطن، أو كتان. والمراد بالبأس (161 أ) الحروب، أي تقيكم حالة الحرب، فإن الدروع تقي في القتال، وقد لبس، عليه الصلاة والسلام، الدِّرع يوم أحد. ﴿وَتُسْلِمُونَ﴾. أي تنقادون.

الآية الرابعة عشرة. قوله تعالى : ﴿إنَّ الله يأمُرُ بالْعَدْلِ والإحسانِ﴾. الآية. العدل : التوسط في الأمور. فالعدل بينه وبين ربه إيثار حق الله على حَظ نفسه وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه. والعدل بين العبد وبين نفسه، منعها عما فيه هلاكها، وترك الأطماع، ولزوم القناعة، وفعل ما يوصله إلى الله تعالى، والعدل بينه وبين الناس بَذْلُ النَّصيحة، وترك الخيانة، والإنصاف من النفس، وأن لا تبدو مِنْهُ إساءة لأحد لابقول ولابفعل، لا في سر ولا في عَلَن. والصبر على مايَنالُهُ مِنهم. وأما الإحسان، فهو أن لا تُقَصِّر في حَقِّ أحد، بل تتفقد الأحوال، حتى حال هِرِّك وطائِرك. ففي الصحيح: «إن امرأةً دَخَلَتِ النَّارَ في هِرَّةٍ حَبسَتْها، فلم تُطْعِمْهَا، ولم تُسْقِهَا، ولم تُرْسِلْهَا تأكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأرضِ».[41] ويقال: الإحسان أن لا تترك لأحد عندك حقاً، ولا تَسْتَوفي مالك، وفي الحديث، أنه عليه الصلاة والسلام، قال لجبريل حين سأله في صورة أعرابي عن الإحسان :

---

(40) البيتان من الوافر، وقوله الخيرَ في أول البيت الثاني منصوب بالاشتغال، وقوله أم الشر بالرفع، والرفع فيه راجح.

(41) خشاش الأرض دوابها، الواحدة خشاشة. وهي الحشرة والهامه، المصباح 206/1. والحديث أخرجه مسلم (2110)، ت. عبد الباقي.

«أنْ تَعْبُدَ اللهَ كأنَّكَ تراهُ، فإنْ لم تكنْ تَرَاهُ فإنَّهُ يَرَاكَ»[42]. وقوله : ﴿وإيتَاءِ ذي القُرْبىٰ﴾.أي تصل القربى. والفحشاء : فعل القبيح، وغايته الزنا، والمنكر : مانهى الشرع عنه، والبغي : الظلم، والحسد، والتعدِّي. وحقيقته مجاوزة الحد، وقد قال ابن مسعود : هذه الآية أجمع آية في القرآن لخير يُمْتَثَلُ ولِشَرٍّ يُترك، وقد قال عيسى، عليه السلام، لخنزير مَرَّ به : «اذهب بسلام». إشارة إلى ترك الأذى، حتى في الحيوان المؤذي.

الآية الخامسة عشرة. قوله تعالى : ﴿وأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إذا عَاهَدْتُم﴾. قد تقدم ذكر العهد والوفاء به في سورة المائدة، وقوله : ﴿وَلاَ تَنْقُضُوا الأَيْمانَ بَعْدَ تَوكيدِهَا﴾. قال مالك : أما التوكيد فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد مراراً، ومثاله : أن يقول : والله لا أكلم زيداً أبداً، يكرر هذا ثلاثاً أو أكثر، **قال** : فإنما عليه كفارة واحدة.

وقال يحيى بن سعيد : هذا في العهود، قال، عليه الصلاة والسلام : «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لواءٌ يومَ القِيامةِ بِقَدْرِ غَدْرتِهِ، يقال هٰذِهِ غَدْرَةُ فلانٍ»[43]. وإذا كرر اليمين مراراً فإن قصد التأكيد مع اتحاد اليمين لزمته كفارة / واحدة، وإن قصد (161ب) التَّوكيد وتثنية اليمين. فقال الشافعي والحنفي: تكون يمينين. واحتجا بأنها تثنية فثُنِّيَتْ بها الكفارة. وقال مالك : تكون يميناً واحدة، إلا أن يريد كفارتين، وتمسك بأنه إذا قصد الكفارة لزمه ماالتزم، فإن لم يقصد حمل على التأكيد فقط.

(42) ورد في كتاب الإيمان من صحيح مسلم.

(43) الترمذي في الفتن، وابن ماجه في الجهاد، كما في المعجم المفهرس 453/6.

الآية السادسة عشرة. قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ القرآنَ، فاسْتَعِذْ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجيمِ﴾.المراد : فإذا أردت قراءة القرآن، فاستعذ، كما قال تعالى : ﴿إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا﴾[44]. إذا أردتم، وكقوله، عليه الصلاة والسلام:«إذا أَكَلْتَ فَسَمِّ الله».أي إذا أردت الأكل، وتقديره : أن قول القائل فعل يحتمل ابتداء الفعل. وتماديه وتمامه، والحقيقة تمام الفعل والفراغ منه. لكن إذا قلنا:قرأ بمعنى أراد، كان مجازاً مشهوراً مستعملاً. واعلم أن فائدة الاستعاذة امتثال أمر الله، وقيل الحذر من الوسواس عند التلاوة، قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَامِنْ قَبْلِكَ مِنْ رسولٍ ولانبيٍّ إلاَّ إذا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطانُ في أُمْنِيَتِهِ﴾.[45] يعني تلاوته، وقد بينا ذلك في جزء سميناه:« تنبيه الغبي على مقدار النبي».

تنبيــه : في أبي داود، أنه، عليه الصلاة والسلام : «كَانَ إذَا افْتَتَحَ القراءة كبَّر ثُم يَقُولُ:سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَإِلَهَ غَيْرُكَ. ثُمَّ يَقُولُ:لا اله إلا أنت، ثلاثاً، ثم يَقُولُ الله أَكْبَرُ كبيراً، ثلاثاً، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بالله السَّميع العَليم مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ثُمَّ يقرأ». وقد كان،عليه الصلاة والسلام،يتعوذ في صلاته قبل القراءة. وهذا نص في الرد على من يرى القراءة قبل الاستعاذة.

وقال مالك : لا يتعوذ في الفريضة، ويتعوذ في النافلة، وفي رواية،في قيام رمضان.

قال القاضي أبو بكر: قال مالك ، في المجموعة، في تفسير هذه الآية : يتعوذ في الصلاة بعد قراءة أم القرآن. وهذا قول مَرْغُوبٌ عنه.

الآية السابعة عشرة. قوله تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِالله مِنْ بَعْدِ إيمَانِه إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمان﴾.الآية. وفيها مسائل:

---

(44) الآية : (7) المائدة.

(45) الآية (52) الحج.

المسألة الأولى : نزلت الآية في المرتدين، واستثنى اللهُ تعالى مَنْ تَكَلَّمَ بالكفر بلسانه عن إكراه، ولم ينو ذلك بقلبه، ثم الإكراه يكون بالقول والفعل، (162 أ) فالقول هو التهديد / والفعل هو أخذ المال، أو الضرب، أو السجن. وقد اختلف الناس في التهديد، هل هو إكراه أم لا ؟ والصحيح أنه إكراه، فإن الظالم إذا قال لإنسان : إن لم تفعل كذا قتلتك، أو ضربتك، أو سجنتك، أو أخذت مالك، ولم يكن له من يحميه إلا الله، فله قدوم على الفعل، ويسقط عنه الإثم، إلا في القتل، فإنه لايَحِلُّ له الإقدام عليه، وإن أكره بالقتل بل يصير الأمر إليهِ،تعالى، ولا يجوز له فداء نفسه بقتل غيره، وهذا مجمع عليه، بين الأمة، وأما الزنا، فالصحيح أنه يجوز له الإقدام عليه مع الإكراهِ، ولا يُحَدُّ.

وقال ابن الماجشون : يُحَدُّ، لأنها شهوة خَلقية لا يتصور الإكراه عليها. وأما الكفر بالله، فيجوز له الإقدام عليه مع الإكراه، لكن بلسانه دون قلبه.

قال علماؤنا : وإذا تلفظ بالكفر إكراهاً أتى به على معنى المعاريض،[46] وإلا كان كافراً، ومثاله : أن يقال له:اكفر بالله. فيقول:أنا كافر باللهِ، أي باللاهي، ويحذف الياء كما تحذف في القاضي. وكذلك،إن قيل له: اكفر بالنَّبي. فيقول: أنا كافر بالنبيء. ويريد الموضع المرتفع.

فائدة : يُحكى عن بعض العلماء أنه دُعي إلى القول بخلق القرآن، فقال القرآن، والتوراة، والإنجيل، والزبور، فعدّهن بأصابعه، ثم قال هذه الأربعة مَخْلوقة. وقصد بقلبه الأربعة الأصابع التي عدَّد بها، وفهم الذي أكرهه أنه أراد الكُتب الأربعة، فخلص من يده بذلك، وقد ألف شيخ اللُّغة أبو بكر بن دُريد كتابَ:«الملاحن»للمكرهين، فجاء فيه ببديع الأمر [المستبين].[47]

---

(46) التَّعْريض : خلاف التصريح من القول، كما إذا سألت رجلاً، هل رأيت فلاناً؟وقد رآه، ويكره أن يكذب، فيقول:إن فلاناً ليُرى، فيجعل كلامه معراضاً فراراً من الكذب، وهذا معنى قولهم:«إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب».اهـ، من المصباح 61/2.

(47) كلمة:[المستبين] محلها بياض، والإثبات من الكبرى.

المسألة الثانية : هذا يدل على أن الكفر ليس قبيحاً لذاته، إذ لو كان كذلك لما حسَّنه[48] الإكراه، ولكن الأمر كما قال أهل السنة: إن الأشياء لا تقبح ولا تحسن لذاتها، وإنما تحسن وتقبح بالشرع، فالحسن ما أمر الشَّرع به. والقبيح ما نهى الشَّرع عنه.

المسألة الثالثة : نزلت الآية في قوم أسلموا بمكة، ففتنهم قوم عن دينهم فثبت بعضهم، وارتد الآخرون، فنزلت الآية، وقال مجاهد : أول من أظهر الإسلام سبعة : رسول الله ، وأبو بكر، وبلال، وخباب، وعمار، وصهيب، و[سميه]،[49] فأما رسول الله فمنعه أبو طالب، وأما أبو بكر فمنعه قومه، وأما الباقون فعذبتهم قريش، وأتى أبو جهل بحربة إلى سمية[50] فأدخلها في فرجها حتى خرجت من فمها، فهي أول شهيدة في الإسلام ، وأما بلال فجعلوا حَبْلاً في عُنقه، ودفعوه إلى صبيانهم يعذبونه، وهو يقول:/ أحد أحد، وهانت عليه (162 ب) نفسه، ولم يرجع إلى الكفر، وأما الباقون فعادوا إلى الكفر، فنزلت الآية.

قال القاضي : والصحيح أن أبا بكر اشترى بلالاً فأعتقه.

المسألة الرابعة : لما سمح الله في الكفر، ولم يؤاخذ به مع الإكراه. حمل العلماء عليه فروع الشريعة. فإذا وقع الإكراه عليها، لم يؤاخذ أحد بها، ولا يترتب عليه حكم، ولذلك قال، عليه الصلاة والسلام : «رُفِعَ عن أمَّتِي الخطأ والنِّسيان، وما استكرهوا عليه»[51]. وقد اختلف الناس في مسائل، فقال أبو حنيفة : طلاق المكروه لازم. إذ لا يعدم فيه سوى الرضا، وليس وجوده شرطاً،

---

(48) ليس الكفر بحَسَن مع الإكراه، ولكنه غير مؤاخذٍ به في تلك الحالة.

(49) كلمة :[سُمَية]، ساقطة من الأصل، والعدد والسيرة تثبتها.

(50) كلمة :[سمية] محلها بياض، والمعنى يقتضيها، لأنها المطعونة من طرف أبي جهل تاريخياً.

(51) فيض القدير 34/4.

في الطلاق كالهازل، والفرق أن الهازل قاصد، والمكره لا قصد له. وقد قال عليه الصلاة والسلام : «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، ولِكُلِّ امرىءٍ مَا نَوى»[52] وأما القاتل مكرهاً فإنه يقتل، لأنه قتل من يكافئه ظلماً.

وقال أبو حنيفة: لا يقتل، وجوابه قوله، عليه الصلاة والسلام : «المسْلِم أَخُو المسْلِم لا يُسْلِمُهُ ولا يظلمه»[53]. وقال، عليه الصلاة والسلام : «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالماً أَوْ مظلوماً . قلنا : يا رسول الله ، هذا نَنْصُرُهُ مَظْلوماً، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِماً، قال: تَكُفُّهُ عَنِ الظُّلْمِ ، فذلكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ»[54]. واختلف في الإكراه على الحِنْثِ هل يقع به أم لا ؟

المسألة الخامسة : إذا كان الإكراه بحق عند الإباية من الانقياد إليه جاز شرعاً، ونفذت به الأحكام اتفاقاً.

الآية الثامنة عشرة. قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ﴾.

قرىء الكذب بفتح الكاف وكسر الذال، وفتح الباء، أي، ولا تقولوا الكذب الذي تصفه ألسنتكم، وقُرىء الكُذُبُ بضم الحروف الثلاثة نعتاً للألسنة، والمعنى : ولا تصِفُوا الأعيان بأنها حلال وحرام من قبل أنفسكم، وإنما المحلل هو الله تعالى : وفيه الرد على الذين يحللون ويحرمون بقولهم.

الآية التاسعة عشرة. قوله تعالى : ﴿إِنَّ إبراهيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لله﴾.

قال ابن مسعود : الأمة معلم الخير. والقانت : من أطاع الله ورسوله. وقد قال ابن مسعود : يرحم الله معاذ بن جبل، كان أمة قانتاً لله. والحنيف : المخلص، وكان إبراهيم، عليه السلام، أول من اختتن، وأقام المناسك وضحى، وعمل بالفطرة، فقص أظافره، ونتف الإبط، وحلق العانة.

---

(52) مسلم (1515). ت عبد الباقي.

(53) شرح السنة للبغوي 98/13.

(54) فيض القدير 58/3.

الآية العشرون. قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيه﴾/ وفيها مسائل :

المسألة الأولى : الذين اختلفوا فيه : اليهود والنصارى. فقال بعضهم:السبت، أفضل الأيام، لأنه تعالى فرغ من خلق الأشياء يوم الجمعة،ثم سَبت يوم السبت. وقال قوم:الأحد أفضل، لأنه يوم ابْتَدأ الله فيه خلق الأشياء. قال مجاهد : اختلفوا في تعظيمه، يروى عن عيسى أنه أمر النصارى أن يتخذوا يوم الجمعة عيداً فقالوا : لا يكون عيدنا إلا بعد عيد اليهود. فجَعَلُوهُ الأحد. ويروى أن موسى، عليه السلام، قال لبني إسرائيل : تفرغوا لله في كل سبعة أيام في يوم تعبدونه ولا تعملون فيه شيئاً من أمور الدُّنيا ، فاختاروا يوم السبت. فأمرهم موسى بالجمعة ، فأَبَوْا إلا يوم السبت. فجعله الله عليهم. وفي الصحيح. أن رسول الله ، ﷺ، قال : «حَقٌّ عَلى كُلِّ مسلم أن يغتسل في كُلِّ سبعة أيام، ويتَّخِذَ يوماً يَغْسِلُ فيه رَأْسَه وجَسَدَه».[55] ثم بين ذلك بقوله : «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ »[56] .

المسألة الثانية : لما اختار اليهود يوم السبت، قالوا : إن الله ابْتَدأ الخَليقة يوم الأحد، وأتمها يوم الجمعة، واستراح يوم السبت ، فنحن نترك العمل فيه، فأكذبهم الله بقوله : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمٰوات والأرضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ومَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوب﴾.[57] ثم إن الله اختار لنا يوم الجمعة فقبلناهُ، فقال، عليه الصلاة والسلام : «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عليه الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمعةِ ».[58] الحديث.

(55) مسلم (582) ت. عبد الباقي.

(56) فيضُ القدير 40/4.

(57) الآية (38) ق.

(58) مسلم (585) ت. عبد الباقي.

المسألة الثالثة : قوله،عليه الصلاة والسلام:«فيه خلق آدم».يعني اجتمع خلقه ونفخ فيه روحه. والجمعة محل عبادة وسجود. وفي الحديث : «إن الْعَبْدَ إِذَا نَامَ فِي سُجُودِهِ بَاهَى الله بِهِ الْمَلائِكَةَ، فَيَقُولُ : يَامَلاَئِكَتِي، انْظُروا عَبْدِي رُوحُهُ عِنْدِي وبَدَنُه فِي طَاعَتِي» وفي الحديث : «إنَّ يَوْمَ الْجُمُعةِ فيه سَاعَةٌ عَظِيمةٌ وهي نَظيرةُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي رَمضانَ ».وقد أَخْفَى الله ذلك ليجتهد الناس. وقد سئل عليه الصلاة والسلام، عن الساعة التي في يوم الجمعة، فقال : «هي من جلوسِ الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة».

الآية الحادية والعشرون. قوله تعالى : ﴿وَ إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَاعُوقِبْتُمْ بِهِ﴾. لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون، ومن المهاجرين ستة فيهم حمزة، فمثل بهم المشركون،فقالت الأنصار، لئن أصبنا منهم لنمثلن بهم. فلما كان يوم فتح مكة، نزلت الآية. ويروى أنه، عليه الصلاة والسلام، وقف على حمزة / حيث استُشْهِدَ، فرآه قد مثل به، فقال : «رحمة الله عليك. فإنك كنتَ فَعُولاً للخيرات وَصُولاً للرَّحِمِ، ولولا حزني من بعدكَ عليكَ، لسرَّني أن أدعُكَ حتى تُحْشَرَ من أفواهِ شتَّى، أما والله لأمثلنَّ بسبعينَ رجلاً منهم». (163 أ)

فنزل جبريل بقوله :﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ الآية. فصبر، وكفر، ولم يُمَثِّل بأحد.

تنبيــه : في الآية دليل على المماثلة في القصاص لقوله : ﴿بِمِثْلِ﴾.فمن قتل بحَرْبَة، أو بحجر، قتل بمثل ذلك.

سورة الإسراء

وفيها عشرون آية :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿سُبْحَانَ الذي أسْرَى بِعَبْدِهِ﴾.وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قال الخليل[1] وسيبويه[2] [سبحان][3] منصوب على المصدر، وامتنع من الصرف لكونه معرفة، وفي آخره زيادتان، وذكر سيبويه أن من العرب من يُعَرِّفهُ، ويصرفه.

وقال أبو عبيد : هو منصوب على النداء، وقيل : وضع موضع المصدر ونصب لوقوعِه موقعه. وقال علي : «هوكلمةٌ رَضِيهَا الله لنفسهِ»، ومعنى هذه الكلمة، براءة الله من السوء. قال الشاعر :

أَقُولُ لَمَّا جَاءنِي فَخْرُهُ   سُبْحَانَ مِنْ عَلْقَمَةَ الفاخِرِ

قال القاضي أبو بكر : وقد جمع أبو عبد الله بنُ [عرفة][3 مكرر]، في هٰذه جزءاً.

(1) مرت ترجمته في ج(1) ص(122) رقم(480).

(2) تقدمت ترجمته في ج(1) ص(103) رقم(403).

(3) زيادة اقتضاها المعنى.

(3 مكرر)كلمة:[عَرفة] محلُّها بياضٌ بالأصل.

المسألة الثانية : قوله : ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾. قال علماؤنا : لو كان له، عليه الصلاة والسلام، اسماً أشرف من هذا لسماه، به في هذا المقام العالي، وقد أنشدت الصوفية :

يَاقَــوْمُ قَلبــي عِنْــدَ زَهْــرَاءَ يعرفُـــه[4] السَّامِــعُ والرَّائِــي
لاتَدْعُنِــي إلا بيَــا عَبْدَهَــا فإنَّــهُ أَشْرَفُ أَسْمَائِــي

قال بعضهم : لما رفعه الله إلى حضرته السَّنِيَّة، ورقاه فوق الكواكب العلية ألزمه اسم العبودية تواضعاً للإلٰهِيَّة.

تنبيــه : لامانع عندنا من ارتقائه،عليه الصلاة والسلام، إلى السماء، لأن الله تعالى قادر على ذلك،وقد أنكر ذلك بعض الناس، ورأوا أن الأجسام الثقيلة من طبعها الاستثقال لا الاستعلاء. وقالوا : إنه ما ورد شيء من ذلك، والجواب أنه ورد أنَّهُ، عليه الصلاة والسلام، قال : «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وأنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرجَ صَدْري ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَب مُمْتَلِىءٍ حِكْمَةً وإيماناً فأفرغَهُ في صدري، ثم أطْبَقَهُ، ثم أخذ بِيَدي فعَرَجَ بي إلى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَفُتِحَ لي، ثُمَّ لم أزَلْ هَكَذَا أصْعَدُ سَمَاءً بَعْدَ سَمَاءٍ / حَتَّى انْتَهَيْتُ إلى مَوْضِعٍ سَمِعْتُ فِيهِ صَرِيفَ الأقلام. ففُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلاةُ». الحديث بكماله.[5] (163 ب)

وفي الحديث:«ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إلى سِدْرة الـمُنتهَى، وقد غَشِيَهَا ألوان لا أدْري مَاهِيَ ؟ ثم أدْخِلْتُ الْجَنَّةَ ، فإذا فيها حَبائِلُ اللُّؤلؤ ، وإذا تُرَابُهَا الْـمِسْكُ».[6]

(4) في الأصل هكذا بتذكير الضمير وفي بعض المصادر : بعرفها.
(5) انظره في صحيح مسلم، (147) ت. عبد الباقي.
(6) فيه دليل لأهل السنة، على أن الجنة مخلوقة كالنار كما في العقيدة.

المسألة الثالثة : في هذه القصة كان فرض الصلاة، وقد روي أنه،عليه الصلاة والسلام: «كان يصلي قبل الإسراء صلاة العشي والإشراق، وكان **يتنفَّلُ** حتى أُسْرِيَ به، وفرضت عليه الصلاة. ونزل عليه جبريل فعلمه أعدادها وصفاتها، وقد أتاه جبريل عند البيت مرتين، فصلى به الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وصلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى به المغرب حين غربت الشمس، وصلى به العشاء حين غاب الشفق، وصلى به الصبح حين طلع الفجر». الحديث بكماله.

قال القاضي أبو بكر : وقد استوفينا الكلام على هذا الحديث، في نيف وثلاثين ورقة ، وأوردنا جميع مايتعلق بالحديث من العلوم.

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿وإذا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً **أَمَرْنَا** مُتْرَفِيهَا﴾. أي أمرنا أهل التَّنَعُّم في هذه القرية بالعدل، فخالفوا، فعملوا بالفسوق، فأهلكناهم

الآية الثالثة. قوله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ﴾، الآية. قال رسول الله ، ﷺ : «الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ ولِكُلِّ امْرِىءٍ مَانوى»[7] الحديث.

الآية الرابعة. ﴿وَقَضَى رَبُّكَ ألا تَعْبُدوا إلاَّ إيَّاهُ﴾. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قضى هنا، بمعنى : أمر الله تعالى بعبادته وببر الأبوين. وفي الصحيح : أنه، عليه الصلاة والسلام ، قال : «ألا أُخبِرُكُمْ[8] بِأَكْبرِ الْكَبائر ؟ قلنا : بلى يارسول الله ، قال : الشِّرْكُ بالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وفي الصحيح. أنه، عليه الصلاة والسلام، قال : «مِنْ أَكْبَرِ الْكَبائر أن يَلْعَنَ الرَّجُلُ أباه. قالوا : يَارَسُولَ الله، وكيف يَلْعَنُ الرَّجُلُ أَباهُ ؟ قال : «يَسُبُّ أبا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أباهُ ويَسُبُّ أمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

---

(7) تقدم تخريجه في ج(1) ص(349) رقم(380).

(8) أخرجه مسلم بلفظ «ألا أُنبئُكُمْ بأكبر الكبائر» رقم 91 : ت. عبد الباقي.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ﴾.الآية . اعلم أن طول المدى يوجب الاستثقال عادة. فيظهر مَلَلُ الولد، فنهاه تعالى عن التأفيف، وهو ما يظهر بتنفسه عن الضجر. وأمر أن يعاشرهما بالمعروف ، وأن يقابلهما بالخير وبالتذلل لهما.

(164أ) **المسألة الثالثة** : قوله تعالى : ﴿وَقُلْ رَبِّ ارحَمْهُمَا﴾./ أمر اللهُ تعالى بأن يدعو لهما بالرحمة في الحياة، وبعد الممات. وفي الصحيح، أنه، عليه الصلاة والسلام، قال : «لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ إلاَّ أنْ يَجِدَهُ مَمْلوكاً فَيَشْتريه فَيَعْتِقَهُ».[9] وفي الحديث:«أنه جاء رجل إلى رسول الله، ﷺ، فقال : إن أبي أخذ مالي، فقال له : ائْتِني بأبيك»،فنزل جبريل، فقال : يارسول الله ، إن الله يقول لك : إذا جاءك الشيخ فاسأله عن شيء قاله في نفسه، فلما جاءه الشيخ. قال له، عليه الصلاة والسلام : «مابالُ ابنِكَ يشكوكَ؟ أتريدُ أنْ تأخذَ مالَهُ؟ فقالَ له الشيخُ : وهل أُنفِقُه إلا علىٰ عماتِه أو خالاته أو عليَّ. ثم قال له، عليه الصلاة والسلام : أخبرني عن شيء قلته في نفسك، فقال له : لقد قُلْتُ :

غَذَوْتكَ مَوْلُوداً ومُنْتُكَ يَافِعاً تُعَلُّ بما أُدْني إليكَ وتَنْهَلُ

إذَا لَيْلَةٌ ضَافَتْكَ بالسُّقْمِ لَمْ أَبِتْ لسُقْمِكَ إلاَّ سَاهِراً أَتَمَلْمَلُ

كَأَنِّي أنا المَطروقُ دُونَكَ بِالَّذي طُرِقْتَ بِهِ دُوني فعينيَّ تَهْمُلُ

تَخَافُ الرّدىٰ نَفْسِي عَلَيْكَ، وإنَّهَا لَتَعْلَمُ أنَّ المَوتَ وقتٌ مؤَجَّلُ

فَلَمَّا بَلَغتَ السِّنَّ والْغَايَةَ الَّتِي إلَيْهَا مَدَى ماكُنْتُ فيكَ أؤَمِّلُ

جَعَلْتَ جَزَائِي غِلْظَةً وفَظَاظَةً كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمُنْعِمُ الْمتَفَضِّلُ

فَلَيْتَكَ، إذْ لَمْ تَرْعَ حَقَّ أُبُوَّتي فَعَلْتَ كَمَا الجارُ المُجَاوِرُ يَفعَلُ

(9) البخاري، في الأدب المفرد ص 4.

قال : فأخذ رسولُ الله ، ﷺ، بتلابيبِ ابنِه، وقال : «أنت ومالُكَ لأبيكَ ».[10]

وفي الصحيح أن رسول الله ، ﷺ، قال : «بَيْنَما ثَلاثَةُ نَفرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ إذ أصَابَهُمْ مطر فأووا إلى غار، فانْطَبَق عَلَيْهِم». الحديث بكماله.[11]

ومن تمام بر الأبوين صلة أهل وُدِّهما، لقوله،عليه الصلاة والسلام : «إن أبرَّ البرِّ أن يَصِلَ الرَّجُلُ أهل وُدِّ أبيه». أخرجه الترمذي، وفي الترمذي،أيضاً، قال : « رضىٰ الرَّبِّ في رِضىٰ الوالِد وسَخَطُ الرَّب في سَخَطِ الْوالد»[12]. ولذلك جعل عقوقهما عديل الإشراك بالله في الإثم، وهذا يدل على أن برهما قرين الإيمان في الأجر. «ويروىٰ أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله، ﷺ، فقال : يارسول الله، هل بقيَ من برٍّ والدي من بعد موتهما / شيء أبرهما به. قال : (164 ب) الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذُ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما، فهذا هو الباقي عليك». وكان عليه الصلاة والسلام، يهدي لصديقات خديجة براً بها، فما ظنك بالأبوين؟ وذكر الأستاذ أبو بكر أن البرامكة لما حُبِسُوا أجْنَبَ الأب، فاحتاج إلى غسل، فقام ابنه بالإناء على السراج ليلة حتى دفيء، فاغتسل به أبوه.

الآية الخامسة. قوله تعالى : ﴿وآتِ ذا القربى حَقَّهُ والْمِسْكِينَ وابنَ السَّبِيلِ﴾. تقدم هذا في سورة البقرة، وحق المسكين وابن السبيل ثابت في الزكاة، فإن عدمت، وجبت مواساتهما.

وقوله : ﴿ولاتُبَذِّرْ تَبْذيراً﴾.

قال مالك : التبذير هو المنع من الحق، ووضع المال في غير حقه، قال : وهٰذا هو تفسير نهيه،عليه الصلاة والسلام،عن إضاعة المال، وقال ابن مسعود : التبذير

---

(10) فيض القدير 49/3.

(11) مسلم (2099) ت. عبد الباقي.

(12) فيض القدير 33/4 بلفظ «رِضَىٰ الرَّب فِي رضى الوالدين، وسخطهُ في سَخَطِهِمَا».

هو الإسراف : لقوله تعالى[13]: ﴿إنَّ الْمبَذِّرين كَانوا إخوانَ الشَّياطينِ﴾. وأما من أنفق ماله في شهواته المباحة وحفظ الأصل، فليس بمبذر، وأما من أنفق درهماً في حرام، فهو مبذر، ويُحجر عليه.

﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُم﴾. أمر الله تعالى بالإقبال على الآباء والقرابة والمساكين وابن السبيل عند التمكن من العطاء، فإن كان عجز عن ذلك جاز الإعراض، وجعل بدل العطاء القول الميسور، وقال جماعة من المفسرين : إن الآية نزلت في خباب وبلال وعامر بن فهيرة وغيرهم من فقراء المسلمين، كانوا يأتونه، عليه الصلاة والسلام، فيسألونه، فيعرض عنهم إذ لا يجد مايعطيهم، فأمره الله أن يقول لهم قولاً ميسوراً إذا لم يجد مايعطيهم.

الآية السادسة. قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ﴾. الآية. هذا مجاز واستعارة[14] للبخيل، فإن الغل يمنع من التصرف والبسط الكثير مذموم لأنه إتلاف مال، والصواب في الأشياء التوسط، قال تعالى : ﴿والَّذينَ إذَا أنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا ولَمْ يُقْتِروا﴾[15]. الآية. وهذه الآية خطاب له، عليه الصلاة والسلام، والمراد أمته. فإن العرب عادتها، أن تخاطب سيد القوم والمراد به القوم، وقد خير الله رسوله في الغنى والفقر، فاختار الفقر، فكان يجوع يوماً، ويشبع يوماً، وكان يأخذ لعياله قوت سنتهم، ويصرف الباقي لذوي الحاجات.

---

(13) بالأصل : (لقوله عليه السلام) وهو غلط، وذلك لأنها آية.

(14) عطف الاستعارة على المجاز عطف تفسير، إذ الاستعارة نوع من المجاز، والاستعارة هنا تمثيلية مبنية على تشبيه هيئة بهيئة، كما في قول العرب :«مالي أراك تقدِّمُ رجلاً وتؤخر أخرى».

(15) الآية (67) : الفرقان.

الآية السابعة. قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْتُلوا أولادَكُمْ خَشْيَةَ إمْلاقٍ﴾.الآية. سئل
(165 أ) عليه الصلاة والسلام أي الذَّنبِ أعظم / فقال : «أن تَجْعَلَ لله نِدّاً، وهو خَلَقَكَ، وأن تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أن يُطْعَمَ مَعَكَ». اعلم، أن القصد بهذا ماكان عليه الجاهلية من الموؤودة، ثم اندرج في ذلك قتل الأولاد خشية الإنفاق.

الآية الثامنة. قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْتُلوا النَّفسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحَقِّ﴾. الآية. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : الولي هو القريب، أخذاً من الولا وهو القرب[16]، ومستحق القصاص هو الولي الوارث. وفي الحديث: أنه،عليه الصلاة والسلام قال : «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فَهُوَ بَيْنَ خَيْرِ النَّظَرَيْنِ أنْ يَقْتُلَ أوْ يَأْخُذَ الدِّيةَ».

تنبيــه : اختلف قول مالك في دخول النساء في الدم، ومستند الدخول عموم الآية. ومستند الخروج، أن طلب القصاص مبناه على النصرة والحماية. وليست المرأة من أهلهما، وإليه الإشارة بقوله : ﴿إنَّهُ كَانَ مَنْصوراً﴾. وإذا قلنا بدخولهن، فقيل:في القود دون الدم. وقيل:بالعكس، واحتج القاضي إسماعيل[17]، على أن (النِّسَاءَ)[18] لا مدخل لهن في الآية، بقوله : ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً﴾.والولي مذكر، فلا يتناول المرأة.

المسألة الثانية : قوله : ﴿سُلْطَاناً﴾.قال مالك : السلطان أمر الله ، وقال ابن عباس : هو الـحُجَّة. وقال أشهب والشافعي : المراد إن شاء عفا أوقتل أو أخذ الدية، قال مالك : وموجب القتل العمد خاصة، وقال أيضاً : يخير الولي بين القتل والدية.

---

(16) الوِلا : بكسر الواو القرب كالوَلْي والموالاة ، وبفتحها الحب والود والعتق.

(17) مرت ترجمته في ج(1) ص(189) رقم(110).

(18) كلمة النساء محلها بالأصل (النسل) وهو غلط.

المسألة الثالثة : قوله : ﴿فلا يُسْرِفْ في القتلِ﴾.أي لا يقتل غير القاتل، وقيل: لا يقتل زائداً على القاتل، كما كانت العرب تفعل، فكانوا يقتلون بالواحد اثنين، وقيل:لا يمثل بالقاتل، والمنصور [هو المعان][19].

الآية التاسعة. قوله : ﴿وَلاَتَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلا بالتي هي أحْسَنُ﴾.الآية. التي هي أحسن، أي بما يعود على اليتيم بنفع، وقد قالت عائشة، اتجروا بأموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة. والأشد : القوة، والمراد بالأشد، بلوغ اليتيم رشده، لقوله تعالى : ﴿وابْتَلُوا اليَتَامى حتَّى إذا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾.[20] الآية مقيدة بالبلوغ والرشد، والأشد مطلق، فيحمل على هذا[21]وقوله: ﴿مسؤولاً﴾أي عنه، والقسطاس المستقيم : هو الوزن بالعدل أمر تعالى باستيفاء الكيل، وتعديل الوزن قال تعالى : ﴿وَلاَ تَنْقُصُوا المِكيالَ والمِيزانَ﴾[22] فإن وفاء ذلك هو الخير في الدنيا والآخرة.

(165 ب) **الآية العاشرة**. قوله / تعالى : ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾.الآية. تقول العرب:قفوت الشيء أقفوه، إذا اتبعته،وقافية كل شيء آخره، ومنه القائف لأنه يتتبع الشبه، قال ابن العباس : «المراد لا تتبع مالم تعلم، ومالا يعنيك»، وقيل المراد : شهادة الزور.

قال علماؤنا : إن المفتي بالتقليد إذا خالف نص الرواية في النازلة عمن قلده فهو مذموم داخل في الآية، لأنه يقيس، ويجتهد في غير محل الاجتهاد، وإنما الاجتهاد في قول الله ، وقول رسوله، لا في قول غيرهما[23]،ومن قال من المقلدين

(19) جملة:[هو المعان] موقعها بياض في الأصل، والإثبات من الكبرى.

(20) الآية (6) : النساء.

(21) اسم الإشارة يشير إلى البلوغ والرشد، وكلمة:[المطلق] بعد اسم الإشارة في الأصل زيادة من الناسخ.

(22) الآية (84) هود.

(23) لا مانع من الاجتهاد في أقوال الأئمة بالنسبة لمجتهدي المذهب أو الفتوى.

هذه المسألة تتخرج من قول مالك في [موضع][24] لذا فهو داخل الآية، فإن قيل:[فأنت تقولها، وكثير من العلماء قبلك][25] قلنا : نعم. لكن يقولون ذلك تفريعاً علىٰ أحد القولين في إلزام المذهب بالتخريج. على أن ذلك فتياً، وقوله : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ﴾. أي كل واحد من هؤلاء يسأل عن أخيه ماسَمِعَ ورأى واعتقد، هل تحققه أم لا.

الآية الحادية عشرة. قوله تعالى : ﴿وَلَاتَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً﴾. المرح : التكبر. وقيل : لا تمش شديدَ الفرح. اعلم أن التكبر مذموم، وقد يكون محموداً، إذا تكبر على أعداء الله وعلى الظلمة، وأما الفرح فمحمود، جاء في الحديث : «لله أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ [الْعَبْدِ][26] مِنْ كَذَا ، الحديث، والمراد أن الإنسان لا يكون شديد الفرح بالدنيا، بل بعمل الآخرة. وقوله : ﴿إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ﴾. أي لا تبلغ باطن الأرض، ولا تقدر على أن يكون طولك مثل طول الجبال. ويروى أن مَلِكاً ملك الأرض، ثم رأى أنه لابد من شكر هذا الملك، فقال لقومه : شكر ذلك السجود للشمس، إذا أشرقت، فكان ذلك أول عبادة الشمس، فهذه عاقبة التكبر، وقوله : ﴿كُلُّ ذٰلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً﴾. أي منهياً عنه، كما جاء يريد[27] بمعنى الأمر. قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾[28]. أي يأمركم باليسر دون العسر، والحكمة العمل بمقتضى العلم.

---

(24) كلمة:[موضع] محلها بياض، والإثبات من الكبرى.

(25) في الأصل هنا اختصار مجحف بالمعنى، والتصويب من ك.

(26) كلمة:[العبد] ساقطة بالأصل، وهي في نص الحديث، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (2102) ت. عبد الباقي.

(27) هنا اختصار مخل، انظر الكبرى.

(28) الآية (185) : البقرة.

الآية الثانية عشرة. قوله تعالى : ﴿يُسَبِّحُ لَهُ السَّمواتُ السَّبْعُ﴾.الآية. هذه الآية تدل على قدرة الله تعالى، والمراد أن هذه الأشياء تُذَكِّرُ التسبيح، وقيل : إنها تسبح تسبيحاً لايعلمه الآدميون. وقال الحسن : كل ذي روح يسبح الله تعالى.

قال القاضي : وقد أكثر الناس الكلام في هذه المسألة، وليس بمستحيل أن يكون للجمادات تسبيحٌ بكلام. وإن لم نفقه نحن عنها. إذ ليس من شرط الكلام عند أهل السنة بنية آدمية، وإنما تكفي في ذلك / الجوهرية، خلافاً للفلاسفة (166 أ) والقدرية. الذين يرون البنية الآدمية، والبلة والرطوبة شرطاً في الكلام، ونحن نمنع ذلك ونقول إن الكلام في الآدميين عرض يخلقه الله فيهم، والعرض إنما يفتقر لوجود جوهر أو جسم يقوم به خاصة، وأما البلة والرطوبة فعادة، وللباري تعالى نقضها وخرقها بما شاء، ولمن شاء، وقد سبحت الحصباء في كف رسول الله صلَّى الله [وسلم عليه][29] الحجر، وحن له الجذع، وقد يكون التسبيح هنا بلسان الحال، فإن العرب كانت تقر بلسان المقال ولسان الحال. وأنشدوا :

شَكَـا إِلَـيَّ جَمَلـي طـول السُّـرى

وأنشد[شاعرهم عن شجرة][30] :

رُبَّ رَكْبٍ قَدْ أَنَاخُوا حَوْلَنَا يَشْرَبُونَ الْخمرَ بالْماءِ الزُّلاَلْ

لَـعِبَ الدَّهْـرُ زَمَانـاً بِهِـمْ وكَذاكَ الدَّهْرُ حَالٌ بَعْدَ حالْ

والضابط أن كل شيء يسبح بحسب إمكانه، فالإنسان يسبح بلسانه، وتسبيح البرق [بلمعانه][31] وتسبيح الماء خريره، وتسبيح الباب صريره، وتسبيح الرعد

(29) كلمة:[وسلم عليه] محلها بياض بالأصل، والإثبات من السيرة النبوية.

(30) جملة:[شاعرهم عن شجرة] محلها بياض بالأصل، والإثبات من ك.

(31) كلمة:[بِلَمَعَانِهِ] محلها بياض، والمعنى يقتضيها.

هديره، أو تقول الجمادات تُنَبِّهُ العاقل وتذكره التسبيح، فإن هيأتها تدل على وجود صانعها، وعلى براءته من كل سوء فيتذكره العاقل، ويسبح ربه، وأكمل التسبيح تسبيح الملائكة. والآدميين فإنه مقرون بلسان السجود، والجن، فإنه كلام معقول مفهوم بعبارة محصلة وأجل ذلك تسبيح الآدميين، فإنه مقرون بالسجود في الصلاة، ولذلك سميت الصلاة سبحة، وقوله : ﴿ولَكِنْ لاَ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾. المراد أن الكفار كالفلاسفة وغيرهم، لا يتعقلون شيئاً من ذلك، لأنهم جهلوا دلالة هذه الأشياء على الصانع.

الآية الثالثة عشرة. قوله تعالى : ﴿واسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ الاستفزاز : الاستخفاف، وقيل:الاستجهال، والصوت هنا الدعاء،وقيل:الغناء والمزمار، وقد دخل أبو بكر بيت عائشة يوم عيد، وفيه جاريتان تغنيان، فقال : «أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ؟» فقال : «دعهما يا أبا بكر فإنه يوم عيد ». فسمى أبو بكر الغناء مزمار الشيطان.

واعلم أن المباح قد يستدرج به الشيطان إلى المعصية، وقد قال،عليه الصلاة والسلام : «نُهِيتُ عَنْ صَوتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ، الغناء والنَّوح».

(166 ب) **الآية الرابعة عشرة.** قوله تعالى : ﴿ رَبُّكُمُ الَّذي يُزْجِي / لَكُمُ الْفُلْكَ في البَحْرِ﴾ هذه الآية تدل على جواز ركوب البحر للتجارات لقوله تعالى : ﴿لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾.

الآية الخامسة عشرة. قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدمَ ﴾.هذه الآية، أيضاً، تدل على جواز ركوب البحر للأسفار وعلى السفر للتجارات، وقد تكلم الناس في التفضيل بين الملائكة وبني آدم.

الآية السادسة عشرة. قوله تعالى : ﴿أقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمسِ﴾.الآية. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : دلوك الشمس، زوالها عن كبد السماء. قاله عمر بن الخطاب وجماعة، وقال علي بن أبي طالب : «الدلوك : الغروب.» وأما غسق الليل فاجتماع ظلمته، وقيل:مغيب الشفق، وتحْقيق القول أن الدلوك هو:الميل، لكن أوله الزوال، وآخره الغروب. والغَسَقُ : هو الظلمة، وابتداؤها : دخول الليل. وانتهاؤها عند مغيب الشفق، فرأى مالك أن الآية تضمنت الصلوات الخمس. فدلوك الشمس تناول الظهر والعصر، وغسق الليل تناول المغرب والعشاء، وقرآن الفجر تناول الصبح.

تنبيــه : قوله : ﴿وَقُرآنَ الْفَجْرِ﴾. نبه فيه على أن القراءة ركن من أركان الصلاة، وقد قال،عليه الصلاة والسلام، للأعرابي الذي علمه الصلاة:«اقرأ بفاتحة الكتاب، وما معك من القرآن»، وهي أطول الصلاة قراءة . والفجر ابتداء النهار، وأول الوقت، الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم، وبه يدخل وقت صلاة الصبح، ولا يجوز أن تُصَلَّى بالمنازل، ولا بالطالع، أو الغارب، أو المتوسط. فإن هذا إنما يعرفه الخواص. وأوقات الصلوات إنما نصبت نصباً يعرفه الجمهور.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿إنَّ قرآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾. يعني تحضره الملائكة، ثبت في الصحيح. أن رسول الله ، ﷺ : «قال يَتَعَاقَبُونَ فِيكُم مَلائِكَةٌ بالليل وَمَلائِكَةٌ بالنهار، وَيَجْتَمِعُونَ في صَلاَةِ الصُّبْحِ وَصَلاَةِ الْعصر، ثم يعْرُجُ الَّذين باتوا فيكُم، فيسألُهُم، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كيف تَرَكْتُمْ عبادي، فيقولونَ: تَرَكْنَاهُمْ وهُمْ يُصَلُّونَ، وأَتَيْنَاهمْ وهُمْ يُصَلُّونَ»[32]. ولهذا كانت صلاة الصبح أفضل الصلوات، وهي الوسطى، وتليها العصر في الفضل.

(32) الحديث بكماله في صحيح مسلم (439) ت. عبد الباقي.

المسألة الثالثة : ذهب قوم إلى أن صلاة الظهر يتمادى وقتها من الزوال، لأنه تعالى علق وجوبها على الدلوك، وهذا دلوك كله.

قاله أبو حنيفة، وأشار إليه مالك والشافعي، في حال الضرورة. وقال قوم :/ وقت المغرب هو من الغروب إلى مغيب الشفق لأنه غسق كله. وهو (167 أ) المشهور[33] من مذهب مالك. وقوله في الموطأ الذي قرأه طول عمره. ومن مسائل الأصول، أن الأحكام المعلقة بالأسماء هل تتعلق بأوائلها أو بأواخرها فيرتبط الحكم بجميعها. والأقوى في النظر أن يرتبط الحكم بأوائلها، فيتعلق وجوب الظهر بالزوال، لأنه أول الدلوك لكن ينقطع وقتها بدخول وقت العصر، وهل يشتركان[34] أم لا ؟ وقد قال، عليه الصلاة والسلام : «وَقْتُ الْـمَغرب مالم يَحْضُرْ وَقْتُ صلاة العشاء». وهذا ظاهر في عدم الاشتراك، وقال:«وَقْتُ الْمَغرب مَالَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ»، وهذا ظاهر في امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق.

الآية السابعة عشرة. قوله تعالى : ﴿وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾.الآية. التهجد هنا : السهر. وأصله النوم. والنافلة : الزيادة. أي يزِدْ نَافِلَةً على الفرض، وهذا من خواصه، عليه الصلاة والسلام، فإنه خص بقيام الليل، فإنه قام حتى تَوَرَّمَتْ قدماه. والتهجد الصلاة بعد النوم، وقيل:الصلاة بعد العشاء.

قال العلماء : وإنما كان قيام الليل سبباً للمقام المحمود، لأنه ينفرد بربه، ويناجيه حال غفلة الناس واستغراقهم في النوم.

---

(33) بل هو الراجح عند محققي المالكية منهم ابن العربي، وقد انتقد الشيخ خليل في اقتصاره على مقابله الذي يرى أن وقت المغرب الاختياري ضيق يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها. انظر الرهوني والزرقاني في أوقات الصلاة.

(34) الراجح من مذهب مالك اشتراكهما، لقول الشيخ خليل : واشتراكهما بقدر أحدهما.

الآية الثامنه عشرة. قوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾. الآية. سبب نزولها، أن اليهود سألوه، عليه الصلاة والسلام، عن الروح، فنزلت الآية.

قال مالك : لم يأته،عليه الصلاة والسلام،في ذلك جواب، واعلم أن الأنبياء لا يتكلمون مع الخلق في المشكلات. وإنما يأخذون في البَيِّنِ من الأمور، والروح خلق من خلق الله ، أحيا الله به الأجسام، وجعله فيها عبرة. فإذا اعتبره العاقل رآه موجوداً في جسمه لا يقدر على إنكاره لظهور آثاره، ولا يحيط به لقصوره عن إدراكه.

الآية التاسعة عشرة. قوله تعالى : ﴿وَلَقد آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آياتٍ بَيِّنَاتٍ﴾. الآية. قال ابن عباس : الآيات التسع هي : يد موسى وعصاه، ولسانه، والبحر، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، وفي الترمذي : «إن يهوديين سألا رسول الله عن التسع الآيات، فقال : هي : أنْ لا تُشرِكُوا بالله شيئاً، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا، ولا تقتلوا النَّفسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحَقِّ، ولا تمشُوا ببريءٍ إلى ذي سلطانٍ ليقتلَهُ، ولا تَسْخَروا، ولا تَقْذِفُوا الـمُحْصنَاتِ، ولا تُوَلُّوا الأدبارَ / عندَ الزَّحْفِ، وعليكُمْ خاصةً أن لا تَعْدُوا في السَّبْتِ ، فقبَّلا يديه وقدميه، وقالا : نشهد أنك نبي». (167 ب)

[الآية الموفية عشرين][35] قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصلاَتِكَ ولاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾.الآية . روى البخاري عن ابن عباس أن الصلاة هنا القراءة في الصلاة، قال : «كان رسول الله ﷺ، إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقراءة، فإذا سمع المشركون ذلك سبوا القرآن، ومن أتى له، ومن جاء به».فنزلت الآية. والمخافتة الإسرارُ جداً، وقيل : كان أبو بكر يخافت، وكان عمر يجهر، فقيل لأبي بكر

(35)[الآية الموفية عشرين]محلها بياض، والعدد يقتضيها.

في ذلك، فقال : أسمع من أناجي، وقيل لعمر في ذلك، فقال: أوقظُ الوسنان وأطْرُدُالشيطان، وأذكُر الرحمٰن، فقيل لأبي بكر : ارفع قليلاً،وقيلَ لعمر : اخفض قليلاً. وقد عبر هنا تعالى بالصلاة عن القراءة، كما عبر بالقراءة عن الصلاة في قوله : ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾.وذلك أن القراءة لما كانت جزءاً من الصلاة عبر بالجزء عن الجملة، وعبر هنا بالجملة عن الجزء، وهذا مجاز[36] عند العرب مستعمل مشهور.

---

(36) المجاز هنا مرسل علاقته غير المشابهة، وهو الكلية والبعضية.

بَكْرة[20] : تُبْ، أقبل شهادتك، فقال أبو بَكرة :«أشهد أنْ لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّداً رسولُ الله، وأن المغيرة بنَ شعبة زنى بفلانة» .

فائدة : يروىٰ أن المغيرة بن شعبة، وأبا بَكرة كانا متنافرين، وكانا بالبصرة متجاورين، وكانا في غُرْفَتَيْنِ متقابلتين، وفي كل غرفة طاق تقابل إحداهما الأخرى فاتفق أن قام أبو بكرة لسد طاقته، فرأى المغيرة بين رجلى امرأة، وقد توسطها، فقال أبو بكرة : لنفر كانوا عنده قُومُوا، فَانظُروا إلى المغيرة فقامُوا، فنظروا فشاهدوا المغيرة بين فخذي أم جميل، وكانت امرأة تغْشَى الأمراء، فخرج المغيرة للصلاة، فحال أبو بكرة بينه وبينها، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فأخبره بالقصة، فبعث عمر أبا موسى أميراً، وأمَرَ المغيرة والشهودَ بالقدوم عليه، ثمّ سألهم عن الشهادة، فاضطربوا، فحد الشهود إلا واحداً[21]، لم يتم الشهادة، ثم رد عمر شهادة أبي بكرة، ثم حمد الله عمر حين لم يفضح المغيرة، وكان المغيرة قد ذكر أنه إنما غَشِيَ امرأتَهُ، وكان قد أهدى لأبي موسى حين قدم [والياً][22] عوضه وليدةً من ولائد الطائف فارهة اسمها عقيلة.

تنبيه : تعلق علماؤنا بقوله تعالى : ﴿إلاَ الَّذِينَ تَابُوا﴾. وقالوا : إن الاستثناء راجع إلى ما تقدم/ ماعدا الحد، فإنه ثابت بالإجماع، وهو الصحيح (180أ) لغة وشرعاً، ونظيره قوله تعالى : ﴿إنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَه﴾[23] . فإن الاستثناء لايرفع حد الحرابة[23 مكرر]، وقال أبو حنيفة إن الاستثناء راجع إلى أقرب مذكور، وتقبل شهادته بعد القذف عملاً باستصحاب العدالةِ، فإذا حد سقطت لوجود الكذب.

---

(20) هو نفيع بن الحارث بن كلدة، ولما أسلم ترك الانتساب إلى الحارث، وكان يقول:أنا مولى رسول الله. المعارف 125.

(21) هو زياد بن أبيه مستلحق أبي سفيان، انظر القصة وكيفية أداء شهادته في الأحكام الكبرى.

(22) في الأصل محلها بياض والزيادة اقتضاها السياق.

(23) الآية (33) المائدة.

(23 مكرر) الحَرابة : قطع السبل بسلب الناس أموالهم جهاراً.

الآية الخامسة . قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلا أَنْفُسُهُمْ﴾.الآية. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : في سبب نزولها يروى أن هلال بن أمية رمَى زوجه بشريك ابن سحماء ،وقال:إني رأيته مع أهلي ، ورأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسولُ الله ﷺ ما قال له : فقال هلال : يا رسولَ الله رأيتُ الكراهةَ في وجهِكَ، والله يعلمُ إنِّي لصادقٌ، وإني لأَرْجُو الله أن يجعل لي فرجاً، فنزلت الآية، فبعث رسول الله ﷺ إلى زوجة هلال، فلما جاءت كذبته، فقال له، عليه الصلاة والسلام، لا عنوا بَيْنَهُما، فقال لهلال:«اشْهَدْ ، فشهد أربع شهادات بالله إنَّه لَمن الصادقين»الحديث بكماله[24].

المسألة الثانية : هذه الآية خصوص بِرَمْي الأزواج، وقوله : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ .عامٌ في الأزواج وغيرهن، والآية عموم في كل رمي سواء، قال : زنت أو رأيتها تزني أو هذا الولد ليس منى، واختلف العلماء إذا قال رأيتها تزني هل هذا القدر كاف في اللعان، أو لابد أن يصف كالشهود تغليظاً عليه وعلى الشهود وظاهر القرآن أن اللِّعان يجب بمجرد القذف دون رؤية، وكذلك يلاعن إذا نَفى حملاً، ويقول في لعانه : لقد استبرأتها وما وطِئْتُهَا بعد رؤيتي. والصحيح أنه يُكْتَفَى بالاستبراء بحيضة، وقيل : لابد من ثلاث.

المسألة الثالثة : قوله : ﴿أَزْوَاجَهُم﴾ عام في كل زوجين حرين كانا أو عبدين مؤمنين أو كافرين أوْ فاسقين أو عدلين، وقال أبو حنيفة : لابد من إسلامهما، واتفق العلماء أنه لابد أن يكونا مكلفين لأن اللعَان عندنا يمين، وعند أبي حنيفة شهادة، والحكمة في تزويد الأيمان أربع مرات ثم يُخَمِّسُ اعتبار عدةِ شهود الزِّنى ، وقيل:الحكمة في ترديدها التغليظُ لحرمة الفروج، وليكف الحالف عنها، فيحقن

---

(24) الحديث في صحيح البخاري، وغيره.

(180 ب) الدماء، ويقع الستر في الفروج، والدليل على أن اللعان يَمِينٌ لا شهادة بأن/الزوج يحْلف لنفسه في إثبات دعواه وتخليصِها من العذاب، وكيف يجوز لأحد أن يَدَّعي في الشريعة أن شاهداً يشهد لنفسه بما يوجب حكماً على غيره.

المسألة الرابعة : إذا نفى حملاً، لاعن قبل وضعه وقاله الشافعي، وقال أبو حنيفة : إنما يلاعن بعد الوضع لاحتمال أن يكون ريحاً ينفش. ولنا أنه،عليه الصلاة والسلام،لاعن قبل الوضع، وقال : إن جاءت به كذا فهو لأبيه، وإن جاءت به كذا، فهو لفلان. فإن قيل : إنه، عليه الصلاة والسلام، عَلِم حَمْلَها، فلذلك قضى باللعان، والحَاكِم مِنَّا لا يعلم ذلك. قلنا : وذلك أن أحكامه، عليه الصلاة والسلام،جارية على الظاهر، لا على أنه اطلع على الغيب، ولذلك قال : «إنَّمَا أنَا بَشَرٌ وإنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُون[25] إليَّ ». الحديث ، فأحال على الظاهر الذي تشاركه فيه القضاة كلهم.

المسألة الخامسة : إذا قذف زوجه بالوطء في الدبر، لاعن،وقال أبو حنيفة : ويصح اللعان في النكاح الفاسد، كما يلاعن في النكاح الصحيح، لأن اللعان إنما شرع لقطع النسب، والنسب يلحقه في صحيح النكاح وفاسده، واعلم، أن فائدة لعْن الزوج درء الحد عنه ونفي النسب لِقوله، عليه الصلاة والسلام : «البَيِّنَةُ وإلاحد في ظَهْرِكَ».ثم أقيم اللعان، مقامَ البينة.

المسألة السادسة : البداية في اللعان بالزوج، كما بدأ الله به، فلو بدأت الزوجة لم يجز، لأنه عكس ما رتبهُ الله، وقال أبو حنيفة:يجزي.

قال القاضي : وهذا باطل لأنه خلاف القرآن، وإذا قذفها برجل سماه كشريك بن سحماء، فإن اللعان يسقط عنه القذف لزوجته، ويحد للرجل الذي رماها به، وقال أبو حنيفة : لأن الله شرع اللعان لدرء الحد عن الزوج بقذف زوجته، وبقي الحد ثابتاً لقذف الرجل، وهذا هو ظاهر القرآن، وقال : لايحد

(25) الموطأ 384/3.

للرجل إذا لاعن، لأنه، عليه الصلاة والسلام، لم يحد من رمى شريك بن سحماء، والجواب: إن الحد هنا حق لآدمي فلا يقيمه الإمام، إلا إذا طلبه المقذوف إجماعاً.

الآية السادسة. قوله تعالى: ﴿إنَّ الذِينَ جاؤوا بالإفكِ عُصْبَةٌ مِنْكُم﴾.الآية. اعلم أن أهل الإفك لما قالوا في عائشة ما قالوا، بَرأها الله تعالى من قولهم، ونزلت الآية. وحديث الإفك طويل[26]، وتخليصه أن عائشة قالت: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن يخرجَ أقرعَ بين نسائهِ فأيتهُنَّ يخرجُ بسهمُها خرجَ معها./ (181أ) قالتْ: فخرجتُ في غزوةٍ غزاها، وذلك بعدَ نزول الحجابِ، فَخرجتُ معَ رسولِ الله ﷺ فلما قضى غزاتَهُ، وَنَفَلَ[27]، ودنا من المدينة،نادىٰ بالرحيلِ ليلاً، فخرجتُ لقضاءِ حاجتي، فلمْ أرْجعْ حتى سارَ الرَّكبُ، ولم أجد أحداً، فأقمت بمنزلي، وكان، صفوانُ بن المعطَّلِ السُّلَمِيُّ، قد تخلَّف عنِ الجيشِ، فلما عادَ رآني، وأناخ راحلتَهُ وركبتُها، ثم قادَ الراحلَةَ حتى بلغنا الجيشَ، بعدما نزلَ في نحر الظهيرةِ، فتقوَّلَ الناسُ، وكان الذي تولىٰ كبرهُ عبد الله بن أُبي سلولٍ، ولما دخلْنا المدينةَ مرضْتُ شهراً، والناسُ يفيضونَ في قولِ أصحابِ الإفكِ،وأنا لا أشعر بذلك، إلا أني لا أرى من رسولِ الله ما كنتُ أرى من اللطفِ بي حين أشتكي، لكنْ يدخلُ عَلَيَّ، ويقول: كيْفَ تِيكم؟ ثم ينصرف [فيريبني][28] ذلك، و لا أشعرُ بالشرِّ، ولما [نقهتُ][29] خرجتُ لحاجتي،

---

(26) حديث الإفك بطوله أخرجه البخاري في صحيحه، انظر الفتح 347/7.

(27) النَّفَل بفتح الفاء: توزيع الغنيمة على المشاركين في الغزو (وجمعه أنفال)، ووردت سورة بهذا الاسم، وهي قوله تعالى: ﴿يسألونكَ عنِ الأنفالِ قلِ الأنفالُ للهِ والرَّسولِ﴾.ومنهُ قولُ الشَّاعرِ:

إنَّ تَقْوى رَبِّنا خيرُ نَفَلْ وَبإذنِ الله رَيْثي وَعَجَلْ

(28) كلمة:[فيريبني] بياض بالأصل، وهي واردة في حديث الإفك.

(29) كلمة: [نقهت] ساقطة في الأصل، والمعنى يقتضيها.

وخرجتْ معي أم مسطحٍ، فلما رجعنا عثرتْ أم مسطحٍ في مِرْطِها، فقالت : تَعْساً لمسطح، فقلت لها : بئس ما قُلْتِ، فقالت : أما سمعتِ ما قالَ : فقلتُ لها، وما قال؟ فأخبرتْني بقولِ أهْلِ الإفك. قالت عائشة : فازددتُ مرضاً، ثم رجعت إلى بيتي، فدخل علي رسول الله ﷺ وقال: كيفَ [تيكم][30] فقلت : أتأذن لي أن آتي أبَوَيَّ، فأذِنَ لي فجئتُ أبوَيَّ، فقلتُ: ما يتحدث بهِ الناسُ؟ قالت : يا بنية هوِّني عليك، فو الله، لقلما كانتِ امراةٌ قطُّ رَضِيَّةً عند زوجها يحبُّها، ولها ضرائر إلا أكْثَرن عليها [قالت][31] فقلتُ : سبحانَ الله،أوَ يتحدث الناس بهذا؟ فبكيت حتى أصبحت،فدعا رسول الله ﷺ بعَلِيٍّ وبأسامة يستأمرهما في فراقي، فأما أسامة، فقال له : «يا رسول الله أهلَك، ولا نعلم إلا خيراً»، وأما عَلِيٌّ، فقال : «يا رسول الله، النساء كثير، وسل بريرة تخبرك»، فسألها رسول الله ﷺ [فقالت][31]: «والذي بعثك ما رأيت إلا خيراً»، فقام رسول الله على المنبر، فقال : «يا معشر المسلمين من يعذرني من [رجل][32] بلغني أذاه في أهل بيتي، فو الله،ما علمت من أهلي إلا خيراً، ولقد ذكر لي رجل ما علمت منه إلا خيراً»، ثم دخل عَلَيَّ رسولُ الله، فقال : «أما بعدُ يا عائشةُ، فقد بلغني عنك كذا وكذا، فإنْ كنت بريئةً فسيبرئُكِ الله، وإنْ كنتِ ألْمَمْتِ بذنبٍ، فاستغفري الله، وتُوبي إليهِ، فإنَّ العبد إذا اعترفَ/بذنبهِ، ثم تابَ، تابَ الله عليهِ»، (181ب) قالتْ عائشة : «فقلت لأبويَّ : والله،لقد استقر حديثي في قلوبكم، ولئن قلتُ لكم : إني بريئةٌ، لم تصدقوني، وإن قلتُ: لستُ بريئةً صدقتموني، والله، لا أجد لي ولكم مثلاً إلا قول أبي يوسفَ : ﴿فصبرٌ جميلٌ، واللهُ المُسْتَعانُ على ما تَصِفُونَ﴾.ثم حولتُ وجهي، واضطجعتُ، قالت : فنزل الوحيُ، وأخذه ما كانَ

---

(30) كلمة:[تيكم] موقعها بياض.

(31) كلمة:[فقالت] ساقطة بالأصل، والمعنى يقتضيها.

(32) كلمة:[رجل] ساقطة، والمعنى عليها.

يأخذهُ عندَ نزولِ الوحيِ عليهِ، فلما سُرِّيَ عنهُ ضَحِكَ، ثمَّ قالَ : يا عائشةُ، إن الله قد برأك، فقالت لي أمي : قومي إليه، قالتْ : فقلت، والله،لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله، وأنزلَ الله تعالى : ﴿إنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالإِفكِ﴾.الآيات [العشر كلها[33]]، ولما أنزل الله هذا في براءتي، قال أبو بكر الصديق : وكانَ ينفق على مسطح، والله، لا أنفق عليه أبداً، فأنزل الله تعالى : ﴿ولاَ يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ والسَّعَةِ﴾.الآية. فقال أبو بكر : «والله،لا أنزعها عنه أبداً».

وقوله : ﴿لاَ تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَكُمْ﴾. الخير مازاد نفعه على ضره، والشر عكسه، فالجنة خير لا شر فيه، والنار شرٌ لاخير فيه، ولهذا صار النازل بالأولياء خيراً، لأنه ثواب عظيم في الآخرة.

واعلم أن أهل الإفك : هم عبد اللهِ بن أبي سلول، ومَسطح،وحسان، وحمنة.

وقوله ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.قيل : هو العمى، وقيل : عذاب جهنم، وقيل:الحد، وقد حد رسول الله في الإفك حسانَ و مسطحًا وحمنة.

الآية السابعة . قوله تعالى : ﴿وَلَوْلاَ إذ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ المُؤْمِنُونَ﴾.الآية. المراد ظن الناس بعضهم ببعض خيراً، والنفس هنا عبارة عن الغير ومنه:﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفسَكُمْ[34]﴾.أي يقتل بعضكم بعضاً.والإفك المبين : هو الكذب الظاهر.

الآية الثامنة . قوله تعالى : ﴿لَوْلاَ جاؤوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾.الآية. أي هَلاّ جاؤوا على قذف المحصنات بأربعة شهداءَ، وقوله : ﴿فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾.أي في الحكم الذي رتب، فإنه قد يكون صادقاً في نفس الأمر، ولكن يَعْجز عن إقامة البينة فَسُمِّيَ كاذباً في الظاهر، والآية مشكلة، إن لم تَتَأول على هذا.

(33) كلمة :[العشر كلها] موقعها بياض بالأصل، والإثبات من الكبرى.

(34) الآية (29) النساء.

الآية التاسعة . قوله تعالى : ﴿يَعِظُكُمُ اللهُ أَنْ تَعُودوا لِمِثْلِهِ﴾.الآية. أي لا تَعودوا في عائشة لمثل هذا القول أبداً، وكذلك في أزواجِهِ، لأنه إذاية له، عليه الصلاة والسلام، وإذايته كفر.

قال مالك : مَنْ سَبَّ أبا بكر وعمر أدب، ومن سب عائشة قتل، لقوله تعالى : ﴿يَعِظُكُمُ اللهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ﴾، فمن سبَّ عائشةَ فقد خالفَ، ومَنْ خالفَ القرآن قتل[35]، وتقريره : أن من سب عائشة/فقد آذى رسول الله، (183 أ) ومن آذىٰ رسول الله قتل.

وقال أصحاب الشافعي : من سب عائشة أدب كسائر المؤمنين.

[**الآية**[36]] **العاشرة** . قوله تعالى : ﴿ إنَّ الَّذينَ يُحِبّونَ أنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ في الذين آمنوا﴾. المحبة فعل القلب، والعذاب هنا العمىٰ، وقد دخل حسان علىٰ عائشة، فأنشدها :

حَصَانٌ رَزَانٌ مَاتُزَنُّ بِرِيبةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثَىٰ مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ[37]

فقالت له عائشة : لكنك يا حسان لست كذلك، فقيل لها:أليس القائل ما قال وقد أنزل الله فيه. ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. فقالت له : «وأي عذاب أشد من العمى : وأنا أرْعَى له ما كان يَرُدُّ بِهِ عن رسول الله ﷺ»

الآية الحادية عشرة. قوله تعالى : ﴿وَلاَ يَأتَلِ أُوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾.

الآية. نزلت في أبي بكر حين حلف أن لا ينفق على مسطح.

قال القاضي : وفي الآية. دليل على أن القذف لايُحْبِطُ العمل لأنه تعالى وصف مسطحاً بقوله : ﴿وَالْمُهَاجِرِين﴾ فجعله مهاجراً، والآية تدل على أن

(35) قياس منطقي نتيجته : مَنْ سَبَّ عائشة قُتِلَ!

(36) كلمة :[الآية] موقعها بياض.

(37) الشاعر حسان،والبيت من الطويل،والحصان : العفيفة.ورَزان : ذات عفة ووقار . ما تُزَنُّ بِرِيبةٍ : أي ماتُتهمُ، وغرثى : جائعة.الغوافل : جمع غافلة أي لا ترتع في أعراض الناس.

الحنث أولى من البر إن رآه خيراً، قال رسول الله ﷺ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرأى [غَيْرَهَا][38] خيراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَه وَلْيَأتِ الَّذِي هُوَ خيرٌ»[39].

الآية الثانية عشرة . قوله تعالى : ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾. الآية. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : نزلت الآية عامة في كل بيت، ونبه الله بها على أن الواجب الستر على الخلق، وأنه لا يكشف أحد على بيت أحد، وقد اطلع رجل على حجرة من حجر أزواج رسول الله ﷺ فقال له، عليه الصلاة والسلام : «لو علمتُ أنكَ تنظرُ لفقأتُ عينكَ»[40].

ولهذا شرع الاستئذان. والاستئناس : الاستئذان ، وهكذا قرأ ابن عباس، وقال: أخطأ الكاتب.

قال القاضي : وهذه رواية عن ابن عباس ضعيفة، لأن الأمة قد أجمعت على صحة مابين دفتي المصحف، وقد تولى الله حفظه، وقيل : المراد حتى تؤنسوا أهل البيت بِالتَّنَحْنُحِ، ليعلموا بالدخول عليهم.

المسألة الثانية : اعلم أن الاستئذان يكون بالسلام، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استَأْذَنَ أَحَدُكُم ثَلاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ »[41]. وصفة الاستئذان أن يقول الرجل : السلام عليكم، أأدخل؟ قال مالك ، يقول:السلام عليكم، فإذا رد عليه، قال : أأدخل؟ فإن أذن له دخل وإلا رجع. واعلم أن الاستئذان إنما يكون في بيت ليس للإنسان، وأما بيته، فإن كانت فيه زوجته لم يستأذن، وإن كانت فيه أمه أو أخته استأذن، وفي الحديث : «أن رجلاً قال

---

(38) كلمة:[غيرها] ساقطة من الأصل، وهي في نص الحديث كما في الكبرى.

(39) مسلم 1272. ت عبد الباقي.

(40) رواية البخاري : «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك»، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر. انظر الفتح 20/11.

(41) مسلم 1694. ت عبد الباقي.

سورة الكهف

فيها تسع وعشرون آية :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَهَا﴾. قد تقدم ذكر الزينة في الأعراف.

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُم﴾.الآية. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : هذه الآية تدل على صحة الوكالة، وقد تمسك علماؤنا في الوكالة بقوله تعالى : ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾.[1] وبقوله تعالى : ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هذا﴾[2]. ولما خرج جابر[3] بن عبد الله ، إلى خيبر فقال له،عليه الصلاة والسلام : «ايتِ وَكِيلي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً،[4] فإن ابْتَغَى مِنْكَ آيةً،

(1) الآية (60) التوبة.

(2) الآية (93) يوسف.

(3) هو الصحابي الجليل أحد الرواة المكثرين مفتي المدينة في عصره توفي سنة (78هـ).المعارف لابن قتيبة ص 113.

(4) الوسق بفتح الواو : ستون صاعاً أو حمل بعير، ونصاب الزكاة في الحبوب خمسة أوسق.

فَضَعْ يَدَكَ على تَرْقُوَتِهِ»[5]. ووكل، عليه الصلاة والسلام، عمرو بن أمية على نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان عند النجاشي، ووكل أبا رافع على نكاح ميمونة، ووكل حكيم بن [حزام][6] على شواء شاة، والوكالة جائزة في كل حق تجوز النيابة فيه، وهذا مبسوط في كتب الفقه.

[**المسألة الثانية**][7] : قال علماؤنا، الآية تدل على جواز الاجتماع على الطعام المشترك، وأكله على الإشاعة.

قال القاضي أبو بكر : الآية لا تدل على ذلك، وإنما يدل على المشترك، وأكله ماروي أنه، عليه الصلاة والسلام: «بعث جيشاً، وأمَّر عليهم أبا عبيدة، فنفَدَتْ أزوادُهم / فأمر أبا عبيدةَ بجمعِ أزوادِ الجيشِ، ثم كانَ أهلُ الجيشِ يَتَقَوَّتُونَهُ». (168 أ)

[**المسألة الثالثة**][7]: ظاهر الآية، أن الوكالة إنما كانت مع التقية وخيفَة أن يشعر بهم أحد. **قال القاضي** : وجواز توكيل أهل الأعذار معلوم متفق عليه، فأما من لا عذر له فالأكثرون على جواز توكيله، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وبهذا حكم سحنون أيام قضائه، قال : ولعله فعل ذلك بأهل الظلم والجبروت إنصافاً منهم وإرذالاً بهم، وهو الحق، فإن الوكالة معونة، وإعانة أهل الباطل حرام. وقوله : ﴿أَزْكَى طَعَاماً﴾ أي : أكثر، وقيل: أطهر وأحل.

[**الآية**][8] **الثالثة**. قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذلك غَداً إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾. وفي الآية مسائل :

---

(5) التَّرقوة بفتح التاء : عظم بين ثغرة النحر والعاتق من العنق.

(6) كلمة: [حزام]، محلها بياض، والإثبات من كتب السيرة.

(7) [المسألة الثانية]، موقعها بياض بالأصل، وكذلك [المسألة الثالثة] ملئتا بما يلائم من السياق.

(8) بياض في الأصل.

[المسألة الأولى][9] : في سبب نزولها قال ابن إسحاقَ : فسألت قريش رسول الله ﷺ، عن فتية الكهف، وعن ذي القرنين، وعن الروح. فقال لهم : «غداً أخبرُكم». ولم يقل : إن شاء الله ، فأبطأ عنه الوحي بضع عشرة ليلة. ثم نزل عليه جبريل بسورة الكهف المحتوية على الفتية وذي القرنين، ونزل فيها : ﴿ولا تقولنَّ لِشَيْءٍ إني فاعِلٌ﴾.الآية. ونزل عليه قوله تعالى : ﴿ويسألُونَكَ عنِ الرُّوحِ﴾. قال علماؤنا : هذا تأديب من الله لرسوله، وتعليم له، بأن يعلق كل شيء بمشيئة الله تعالى، إذ من دين الأمة، ومن نفيس اعتقادهم : ماشاء الله كان، ومالم يشأ لم يكن. وقد تأدب، عليه الصلاة والسلام، بآداب الله ، فقال حين خرج إلى المقبرة : «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ، وإنا، إنْ شاءَ الله، بكم لاحقون».

[المسألة الثانية][9] : اعلم أن المراد بقوله : ﴿ إلاّ أَنْ يَشاءَ اللهُ ﴾ إرادة الاستثناء الرافعة اليمين بالله تعالى : وهذه رخصة في اليمين بالله خاصة.

قاله مالك، وقال الشافعي وغيره : إن هذا الاستثناء نافع في كل يمين كالطلاق والعتق وغيرهما. فإذا قال : إن شاء الله قاصداً به الاستثناء، كان ذلك مانعاً من انعقاد اليمين. وعول مالك على أن مشيئة الله ، لا تعلم إلا بوقوع الفعل، فإنه لا يكون إلا ماشاء. فإذا قال : أنت طالق، إنْ شاءَ الله، وقع الطلاق بمشيئة الله ، وكان الفعل دالاً عليها. وقوله : ﴿واذكُرْ رَبَّكَ إذا نَسِيتَ﴾.

قال ابن عباس : المراد به الاستثناء، ولو بعد سنة.

(168 ب) قوله : ﴿وَقُلْ عَسَىٰ أَنْ يَهْدِيَنِي ربي لأقربَ من هٰذا رَشَدَا﴾. أي إنكم طلبتم مني / آيات تدل على نُبُوَّتي فأخبرتكم، فلم تقبلوا، فعسى أن يعطيني الله ما هو أقرب لإجابتكم كما سألتم، فإن قيل : أي فائدة في هذا الاستثناء وهو واقع لا محالة،

(9) [المسألة الأولى] محلها بياض، وكذلك [المسألة الثانية] والآية الرابعة، وكلمة [الله]، والإثبات من السياق.

إذ ما شاء الله وقع وكان. قلنا: إنما يقال ذلك تعبداً وتبركاً. وقيل: لأنه شعار أهل السنة، فيتعين الجهرُ به. ليميز من أهل البدعة. وقد قال بعضهم : إذا قال لعبده: أنت حر، إن شاء الله، فهو حر لأنه قربة، وإن قال : أنت طالق، إن شاء الله ، لم يلزمه طلاق، لأنه أبغض الحلال إلى الله ، وقد أجمعت الأمة، على أنه لو قال : و الله لأُعْطِيَنَّكَ حقك، إن شاء الله ، فجاء الغد و لم يعطه شيئاً، أنه لاحنث عليه، ولا يلزمه كذب، لأنه ظهر أن مشيئة الله لو وقعت لقضاه، ولو قال : لأعطينَّكَ حقَّك غداً، إنْ عِشْتُ، فعاشَ، فلم يُعْطِه، لكان حانثاً كاذباً، لأنه علق على شرط موجود.

[**الآية**][10] **الرابعة** : قوله تعالى : ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ﴾. الآية.

قال مالك : الكهف في ناحية الروم، وقيل: في ناحية الشام، ينزله الحُجَّاجُ إذا ساروا إلى مكة، ودلت الآية على جواز الفرار من الظالم، وهي سنة الأولياء والأنبياء.

[**الآية**][10] **الخامسة** : قوله تعالى : ﴿وَلَوْلاَ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ، قُلْتَ : مَاشَاءَ الله﴾. الآية. الذكر مشروع ومندوب إليه على كل حال، وفي الترمذي أنه، عليه الصلاة والسلام، كان يذكر الله على أحيانه، ويستحب للمرء أن يذكر الله عند دخول منزله، والمسجد.

قال مالك : ينبغي لكل من دخل منزله أن يقول، ماشاء الله ، لا قوة إلا بالله، ويروى أن من قال : حسبنا الله ونعم الوكيل، أمن من كيد الناس، ومن قال : أفوض أمري إلى الله أمنه الله من المكر. ومن قال :﴿لاإلهَ إلا أنتَ سبحانكَ إني كنتُ مِنَ الظَّالمينَ ﴾أمِن الغم.

[**الآية**][10] **السادسة** : قوله تعالى : ﴿والْباقِياتُ الصَّالحاتُ ﴾. المراد بها كل

---

(10) كلمة: [الآية] موضعها بياض، بالأصل، وفي الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة.

عمل صالح، وقال سعيد بن المسيب (10 مكرر): «هي قولُ العبدِ: الله أكبر، وسبحان الله، ولاإله إلا الله، ولا حولَ ولاقوةَ إلا بالله»، وقد روي هذا عن رسول الله ﷺ، وقيل: الصلوات الخمس.

[الآية][11] السابعة: قوله: ﴿وإذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاه﴾.الآية. وفيها مسائل:

[المسألة] الأولى: ثبت أن رسول الله ﷺ، قال: «قَامَ مُوسى خَطيباً في بَنِي إسرائيل، فقيلَ له: أيُّ النَّاسِ أعْلَم؟ فقال: أنا، فأوحى الله إليه، فقال: إن عبداً مِنْ عِبادي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَين». وقد قص الله القصة في كتابه / . (169 أ)
والسَّربُ هو المسلك تحت الماء، فإن كان تحت الأرض فهو: النفق. وفي الحديث: «جاء عصفور فَوَقَفَ على حرفِ السَّفينة، ثم نَقَرَ في البحر، فقال له الخضرُ: ماعلمي وعلمك في علم الله إلاَّ قدرَ ماأَخَذَ هذا العُصفور من البحر».

وقال عليه السلام: «الْغُلاَمُ الَّذي قَتَلَهُ الخضرُ، طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِراً». وقال: «إنَّمَا سُمِّيَ الخِضْرَ، لأنَّه جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بيضاءَ فاخْضرَّتْ». واختلف في هذا الفتى، فقيل: كان عبداً لموسى، وقيل: كان يوشع بن نون بن إسرائيل بن يوسف ابن يعقوب، وقد قال،عليه الصلاة والسلام: «لاَيَقُلْ أحَدُكُمْ عَبْدِي وأمتي،وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي»[12].

[المسألة الثانية][13] في الآية جواز الرحلة في طلب العلم الذي ليس بفرض، وقد رحلت الصحابة فيه. ودلت الآية على جواز النسيان، على الأنبياء في أمور الدُّنيا، ودلت الآية على أن المتعلم تابع للعالم، ودلت على أنه[14] لا يدخل تحت

(10 مكرر) هو سعيد بن المسيب المخزومي، سيد التابعين وفقيه الفقهاء، أبو محمد المدني. توفي سنة (94هـ). طبقات الحفاظ 17.

(11) كلمة [الآية] وكلمة: [المسألة] بياض بالأصل

(12) البخاري في الأدب المفرد 33.

(13) كلمة :[المسالة الثانية] بياض بالأصل، ملىء بما يناسبه من السياق.

(14) الضمير في أنه عائد على النسيان المذكور سابقاً.

التكليف، ولا يتعلق به حكم في طلاق ولا غيره. وقوله ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بعدها﴾. هذا شرط لازم والمسلمون عند شروطهم، وهذا يدل على القول بالشروط، وعلى ربط الأحكام بها في الأيمان، وغيرها.

[**الآية الثامنة**].[15] قوله تعالى : ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إذا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا﴾. هذا سؤال الضيافة، وهو سؤال جائز. وقد تقدم أن الصحابة نزلوا بحي فاستضافوهم، فلدغ سيد الحي، فرقاه بعض الصحابة، فأعطوهم قطيعاً من الغنم جُعلاً. الحديث.[16] وقوله ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لمساكينَ﴾. تمسك به بعض الناس، فقال : إن المسكين هو الذي له شيء، والجواب أنه قريء بتشديد السين أي البخلاء، فاندفع السؤال.

[**الآية التاسعة**].[17] قوله تعالى : ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً﴾. الخرج : الأجرة. واعلم أنه يجب على الإمام أن يقوم بحماية الخلق وضَبْط أحوالهم وسد ثغورهم من بيت المال، فإذا [نفذ][18] بيت المال في مصالح الخلق وجب عليهم جبر ذلك من أموالهم، وعليه حسن النظر لهم، فلا يستأثر بشيء عنهم، ويبدأ بأهل الحاجة منهم، ويعطيهم على قدر منازلهم، فإذا نَفَدَتِ الخزائن، ونزلت بهم الدواهي، بذلوا أنفسهم وأموالهم، ألا ترى أن ذا القرنين قال : لا حاجة لي بالمال لوجوده عندي، وإنما الحاجة بكم، فأعينوني بأنفسكم للخدمة. والضابط أنه لا يجوز أخذ مال (169 ب) أحد إلا لضرورة تعرض، ثم ينفق في المهمات بالعدل، ورأي الجماعة.

[**الآية العاشرة**].[19] قوله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً﴾.

(15) كلمة : [الآية الثامنة] موقعها بياض، والسياق يقتضيها.

(16) يشير بهذا الحديث البخاري في الرقية بفاتحة الكتاب.

(17) كلمة : [الآية التاسعة] موقعها بياض ، والعدد يقتضيها.

(18) بالأصل: بياض يلائمه [عجز] أو [نفد] كما أثبتناه.

(19) [الآية العاشرة] : موقعها بياض، والعدد يقتضيها، وهي آخر آية من سورة الكهف، وقد وعد بأن يكون العدد في مطلع السورة تسعاً وعشرين، ولعله خطأ من الناسخ، فتأمل.

يُروى أن علي بن أبي طالب قال يوماً، وهو على المنبر لا يسألني أحد عن آية من كتاب الله إلا أخبرته، فقال له ابن الكواء : ما الذاريات ؟ فقال : الرياح، فقال له : ما الحاملات ؟ فقال : السحاب، قال : ما الجاريات ؟ قال السفن، قال : ما المقسمات ؟ قال : الملائكة.قال : فقول الله :﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بالأَخْسَرِينَ أعمالاً﴾ ؟ قال له : ادنُ إلي أخبرْكَ ، قال : فدنا إليه فضربه عَلِيٌّ بعصا كانت بيده، ثم قال : أنت وأصحابك. وهذا بناء على القول بتكفير المتأولين، وقيل:المراد بالآية [أفسد][20] عمله بالرياء، وقيل المراد:الكفَّارة، وقيل:المراد : التأويل بفساد الدليل، كما روي عن علي، رضي الله عنه. وقد يلحق بمن ذكرنا من أفنى زمانه النفيس في طلب الخسيس.

قال القاضي أبو بكر، كان شيخنا الكوفي [يقول][21] : لا يذهب بكم الزمان، في مصاولة الأقران، ومواصلة الإخوان، وقد أمر الله تعالى بالعمل الصالح الخالص لوجهه.

---

(20) كلمة:[أفسد] محلها بياض بالأصل، والإثبات من الكبرى.

(21) كلمة:[يقول] ساقطة من الأصل، وهي ثابتة في الكبرى.

[سورة مريم[1]]

فيها ست آيات :

[**الآية الأولى**].[1] قوله تعالى : ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾.ثبت أن رسول الله ﷺ، قال : «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخفي وخَيْرُ الرِّزْقِ مَايَكفي». وقد أسر مالك القنوت، وجهر الشافعي، والجهر أفضل لأنه،عليه الصلاة والسلام،كان يدعو بالقنوت جهراً.

[**الآية**] **الثانية** .[1] قوله تعالى : ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْموالِيَ مِنْ ورائي﴾.المولى يطلق على الوارث، وعلى ابن العم، وأراد زكرياء وارث النُّبُوَّة لا المال، وخاف خروجها من عقبه ؛ وقد قال عليه الصلاة والسلام : «نَحنُ مَعَاشِرَ الأنبياءِ لاَ نُورَّثُ مَاتَرَكْنَاهُ صَدَقَة».وفي رواية: «إن الأنبياء لَمْ يُوَرِّثُوا ديناراً وَلاَ دِرْهَماً، وإنَّما وَرَّثُوا علماً».

(1) [سورة مريم] موضعها بياض بالأصل، وكذلك [الآية] من الآية الأولى والثانية.

[الآية] الثالثة[2]. **قوله تعالى : ﴿وآتَيْنَاهُ الحُكْمَ صَبِيًّا﴾. الحكم : النُّبوَّة، وقيل : الوحي، وقيل : المعرفة والعمل، وقد قال مالك : الحكم هنا قول عيسى أوصيكم بطاعة الله واتباعها والفقه في الدين، والعمل به، وفي الإسرائيليات، قيل ليحي وهو صغير : ألا تذهب لتلعب؟ قال : ماخلقت لهذا.**

[الآية][2] **الرابعة** .قوله تعالى : ﴿وَهُزِّي إليكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾. هذا أمر بتكليف الكسب / في الرزق على جريان العوائد في التعلق بالأسباب، وأنشدوا في ذلك : (170 أ)

ألَمْ تَـرَ أنَّ الله قـالَ لِمَرْيَـمَ إليكِ فهُزِّي الجِذْعَ يَسَّاقط الرُّطَبْ

ولو شاءَ أحنىٰ الجِذْعَ مِنْ غيرِ هَزِّهَا إليهِ، ولكنْ كلُّ شيءٍ لَهُ سَبَبْ

وقد كانَ حبُّ الله أَوْلَىٰ برزقِها كما كانَ حُبُّ الخلقِ أدعىٰ إلىٰ النَّصَبْ

فقيل:إن الجذع كان لنخلة خضراء، ولكنه كان في زمن الشتاء، فصار وجود التمر في غير إبانه، وقيل:كان جذعاً يَابِساً فهزته فاخضر وأورق وأثمر في لحظة.

قال القاضي أبو بكر : وقد رأيت غاراً في متعبد الروم،وعليه جذع يابس كان رهبانهم يذكرون أنه جذع مريم، ثم رأيت الغار بعد ذلك خالياً عن الجذع. فسألت الرهبان عنه. فقالوا : نخِر وتساقط مع أنهم كانوا يقطعونه استشفاء، حتى فُقد.

قال مالك : الجَنَىٰ : ماطاب دون نقش ولا إفساد. والنقش أن ينقش في أسفل البسرة حتى ترطب، قال مالك : يكره هذا، فإنه تعجيل الشيء قبل وقته، قال : ولا ينبغي فعله، ولو فعل ماكان مجوزاً لبَيْعِه ولا حكماً بطيبه.

---

(2) كلمة:[الآية] موقعها بياض،وكذلك في الرابعة والسادسة.

الآية الخامسة. قوله تعالى : ﴿إنْ كلُّ مَنْ فِي السَّمٰواتِ والأرضِ إلا آتي الرَّحمٰنِ عَبْداً﴾.الآية. دلَّتْ على أن الرجل لا يملك ولده، ووجه الدليل، أنه تعالى جعل الولد والعبد في طرفيْ نقيض، فقال : ﴿وَمَا يَنبَغي للرحْمٰنِ أنْ يَتَّخِذَ وَلَداً إِنْ كُلُّ مَنْ في السَّموات والأرضِ﴾.الآية. فجعل سبب نفي الولد وجود العبودية، فالعبد لا يكون ولداً للرجل، ولا بالعكس، وقد أجمعت الأمة على أن الرجل الحر إذا حملت منه أمته، فإن ولدها ينعقد في بطنها حرًّا. ولهذا إذا اشترى الحر أباه أو ابنه عتق عليه بتمام الشراء، وفي الحديث : «لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ والِدَهُ، إلا أن يَجِدَهُ مَمْلوكاً فَيعْتِقَهُ».

[**الآية السادسة**]. قوله تعالى : ﴿إنَّ الَّذين آمنوا وعَمِلوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرحمٰنُ ودًّا﴾.في الحديث. أن رسول الله قال : «إذا أحَبَّ اللهُ عَبْداً قال لِجبْريلَ إنِّي أُحِبُّ فُلاناً فأحبَّهُ، فيُحِبُّهُ جِبْريل، ثم يُنَادِي مَلائكة السَّماءِ إنَّ الله يُحِبُّ فلاناً فأحِبُّوه فتُحِبُّه مَلاَئِكَةُ السَّماء، ثم يوضَعُ لَهُ القَبُولُ في الأرضِ»[3]. فذلك قوله تعالى : ﴿إنَّ الَّذينَ آمنوا وعَمِلُوا الصَّالحاتِ﴾.الآية. وإذا أبْغَضَ الله عَبْداً قال مِثْلَ مَاذكَرْنَا. وفي الحديث : «اتَّقِ الله يُحِبُّكَ النَّاسُ / وإنْ كَرِهُوكَ»[4]. (170 ب)

قال مالك : هذا حق، ثم قرأ الآية،وقرأ أيضاً:﴿وألْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي﴾[5]. والله أعلم.

---

(3) الموطأ 347/4 بشرح الزرقاني.

(4) الحديث رواه ابن وهب وغيره عن مالك، كما في الكبرى.

(5) الآية (39) طه.

[سورة طه][1]

وفيها ست آيات

[الآية][2] **الأولى**. قوله تعالى : ﴿فاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾.الآية. ثبت أن رسول الله ، ﷺ، قال : «كَانَتْ نَعْلاَ مُوسى من جلد حِمَارٍ مَيِّتٍ». وفي رواية ابن مسعود أنه قال : «كان موسى يَوم كلَّمهُ الله عليه جُبَّةُ صوفٍ، وكساءُ صوف، و سراويلُ صوفٍ، [وكُمَّةُ][3] صوفٍ ونعلان من جلدِ حمارٍ غيرِ مُذَكّى». وروي هذا عن رسول الله، ﷺ قال مجاهد : وإنما قيل له : اخلع نعليك، ليباشر بقدميه الوادي فينال بركته. ولهذا كان مالك لا يركب دابة بالمدينة برّاً بتربتها على الأعظم الشريفة [والجثة الكريمة][4] واختلف الناس في جلد الميتة.

---

(1) [سورة طه] محلها بياض في الأصل.

(2) كلمة :[الآية] محلها بياض، والسياق يقتضيها. وكذلك الآية الثانية والثالثة.

(3) الكُمَّة بضم الكَاف:كل ماغطى شيئاً، والقلنسوة كذلك، وهي المراد هنا، انظر المعجم الوسيط في المادة، ومحلها بالمخطوط بياض، والإثبات من الكبرى.

(4) كلمة : **[والجثة الكريمة]**، محلها بياض كذلك.

فقال [ابن شهاب][5]: ينتفع به بحاله. لقوله، عليه الصلاة والسلام: «هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»[6]. ولم يذكر دباغاً.

وقال مالك: إذا دُفِعَ انتفع به لقوله: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَد طَهُرَ». أخرجه مسلم. وفي البخاري، أنه، عليه الصلاة والسلام: «كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ قِرْبَةٍ مَدْبُوغَةٍ مِن جِلْدِ مَيْتَةٍ حتى صَارَتْ شنّاً»[7]. والصحيح أنه يستعمل، وإن لم يدبغ[8].

[الآية] الثانية. قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاة لِذِكْرِي﴾. الآية.

قال مجاهد: المراد، أقم الصلاة لأن تذكرني. وقيل المراد: لذكري لك بالمدح. وقيل: المراد: أقم الصلاة، إذا ذكرتني. والذكر مصدر يضاف إلى الفاعل والمفعول، وقد قال، عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَامَ عن صلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا، إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقولُ: ﴿أقمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾». [فإن قلت][9]: قوله فَلْيُصَلِّهَا، إذا ذكرها، يقتضي وجوب الصلاة على كل ذاكر، تَعَمَّدَ تركها أو نسيها. وقد قال المبتدعة، من ترك الصلاة عمداً، لم يلزمه قضاؤها، وقد نسبوا ذلك إلى مالك، وحاشاه منه. وقد قال الزهاد: المراد، أقم الصلاة، ولا تذكر فيها غيري، وقصدوا الإخلاص لله تعالى.

[الآية] الثالثة. قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾. الآية.

قال علماؤنا: إنما سأل عنها لِمَا كَانَ أَضْمَرَ مِن الآية له فيها. وقوله: ﴿هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عليها﴾. أجاب موسى بأكثر مما سئل عنه. وقد سئل، عليه السلام،

---

(5) كلمة: [ابن شهاب] موقعها بياض بالأصل، والإثبات من الكبرى.

(6) في رواية لمسلم: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه». انظر صحيح مسلم 276 ت. عبد الباقي.

(7) الشن: القربة اليابسة البالية، والجمع شنان مثل سهم وسهام، المصباح 392/1.

(8) كيف يكون هذا الرأي صحيحاً، والوارد في الصحاح حديثان مطلق ومقيد بالدباغة، والقاعدة الأصولية حمل مطلق على المقيد، فتأمل.

(9) كلمة: [فإن قلت] محلها بياض، والسياق يقتضيها.

(171 أ) [عن ماء البحر][10] فقال : «هو الطَّهور ماؤهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ» / فأجاب بأكثر مما سئل عنه. واعلم أن الهش وضع الحجر في أصل الغصن يحرك ليسقط بعض الورق، ويبقى بعضها، وقد مر، عليه الصلاة والسلام، براعٍ يعضِد شجرة. فقال : «هشوا وارعَوْا». ونهاه عن العضد، فإنه لايترك في الشجرة شَيْئًا، وأما الهش فيأخُذُ ويُبقي. ومآرب العصا التوكؤ عليها، في الخطبة والصلاة النافلة.

[الآية][11] **الرابعة**. قوله تعالى : ﴿اذْهَبَا إلى فِرْعَوْنَ إنَّهُ طَغَى فَقُولاَ لَهُ قَولاً لَيِّناً﴾.الآية. يجوز أن يرسل الله رسولين، وسيأتي هذا في قصة داود وسليمان، دلت الآية على جواز الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر برفق ولين. ويروى أن موسى أقام بباب فرعون سنة لا يجد من يبلغه كلامه، حتى لقيه حين خروجه.

[الآية] **الخامسة**. قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إلى آدم مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ﴾.الآية. اعلم أنه تعالى أسلم آدم إلى المخالفة، فوقع فيها متعمداً ناسياً، فقيل في تعمده، وعصيانه، وقيل في نسيانه عذراً عنه. ﴿ولَقَدْ عَهِدْنَا﴾ إلى قوله : ﴿فنسِيَ﴾، ونظير هذا، أن يحلف الرجل أن لا يدخل داراً فيدخلها متعمداً لدخوله، ناسياً ليمينه، أو مخطئاً لتأويله، فهو عامد ناسٍ باعتبارين.

[الآية][12] **السادسة**. قوله تعالى : ﴿وَمِنْ آناء اللَّيلِ فَسَبِّحْ وأطرافَ النَّهار﴾. الآية. واحد الآناء إنْيٌ كَعِدْلٍ وأعْدال، وسبح : أي صَلِّ، قيل : الفرض، وقيل : النفل. وقوله : ﴿قَبْلَ طلوعِ الشَّمْسِ﴾.يعني : الصبح، وقوله : ﴿قَبْلَ غُروبِهَا﴾. يعني : العصر. وقد قال، عليه السلام: «إنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كما تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ، فإن اسْتَطَعْتُمْ أنْ لا تُغْلَبُوا على صلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا

(10) كلمة:[عن ماء البحر] ساقطة بالأصل، وهي في نص الحديث.

(11) كلمات : [الآيات] الواقعة بين هذه المعقوفات بياض في الأصل، أكملناها ب. ك.

(12) كلمة :[الآية]. محلها بياض، والزيادة اقتضاها السياق.

فافعلوا». وفي الحديث : «مَنْ صَلّى البردَيْنِ دَخَلَ الجنَّةَ »[13]. وآناء الليل : ساعاته، والمراد إما قيام الليل، أو صلاة المغرب والعشاء. وأطراف النهار، قيل : صلاة الظهر، وقيل صلاة المغرب، وقيل : صلاة التطوع، وقوله : ﴿لعَلَّكَ ترضىٰ﴾. يعني محمداً، وقد قال تعالى : ﴿وَلَسَوْفَ يُعطيكَ ربُّكَ فترضى﴾[14]. يعني المقام المحمود.

(13) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، ومسلم، في كتاب المساجد، والبردان صلاة الصبح وصلاة العشاء.

(14) الآية (5) الضحى.

سورة الأنبياء

فيها آيتان اثنتان :

[الآية] **الأولى.** قوله تعالى : ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرهُمْ هٰذا﴾. وفي الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام [قال][1]«لَمْ يَكْذِبْ إبراهيمُ في شيءٍ قَطُّ، إلاَّ في ثلاث / قوله: (171 ب) ﴿إنِّي سقيمٌ﴾ ولم يكن سقيماً، وقوله : ﴿بل فعَلَهُ كبِيرُهُم هٰذا﴾ وَبَيْنَما هُوَ ذَاتَ يوم وساره، إذ أتى على جَبَّار من الجبابرة، فقيل له : إنَّ هُنَا رَجُلاً مَعَهُ امرأة مِنْ أَحْسَنِ النَّاس، فأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فقال له مَنْ هَذِهِ ؟ فقال:أختي. وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرهُم﴾. قيل: هذا تعريض. وفي المعارض مندوحه عن الكذب.

وإنما قال ذلك، ليقولوا له : إنهم لا يقدرون على ذلك، فيقول لهم : فلم تعبدون من لا قدرة له ؟ فتقوم الحجة عليهم. ولهٰذا يجوز عند الأمة فرض الباطل مع الخصم ليرجع إلى الحق.

(1) رواه الإمام مسلم برقم (1840). ت. عبد الباقي، والزيادة اقتضاها السياق.

[الآية] **الثانية**. قوله تعالى : ﴿ وداوُدَ وَسُلَيْمَانَ إذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾. الآية. لا يجوز اجتماع حكمين على حكم واحد، وإنما المراد بالآية جمعهما في أقوال فقط. قال قتادة : الحرث : هنا الزرع، وقعت الغنم فيه ليلاً، وقيل : كان كرماً، والنفش رعي الليل، والهمل رعي النهار، وهذا هو المشهور في اللغة [وفي وصف قضائهما][2]. يروى أن داود قضى لصاحب الحرث بالغنم، وأما سليمان فقضى بأن تدفع الغنم لصاحب الحرث بِغلَّتِها. ويُدفع الحرث لصاحب الغنم ليعمره، فإذا عاد في السنة المقبلة إلى مثل حالته، رد إلى كل واحد ماله. فرجع داود إلى حكم سليمان. وفي الموطأ : أن ناقة لِلْبَرَاء، دخلت حائطاً فأفسدته. فقضى رسول الله ﷺ، على أهل الحائط حفظها بالنهار، وأن ماأفسدته المواشي بالليل ضامن على أهلها. ودلت الآية على رجوع القاضي عما حكم به، إذا تبين له أنَّ الحق في غيره. فأمَّا أن ينظر قاض، فيما حَكَمَ به قاض، فلا يجوز لأنه فساد ومضرة على الناس، ولم يتعرض أحد من العلماء لنقض حكم قاض. وقد قال بعضهم : إن داود لم يكن أمضى الحكم، وقيل : كان ذلك فتيا منه. واختلف هل يجوز الاجتهاد للأنبياء، فقيل : لا يجوز لأن الاجتهاد إنَّما يكون إذا عدم النص، والأنبياء لا يعدمونه،لأجل نزول الوحي عليهم، والجواب أن الملك، إذا لم ينزل [بالوحي][3] فقد عدم النص، أو يقال : يجوز لهم الاجتهاد مع وجود النص [وذلك أنه][4] لا إشكال أنَّ من أتلف شَيْئاً يضمنه،

(2) جملة:[وفي وصْف قضائهما]، موقعها بياض،والإثبات من الكبرى.

يرونى هذا الحديث بلفظ:[جرح العجماء جبار و البئر جبار والمعدن حبار وفي الركاز الخمس]

انظر الموطأ بشرح الزرقاني 198/4.

(3) **كلمة** : [**الوحي**]غير واضحة في الأصل.

(4)**جملة** : [**وذلك أنه**]موقعها بياض، والإثبات من السياق والمعنى يقتضيها.

إلا أن المواشي جاء فيها أنه، عليه الصلاة والسلام، قال : «الْعجْمَاءُ جُرْحُهَا جبار»[5] فحكم، عليه الصلاة / والسلام، بأن فعل البهيمة هَدَر، وهذا عموم (172 أ) متفق عليه، وحديث البراء في الناقة خاص. والخاص مقدم على العام، وقد قال مالك، والشافعي : لا ضمان على أرباب المواشي، فيما أصابت بالنهار، وقال الليث : يضمنون بالليل والنهار، وإذا قلنا بالضمان، فإنهم يضمنون قيمة الزرع على رجاء أن يتم أولاً، ولا يُسْتَأْنَى[6] بالزرع أن يَنْبُتَ أو لا ينبت، كما يفعل في سِنِّ الصبي، قاله مطرف، وقال ابن القاسم : يغرم قيمته لَوْ حَلَّ بيعه وسواء زادت قيمته على قيمة المواشي أو نقصت عنها، فإن عاد الزرع إلى حاله قبل التقويم فلا شيء فيه. واعلم أن البقعة إن كانت بقعة زرع فلا تدخلها ماشية إلا ماشية يُحتاج إليها في الزرع، فعلى أربابها حفظها. وماأفسدت ضامن على أهلها، ليلاً ونهاراً، وإن كانت بقعة سرح، فعلى صاحب الزرع الحارث له فيها حفظها، ولاشيء على أرباب المواشي ؛ قال مالك : سواء كانت الزروع والثمار ذات حِظَار[7] أم لا. فإنه لا يختلف الحكم فيها.

[تنبيه][8]: قال مالك : المواشي ضوار، وحريسة، فالضواري هي المعتادة أكل الزرع والثمار، فهذه تغرب، وتباع جبراً لا زروع فيها ولا ثمار، وأما ما يمكن احتراسه فلا يخرج. قال **أصْبَغ** : وأما النحل والحمام والإوز والدجاج، فكالمواشي. لا يمنع أحد من اتخاذها وإن أضرت، وعلى أهل القرية حفظ زروعهم.

قال القاضي : وهذا ضعيف، والحق أنه لاسبيل إلى الانتفاع بما يضر الناس.

قال : ولا ضمان على أرباب المواشي إلا بعد التقدم. قاله : ابن القاسم.

(5) تقدم من قبل في الحاشية (2).

(6) لا يستأنى : معناه لا ينتظر من التأني أي التأخير.

(7) الحِظار بكسر الحاء : كل شيء حجز بين شيئين، كحائط البستان والأرض المحوطة.

(8) كلمة:[تنبيه] موضعها حروف غير واضحة.

قال القاضي : وأرى أنهم ضامنون قبل التقدم، إذا كانت ضواري.

[مسألة][9] قال الحسن لولا هذه الآية، لرأيت القضاة قد هلكوا، ولكنَّه تعالى أثنى على سليمان بصوابه، وعذر داود باجتهاده، وقد اختلف العلماء في المجتهدين في الفروع هل الحق في طرف، أو جميعُ أقوالهم حق.

(9) هنا بياض بالأصل، والتصويب من الكبرى.

سورة الحج

فيها ست عشرة آية :

[الآية][1] الأولى. قوله تعالى : ﴿ياأيُّها النَّاسُ إنْ كُنتُمْ في رَيْبٍ مِنَ البَعْثِ فإنَّا خَلَقْنَاكُمْ من تُرَابٍ﴾. يعني آدم، ثم من نُطفة. يعني : ذُريته. والنطفة : المني، وهي الماء القليل. والعلقة : القطعة من الدم، والمضغة : جزء / على قدر اللقمة التي تمضغ. قال قتادة :[2] ومعنى ﴿مُخَلَّقَةٍ﴾ و﴿غيرِ مُخَلَّقَةٍ﴾. أي تامة وغير تامة. قال مجاهد : أي مصورة وغير مصورة. جاء في الخبر : إنَّ النطفة إذا اسْتَقَرَّتْ في الرَّحِمِ أخذها ملك بكفه، فقال : أي ربِّ، ذَكَرٌ أم أُنْثى، شَقِي أم سعيد، ماالأجل ماالأثر، وبأيِّ أرْض تَمُوت. ماالْخَلْقُ ؟ ماالخُلُق ؟ فيقال له : انْطَلِقْ إلى أم الكتاب، فإنَّك تجد ذلك كله. قال القاضي إسماعيل : تنقضي العدة

172 ب)

(1) كلمة :[الآية] محلها بياض، والزيادة اقتضاها السياق.

(2) تقدمت ترجمته في ج(1) ص(108) رقم(423).

بالسقط لأنه حمل. وقد قال تعالى : ﴿وأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3]. قال : ولا تكون الأمة أم ولد بالسقط، إلا أن يكون مخلقاً.

[**الآية**][4] **الثانية**. قوله تعالى : ﴿سَوَاءٌ الْعاكِفُ فِيهِ والْبَادي﴾. نزلت الآية حين خرج رسول الله ﷺ، في غزوة الحديبية عام ست، فصده المشركون عن دخول البيت، فقضى عمرته في مكانه، ونحر هديه، وحلق رأسه. ورجع إلى المدينة. والمسجد : المراد به : المسجد نفسه، دون الحرام. وقيل : المراد به الحرام كله. والعاكف : هو المقيم. والبادي : هو القادم.

قال مالك : والمراد سواء في الحق، والفساطيط تضرب في الدور. ولقد كان عمر بن الخطاب، ينزع أبواب دور مكة إذا قدم الناس، لأن حقوقهم متخذة في مكة، قال مالك : لا فرق بين أهل مكة، وبين القادمين عليهم في دور مكة ومنازلها. فإن حقوقهم في ذلك متساوية، قال مالك : وقد كان عمر بن الخطاب يأمر في المواسم بقلع أبواب دور مكة ليدخلها القادم فينزلها حيث شاء، وهٰذا ينبني على أصلين : أحدهما أن دور مكة هل هي ملك لأربابها أم لا ؟ وثانيهما، أن مكة هل افتتحت عُنْوَةً أو صُلحاً. ولقد توفي رسول الله وأبو بكر وعمر ورباع مكة ترعاها السَّوائح، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن.

قال القاضي : وعندي أنه، عليه السلام افتتح مكة عنوة، لكنه مَنَّ عليهم في أنفسهم. فسموا الطلقاء. وَمَنَّ عليهم في أموالهم، لكن إذا كثر الواردون لمكة شَارَكُوهم بحكم الحاجة إلى ذلك، وقوله : ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾. الباء زائدة، أي ومن يُرِدْ فيهِ إلْحاداً بظُلم، كقوله تعالى : ﴿تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ﴾[5]. قال الشاعر :

(173 أ) نَحْنُ بَنُو جَعْدَةَ أَصْحَابَ الْفَلَجِ / نضربُ بالسَّيْفِ ونَرْجُو بِالْفَرَجِ

---

(3) الآية (4) سورة الطلاق.

(4) كلمة : [**الآية**] محلها بياض.

(5) الآية (20) المؤمنون

أي نرجو الفرج. وقيل المعنى : ومن يهُمّ فيه بِمَيْلٍ بِظُلْم، لأن الإلحادَ لغة هو الميل، أي ومن يقصد الميل بالظلم في الحرم. واعلم أن الظلم لغة وشرعاً، هو وضع الشيء في غير موضعه، والظلم النقص، قال تعالى : ﴿وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئاً﴾.[5] اعلم : أن مكة معظمة. قال رسول الله : «إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله يَوْمَ خَلَق السَّمٰواتِ والأرضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ لَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ قَبْلي وَلاَ تَحِلُّ لأحدٍ من بَعْدي، فإنْ أحَدٌ تَرَخَّصَ فِيهَا بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ، فقولوا : إنَّ اللهَ أذِنَ لِرَسُولِهِ ولَمْ يَأذَنْ لكم».[6]

وفي الحديث، أنه، عليه السلام، قام الغد من الفتح، فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال : «إن مكة حرمها الله، ولَم يُحَرِّمها [الناس][7] لا يحل لامريء يؤمنُ بالله واليوم الآخر أنْ يسفك فيها دَماً، أو يعضِدَ فيها شجراً، فإن ترخص أحد بقتال رسول الله ، فقولوا : إن الله أذن لرسوله و لم يأذَنْ لَكُم، وإنما أذن له فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمسِ ».

الآية الثالثة. قوله تعالى : ﴿وإذْ بَوَّأنا لإبراهيمَ مكانَ البيتِ﴾، الآية. أي مهدنا، ووطأنا، قالوا : وذلك أن الله تعالى أرسل ريحاً، فكشفت التراب عن أساس البيت الذي بناه آدم، وفي الحديث: أنه، عليه السلام، قيل له : أي مسجد وضع أولاً في الأرض، قال: المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصى، وكان بينهما أربعون سنة، وتطهير البيت يعني من المعاصي والأقذار.

الآية الرابعة. قوله تعالى : ﴿وَأَذِّنْ في النَّاسِ بالْحَجِّ﴾. الآية. المراد يا إبراهيم، أَعْلِمِ الناس بالحج، وقد أُمر بذلك في جملة الشرائع، من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وقيل : إن الله أمره أن يرقى على أبي قُبَيْس، فينادي: « أيُّها الناس،

---

(5) الآية (33) الكهف.

(6) انظر صحيح مسلم رقم (987) ت. عبد الباقي.

(7) كلمة : [الناس] ساقطة بالأصل من المخطوط، وهي من الحديث.

إنَّ الله كتبَ عليكُم الحَجَّ فحُجوا»، فلم [تبق][8] نفس إلا أُبلِغَ نداءُ إبراهيم إليها، فمن لبى حينئذ حج، ومن سكت لم يكن له فيه نصيب. واعلم : أن الحج واجب على الراجل والراكب مع الاستطاعة. والضامر : الهازل الضعيف من قطع المفازات، ويأتين : يعني النوق، والعميق : البعيد. روى الدارقطني أن رسول الله ﷺ، حج قبل الهجرة حجتين، وحج حجة الوداع ثالثة، وظن قوم أنه على دين إبراهيم، وإنما حج على دينه تنفلاً بالعبادة.

قال علماؤنا : دلت الآية على أن حج الراجل أفضل من حج الراكب، لأنه تعالى قدم الراجل على الراكب، وقد حج سيدنا إبراهيم وسيدنا عيسى، على نبينا سيدنا محمد، وعليهما أفضل الصلاة والسلام ماشيين، وإنما حج عليه الصلاة والسلام،راكباً مخافة أن يشق المشي على أمته إن حج ماشياً،وإنما طاف على راحلته ليبين لأمته هيئة الطواف.

(173 ب) **الآية الخامسة.** قوله تعالى : ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ / لَهُمْ﴾. المنافع : المناسك، وقيل : المغفرة. وقيل: التجارة. والصحيح، أنهم يشهدون ذلك كله، والأيام المعلومات، عشر ذي الحجة، قاله الشافعي، وقيل : أيام التشريق، وقال مالك : هي أيام النحر، والمراد النهار دون الليل، وذكر اسم الله ، يعني النحر، لوجود التسمية معه، والبائس : من ظَهَرَ عليهِ ضررُ المرض أو الحاجة. والفقير : من لاشيء له.

[الآية][9] السادسة. قوله تعالى : ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾. التَّفثُ : لفظة غريبة لم يوجد فيها شِعْرٌ، قال مالك، التفث : حلق الشعر، ولبس الثياب، وما تَتَبَّع ذلك مما يحل به المحْرم، وعن مالك. أنه إزالة شعث الإحرام، كتقليم الأظفار، وحلق الشعر والغسل واستعمال الطيب، وقال صاحب العين[10]. التفث : هو

---

(8) كلمة:[تبق] محلها بياض أيضاً، وكذلك والإثبات من المعنى والسياق.

(9) محل:[الآية] بياض.وكذلك في السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة.

(10) صاحب العين، هو الخليل بن أحمد الفراهيدي، له كتاب في اللغة يسمى «العين»، وقد تقدمت ترجمته.

الرمي. والحلق، والتقصير، والذبح، وقصُّ الأظفار. وقال أبو عبيدة : هو قص الأظفار وأخذ الشارب، وكل ما يحرم على المحرم. إلاَّ النكاح، وقال قطرب :[11] تَفِثَ الرجل، إذا كثُرَ وسخه.

قال القاضي : وهذا هو الصحيح، قال أمية[12]* بن أبي الصلت :

حَتُّوا رُؤوسَهُمُ لم يَحْلِقُوا تَفَثاً ولَمْ يَسُلُّوا لَهم قَملاً وصِئْبَاناً

واعلم أن النذر هو ماالتزمه الرجل، وقال مالك : النذر هنا رمي الجمار. وقوله : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾. يعني طواف الإفاضة، وهو من أركان الحج اتفاقاً. والعتيق : القديم. لأنه أول مسجد وضع في الأرض، وقيل : هو الخالص، لأنه خلص من يد الجبابرة.

[**الآية**] **السابعة** . قوله تعالى : ﴿ذٰلِك وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾. الحرمات امتثال الأوامر واجتناب النواهي، والرجس : النجس، ولاشك أن الأصنام نجس،والنجس ليس وصفاً ذاتياً للأعيان، وإنما هو وصف شرعي. والزور : الكذب، ومنه شهادة الزور.

[**الآية**] **الثامنة** : قوله تعالى : ﴿ذٰلِكَ، ومَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ﴾.الآية. الواحدة شعيرة، وهي المعالم، قال مالك : والشعائر هنا عرفة، والمزدلفة، والصفا، والمروة، وقيل : هي مناسك الحج، وتعظيمها : استيفاؤها، والمنافع هنا : التجارة. وقوله : ﴿ثُمَّ مَحِلُّها إلى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. أي تنتهي إلى الطواف بالبيت.

---

(11) هو أبو علي محمد بن المستنير اللغوي النحوي، كان من أئمة عصره، أخذ الأدب عن سيبويه، له عدة تصانيف في الاشتقاق والنوادر ومعاني القرآن وغير ذلك، توفي سنة (206هـ) عن دائرة المعارف 849/7.

(12) شاعر جاهلي معمر، عاش أكثر من مائة سنة، عاصر البعثة، وكان،عليه السلام،يعجبه شعره، وحضر غزوات ضد المسلمين. وهذا يناقض ما قدمه من أنه لم يرد في مادة التفث شعر،وأن يكون الكلام السابق منسوباً للقاضي أبي بكر إلا أنه كلام ابن العربي هنا نعقيباً عليه فلا تناقض فيه فتأمل.

(174 أ) [الآية] **التاسعة**. قوله تعالى : / ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً﴾.الآية. المنسك بفتح السين وكسرها. وباب (مَفْعَل) مذكور في كتب العربية. قال قتادة : والمنسك، هنا الحج، وقيل : الذبح، وقال الفراء :[13] هو العيد، وأصله التعبد، وقال ثعلب :[14] هو النسيكة، وهو الخالص من الخبيث.

[الآية] **العاشرة**. قوله تعالى : ﴿والْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ﴾.الآية. البدن جمع بدنة، وهي الواحدة من الإبل، سميت بذلك لأنها سمينة، يقال بدن الرجل إذا سمن وكثر لحمه، وبدن بتشديد الدَّال، إذا كبر وأسن. وقال عطاء : يقال للبقرة بدَنة، وحكى [ابن شجرة][15] أنه يقال في الغنم بدنة، وهو شاة : والبدن : الإبل، والهدي عام في النعم، والخير : الركوب وسائر المنافع، والصواف : المصطفة، وتقلد الإبل وتشعر.

وقال أبو حنيفة : الإشعار بدعة، لأنه مثلة.

قال ابن شهاب : والصواف أن يقيدها ثم يصفها.

قال مالك : وينحرها قائمة، ولا يعقلها، إلا أن يخاف انفلاتها، فيعقلها، ولأيعرقبها، إلاَّ أن يتعذر عليه نحرها. وقد نحر، عليه الصلاة والسلام، بيده سبعًا من الإبل قياماً ﴿وَجَبْتَ جُنُوبُهَا﴾: سقطت ميتة، على جنبها ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾.أما هدي التطوع فيؤكل منه، وأما الهدي الواجب، فقال الشافعي : لايؤكل منه. وقال أبو حنيفة : يؤكل من هَدي التمتع والقِرانِ فقط.

وقال مالك : يؤكل منه إلاَّ من جزاءِ الصيد، وفدية الأذى. ونذر المساكين [وثبت في الصحيح][16] أنه، عليه الصلاة والسلام، نحر بدْنَهُ، وأمر من كل بدنة

(13) هو أبو زكريا يحيى بن زياد، كان أبرع أهل زمانه في النحو واللغة وفنون الشعر، توفي سنة (207هـ) عن دائرة المعارف 139/7.

(14) مرت ترجمته في ج(1) ص(327) رقم(275).

(15) **كلمة : [ابن شجرة]** موقعها حروف مختلطة.

(16) **جملة : [ثبت في الصحيح]** ساقطة في الأصل، والإثبات من سياق الكبرى.

ببضعة فطبخها، وأكل منها وشرب من مرقها، [وكان من هديه واجباً][17]. قوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وأطْعِمُوا﴾.قيل : إنهما واجبان، وقيل : إنهما مستحبان. وقال مالك : الأكل مستحب، والإطعام واجب، فإن أكل من لحم الهدي الذي لايحل له أكله، استغفر الله ، ولاشيء عليه، وقيل:يقوم الهَدْي كله، وقيل: قدر ماأكل، هو الحق، ثم يُغَرَّمُ قيمة اللحم، وأما القانع، فقال ابن القاسم : هو الفقير، والمعتر : الزائر، وقيل : السائل. وقيل : القانع المتعفف، قال الشاعر :

يُعْطِي ذخائرَ مَالِهِ مُعْتَرَّهُ قَبْلَ السُّؤالِ

يعني القاصد له وزائرهُ، وقال بعضهم : إن الهدي يقسم أثلاثاً، ثلثه يأكله ربه، وثلثه يأخذه القانع / وثلثه يأخذه المعتر. وفي مسلم أنه، عليه الصلاة والسلام، (174 ب) ضحَّى بشاة، ولم يزل يأكل لحمها حتى قدم المدينة، ولم يذكر أنه تصدق منها.

[الآية][18] الحادية عشرة. قوله تعالى : ﴿لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلادِمَاؤُهَا﴾.الآية.المراد : لن يتقبل الله لحومها، أي لن يصل إليه ذلك، وإنما يتقبل عمل المتقين، وقوله : ﴿لِتُكَبِّروا اللهَ﴾.كان ابن عمر إذا نحر هديه،قال : بسم الله ، والله أكبر.

[الآية][18] الثانية عشرة. قوله تعالى : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُون بِأَنَّهُم ظُلِموا﴾ الآية. لما خرج رسول الله ، ﷺ من مكة، قال أبو بكر : أخْرجوا نَبِيَّهُم،﴿إنا للهِ وإنا إليهِ راجعونَ﴾فنزلت الآية : وهذه أول آية نزلت في القتال، وقيل : نزلت حين هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وهي ناسخة لكل مافي القرآن من صَفْح، وتَرْكِ، وإعراض. وقوله : ﴿أُذِنَ﴾. أي أبيح، وهذا يدل على أن الإباحة في الشرع، وأنه لا حكم قبل الشرع ، بل الشرع مُنشيءٌ للأحكام،

---

(17) جملة:[وكان من هديه واجباً]، محلها بياض بالأصل، والإثبات من الكبرى، وهي محل الشاهد للإمام مالك، الذي يقول بجواز الأكل من الهدي الواجب.

(18) كلمة:[الآية] موقعها بياض،وكذلك في الحادية عشرة، والثانية عشرة،والثالثة عشرة.

وقرىء﴿يقاتلون﴾بفتح التاء وكسرها. وقد كان الكفار يقصدونه وأصحابه بالأذاية[19]، ولقد خنقه المشركون، حتى كادت نفسه تذهب، فتداركه أبو بكر، وقال أتقتلون رجلاً أن يقول : ربي الله.

[الآية] الثالثة عشرة. قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إلاَّ أن يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ﴾.قال علماؤنا : كان رسول لله ﷺ قبل بيعة العقبة لم يؤذن له في قتال، وإنما أمر بالدعاء، والصبر على الأذى، وبالصفح عن الجاهل، ثم أذن الله له في القتال، والانتصار ممن ظلمه وظلم قومه. فنزلت الآية. وهي أول آية نزلت في الحرب وإباحة الدماء، والمراد إنما أباحت لهم القتال لأنهم ظُلِمُوا، ولم يكن لهم ذنب إلا أن يعبدوا الله ، وأنهم إذا ظهروا أقاموا الصلاة وأظهروا شعائر الإسلام، وفي البخاري أنه، عليه السلام، قال : «أمِرْتُ أن أقاتل النَّاسَ حتى يَشْهَدوا أن لاإلٰه إلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله، ويقيموا الصَّلاةَ ويُؤْتُوا الزَّكاةَ، فإذا فَعَلوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُم إلاَّ بِحَقِّ الإسلامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله[تعالى]».[20]دلت الآية على نسبة الفعل الموجود من المكره إلى مُكْرِهِه، ولذلك قال علماؤنا : المكره على إتلافِ مال، أو قتل،يغرم ويقتل، وفي الحديث : إنه عليه الصلاة والسلام،قال / «مَنْ لكعبِ بنِ الأشرف : فإنه قد آذى الله ورسوله».[21] قال محمد بن سلمة [22] : يارسول الله ، أتحب أن أقتله، قال :«نعم» فقتله، مع أصحابه غيلة. وهذا يدل على قتل المؤذي. (175 أ)

[الآية] الرابعة عشرة. قوله تعالى : ﴿ومَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ ولانَبِيٍّ إلاَّ إذا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيطانُ فِي أُمْنِيَتِهِ﴾.يروى«أن رسول الله ﷺ، جلس في ناد

(19) لا يوجد في المعاجم الصحيحة هذا المصدر، وإنما المسموع عن العرب الإيذاءُ والأذية.

(20) كلمة: [تعالى] موقعها بياض، وهي من نص الحديث، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (52) ت. عبد الباقي

(21) في شرح السنة للبغوي 384/11.

(22) من أكابر الصحابة، شهد المشاهد كلها، انظر الاستيعاب. ص1377.

من أندية قومه، فتمنى ألا ينزل عليه في ذلك وحي لئلا يفر عنه قومه، فأنزل الله، ﴿وَالنَّجْمِ إذا هوى﴾. فقرأ حتى إذا بلغ : ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ والْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأخرى﴾.[23] فألقى عليه الشيطان كلمتين،وهما : «تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى»، فتكلم بهما، ثم مضى فقرأ السورة كلها، ثم سجد في آخرها، وسجد القوم معه، ورفع الوليدُ بنُ المغيرة تراباً إلى وجهه فسجد عليه، فلما أمسى جاءه جبريل فعرض عليه السورة، فلما بلغ الكلمتين قال مَاجِئْتُكَ بهما. فأوحى الله إليه. ﴿وَإِنْ كَادوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الذي أوحَيْنَا إليك لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ﴾.[24] الآية. فمازال مغموماً، حتى نزلت الآية» والمراد : ما يتمنى نَبِيٌّ ولا رسول قبلك مثل ماتمنيت، إلا والشيطان قد زاد في تلاوته، كما زاد على لسانك. اعلم : أن هذه الرواية لاتصح، فإن النَّبيَّ معصوم، ولايبلغ عن الله إلا ما أوحيَ إليه، فإن الله يخلق عنده علماً ضرورياً أن الملك هو جبريل، وأن ما ألقي إليه هو من الله ، فكيف يقال إن الشيطان ألقى إليه هذه الكلمات حتى تلاها قرآناً؟ ولو كان الأمر كذلك لما كان لنا وثوق بما جاء به من عند ربه، لأمكن أن يكون الشيطان ألقى ذلك إليه.

قال القاضي : ومعنى الآية، إن من سنة الله في رسله وأنبيائه أنهم إذا قالوا عن الله قولاً زاد الشيطان فيه من قبل نفسه، وذلك أنه،عليه الصلاة والسلام، كان إذا أقرأهُ تلا قرآناً قطعاً، وسكت في مقاطع الآي، فيزيد الشيطان في تلك السكتات كلمات ليست من القرآن، ويحاكي كلماته، عليه الصلاة والسلام، ولما زاد الشيطان هنا الكلمة، توهم الكفار أنهما من القرآن، فتلوهما ونسبوها له،عليه الصلاة والسلام.

[الآية] الخامسة عشرة. قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّها الذينَ آمنُوا ارْكَعُوا واسْجُدُوا﴾.

(175 ب) قيل : المراد / بها سجود التلاوة، وقد قرأ عمر سورة الحج فسجد فيها سجدتين،

(23) الآيتان (19، 20) النجم.

(24) الآية (73) الإسراء.

ثم قال : هذه السورة فضلت بسجدتين : وقد قال ابن عمر لرسول الله ، أفي سورة الحج سجدتان ؟ قال : نعم . وقيل : المراد بها سجود الصلاة.

[الآية] **السادسة عشرة.** قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. الحرج : الضيق، وفي الحديث أنه، عليه الصلاة والسلام، قال : «بُعِثْتُ بِالْحَنيفيةِ السَّمْحَةِ»[25]. وقد كانت الشدائد في الأمة، فسامح الله هذه الأمة إجلالاً لرسول الله ﷺ، وفي الموطأ: «إنه، عليه الصلاة والسلام، وَقَفَ في حجة الوداع، فقال رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرَتْ قَبْلَ أنْ أرمِيَ، فقال: ارمِ وَلاَحَرَج، فما سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أو أُخِّرَ إلاَّ قال: افْعَلْ وَلاَحَرج»[26].

[**المسألة**][27] إذا تعارض حظر وإباحة فأيُّهما يقدم؟ قولان : ولو قام دليل على زيادة رُكْنٍ أو شرط في العبادة وقام دليل على إسقاطِه، فأيُّهما يقدم؟ قولان، ومتى كان الحرج في نازلة عاماً في الناس سقط ،وإن كان خاصاً لم يُعتبر عندنا، وعن الشافعي اعتباره.

---

(25) فيض القدير 203/3، وتمامه (وَمَنْ خالفَ سُنَّتي فليسَ مني).

(26) انظر جامع الحج من الموطأ بشرح الزرقاني 390/2.

(27) **كلمة : [مسألة]**، محلها بياض، والإثبات من الكبرى.

[سورة المؤمنون][1]

وفيها اثنتا عشرة آية :

[الآية][2] الأولى. قوله تعالى : ﴿الَّذينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾. وفيها مسائل :

المسألة الأولى: في سبب نزولها، روى الترمذي أن : «رسول الله ﷺ كان إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يُسْمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، فنزل عَلَيْه يوماً، فمكثنا ساعة فَسُرِّيَ عَنْهُ، فاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ورفع يَدَيْهِ، وقال: اللّهم زِدْنَا وَلاَتَنْقُصْنَا، وَأَكْرِمْنَا ولاَتُهِنَّا، وأعْطِنا وَلاتَحْرِمنا، وآثِرْنَا ولاَتُوثِرْ عَلَيْنَا، وَأَرْضِنَا وارْضَ عنا[3]، ثم قال: «أُنْزِلَ عليَّ عَشْرُ آياتٍ منْ أقَامَهُنَّ دخل الجنة»، ثم قرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾». العشر آياتٍ.

(1) [سورة المؤمنون]، محلها بياض بالأصل.

(2) موضع كلمة :[الآية]، محلها بياض.

(3) انظر الدعاء في فيض القدير 107/2.

[المسألة][4] الثانية : الخشوع : هو الخضوع والاستكانة. وقد كان،عليه الصلاة والسلام، يقول في دعائه : ﴿خَضَعَ[لك[5]]سَوَادِي وآمَنَ بِكَ فُؤادي﴾. وحقيقته السكون، فقد كان،عليه الصلاة والسلام، لا يلتفت في صلاته خاشعاً خاضعاً، وقد كان ابن الزبير[6]، إذا قام يصلي تأتيه حجارة المنجنيق عن يمينه ويساره، فلا يلتفت، قال الشافعي والمتصوفة : يضع المصلي بصره في / موضع (176 أ) سجوده، فإنه أحضر لقلبه، وأجمع لفكره.

وقال مالك : ينظر أمامه، فإنه إن حنى رأسه [ذهب بعض][7] قيامه، ولا يرفع المصلي بصره إلى السماء في الصلاة، أو لتخطفن أبصارهم، وقد كان، عليه الصلاة والسلام، يلمح في الصلاة ولايلتفت.

[المسألة][4] الثالثة : قال مالك : في قوله تعالى : ﴿الذِّين هُمْ في صَلاَتِهِمْ خَاشِعُون﴾.قال : الإقبال عليها، وقال مقاتل : الخشوع أن لا يعرف مَنْ على يمينه، ولا مَنْ على يساره. واعلم : أن قولك : الله أكبر، يحرم عليه الأفعال بالجوارح والكلام باللسان، وأن نية الصلاة تحرم عليه الخواطر بالقلب، والأخذ بالفكر.

[الآية الثانية][8]. قوله تعالى : ﴿والَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾.الآية. هذه الآية عامة للرجال والنساء قوله : ﴿إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾. [مسألة[9]]فإنه خاص بالرجل، إذ لا إباحة بين النساء وبين ملك اليمين في

(4) كلمة : [مسألة] موقعها حروف مختلطة.

(5) كلمة [لك]، محلها بياض بالأصل، وهي في نص الحديث.

(6) هو عبد الله بن الزبير بن العوام، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، صحابي قرشي، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي. عن المعارف لابن قتيبة.

(7) كلمة [ذهب بعض]، موقعها بياض بالأصل، وهي من كلام مالك كما في الكبرى.

(8) كلمة : [الآية الثانية]، موقعها بياض، والسياق يقتضيها.

(9) كلمة:[مسألة]، محلها بياض، والإثبات من الكبرى.

الفرج، قال ابن عبد الحكم : سئل مالك عن الرجل يجلد عُمَيْرةَ فتلا[10]: ﴿والَّذين هُمْ لِفُرُوجِهِمْ﴾، إلى قوله :﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ العَادونَ ﴾.

وكانوا يكنون عن الذكر بعميرة. قال الشاعر :[11]

إِذَا حَلَلْتَ بِوَادٍ لا أَنِيسَ بِهِ، فَاجْلِدْ عُمَيْرَةَ ،لاَ دَاءٌ وَلاَحَرَجُ

ويسميه أهل العراق الاستمناء، وهو استفعال من المنى، وقد أجازه أحمد بن حنبل على ورعه، واحتج بأنه إخراج فضلة من البدن، فجاز عند الحاجة كالفَصْدِ والحجامة.

قال القاضي : وعامة العلماء على تحريمه، قال : وهو الحق، قالوا : وهو كالفاعل بنفسه، وهي معصية أجراها إبليس بين الناس، ولو قيل بالجواز لكان فعلها قبيحاً، فإن قيل : هي خير من نكاح الأمة قلنا : بل نكاح الأمة خير منها. قال قوم : دلت الآية على تحريم نكاح(المتعة)[12]، فإن الله تعالى أباح الفرج بالنكاح أو بملك اليمين، والمرأة في نكاح المتعة ليست بزوجة، وهذا ضعيف بل هي زوجة، ولكن حرمت المتعة بالأحاديث الصحاح.

[**الآية**][13] **الثالثة**. ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذلك فأُولَئِكَ هُمُ العَادونَ﴾. ولاشك أن اللائط عادٍ، لخروجه عن الآية فَيُحَدُّ.

[**الآية**] **الرابعة**. قوله تعالى : ﴿والَّذين هم لأَمَانَاتِهِمْ وعَهْدِهِمْ راعونَ﴾. جاء في الحديث : «أَدِّ الأمانة إلى مَنْ ائتمنكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». وجاء «مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ فِيكَ / فَلاَ تَنْقُضْهُ فِيه». (176 ب)

---

(10) جواب الإمام مالك هنا بتلاوة الآية، معناه التحريم المشار إليه بقوله تعالى : ﴿فأولئك همُ العادون﴾؛ والتعبير بجلدْ عميرة كناية عن الاستمناء باليد.

(11) البيت من البسيط، ولا حجة فيه على نفي الحرج، ونفي الداء لثبوتهما طباً وشرعاً.

(12) كلمة : [**المتعة**] محلها بالمخطوط [نكاح الأمة]، ولا معنى له شرعاً، والصواب تحريم نكاح المتعة، كما أثبتناه.

(13) موضع كلمة : [**الآية**] بياض وكذلك في الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة.

[**الآية**] **الخامسة.** قوله تعالى: ﴿والَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاَتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾. المحافظة على الصلاة هي إدامة أفعالها في أوقاتها.

[**الآية**] **السادسة.** قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ﴾. الآية. امتن الله على خلقه، بما أنزل عليهم من السماء من المطر، بما جعله في الأرض من الأنهار، والعيون، والآبار، وجعل الله ذلك غذاء للأبدان، ونموًّا للحيوان.

قال مالك: والأرض التي أسكن الله فيها الماء هي التي لا نبات فيها، قال وقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ﴾[14] يعني المطر، وقوله: ﴿والأرضِ ذَاتِ الصَّدْعِ﴾. يعني النبات. وجاء في الأثر، أنه مانزل ماء من السماء إلا محفوظاً بملك، إلا الطوفان فإنه نزل دون حفظ ملك.

قال القاضي أبو بكر: ذهب بعضهم إلى أن قوله تعالى: ﴿والسَّماء ذَاتِ الرّجْعِ﴾ معناه: أنها ترجع في كل عام إلى نزول المطر، وقال قوم: إنها ترد إلى الأرض ماأخذت منها، وقال: إن السماء تستقي من البحر، قال الهذلي:[15]

شَرِبْنَ بِمَاءِ الْبَحْرِ

يعني السحاب. وقوله: ﴿وَإِنَّا عَلى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾. أي بالحاصل في الأرض، وهذا كقوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْراً﴾. وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّماء مَاءً طهوراً﴾. وهذا عام في ماء المطر، والمختزن في الأرض، ومن هنا زعم قوم أنه لا يتوضأ بماء البحر، لأنه لم ينزل من السماء، لكن قال، عليه الصلاة والسلام،

---

(14) الآية (11) الطارق.

(15) هو أبو ذؤيب الهذلي الشاعر الفحل الشهير، وتمام البيت:

ثم ترجعت: (مَتى لجج خضر لهن نئيجُ)

وهو من قصيدة من الطويل. مطلعها:

صحا قلبُه بل لج وهو لجوجُ ... وزالتْ له بالأنعمين حُدوجُ

فيه : ﴿هُوَ الطَّهورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُه﴾.[16] وهذا نص فيه

[مسألة][17] : روي أن رسول الله ﷺ قال : «أَنْزَلَ الله مِنَ الْجَنَّةِ إلى الأرض خَمسةَ أنهار : سَيْحُونَ، وهو نهر الهند، وجَيْحُونَ وهو نهر بَلَخ، ودِجلة والفُرات وهما نهران في العراق، والنيل وهو نهر مصر، أنزلها الله من عينٍ واحدة من عيون الجنة ، في أسفل درجة من درجاتها، فاستودعها الجبال، وأجراها في الأرض، فإذا خرج يأجوج ومأجوج، نزل جبريل فرفع من الأرض القرآن والعلم وهذه الأنهار الخمسة».

[الآية][18] **السابعة.** قوله تعالى : ﴿وَآوَيْنَاهُمَا إلى رُبْوَةٍ ذاتِ قَرَارٍ ومَعِينٍ﴾.

الربوة فيها خمس لغات : الحركات الثلاث في الراء وَرَبَاوَة بفتح الراء وكسرها.

قال أبو هريرة: هي فلسطين، وقيل : بيت المقدس، وقيل : دمشق قاله [ابن المسيب][19]، وغيره. وقيل : مصر / وقوله : ﴿ذاتِ قَرَارٍ ومعينٍ﴾. أي محل يستقر فيه لسعته، والمعين : الماء. وقيل المعين : السائل، يقال مَعَنَ الماءُ إذا سال، واسم الفاعل منه ماعن ومعين، إذا قصدت المبالغة.

(177 أ)

الآية الثامنة. قوله تعالى : ﴿يأَيُّها الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ واعْمَلوا صَالِحاً﴾.

قال مالك : الطيبات الحلال، وفي الحديث، أنه،عليه الصلاة والسلام، قال : «يأيُّها النَّاسُ إنَّ الله طَيِّبٌ، لاَيَقْبَلُ إلاَّ طَيِّباً، وإنَّ الله أَمَرَ المؤمنينَ بمَا أَمَرَ بِهِ المُرسلينَ، فقال : ﴿يأيُّها الذين آمنوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَارَزَقْنَاكُمْ﴾. ثم ذكر الرَّجل يُطِيلُ السَّفر أشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلبَسُهُ حَرَامٌ، وغُذِي

(16) الآية (30) الملك.

(17) كلمة :[مسألة] موقعها بياض بالمخطوط.

(18) كلمة : [الآية] موقعها بياض.

(19) كلمة : [ابن المسيب] موقعها بياض، وهو صاحب القول المذكور، كما في الكبرى.

بالْحرام فَأنَّى يُسْتَجَابُ له»[20]. وقال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ مِنْ أطْيَبِ ماأكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسبِهِ، وإنَّ وَلَدَهُ مِن كَسْبِه». وكان داود،عليه السلام،يأكل مِن صَنْعته،قال تعالى: ﴿وعلَّمناهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لكم﴾[21]. وكان عيسى يأكل من غزل أمِّه، وقال،عليه الصلاة والسلام: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وجُعِلتِ الذلة والصَّغارُ على من خَالَفَ أمري»[22].

الآية التاسعة. قوله تعالى: ﴿والذين يُؤْتُونوما آتواوَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾.الآية. روى الترمذي أن عائشة قالت: ﴿سألْتُ رسولَ الله عن هذه الآية قال: هُمُ الذين يُصَلُّون ويصومون ويتَصَدَّقونَ وَيخافونَ أنْ لاَيُقْبل منهم﴾.واعلم أن الأفضل للمتقي أن يغلب مقام الرجاء، ويغلب، أيضاً، مقام الخوف، وقد كان،عليه الصلاة والسلام،يومَ بدرٍ غَلَّبَ مقامَ الخوف، فرفع يديه إلى السماء، وقال: اللّهمَّ إنْ تُهْلِكْ هذه العصابةَ لا تُعْبَدُ في الأرض»،ومَدَّ يديه حتى سقطَ رداؤُهُ عن منكبيهِ، فقال أبو بكر: «كفاكَ، يارسُولَ الله، مناشدَتكَ ربَّكْ، فإنَّه منجز موعدكَ حسبك، يارسول الله، فقد ألْححتْ على رَبِّكَ». فَغَلَّبَ أبو بكر جانبَ الرَّجاءِ في نفوذ الوعيد.

قال القاضي أبو بكر: اعلم أن من أتى معصيةً إنْ أتاها خائفاً من العذاب فهو مذنب، وإن أتاها شاكًّا في العذاب فهو مُلْحِدٌ. العاصي الخائف من العذاب مذنب، والعاصي الشاك ملحدٌ. وقوله: ﴿أولئكَ يُسارِعُونَ فِي الخَيْراتِ﴾. هذا يدل على أن الصلاة في أول وقتها أفضل.

الآية العاشرة. قوله: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِراً تُهْجِرونَ﴾ والمراد بمستكبرين: أهل الحرام. وهذا ذم لهم لأنهم كانوا يتعاطون الكبر اغترارا منهم بالحرام. ثم

---

(20) الحديث شهير من أحاديث الأربعين النووية.

(21) الآية (79) الأنبياء.

(22) أخرجه البخاري، انظر الفتح 75/6.

من تكبر على الله وعلى رسوله فهو كافر، ومن تكبر على المؤمنين فهو فاسق / والتكبر على الكافر إيمان. والسامر المراد به الساهرون الناطقون بالهجر 177 ب)
وهو الفحش عن الكلام، وقُرِيء: ﴿تُهْجِرون﴾ بضم التاء وكسر الجيم من أهجر، إذا أفحش، وبفتح التاء وضم الجيم من هجر إذا هدى، وقيل: المعنى مستكبرين في حرمي تهجرون نَبِيِّي.

قال ابن عباس: لما نزلت الآية كره السمر، فإنه تعالى ذم قوماً لأنهم يسمرون في غير طاعة إما في هذيان، أو في إذاية، وفي الحديث، أنه، عليه الصلاة والسلام: «كَانَ يَكْرَهُ النَّوم قَبْلَ العشاءِ والحديث بَعْدَهَا». أما الكراهية للنوم قبلها فلئلا يعرضها للفوات. وقد قال عمر: «فمَنْ نام فلا نامَتْ عَيْنُه» قاله ثلاثاً. وأما كراهة الحديث بعدها، فلأن الصلاة قد كفرت خطاياه. فإذا تحدث بعدها فربما أحدث ذنباً فنام عليه، وقد كان عمر يضرب على الحديث بعدها.

قال القاضي: إنما يمنع السهر بعد العشاء إذا كان في غير حاجة، فاعلم.

الآية الحادية عشرة. قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بالَّتي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئةَ نحن أعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾. المعنى ادفع بالإغضاء والصفح عن إساءة المسيء، وقيل: المراد ادفع الجفا بالوفا، قال الطرطوشي: «متى اجتمع لك أمران، واحد للدنيا، وآخر لله، فقدم مالله، فإنهما يحصلان، وإن قدمت ما للدنيا، فربما فاتا معاً، وربما حصل ما للدنيا، ولم يبارك فيه».

الآية الثانية عشرة. قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أعُوذُ بِكَ من هَمَزاتِ الشَّياطين﴾ الآية. لاشك أن الله عصم نبيه من الشيطان، ولكن كان يستعيذُ به منه تعليماً لأمته، وهذا الأمر عام، فقد كان يستعيذُ حتى عند افتتاح الصلاة، كان يقول: «أعوذُ بالله من الشيطانِ الرجيمِ من هَمْزِهِ ونَفْثِهِ ونفخِهِ».

سورة النور

فيها تسع وعشرون آية :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾. أي هي مرتبة. قال الشاعر :[1]

ألم تَرَ أنَّ اللهَ أعْطَاكَ سورةً   تَرَى كُلَّ مَلْكٍ دُونَها يَتَذَبْذَبُ

وعامة القراء على رفعها، قال النحاة : والرفع على خبر المبتدإ، أي هذه سورة لأن الابتداء بالنكرة قبيح.

قال القاضي أبو بكر : وقد بينا في رسالتنا أنه فصيح[2] وقرأ عيسى بن عمر بالنصب، وهو لين[3] لأنه من باب الاشتغال. وقوله : ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾. قُرِىء بتخفيف الراء، أي أوجبناها، وقدرناها، جاء في الحديث : «فَرَضَ رسولُ الله ﷺ صدقةَ الفِطْرِ على كُلِّ حُرٍّ وعبدٍ ذَكَرٍ وأنثى من المسلمين»[4] ومَنْ شدد الراء أراد التكثير. (178 أ)

(1) هو النابغة الذبياني المشهور، والبيت من الطويل.

(2) إليه مال إمام النحاة سيبويه في الكتاب، ومثل له بقول العرب : أَمْتٌ في الحَجَرِ لاَ فِيه.

(3) أي ضعيف إذ الأصل عدم الحذف، والعامل في الاشتغال محذوف.

(4) الموطأ بشرح الزرقاني 147/2.

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ والزَّانِي فاجْلِدُوا﴾. الآية. وفي الاية مسائل :

المسألة الأولى : الزنا هو الوطء المحرم شرعاً في غير ملك ولا شبهة ملك في قبل أودبر ذكر أو أنثى، ويندرج في ذلك اللواط، وقرىء الزانية بالرفع والنصب. وقد قررنا ذلك في السارق والسارقة، وإنما ذكر الذكر والأنثى رفعاً لما توهمه الشافعي من أن المرأة إذا جُومِعَتْ في الصيام لم تكفر، لقوله : جامعت أهلي في رمضان، فقال له،عليه الصلاة والسلام : «كفّر والمرأةُ ليستْ واطئةً وَلا مجامِعةً».

قال القاضي : وهذا تقصير من الشافعي، لأن المرأة تَتَّصف بالوطء كالرجل لاشتراكهما في اللذة.

المسألة الثالثة. بدأ تعالى بالمرأة، في قوله : ﴿الزَّانيةُ والزَّاني﴾.لأنها أكثر شهوة من الرجل، ولأن زناها أعظم، لما يتولد عنه من الحمل، ولاشك أن المرأة أشد حياءً لكن يذهب بالزنا، لاشك أن الجلد على البكر والرَّجم على الثيب، وذلك أن الآية تقتضي الجلد، ثم شرحت السنة ذلك، فقال،عليه الصلاة والسلام : ﴿البِكْرُ بالْبِكْرِ جلدُ مائةٍ وَتَغْريبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّب الجلدُ والرَّجْمُ﴾[5]. ثم نسخ الجلد،ثم لاخلاف أن المخاطب بالأمر الإمام، ومن ناب عنه، وزاد مالك والشافعي : السادة في العبيد[6]

قال الشافعي في الجلد والقطع، وقال مالك في الجلد خاصة، لقوله، عليه الصلاة والسلام : «إِذَا زَنَتْ [أمةُ][7]أحدِكُمْ فَلْيَجلدْهَا[8]الْحدَّ» .

(5) سبل السلام 4/4، وأوله:«خذوا عني خذوا عني الحديث»

(6) أي كما يخاطب الإمام، ومن ناب عنه بإقامة الحد، كذلك يخاطب السيد المالك بإقامة الحد على عبده وأمته.

(7) **كلمة : [أمه]**موقعها في الأصل (امرأة)، والصواب ما أثبتناه.

(8) الحديث في سبل السلام 10/4والزيادة فيه.

المسألة الثالثة : قوله : ﴿وَلاَتَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾. أي لاتشفقوا على الزناة في الحدود، وليكن الضرب وسطاً، وتستوي فيه الحدود كلها.

وقال أبو حنيفة : ضرب الزنا أشد، ثم دونه ضرب القذف، وأخفها ضرب الشراب، وفي الحديث : «أنَّ رَجُلاً أصابَ حدًّا فأتِيَ،عليه الصلاة والسلام، بسوطٍ شديدٍ، فقال : دون هٰذا، فأتي بسوط لين، فقال : فوق هٰذا». وقد أمر ابن عمر بأن لا ترفع الإبط في ضرب الحد.

قال القاضي : هذا مالم يكثر الناس الفساد، فإنه يشتد في الضرب، وقد شرب رجل خمراً في رمضان فحدَّهُ ثمانين للشرب، ثم عشرين / لهتك حرمة (178 ب) الشهر. وقد عبث رجل بصبي، فضربه الوالي ثلاثمائة سوط، ولم يغير مالك حين بلغه. والطائفة :قيل : واحد فما زادَ، وقيل:رجلان، وقيل:أربعة، وقيل: عشرة. والطائفة مأخوذة من طاف، وهذا يصح في الواحد، ومن هنا استدل العلماء على قبول خبر الواحد.

الآية الثالثة. قوله تعالى : ﴿الزَّاني لاَيَنْكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أوْ مُشْرِكَةً﴾.الآية. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قال ابن عمر : نزلت الآية في رجل من المسلمين، استأذن رسول الله في نكاح امرأة، يقال لها : أم مهزول، كانت من البغايا، وشرطت له أن تنفق عليه، فنزلت الآية. وقيل : نزلت في أهل الصفة، إذ كانوا لا مساكن لهم، وكان بالمدينة بغايا لهن مساكن، فأراد أهل الصفة نكاحهن لينفقن عليهم، ويسكنهم في مساكنهم[9]،فنزلت الآية. وقيل : المعنٰى لا يزني الزاني إلا بزانية، وبالعكس.

المسألة الثانية : هذه الآية من مشكلات القرآن،فإنَّا قد قلنا : إن صيغة الخبر لا يعدل بها إلى الأمر، فعلى هذا نقول، قد وجدنا العفيف ينكح الزانية، ونجد

---

(9) بالأصل في متاكنهم ، والصواب ما أثبتناه.

الزاني ينكح العفيفة، فيلزم الخلف[10] في كلامه تعالى فقال ابن [مسعود] :[11] إن الرجل إذا زنى بالمرأة، ثم نكحها كانا زانيين ماعاشا، فيندفع السؤال[12].

وقال ابن عباس : أوله سفاح وآخره نكاح. وقاله ابن عمر، قال : وهو كرجل سرق تمرةً، ثم اشتراها.

وقال مالك : لاينكحها حتى يستبرئها من مائه الفاسد، لئلا يختلط الحلال بالحرام.

وقال الشافعي وأبو حنيفة : لاحرمة[13] لماءِ الزنا.

المسألة الثالثة :[14] تزويج الزانية إن كان ورحمها مشغول بالماء الفاسد، لم يجز اتفاقاً، فإن فعل فهو زنًى، لكن لا يحد لاختلاف العلماء فيه، وأما إن استبرئت، فهو جائز إجماعاً. وقد ثبت أن رجلاً أتى إلى أبي بكر، فقال أبو بكر لعمر، قم فانظر مايقول، فقال الرجل : إن ضيفاً نزل بي فزنى بابنتي، فقال عمر : قبحك الله ، ألاسترت على ابنتك ؟ فأمر بهما أبو بكر[15]، فضربا الحد، ثم زوج أحدهما الآخر، ثم غربهما حولاً. ورُوِيَ أن رجلاً استكره جارية، فافتضها فجلده أبو بكر، ولم يجلدها، فنفاه سنة، ثم جاء فزوجه إياها. وجلد عمر في الزنا، ونفى أحدهما إلى:«خيبر»،وآخر إلى: «فَدَك».

---

(10) أي عدم مطابقة الخبر القرآني للواقع، وهو محال فما أدى إليه محال أيضاً.

(11) كلمة:[ابن مسعود] محلها بياض، وابن مسعود هو صاحب هذا القول، كما في القرطبي.

(12) بما قاله وفهمه ابن مسعود، يظهر ويتضح الصدق في الخبر القرآني، ويندفع الإشكال.

(13) أي لا ينشر التحريم كالرضاع الناشر له، فمن زنى بامراة حل له نكاحها بعد الاستبراء.

(14) بالأصل:(المسألة الثانية)، وهي ثالثة كما رسم.

(15) هذا مشكل فالإجماع على أن الحد بالزنا لا يكون إلا بإقرار الزاني على نفسه أو قيام شهادتين على إقراره أو شهادة أربعة شهود بالزنا مع شروط، ولا شيء هنا من الأمور الثلاثة الموجبة لإقامة الحد من أبي بكر، حيث إن مستند أبي بكر هو شهادة الأب فقط فتأمل، ومهما يكن فهذا اجتهاد صحابي لا يقدح في الإجماع.

(179أ) **الآية/الرابعة** . قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾.الآية. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : والذين في موضع رفع، وقيل:في موضع نصب، والرمي القذفُ لأنه رمي باللسان، وفي صحيح البخاري، ومثله في مسلم أن هلال ابن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء. قال الشاعرُ[16] :

رَمَانِي بِأَمْرٍ كُنْتُ مِنْهُ وَوَالِدِي بَرِيئاً وَمِن أَجْلِ الطَّواوي[17] رَمَانِي

واعلم، أن الإحصان يطلق على الإسلام،والحرية، والعفة، والأخلاق. إن المراد به هنا العفة. وشرط القاذف : العقل، والبلوغ، وشرط المقذوف به:أن يقذفه بزنى أو لواط أو بنفيه عن أبيه، وشرط المقذوف : العقل والبلوغ، والإسلام، والحرية، والعفاف، عن المعصية التي رُمِيَ بها كان عفيفاً عن غيرها أم لا، وهذا مبسوط في كتب الفقه.

المسألة الثانية : الرمي هنا، المراد به : القذف بالزنا، لأن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء «[فقال النبي] [18]: البينة، وإلا حد في ظهرك»، ولقوله : ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾. وهذا إنما يكون في الزنا. وقد اتفق العلماء على أن القذف، إذا كان صريحاً فالحد : وإن كان تعريضاً، فقال مالك : يحد، وقال الشافعي : لا يحد، وإن قال له يا من وطىء بين الفخذين، فقال ابن القاسم : يُحَدَّ لأنه تعريض، وقال أشهب : لا يحد لأنه نسبه إلى فعل لا يعد زنىً إجماعاً، فإن رمى صبية بالزنا يمكن وطؤها قبل البلوغ، كان قذفاً عند مالك، لأنه تعيير،وحماية لعرضها، وقال الشافعي : ليس بقذف، لأنه ليس بزنىً وحماية لظهر القاذف.

---

(16) البيت من الطويل، وهو منسوب لابن الأحمر.

(17) هكذا بالمخطوط، وفي تفسير القرطبي كالأحكام الكبرى.الطوي، وهو البئر.

(18) جملة:[فقال النبي] ساقطة، وهي ثابتة في قصة هلال بن أمية.

وقوله : ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾. تشديد لحرمة الدماء، وفي الحديث : «رأيتَ ذلكَ منهُ في ذلكَ منها، كالمِرْوَدِ فِي المُكْحُلَةِ». فإنْ قالوا : رأيناهُ يزني بها الزِّنى الموجب للحد، فقال ابن القاسم : هم قذفة. وقيل: إن كانوا فقهاء، والقاضي فقيهٌ، كانت شهادة، والأول أصح لأن لفظ الشهادة، وعدَدَ الشهود، وصفة الشهود، تعبد، قال مالك : ويؤدون الشهادة مجتمعين، لأن ذلك تعبد، وقال عبد المالك : تقبل مفترقين.

المسألة الثالثة : المحصنات صفة للنساء. ولَحِق بهن الرجال قياساً، كما يلحق في العتق الأمة بالعبد. وفي تشطير الحد يلحق العبد بالأمة.

(179ب) **تنبيه** : نزلت الآية في أهل الإفك، وهم الذين رَمَوا عائشة،// وقيل: نزلت في سائر نساء المسلمين، وهو الصحيح، وقوله : ﴿فَاجْلِدُوهُم﴾ . قال أبو حنيفة : حد القذف حق الله تعالى كالزنى، وقال مالك ، والشافعي : هو حق المقذوف، وقيل: إنه مشترك، قال الجمهور: ولا يقيمه إلا الإمام، إذا طلبه المقذوف، وقال ابن أبي ليلى : يقيمه الإمام، وإن لم يطلبه المقذوف، لأنه حق لله، قال علماؤنا، وهو ثمانون جلدة، و يتشطر بالرق.

وقال عمر بن عبد العزيز : لا يتشطر.

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾. علق الله تعالى على القذف ثلاثة أحكام : الحد ورد الشهادة والفسق تعظيماً لشأنه ثم لا خلاف أن التوبة تسقط الفسق، واختلف في رد الشهادة، فقال مالك ، والشافعي وجماعة : تقبل [قبل][19] الحد وبعد التوبة، وقال شريح : لا تقبل أبداً، وقال أبو حنيفة : تقبل قبل الحد، لا بعده. وإن تاب، وعلَّل مالك بالفسق، فإذا زالت العلة بالتوبة، قبلت الشهادة، كما في سائر المعاصي، ولذلك قال عمر لأبي

(19) كلمة: [قبل] ساقطة بالأصل، والمعنى يقتضيها.

(182أ) لرسول الله ﷺ: أستأذن على أمي/؟ قال: نعم، ثم قال: أتُحِب أن تَراها عُرْيَانَة»[42] وبالجملة فالزوجة لا حشمة بين الإنسان وبينها بخلاف الأقارب.

المسألة الثالثة: هذا الذي ذكرناه، هو للأدب في دخوله بيت غيره، أمَّا بيت الإنسان، فقال علماؤنا: يقولُ:«السلام عليكم، من ربِّنا، التحياتُ، الطيِّباتُ المُباركاتُ، السلامُ علينا».رواه ابن وهب. عن رسول الله ﷺ.

قال القاضي: وسنده ضعيف، والصحيح ترك السلام والاستئذان.

الآية الثالثة عشرة. قوله تعالى: ﴿فَإنْ لَمْ تَجِدُوا فِيها أَحَداً﴾.الآية. أي لا يدخل أحد بيتاً لغيره خالياً حتى يأذن له ربه، وقوله: ﴿وَإنْ قِيلَ لَكُم ارْجِعُوا﴾. هذا الكلام مرتبط بما قبله، أي ﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا، لا تدخلوا بُيوتاً غير بُيوتكُم حتى تسأنسوا، وتسلِّموا على أهلِها﴾،فإن أذن لكم فادخلوا وإلا فارجعوا، كما فعل عمر مع رسول الله ﷺ فإنه استأذن عليه، فلم يأذن له، فرجع. وسواء كان البيت مغلقاً أو مفتوحاً، لا يجوز له أن ينظر إلى ما فيه، لقوله، عليه الصلاة والسلام:«لَوْ عَلِمْتُ أنَّكَ تَنْظُرُ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ».ولقول عمر: «مَنْ ملأ عَيْنيهِ من قاعةِ بيتٍ، فقدْ فسقَ». وصفة الإذن أن يقول رب المنزل: ادخل، لا يزيد على ذلك، ويجوز الإذن من الصغير والكبير، وقد كان أنس صغيراً، فيُعمل على قوله، في أنه، عليه الصلاة والسلام، أذن في الدخول عليه، وكذلك الصحابة مع أبنائهم وعُلمَائِهم، لأن ذلك ضرورة تبيح الترخص، مع أن قَول الصغير لغو في الأحكام إجماعاً.

الآية الرابعة عشرة. قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ أنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُم﴾.البيوت هنا: الخانات، والمدارس، وقال الشعبى:

---

(42) الموطأ بشرح الزرقاني 362/4.

هي دكاكين التجار، والمتاع هنا أموال التُّجار، وقيل : المنافع كلها، وقيل : الخلاء لحاجة الإنسان.

الآية الخامسة عشرة . قوله تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ .الآية. الغَضُّ هو الكف، قال الشاعرُ :

فَغُضَّ الطَّرْفَ إنَّكَ مِن نُمَيْرٍ فَلاَ كَعْباً بَلَغْتَ وَلاَ كِلاَبَا[43]

وإنما قال : ﴿من أَبْصارِهِمْ﴾ .فأدخل من إشعاراً بالتبعيض. قال العلماء : أما غضُّ البصر فيستعمل في التحريم، لأن غضَّها عن الحلال لا يلزم، فلذلك قال:﴿من﴾ فأتى بِمِن التبعيضية لأن من نظر العين ما لا يحرم، وهو النظرة الأولى، وقيل : لأن النظر يحل للحارم، ويحرم للأجانب.

(184 أ) وأماستره الفرج، فإنه واجب علىٰ الجميع/وفي الخلوة والملا،وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال : «احْفَظَ عَوْرَتَكَ إلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكت يَمِينُكَ»، وسئل عن الرجل يكون خالياً، فقال: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحيَى[44] مِنْه» قالت عائشة : «ما رأيتُ، ذلك منه ولا رأىٰ مني»، وقوله : ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾. يعنى به العفة، وهي اجتناب مَا نهى الله عنه و «أَزْكَى» أي أَنْهَىٰ لعلمك، وأطهرُ لذُنُوبك، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال لِعلي: «لاَ تُتْبعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فإن الأولَى لَكَ دُون الثَّانية». وأنشد الزهاد :

وَأَنْتَ إِذَا أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائداً لِقَلْبِكَ يَوْماً أَتْعَبَتْكَ أَلمَنَاظِرُ
رَأَيْتَ الَّذِي لاَ كلُّه أنتَ قادرٌ عَلَيْهِ،وَلاَعَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرُ[45]

وقالوا مَن أرسل طرفه أدنى حتفه.

الآية السادسة عشرة : قوله تعالى : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ﴾.

---

(43) البيت من الوافر.

(44) البخاري انظر الفتح 306/1.

(45) البيتان من الطويل.

الآية . وفيها [مسائل][46] :

المسألة الأولى : قوله تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُؤمِنِينَ يغضُّوا﴾. خطاب يَتَناول الذكور والإناث، ولكن خص هنا سبحانه الإناث بالخطاب على طريق التأكيد، وفي الترمذي أنَّ امرأة قالت : يا رسول الله، إني أرى كل شيء للرجال، وما أرى النساء يُذْكَرْنَ بشيءٍ، فأنزل الله تعالى: ﴿إنَّ المُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ[47]﴾ الآية. والغض الكف عن النظر إلى الحرام.

قال رسول الله ﷺ : «إنَّ اللهَ كَتَبَ عَلى ابنِ آدم حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ تَزنيانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَر، والْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا البَطْش، والرِّجْلاَن تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا المَشْي، والنَّفْسُ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبهُ[48]». وكما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة، فكذلك لا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل، فإن علاقته بها كعلاقتها به، وقصده منها كقصدها منه، وقد روت أم سلمة قالت : «كنتُ أنا وعائشةُ وفي رواية وميمونةُ عندَ رسولِ الله، فاستأذنَ عليهِ ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ، فقالَ لنا : احْتَجِبْنَ منهُ، فَقُلْنَ أليسَ أعمى؟ فقالَ : أَفَعَمْياوَانِ أنتما؟» فإن قيل هذا يعارض قوله، عليه الصلاة والسلام، لفاطمة بنت قيس : «اعتدِّي في بيت أم مكتوم، فإنه رجل أعمى». قلنا : وذلك أنه قال لها في شأن العدة في بيت أم شريك [تلك][49] امرأة يغشاهَا الرجال اعْتَدي في بيت ابن أمّ مكتوم، وإنما قال لها ذلك : لأن بيت ابن أم مكتوم (184ب) أستر لها من بيت أم شريك./

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. الزينة : خَلْقِيَّة كالوجه لما فيه من المحاسن وَكَسْبية، وهي ما تحاوله من حسن

---

(46) كلمة :[مسائل] ساقطة بالأصل.

(47) الآية (35) الأحزاب.

(48) البخاري. انظر الفتح 21/11.

(49) كلمة :[تلك] بياض.

الخلق كالثياب والحلي، والكحل، والخضاب، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿خُذُوا زِينَتَكم﴾[50]. أي لباسكم، قال الشاعر :

يَأخُذْنَ زينَتَهُنَّ أحسَن مَاترى   وَإِذَا عَطِلْنَ فَهُنَّ خَيْرُ عَوَاطِل[51].

وقوله ﴿إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. اعلم أن الزينة الظاهرة هي الثياب، وقيل : هي الكحل، والخاتم، وقيل : الوجه والكفان، وأما الزينة الباطنة[52] فالقرط والدملج، والقلادة، والخلخال،ونحو ذلك. قال مالك : أما الخضاب فزينة باطنة، واختلف في السوار، هل هو زينة ظاهرة أو باطنة؟

المسألة الثالثة. قوله تعالى : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ [بِخُمُرِهِنَّ][53] عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾. الجيوب هي الطوق. والخمار : المقنعة، وفي البخاري أن عائشة قالت :«رحم الله نساء المهاجرين. لما نزلت الآية شَقَّقْنَ مُرُطُهنَّ ».وهذا يدل على ستر الصدر والعنق.

المسألة الرابعة . قوله تعالى : ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾.حرم الله إظهار الزينة، إلا لمن استثناه، وهم البعول، و المراد الزوج، والسيد، فإنهما ينظران إلى زينة الزوجات والسراري، وإلى أكثر من ذلك حتى ينظر إلى الفرج، لأنه إذا جاز التلذذ به، فالنظر أولى، وقد قال أصبغ : يلحسه بلسانه، وقيل:لا يجوز، لقول عائشة : «ما نظَر إلى ذلك مني، ولا نظرتُ إلى ذلك منه»، عليه الصلاة والسلام، والأول:أصح، والثاني:محمول على الأدب، وأما الآباءُ، فقال قتادة :

---

(50) الآية (29) الأعراف.

(51) البيت من الكامل.

(52) وصفها بالباطنة، لكونها، تكون مستورة بالثياب غالباً.

(53) كلمة:[بخُمُرِهِنَّ] ساقطة، وهي من القرآن.

إنما ينظرون إلى الرأس. وقيل : إلى القرط والقلادة والسوار، ولا ينظرون إلى غير ذلك، وأما آباء بُعُولتهُنَّ يعني والد الزوج، فيرى شعرها، وأما الأبناء، فينظر الرجل إلى شعر أمه وأخته، وعمته، وأما أبناء البعولة، فيجوز لهم النظر إلى الزينة الباطنة، لأنهم كآبائهم في ذلك، وأما الإخوة، فقد كان الحسن والحسين يدخلان على أختهما أم كلثوم، وهي تمتشط، وأما أبناء الإخوة، فروى العلماء أن صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ كانت لا تغطي رأسها منه، وأما أبناء الأخوات فيجوز لهم النظر إلى خالاتهم، وأما نساؤهن، فقيل : المراد جميع النسوة، وقيل نساء المؤمنين، وقد كتب عمر إلى أبي عبيدة[54] : «أما بعد، فقد بلغني أن نساءً يدخلن الحمامات معهن نساء أهل الكتاب، فامنعْ من ذلك»/وأما مِلْكُ اليمين، فقد حرم الله تعالى على المرأة عبدها، لأنها تملكه بالعبودية، فلو ملكها بالزوجية، لقال لها : أنفقي لأني عبدك، ولقالت له : أنفق. لأنك زوج، وقال لها : أنفقي لأنك سيدتي، فيصير الطالب مطلوباً، وبالعكس، فتتناقض الأحكام، فحسم الله ذلك بالتحريم، قال مالك : أكره أن يسافر الرجل بامرأة أبيه وابنه قال : وإذا كان بعض الجارية حراماً ، فيجوز لمالك باقيها أن ينظر إلى شيء منه إلا شعرها و صدرها، ويجوز أن ينظر العبد الخصي الوغد إلى شعر المرأة، أما الأحرار فيجوز للوغد أن يأكل مع سيدته، ولا يجوز ذلك لذي المنظر [الحسن][55] وَلا يَنْظُر خادم المرأة إلى فخذ زوج سيدته ، قال مالك : ولقد دخل على عائشة رجل أعمى، فاحتجبتْ منه، فقيل لها : أتحتجبين منه، وهو أعمى لا يراك؟ فقالت : إني أنظر إليه. قال علماؤنا : أما غلام المرأة فَكَذِي مَحْرَم منها، قال علماؤنا : ولا تسافر المرأة مع عبدها.

(185 أ)

قال القاضي : وهذا ضعيف[56].

---

(54) أبو عبيدة بن الجراح من عظماء الصحابة، أمين هذه الأمة، توفي سنة (18هـ).المعارف لابن قتيبة.

(55) كلمة:[الحسن] محلها بياض، والمعنى يقتضيها.

(56) هذا اختصار مجحف بفقه المسألة-انظر الكبرى، فقد استوفى الموضوع في هٰذهِ الآية.

وأما قوله : ﴿والتَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الإِرْبَةِ﴾. فقال مجاهد : هو الصغير، وقيل : العِنِّين، وقيل : الأبله، وقيل : المجنون، وقيل : الهرم، وفي الصحيح : «إنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ جالساً عند أم سلمةَ فدخلَ عليها مُخَنَّثٌ،فقال لأخيها عبد الله، يا عبد الله، إنْ فتحَ الله عليكمُ الطائفَ غداً، فإني أدلك على بادية[57] بنتِ غيلانَ، فإنها تُقبلُ بأربعَ. وتُدْبرُ بثمانٍ مع ثغرٍ كالأقحوانِ و بينَ رجليها كالإناءِ المكفوء إن جلست تثنت، وإن قامت تبنت، وإن تكلمت تغنت، وأنشد :

بَيْنَ شُكُولِ النِّساءِ خِلْقَتُها قَصْدٌ فَلا جَبْلَةٌ وَلاَ قَضَفُ
تَغْتَرِقُ الطَّرفَ، وهْيَ لاهِيةٌ، كَأَنَّما شَفَّ وَجهَها نُزُفُ[58]

فقال رسول الله ﷺ : «ألا ترى هٰذا يعرفُ ما هاهنا، لا يدخلُ عليكُنَّ فَحَجَبَهُ» . وأما قوله تعالى : ﴿أوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا﴾.الآية. وفي ستر المرأة منه سوى الوجه والكفين قولان، وأما المراهق، فكالبالغ، وأما الشيخ الذي سقطت شهوته فكالصبي.

تنبيه : قال أصحاب الشافعي : عورة المرأة مع عبدها من السرة إلى الركبة، وهذا ضعيف. وأما قوله : ﴿وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾.أي يسمع صوت خلخالهن، فإن فعلت ذلك فرحاً بِحلْيِها فمكروه، وإن فعلته تعريضاً للرجال فحرام، وأما من ضرب/بنعله من الرجال، فإن فعل ذلك تَبَرُّجاً لم يجز، وإن فعله تعجباً حرم. (185 ب)

---

(57) قال أبو عمر يقال بادية بالياء وبادنه بالنون، والصواب بالياء، القرطبي 296/12.

(58) البيتان لقيس بن الخطيم، وبالمخطوط بياض وإسقاط، والتصويب من الكبرى.والجبلة : الغليظة والقضف : الدقة وقلة اللحم، وتغترق الطرف تشغله عن النظر إلى غيرها.والنزف : يريد أنَّ في لونها مع البياض صفرة.

الآية السابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الأيامَى مِنْكُمْ﴾.الآية.
الأيم التي لا زوج لها. وقيل : هي التي توفي عنها زوجها. وفي الحديث : «[الأَيِّمُ][59] أحق بنفسها من وليها». وأنشد الشاعر :

فإنْ تنكِحي أنْكِحْ وإن تَتَأَيَّمي وَإِنْ كُنتُ أفْتى مِنْكُمُ أتَأَيَّمُ

والخطاب للأزواج. وقيل : للأولياء، هو الصحيح، إذ لو أراد الأزواج لكان بهمزة الوصل[60]، والأمر قيل : على الوجوب، وقيل : على الندب، وقيل : على الإباحة، والصحيح أنه يختلف باختلاف أحوال النساء، فرب رجلٍ يجب عليه، وآخر يندب إليه.

وقوله : ﴿وَالصَّالِحينَ﴾ قيل : المراد وأنكحوا الأيامى والصالحين من العبيد، بعضهم من بعض، وقيل : أمر بإنكاح العبيد والإماء كما أمر بإنكاح الأيامى الأحرار، وهو الأظهر.

تنبيه : تعلق أصحاب الشافعي بأن العبد مكلف، فلا يجبر على النكاح، لأن التكليف يدل على أن العبد كامل من جهة الآدمية، وإنما تعلق به المملوكية، فيما كان حقاً للسيد من ملك الرقبة، والمنفعة، فله حق المملوكية في بضع الأمة [لِيَسْتَوْ][61] فيه ،ويملكه، فأما بضع العبد، فلا حق له فيه، ولأجل ذلك لا تباح السيدة لعبدها، هذه عمدة أهل خراسان والعراق، ولعلمائنا، النكتة العصماء، وهي أن مالكية العبد استغرقتها مالكية السيد، ولذلك لا يتزوج إلا بإذنه إجماعاً، ثم أن النكاح من المصالح ومصلحة العبد موكولة إلى سيده، ولذلك يزوج الأمة بملكه لرقبتها، لا باستيفائه لبِضْعِها . وقوله : ﴿إنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ﴾.أي يغنيهم بالنكاح، وقيل : بالمال، قال جماعة، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال:«ثَلاَثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ، عَونُ المُجاهِدِ فِي سَبِيلِ الله، والنَّاكِحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ، والْمُكَاتَبِ

(59) كلمة [الأيم] ساقطة، وهي في نص الحديث.
(60) القراءة بهمزة القطع، فالخطاب إذاً للأولياء.
(61) بياض بالأصل، والمعنى يقتضيها.

يُرِيدُ الأداء». وفي بعض الآثار: (النَّاكِحُ مُعَانٌ وَالمُكَاتَبُ مُعان). وفي هذه الآية دليل على تزويج الفقير، وقد زوج رسول الله ﷺ الموهوبة لبعض أصحابه، وليس له إلا إزار واحد، ثم ليس لها بعد هذا فَسْخُ النكاح بالإعسار، لأنها دخلت عليه، وإنما لها ذلك، إذا دخلت على اليسار فأعسر، أو خرج[62] معسراً.

(186 أ) **الآية الثامنة عشرة.** قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ/ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكاحاً﴾. الآية. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: خطاب لمن يملك أمر نفسه، وأما المحجور عليه، فلا تتناوله الآية، وكذلك الأمة والعبد. على الخلاف، واعلم أن العفة قسيمة النكاح، فلا يجوز سواهما من استمناء أو غيره، خلافاً لأحمد في جواز الاستمناء، كما تقدم، وأما ملك اليمين، فخرج بنصه، ونكاح المتعة منسوخ و﴿يَجِدُونَ﴾ بمعنى يقدرون والغنى هنا المراد به القدرة على النكاح، قال علماؤنا: والعفة هنا بالصوم، لقوله، عليه الصلاة والسلام: «يَا مَعْشَرَ الشبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم البَاءَةَ فليتزوَّجْ، فإنَّهُ أغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ للفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّومِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء[63]».

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. يعني يطلبون الكتابة على مال يدفعونه إلى ساداتهم، ففعلوا ذلك لهم، فإن طلبها العبد وأجاب السيد صحت، وإن أبى السيد، فقال عطاء: ذلك واجب على السيد تعلقاً بالأمر، وحملاً له على الوجوب، وقال مالك: لا تجب لأنها إخراج مال من السيد كرهاً، وهذا مخالفة للأصول. والخير هنا القدرة على السعي، قاله مالك، وقيل: الوفاء والصدق، واختلف في الكتابة الحالة، والصحيح أن الكتابة

(62) المراد: أنه أوهمها باليسار فتبين إعسارُهُ وتدليسه والمراد بما قبله أنه كان موسراً فظهر إعسارهُ.
(63) أخرجه الأئمة في الكتب الصحاح.

إنما تكون مؤجلة على النجوم[64]، لحديث بريرة، فإنها كاتبت على تسع أواقٍ في كل سنة أوقية، وسميت كتابة، لأنها تكتب، ويشهد عليها، لكن إن كانت حالَّةً، فهي مقاطعة وإلا، فهي كتابة.

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾. قال مالك : يعطى المكاتب من مال الزكاة لفلك رقبتهِ ، وقال عليٌّ بن أبي طالب، يُعْطَى جزءاً من مال المكاتبة، وقدره عَليٌّ بربع الكتابة، وقدره غيره بنجم منها، وبِقَوْلِ عليٍّ قال الشافعي، وقاله عمر، قال الشافعي : وهذا الجزء موقوف على اجتهاد الإمام، وقال مالك: يندب إلى إيتاء شيء من النجوم[65]، وقال الشافعي : لا تلزم الكتابة ،ويجب الإيتاء فجعل الأصل لا يجب، والفرع يجب، وهذا لا نظير له، فإن قيل: ذلك كالنكاح لا يجب ابتداء، فإن انعقد وجبت أحكامه : ومنها النفقة، قلنا لا تجب النفقة، فإن قيل : كيف تصنعون بقول عمر وعلي في إيجاب الإيتاء، قلنا:/سبحان من لم يجعل الحجة إلا في قول صاحب المعجزة، (186ب) واعلم أن عَلِيّاً كاتب عبداً لَهُ على أربعة آلاف درهم، وضع عنه ربعها، وقد كاتب عثمان عبده وحلف أن لا يحطه شيئاً.

المسألة الرابعة : في وقت الإيتاء، قال مالك : يكتب في كتابه أنه كاتب عبده على كذا، وقد وضع عنه من آخر كتابته كذا، وقيل : يوضع عنه من آخر كل نجم، وقيل : يوضع من أوله.

وقوله : ﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ كانت جارية لعبد الله بن أُبي، يقال لها : مسكة، فأكرهها على البغاء، فقالت له : لئن كان هٰذا خيراً لقد استكثرت منه، وإن كان شراً، فقد آن لي أن أدعه، فنزلت الآية.

---

(64) النجوم : الأقساط والأجزاء في كل شهر مثلاً قدرٌ من المال كعشرةٍ إلى أن يبلغ الأداء القدر المتفق عليه.

(65) أي يُسْتَحَبُّ إعطاء المكاتب قسطاً من الزكاة إعانة له على تحرير رقبته.

واعلم أن هذه الآية تدل على تصور الإكراه في الزّنى ولايحد المكره، لأن الإكراه يُسقط[66] الحد، وقال عبد الملك : لايصح الإكراه في الزّنى.
وفي الصحيح، أن رسول الله ﷺ : «نَهى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِي وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ».وذلك أن عبد الله بن أُبي، كانت له جارية تأتيه بكسبٍ من الزّنى وقوله : ﴿فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. أي يغفر للمكره أما الأمة فمعذورة بالإكراه.

الآية التاسعة عشرة . قوله تعالى : ﴿مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾.هذه الشجرة، هي بالشام، لأنه بين المشرق والمغرب.قاله مالك، وقيل : المراد أنها ليست بشرق ولابغرب. وإنما هي من شجر الجنة لا من شجر الدنيا. والمشكاة : الكوة، والمراد : ضرب المَثَل بأبلغ ما يمكن .

الآية الموفية عشرين : قوله تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾. الآية. قال ابن عباس : البُيوتُ : المساجد،وقيل:المقدس، والرفع هنا : البناء، وقال تعالى : ﴿وإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ القَوَاعِدَ﴾[67].أي يبنيها، وقيل الرفع : التطهير من الأقذار، والأدناس، والذكر هنا ذكر الله، وتلاوة القرآن، وفي الحديث : «مَنْ بَنَى للهِ بيتاً وَلَو مفْحصَ قطَاةٍ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيتاً في الجَنة».[68]وفي الحديث:«إنَّ المَسْجِدَ لَيَنْزوِي مِنَ النُّخامَةِ كَمَا يَنْزوِي الْجِلْدُ مِن النَّارِ».وفي الحديث : «إنَّما بُنِيَتْ هذه الْمَسَاجِدُ لِلصَّلاةِ وَذِكر الله، وَتِلاَوةِ القُرآن،ولم تبْنَ لشيء مِنْ هَذِه الأقذار».

---

(66) الأوفق بالأصول أن الإكراه يسقط التكليف.

(67) الآية (127) البقرة.

(68) الحديث في فيض القدير 96/6.

الآية الحادية والعشرون : قوله تعالى : ﴿وَإِذا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾.الآية. قال الطبري : كان رجل من المنافقين بينه وبين يهودي خصومة، فدعاه اليهودِيُّ إلى رسول الله ﷺ،/ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف، فنزلت (187 أ) الآية، وكان المنافق إذا توجه عليه الحق دعا إلى غير رسول الله ﷺ، ويقول : محمد يحيف علينا، وإذا كان له الحق دعا إلى رسول الله ﷺ ليستوفي حقه، وفي الآية دليل على وجوب إجابة الدعوى إلى الحكام. وفي الحديث : «مَن دُعِيَ إِلَى حَاكِمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجبْ، فَهُوَ ظالم ولا حق له». وهذا حديث باطل. فأما قوله، فهو ظالم، فهو صحيح، وأما قوله فلا حق له، فلا يصح.

الآية الثانية والعشرون . قوله تعالى : ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾.الآية. فقوله : جهد أي غاية، ونزلت الآية في قوم تخلفوا عَن الجهاد، ثم اعتذروا وحلفوا إن دعوا لَيَخْرُجُوا[69] وقوله:﴿طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ﴾. أي بَيْنَكُمْ، والتقدير هذه طاعة معروفة بالقول، باطلة بالفعل لا تفعلوها، إذَا أُمِرتُم بها.

الآية الثالثة والعشرون : قوله تعالى : ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.الآية. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : يروى أن بعض الصحابة شكَوا إلى رسول الله ﷺ ماهم فيه من الخوف وضيق الحال، فنزلت الآية. وقيل : أقام رسول الله ﷺ، بمكة عشر[70] سنين خائفاً هو وأصحابه، ثم هاجروا إلى المدينة،فأقاموا بها خائفين من المشركين، فقال له رجل : لاتزال ذا خوف، وقال مالك : نزلت الآية، في أبي بكر وعمر،ولهذا قال علماؤنا : دلت الآية على صحة إمامة الخلفاء الأربعة، فلا يكون بعدهم مثلهم أبداً. لأن الآية شهدت بإمامتهم وخلافتهم، ثم انقطعت

---

(69) بالأصل و(ليخرجون) وفيه خلاف للقواعد النحوية.

(70) هذا قول له سند، والراجح أنه أقام ثلاث عشرة سنة قبل هجرته إلى يثرب.

الخلافة، وصارت ملكاً تارة لمن غلب وتارة لمن خَلّف ،وفي الحديث،أن رسول الله ﷺ قال : «خِلاَفَةُ النُّبوَّةِ ثَلاَثُونَ[71] سنةً ،ثُمَّ يؤتي اللهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ» ثم قال الراوي : خلافة أبي بكرٍ سنتان وعمر عشرة وعثمان اثنتا عشرة سنة، وعلي كذا، والحسن سنة انتهى، فهذه ثلاثون سنة، ولما بايع الحسن معاوية قال له رجل : يا مسود وجوه المؤمنين فقال : له الحسن إن رسول الله ﷺ قال على المنبر : «إنَّ ابْنِي هٰذا سَيِّدٌ وَ لَعَلَّ اللهُ أنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» .

المسألة الثانية : في الحديث أن الصحابة شكَوا إلى رسول الله،ﷺ ماهم فيه من الخوف/والمشاق، فقال : «قد كَانَ مَنْ تقدَّمَ يُجاءُ إِلَيه بالْمِنْشَارِ (187 ب) فيوضع على رأسِه فيُشَقُّ نصفين، وما يصدُّه ذلك عن دينِهِ، والله ليتمنَّ هذا الأمر حتى يسيرَ الراكب من صنعاء إلى حضر موتَ، فلا يخاف إلا الله ولكنَّكُمْ تستعجلون» ثم قال:« زُوِيَت لي الأرضُ، فرأيت مشارقَها ومغاربَها، وسيبلُغُ مُلك أمتي ما زُوِيَ لِي منها»[72].

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرضِ﴾.قيل : أرض مكة، وعد الصحابة أن يتملكوها بعد الكفار، كما تملك بنو إسرائيل أرض القبط، وقيل : أرض العرب والعجم، وهو الصحيح.

الآية الرابعة والعشرون : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ﴾. الآية. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : ملك اليمين هنا الذكور والإناث،وقيل : الذكور خاصة، وقيل : الإناث خاصة، قال ابن عمر : وهذه الآية محكمة في الرجال، وقال

---

(71) المعروف تاريخيًا أن خلافة الحسن لم تتجاوز ستة أشهر.

(72) هو واردٌ صحيح.

ابن عباس : ذهب حكمها، وقد سئل ابن عباس عنها، فقال : «إن الله رفيق بالمؤمنين يحب الستر، فأمر تعالى بالاستئذان في أوقات انكشاف العورات، فلا يدخل عبد إلا باستئذان».

المسألة الثانية : قوله ﴿ثَلاَثَ مَرَّاتٍ﴾. فذَكَر قبل صلاة الفجر وعند الظهيرة، وهي القائلة، ومن بعد صلاة العشاء، وهي أوقات الخلوة، فنُهوا عن الدخول في تلك الأوقات إلا بعد الاستئذان لئلا يصادفوا نظرة مكروهة[73]، وفي الحديث : «إن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر غلاماً من الأنصار في الظهيرة، فدخل على عمر بغير إذن فأيقظه بسرعة، فانكشف[74] من جسده، فنظر إليه الغلام، فحزن عمر [لها][75] فقال : وددت أن الله بفضله نهى عن الدخول علينا في هذه الساعة إلا بإذننا»، ثم انطلق إلى رسول الله ﷺ، فوجد هذه الآيات قد نزلت فحمد الله.

المسألة الثالثة : قوله: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ﴾. هي التي تدعى بالعتمة، وفي الحديث : أن رسول الله ﷺ قال : «لاَ يَغْلِبَنَّكُمُ الأعرابُ عَلى اسمِ صلاتِكم العِشَاءِ». والعرب تقول العشاء والعتمة. وفي الحديث : «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ والصُّبح لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». وفي الحديث : أن رسول الله ﷺ : «نَهى عن تَسْمِيَةِ الْمَغْرِب عشاءً وعَنْ تَسْمِيَةِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ عتمة». قال ابن عمر. «ومن قال صلاة العتمة / أثم »، قال مالك : وقد سماها الله عشاء، فأحب إليَّ (188 أ) أن تسمى بذلك، قال حسان :

وَكَانَتْ لاَ يَزَالُ بِهَا أَنِيسٌ ... خِلاَلَ مُرُوجِهَا نَعَمٌ وشَاءُ
فَدَعْ هٰذا ، وَلَكِنْ مِنْ لِطَيْفٍ ... يُؤَرِّقُنِي إذَا ذَهَبَ العِشَاءُ[76]

(73) بالأصل : فنظرة، ولها وجه بعيد.

(74) الفاعل محذوف للاستهجان.

(75) كلمة: [لها] موقعها بياض، والمعنى يقتضيها، أي : من النظرة.

(76) البيتان من الوافر.

المسألة الرابعة : العورة كل شيء لا مانع دونه، ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾[77].أي سهلة المدخل لا مانع دونها، والطواف الخادم، ومنه قوله،عليه الصلاة والسلام : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُم أو الطَّوَّافَات». فاغتفر الشرع سؤرها لهذه العلة، ولا بأس أن يجلس الرجل مع أهله وفخذه منكشفة» .

الآية الخامسة والعشرون . قوله تعالى : ﴿وَإذا بَلَغَ الأطْفَالُ منكمُ الحُلُمَ﴾. الآية. مفهوم هذه الآية أن من لم يبلغ من الأطفال لا يلزمه الاستئذان.

[الآية][78] **السادسة والعشرون** . قوله تعالى : ﴿والقَوَاعِدُ مِنَ النِّساءِ﴾. الآية. القواعد : جمع قاعد بغير هاء فرقاً بينهما وبين القاعدة من الجلوس، وهن اللاتي يئسْنَ من المحيض ومن الولد، فليس فيهنَّ رغبة لأحد، ويجوز النظر إليهن، والثياب:الرداء والقناع،وقيل : الخمار. والتبرج: الظهور بالزينة لمن ينظرهن، ومن التبرج لباس الثوب الرقيق الذي يصف. وإليه الإشارة بقوله، عليه الصلاة والسلام:«نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَات مائلاتٌ مُمِيلاتٌ لا يدخُلْنَ الْجنة ولا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وإنَّ رِيحَها لَيُوجد على مَسِيرةِ خمسمائة عام» .

الآية السابعة والعشرون . قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الأعْمَى حَرَجٌ﴾.وفيها مسائل :

المسألة الأولى : في سبب نزولها، قال الحسن : نزلت الآية في نفي وجوب الجهاد على أهل الأعذار، وأما قوله : ﴿وَلاَ عَلَى أنفُسِكُم﴾. فكلام مستأنف خوطب به جميع الناس، وقيل : المراد أن من دعي إلى وليمة من هؤلاء الزمناء، فلا حرج عليه أن يدخل معه قائد، وقال ابن المسيب:نزلت الآية في أناس كانوا إذا خرجوا مع رسول الله ﷺ إلى الجهاد، وضعوا مفاتيح بيوتهم عند أهل العلة

---

(77) الآية (13) الأحزاب.

(78) كلمة:[الآية] موقعها بياض بالأصل.

ممن يتخلف عن الجهاد كالأعمى والأعرج والمريض وعند أقاربهم، وكانوا يأمرونهم أن يأكلوا من بيوتهم، إذا احتاجوا، فكانوا يتقون، ويقولون : نخشى أن لا تطيب نفوسهم بذلك. فنزلت الآية تَحِلَّةً لهم.

(188ب) **المسألة الثانية** : قوله : ﴿وَلاَ عَلَى/أَنْفُسِكُمْ﴾.أي عليكم وبيوتُكُم يعني من أموالكم وعيالكم وأزواجكم لأنهم في بيوتكم، وقيل : أراد بيوت أولادكم لقوله، عليه الصلاة والسلام : «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، وقوله﴿أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾إلى ﴿خَالاَتِكُمْ﴾أباح تعالى الأكل من بيوت هؤلاء دون استئذان لأجل النسب، وهذا إذا كان الطعام مبذولاً أما مُحْرَزاً فلا، وقوله : ﴿أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أو صَدِيقِكُمْ﴾.يعني الوكيل على تجارته أو ضيعته لا بأس أن يأكل مما وكل عليه، وقيل : المراد أكل الرجل من مال عبده، وفي منزله، لأن العبد ماله لسيده، وقوله : ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾.يعني يأكل من بيت صديقه في وليمة، إذا كان من الطعام حاضراً لامحرزاً.

فائدة : قال أبو القاسم القشيري إمام الصوفية في وقته : «قَلَّ صديقٌ يكون في الباطن، كما هو في الظاهر». وقد أنشد القاضي في ذلك :

مَنْ لِي بِمَنْ يَثِقُ الْفُؤَادُ بِوُدِّهِ ... وَإِذَا تَرَحَّلَ لَمْ يَزِغْ عَنْ وَعْدِهِ[79]

يَا بُؤْسَ نَفْسِي مِنْ أخٍ لِي باذِلٍ ... حُسْنَ الْوَفَاءِ بِقُرْبِهِ لاَ بُعْدِهِ

يُولِي الصَفاءَ بِنُطقِه لاَ خُلْقِهِ ... وَيدسُّ صَاباً فِي حَلاَوَةِ شَهْدِهِ[80]

بِلسانه يُبْدِي جواهِرَ عِقْدِهِ ... وجَنَانُهُ تغلي مراجل حقده[81]

يَارَبِّ، إِنِي لاَ أُطِيقُ فراقَهُ[82] ... بكَ أستعيذُ مِنَ الْحَسُودِ وَكيده[83]

---

(79) بالأصل وبالكبرى [عهده].

(80) كلمة (ويدس صابا) موقعها بالأصل [ويدير صبا]، والتصويب من الكبرى.

(81) محل (حقده) بالأصل جسده، والتصويب من الكبرى.

(82) في الكبرى لا أطيق فراسة.

(83) بالأصل:(وكده) وفي الكبرى وكيده.

المسألة الثالثة : قوله تعالى:﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾. هذه الآية، نزلت في بني كنانة، كان الرجل منهم يحرم على نفسه أن يأكل وحده، ويموت جوعاً حتى يجد من يأكل معه، وكانت هذه السيرة مأخوذة عن إبراهيم، عليه السلام، فإنه كان لا يأكل إلا مع غيره، وقيل : نزلت في المسافرين يخلطون أزوادهم، فيأكلون جميعاً، ويجوز للواحد أن يأكل مع الجماعة، وإن اختلف أكلهم. ويباح لهم الاشتراك في الأكل على المعهود ما لم يكن قصد الزيادة، وقد نهى،عليه الصلاة والسلام، عن القِران في التمر إلا أن يستأذن الرجل أخاه، وهذا هو الطعام يجتمع عليه، إذا كان مشتركاً، وأما طعام الوليمة أو الضيافة، فلا يلزم ذلك فيه لأن كل واحد يأكل من مال غيره، لا سيما، ونحن نقول: إن طعام الوليمة والضيافة يأكله الحاضرون على ملك صاحبه على أحد القولين، وهذا هو الصحيح/وقد جمع رسول الله ﷺ أزواد الجيش وبرك فيها، ثم جعل كل واحد (189أ) في مزودة دون تسوية. والنِّهْدُ[84] أن يخرج القوم طعاماً أو مالاً ثم يجمعونه، ويأكلون منه،ومستنده أنه،عليه الصلاة والسلام، جمع الأزواد كما تقدم.

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ﴾.قيل : هي المساجد، وقيل : البيوت كلها، وهو الصحيح، حملاً للفظ على إطلاقه، وقوله : ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾.أي أهليكم، وقيل : إذا دخلتم المساجد فسلموا على من فيها، وقيل المراد : إذا دخلتم بيوتاً فارغة، فقولوا : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وقد تقدم أن من دخل منزله يقول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله».وقد اتفق العلماء على أن سلام الواحد على الجماعة يكفي ابتداء.

الآية الثامنة والعشرون[85]. قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ﴾.الآية. اعلم : أن الآية نزلت في كل

---

(84) النهد بفتح النون مصدر وهو الإخراج المذكور، وبكسر النون ما تخرجه الرفقة من النفقة في السفر انظر الحديث عن النهد في الأحكام الكبرى في هذه الآية.

(85) بالأصل:[السادسة] وهو غلط، وصوابه ما أثبتناه.

مافيه خطبة وأن الأمر الجامع، هو الجمعة والعيدان والاستسقاء، وقيل : الأمر الجامع الجهاد، وقيل : كل طاعة،وقال ابن إسحاق:إن الآية نزلت في حرب رسول الله ﷺ، يوم الخندق، وقال مالك:ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُم لِوَاذاً﴾.أي يخرجون عن الجماعة متلاوذين : يعني متسترين، وَيَتْرُكُونَهُ، عليه الصلاة والسلام. والآية دالة على أن من حضر في جماعة،فإنه لا ينصرف إلا بإذن من المقدم على تلك الجماعة.

الآية التاسعة والعشرون : قوله تعالى : ﴿لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾. الآية. دلت الآية على أن المصدر يضاف إلى الفاعل وإلى المفعول، فيقال : أعجبني ضرب الإمام اللص، فأضيف المصدر إلى الفاعل، وأعجبني ضرب اللص الإمام،فأضيف إلى المفعول. قال النحاة : والأول أكثر، وقد قال جماعةٌ من الناس إن المصدر هنا مضاف إلى الفاعل،والمراد لا تجعلوا أن يدعو الرسول لكم كما يدعو بعضكم لبعض فإن إجابته واجبة، وإجابة بعضكم لبعض ليس كذلك.

تنبيه : قوله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَن أَمْرِهِ﴾.احتجَّ به الفقهاء على أن الأمر للوجوب/ وقيل : المراد بالأمر هنا الشأن من قول أو فعل، وهو (189 ب) الصحيح لأن مخالفته، عليه الصلاة والسلام، في قوله أو فعله ممنوعة، وقوله: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾. قيل : العذاب، وقيل : العقوبة : وقيل : الكفر، واعلم أن المخالفة المتعلقة بالعقائد توجب الكفر، وأما المخالفة المتعلقة بأفعال الجوارح، فهي معصية. وثبت أن رسول الله ﷺ قال : «افترقت الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلى اثنتين وَسَبعينَ فِرقة، وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثلاث وسبعين فِرقَة كلهم في النار إلا واحدةً، قيل : مَن هم، يا رسول الله، قال: ما أنا عليه وأصحابي».

سورة الفرقان

فيها إحدى عشرة آية :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿وَقَالُوا مالِهٰذا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ﴾. عَيَّرَ المشركون رسول الله ﷺ عليه وسلم بأكلِ الطعام، لأنهم أرادوا أن يكون مَلَكاً، وعيروه بالدخول إلى الأسواق، لأنهم رأوا ملوك الأكاسرة والقياصرة لا يدخلونها، فسَلاَّهُ الله بقوله : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرسَلِين﴾. الآية. ولأنه، عليه الصلاة والسلام، إنما دخل سوق عكاظ وسائر الأسواق، ليعرض نفسه على الخلق، وليدعوهم إلى عبادة الحق. اعلم، أن علماءنا لما كثر الباطل في الأسواق، وظهرت فيه المناكر، كَرِهُوا دخولها لأرباب الفضل تنزيهاً لهم عن البقاع التي يعصى الله فيها. وَفي الحديث : ﴿مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، وَقَالَ لاَ إِلٰه إِلٰه الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير، غُفِرَتْ ذنوبُهُ﴾.

قال القاضي : وعندي أنها تدخل للحاجة، وأما الأكل فيها فإسقاط للمروءة.

الآية الثانية . قوله : ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاساً﴾. أي ستراً للخلق،

وقد تمسك بعض الناس بهذا، فأجاز الصلاة للعريان في جوف الظلام، ورأى الظلام كالساتر، وهذا ضعيف.

الآية الثالثة . قوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾. وفي الآية مسائل :

المسألة الأولى : قيل : الطَّهور إنه مطهر لغيره، قاله مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة : معناه طاهر، وتمسك بقوله تعالى : ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً﴾. يعني طاهراً، إذ لا تكليف في الجنة، قال الشاعر :

19 أ) خليليَّ هَلْ فِي نظرةٍ بَعْدَ توبةٍ   أدَاوِي بِهَا قَلْبِي عَلَيَّ فَجُورُ /[1]

[إلى رُجُحِ الأكفالِ هِيفٍ خُصُورُهَا][2]   عِذَابِ الثَّنَايَا رِيقُهُنَّ طَهُورُ

فوصف الريق بأنه طهور، وليس المعنى مطهر، واستدلال مالك بقوله، عليه الصلاة والسلام : «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً».أراد مطهرة بالتيمم، ولم يرد طاهرة، فإنها كانت قبل ذلك، وأجمعت الأمة لغة وشرعاً على أن وصف طهور يختص بالماء، ولا يتعدى إلى سائر المائعات مع أنها طاهرة، والجواب عن مُتمسكي الحنفية بالآية، فإنَّا نقول : لا حجة لهم فيها، لأنَّ الله تعالى إنما أراد بذلك المبالغة في وصف شراب أهل الجنة، وأما قول الشاعر : فالمراد به المبالغة في صفة الريق وعذوبته وطيبه ، وسكون الغليل برشفه، وبالجملة فالأحكام الشرعية لا تثبت بالمجازات الشعرية، فإن الشعراء يتجاوزون في الاستغراق حد الصدق إلى الكذب،وربما خرجوا إلى البدعة والمعصية، ووقعوا في الكفر، وهم لا يشعرون، ألاترى إلى قول الشاعر :

---

(1) البيتان من الطويل.

(2) الشطر الأول من البيت الثاني، موقعه بالأصل بياض، والتصويب من الكبرى.

وَلَوْ لَمْ يُلاَمِسْ صَفْحَةَ الأَرْضِ رِجلُها   لَمَا كُنْتُ أَدْرِي عِلَّةً لِلتَيَمُّمِ(3)

وهذا كفر صراح.

تنبيه : اعلم، أن (فَعولاً) بناء للمبالغة، وقد يكون ذلك في الفعل المتعدي، كقول الشاعر :

ضَرُوبٌ بِنَصْلِ السَّيْفِ سُوقَ سِمَانِهَا(4)

وقد يكون للفعل القاصر، قال الشاعر :

نَؤُومُ الضُّحَى لَمْ تَنْتَطِقْ عَن تَفَضُّلِ.(5)

فالضَّرُوبُ مُبالغة في الضرب، وفعله مُتَعَدٍّ، والنَّؤُوم مبالغة في النوم، وفعله قاصر، وقد يكون (فَعُول) اسماً لشيء مثل البَخور والسَّحور والوَقود، فإن ذلك اسم لما يبخربه ويتسحر به ويوقد، وقد يكون الطهور اسماً للماء، فإنه نظافة في الحس وطهارة في [المعنى](5 مكرر) فيكون آلة للفعل.

المسألة الثانية : قالت الحنفية : الماء المستعمل في الحَدَثِ لا يتوضأ به ثانياً، لأن المنع الكائن في الأعضاء تَنقل إلى الماء. قال علماؤنا : وصف الماء بأنه طهور يقتضي التكرار، فيجوز التكرار، فيجوز الوضوء به.

قال القاضي : وإنما بينَّا الخلاف في ذلك على أصل آخر، وهو أن الآلة إذا أُدِّيَ بها فرض فهل **يؤدَّى** بها آخر أم لا؟ فمنع المخالف من ذلك قياساً على الرقبة إذا عَتَقت عن واجبٍ اخر، وهذا باطل، لأن العتق إذا أتى على الرق أتلفه معنى فلا يبْقَى شيء يؤدى به فرض آخر، ونظيره ماتِلف من الماء على الأعضاء، وأما باقي الماء فيستعمل

---

(3) البيت من الطويل.

(4) صدر بيت من الطويل وعجزه :

إذا عدموا زاداً، فإنكَ عاقِرُ

نَسبَهُ محقق الكبرى، لعم الرسول أبي طالب بن عبد المطلب.

(5) عجز بيت من الطويل وصدره

ويُضْحي فتيتُ المسكِ فوق فراشها

وهو من معلقة امرىء القيس.

(5 مكرر) محل كلمة :[المعنى] بياض، وكذلك :[أحاديث]، والزيادة اقتضاها السياق.

ب) في الوضوء،/ وفي الحديث: «إن رسولَ الله ﷺ دخلَ على جابرٍ في مرضهِ، فتوضأ وصبَّ عليهِ من ماءِ وضوئه، وهذا يدلُّ على طهارةِ الماءِ المستعملِ».

المسألة الثالثة: قال علماؤنا: إذا تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه، خرج عن وصف الطهورية، وقد وردت في ذلك [أحاديث](5)، واختلف لأجلها العلماء.

قال القاضي: وقد فاوضت في ذلك الطوسي، فقال: إن أخلص المذاهب في هذه المسألة مذهب مالك، فإن الماء طهور، مالم يتغير أحد أوصافه، إذ لا حديث في الباب يعول عليه، وإنما المعول على ظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾. وهذا ماء بصفاته، فإذا خرج عن شيء منها خرج عن الاسم، لخروجه عن الصفة، ولذلك لما لم يجد البخاري إمام الحديث والفقه، في الباب حديثاً صحيحاً يُعَوِّلُ عليه، قال: باب إذا تغير وصف الماء، وَأدْخل الحديث الصحيح: «مَامِن أحَدٍ يُكْلَمُ في سَبِيلِ الله، وَالله أعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إلا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ». فأخبر، عليه الصلاة والسلام، أن الدم بحاله وعليه رائحة المسك، ولم يخرجه تغير الرائحة عن صفته الدموية، ولهذا قال علماؤنا: إذا تغير الماء بريحة جائفة هي على ساحله، لم يمنع ذلك من الوضوء به، ولو تغير بها، وقد حلت فيه لتنجس، لأنها مخالطة له لا مجاورة.

المسألة الرابعة: اعلم أن الماء إذا تغير بما هو قرار له أو متولد عنه أو بما لا ينفك عنه غالباً، لم يؤثر فيه التغيير لعسر الاحتراز منه، ولأن مالا يمكن التوقي منه في باب التكليف، فإنه ساقط الاعتبار شرعاً، ولذلك لما عسر الاحتراز من صغائر الذنوب، لم تقدح في العدالة، ولما كانت الكبائر، يمكن التوقي منها، قدحت في العدالة، وكذلك الأعمال اليسيرة في الصلاة، لا تفسدها بخلاف الكثيرة، وهذه قاعدة شريفة في باب التكليف.

المسألة الخامسة : اعلم : أن كل حيوان فإنه عند مالك طاهر العين، حتى الخنزير، إلا سُؤر الكلب، فإن الإناءَ يغسل لولوغه سبعاً، للحديث، وقد سئل رسول الله ﷺ عن حياض تكون بين مكة والمدينة تردها السباع، فقال : «لها ما حملتْ في بطونِها، ولنا ما [بقي][6] شراباً طهوراً». وفي الحديث عن سهل قال : «لقد سقيت رسول الله ﷺ/من بئر بضاعة». وهذا لأن ماءها كثير، فلا يؤثر فيه ما يلقى فيه، من لحوم الكلاب وغيرها، قال أبو داوُدَ في السنن : «وماء بئر بضاعة متغير اللون جداً، قال : وعرضها ستة أذرع، وماؤها إلى العانة، إن كثر وإلى العورة[7] إنْ قَلَّ».

قال القاضي أبو بكر : وبضاعة دون بني ساعدة، وإنّما تغير ماؤها بلون قرارها، لأنها سبخة.

تنبيه : لما قال الله : ﴿وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ توقف جماعة في ماءِ البحر، لأنه لا نزول له من السماء حتى قال ابن عمر : لا يُتَوضَّأُ به، لأنه ماء نار، إذ البحر طين جهنم، وهذا ضعيف ، لقوله، عليه الصلاة والسلام، في ماء البحر : «هو الطَّهور ماؤهُ الْحِلُّ مَيْتَتُه»، وقد أكثر الناس في فقه الماء، فلينظر في كتب الفروع.

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿وهُو الَّذي خَلَقَ مِنَ الماءِ بشراً فَجَعَلَهُ نسباً وصِهْراً﴾ الآية. النسب عبارة عن مزج الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع، فإن كان بزنًى، لم يكن نسباً، ولهذا لم تندرج البنت من الزِّنٰى في قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عليكُمْ أمهاتكمْ وبناتُكُمْ[8]﴾ .لأنها ليست بنتاً في أصح القولين، وأما الصهر فعبارة عن الأختان، فلا يحرم الزِّنٰى حلالاً، قاله مالك في الموطأ، وهو كتابه الذي كتبه بيده، وقرأه من صغره إلٰى كبره، ولم يُغَيِّرْ شيئاً منه، وقال

---

(6) موقع [بقى] بالأصل (غبر)، والتصويب من نص الحديث.

(7) هذا مقياس مُضَمَّنُه أن ماءها إن كثر يبلغ سبعين سنتيماً تقريباً، ودون السبعين إن قل ماؤها.

(8) الآية (23) النساء.

ابن القاسم في المدونة : يحرم الزنى الحلال. وأصحاب مالك كلهم على مافي الموطأ.

الآية الخامسة. قوله تعالى : ﴿وتَوَكَّلْ على الحَيِّ الذي لا يمُوتُ﴾. التوكُّل : عدم الاعتماد على الغير، والاعتقادُ بأنَّ الأشياء كلها من الله، وبأنه لا يكون إلا ماأراد اللهُ، ويلتزم سكونَ القَلْبِ، وعدم الانزعاج، وفي الحديث : «لو تَوَكَّلْتُمْ على اللهِ حقَّ توكُّلِه، لرُزِقْتُم كما تُرْزَقُ الطيرُ، تَغْدو خِماصاً، وتروحُ بطاناً»(9).

الآية السادسة. قوله تعالى : ﴿وَهُو الذي جَعَلَ اللَّيْلَ والنَّهارَ خِلْفَةً﴾. الآية. الخِلْفَةُ : أن يخلف هٰذا هٰذا، فإذا مضى واحد جاء آخر. قال الشاعر :

بها العِينُ والآرامُ، يمشينَ خِلْفَةً(10) وأطلاؤها يَنْهَضْنَ مِنْ كُلِّ [مَجْثَمِ](11)

قال بعضهم : خلق الله الخلق لعبادته، فما أمكن الرجل من دفع النوم بقلة الأكل، واستعمال السهر في الطاعة فليفعل، ومن الغبن أن يعيش الرجل ستين سنة ينام ليله، فيذهب نصف عمره لغواً. واعلم : أن الأشياء لا تتفاضل بأنفسها، فإن الجواهر والأعراض متماثلة، وإنما التفاضل بالصفات.

الآية السابعة. قوله/تعالى : ﴿وَعِبَادُ الرحمٰن الذين يمْشُونَ على الأرضِ هَوْنًا﴾. الآية. الهَوْنُ : الرفق والسكون، لكن بالعلم والحلم والتواضع لا بالرياء، قال الشاعر :

تَواضَعْتَ في العَلْياء،والأصلُ كابرٌ، وحُزْتَ نِصابَ السَّبْق بالهُونِ في الأمر
سَكُونٌ بلا خُبثِ السَّريرةِ أصْلُهُ وجُلُّ سكونِ النَّاسِ من أعظَمِ المَكرِ(12)

(9) الحديث أخرجه الأئمة في السنن الصحاح.

(10) هذا البيت بالأصل مشوه مَبْتورُ الآخر، والتصويب من الكبرى، وهو من الطويل، ينسب لزهير ابن أبي سلمىٰ.والآرام : الغزلان، والأطلاء جمع طلا : وهو ولد البقرة، وولد الظبية الصغيرة.

(11) كلمة:[مجثم] موقعها بالأصل بياض، والمجثم اسم مكانِ الجثومَ أي الإقامة.

(12) البيتان من الطويل.

وفي الحديث: «أيُّها النَّاسُ عليكُم بالسَّكينةِ»، وكان عمر يسرع جِبِلَّةً، والتؤدة وحسن السمت من أخلاق النبوة.

وقوله: ﴿وإذا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قالوا سَلاماً﴾. أي يقولون لهم: سلام عليكم. قال سيبويه: المراد به المسالمة، أي: يقولون للمشركين. لا خير بيننا ولا شر. قالوا: أمروا بالصفح والهجر الجميل، وقد مر خنزير بعيسى، عليه السلام، فقال له: اذهب بسلام. وقد كان، عليه الصلاة والسلام، يقف على أندية المشركين ويحييهم. فيحتمل قوله: سلاماً، المصدر،أو يكون المراد به التحية، وقد اتفق الناس على أن السفيه من المسلمين، إذا حياك يجوز أن تقول له: سلام عليك أي سلمت مني، فأسلم منك.

الآية الثامنة. قوله تعالى: ﴿والَّذينَ إذا أنْفَقُوا لم يُسْرِفوا و لم يُقْتِروا﴾.الآية. قال ابن عباس: ﴿لم يُسْرِفُوا﴾ أي لم ينفقوا في معصية، وقيل: لم ينفقوا كثيرا، وقيل: أكلوا للتقوى على الطاعة، ولبسوا للستر الواجب، والتمسك ببعض المال أولى ﴿ولَمْ يُقْتِروا﴾.ما منعوا واجباً و﴿الَقوامُ﴾.العدل.

الآية التاسعة. قوله تعالى: ﴿والَّذينَ لا يشهدونَ الزُّورَ﴾.الآية. الزورُ: الشرك. وقيل: الكذب، وهو الصحيح، وقيل: الغناء، وقد تقدم أن الغناء منه مباح، ومنه محظور. و اللَّغو ما لا فائدة فيه، من قول أو فعل. وقوله: ﴿مَرُّوا كِراماً﴾. أي تكرموا عنه حتى قال بعض المسافرين أنه ذكر الرفث لكن إن احتاج أحد إلى ذكر الفرج أو النكاح لأمر يتعلق بالدين، جاز ذكره، فقد قال،عليه الصلاة والسلام،للذي اعترف عنده:«أنِكْتَهَا؟لاتُكنّي».للحاجة إلى ذلك في تقرير الفعل الذي يتعلق به الحد.

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿والذين إذا ذُكِّروا بآيات ربِّهِمْ﴾.يعني إذا قرؤوا القرآن قرؤوه بقلوبهم قراءة فهم وتثبت، أما المرور عليه بغير فهم، فهو عمىً وصمم. قال بعضهم: ومن سمع رجلاً يقرأ سجدة سجد معه، لأنه سمع

1 أ) آيات الله تتلى عليه، قال مالك : ومن قرأ السجدة في/تلاوته سجد، فإن جلس معه أحد قاصداً الاستماع إليه سجد معه، فإن لم يقصد استماعه، لم يسجد معه.

الآية الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿والَّذينَ يقولون ربَّنا هَبْ لنَا من أزواجِنا﴾ الآية. إذا كانت له زوجة حسنة صالحة وذرية أهل طاعةٍ قرَّتْ عينه بما سكنت عن الطموحِ إلىٰ زوجةِ الغيرِ. والإمامة : القدوة، وقد كان ابن عمر يقول : في دعائه : « اللّٰهمَّ اجعلْنا من الأئمةِ المتقينَ».

سورة الشعراء

فيها ست آيات :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ﴾ .الآية. قال مالك : دعا موسى فرعون أربعين سنة إلى الإيمان، وآمن السحرة في يوم واحد، وقد كان مالك يذكر من الأخبار الإسرائيليات مايوافق القرآن والسنة.

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِين﴾ .قال مالك : لا بأس أن يحب الرجل أن يثنى عليه بالصلاح، وأن يرى في عمل الصالحين، إذا قصد به وجه الله، والمراد أن يكون من ذريته من يقوم بالحق من بعده إلى يوم الدين، قال المحققون : في هٰذا دليل على الترغيب في العمل الصالح الذي يكتسب منه الثناء الحسن. وفي الحديث : «إِذَا مَاتَ المَرءُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِن ثَلاَثٍ صدقةٍ جَارِيَةٍ أو عِلمٍ عَلَّمَهُ، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»[1] .وفي رواية :«إِنَّ الثَّنَاءَ بَاقٍ في الْغَرْسِ والزرعِ».

(1) فيض القدير 432/1. بلفظ : «إذا مات الإنسان انقطع إلخ ...».

الآية الثالثة. قوله تعالى : ﴿إلا مَنْ أتى الله بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾. قال ابن عباس : أي من الشرك، وقيل : من رذائِل الأخلاق.

الآية الرابعة. قوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾. قيل : بالسوط، وقيل : بالقتل، والبطش يكون باليد فأقله الوكز والدفع، ويليه الضرب بالسوط، ويليه الحديد، والكل مذموم.

الآية الخامسة. قوله تعالى : ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ﴾ لما نزلت الآية على رسول الله ﷺ صعد الصفا، ثم نادى : فاجتمعت عليه قريش، فقال : «إني نذيرٌ لكم بين يدي عذابٍ شديدٍ، فأنقذوا أنفسَكُمْ مِنَ النَّارِ، إني لا أملكُ لكم من الله شيئاً»، فقال أبو لهب : «ألهذا جمعتنا؟ تبًّا لك سائر اليوم»، فنزل قوله تعالى : ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ[2]﴾. وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : «إنَّ آل أبي طالب لَيْسُوا لِي بأَوْلياء إنَّما وليي الله وصالحُ المؤمنين». قال مالك : قال رسول الله ﷺ في اليوم الذي مات فيه «لاَ يَتَّكِلُ النَّاسُ عَلَى نَسَبِي/لا أُحِلُّ إلا مَا أَحَلَّ الله في كِتَابِه، ولاَ أُحَرِّمُ إلاَ مَاحَرَّمَ الله فِي كِتَابه، يَا فَاطِمَةُ بنتُ رسولِ الله، ياصَفِيَّةُ عمةُ رسولِ اللهِ، اعملا لِمَا عِنْدَ اللهِ، فإنِّي لا أُغني عَنْكُمَا مِنَ اللهِ شَيْئاً».

ب)

الآية السادسة. قوله تعالى : ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتْبَعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : اعلم أن الشعر نوع من الكلام، قال الشافعي : حَسَنُه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه، وقد كان عند العرب عظيم الموقع، وقد مدح العباس رسول الله ﷺ بشعر، فقال :

من قَبْلها طِبْتَ في الظِّلاَلِ، وَفِي مُستودعٍ حيثُ يُخصفُ الورَقُ
ثُم هَبطْتَ البلادَ ، لا بَشرٌ أنـ ـت، ولا مُضغةٌ، ولا عَلَقُ

---

(2) الآية (1) : المسد.

بل نُطفةٌ تركبُ السَّفينَ، وقد أَلْـ	جَمَ نَسْراً، أَهْلَهُ الغَـرقُ
تنقل من صُلبٍ إلى رَحِمٍ،	إذا مَضَى عالَمٌ، بدَا طَبَقُ
حتى استوى بيتُك المُهَيْمِنُ مِن	خِنْدَفَ علياءَ تحتها النُّطُقُ(3)
فأَنْتَ لَمَّا بُعِثْتَ أَشْرَقَتِ الأَرْ	ضُ، وضاءَتْ بنورِكَ الأُفُقُ
فنحنُ في ذلك الضِّيَاء، وَفِي النُّـ	ـورِ، وسُبْلِ الرَّشادِ نَخْتَرِقُ(4)

فقال رسول الله ﷺ: «لا يفضُضِ اللهُ فاكَ» و: ﴿الْغَاوُونَ﴾ الجاهلون و: ﴿يَهِيمُونَ﴾ أي يمشون بغير قصد، وتمثل بالأودية مثالاً لضروب الشعر وصنوفه، وأحسن ماقيل في ذلك قول الشاعر:

فَسَارَ مَسِيرَ الشَّمْسِ في كُلِّ بَلْدَةٍ وَهَبَّ هُبوبَ الرِّيحِ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ.(5)

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأنهُمْ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ﴾ يعني ما يذكرونه في شعرهم من الكذب في المدح والتفاخر، والغزل والشجاعة، يروى أنَّ عبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك، وحسان بن ثابت أتوا رسول الله ﷺ حين نزل ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتْبَعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ فقالوا: هلكنا يارسول الله، فأنزل الله تعالى: ﴿إِلاَّ الذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللهَ كَثِيراً﴾. وأنشد حسان في أبي سفيان:

وإنَ سَنَامَ ٱلْمَجْدِ في آلِ هَاشِمٍ	بنو بَيْتِ مَخْزُومٍ، وَوالِدُكَ العَبْدُ(6)
ومَن وَلَدَتْ أبناءُ زهرةَ كلُّهمْ	كِرامٌ، ولم يَقْرَبْ عجائزَكَ المَجْدُ/

19 أ)

(3) خندف: امرأة الياس بن مضر، واسمها ليلى، خرجت مسرعة ليلاً، لتلحق زوجها، وقد خرج في طلب إبله، وقالت له: مازلت أُخَنْدِف في إثركم، فقال لها: فأنت خندف، فذهب لها اسماً ولولدها نسباً، وسميت بها القبيلة. اللسان: 909/1.

(4) الأبيات من البسيط، والبيت الثاني مدور كالثالث والسادس والسابع.

(5) البيت من الطويل.

(6) الشاعر هو حسان بن ثابت الأنصاري، شاعر الرسول، توفي في سنة (54هـ). انظر ترجمته في دائرة المعارف 440/3.

وإن امرءاً كانتْ سُمَيَّةُ أمَّهُ، وسمراءُ مغلوبٌ إذا بَلَغَ الجَهْدُ
وأنت امرؤٌ،قد نِيطَ في آلِ هَاشِمٍ، كما نيط خَلْفَ الرَّاكبِ الْقَدَحُ الْفَرْدُ
ولستَ كعَبَّاس ، ولا كَابْنِ أمِّه، ولَكن هجيناً ليس يُورىٰ له زَنْدُ[7]

وفي الترمذي أن رسول الله ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء، وعبد الله ابن رواحة يمشي بين يديه، ويقول :

خَلُّوا بني الكفَّارِ عَن سَبِيلِهِ اليومَ نَضرِبْكُم عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْباً يُزيلُ الْهَامَ عَن مَقِيلِهِ ويُذهِلُ الخَليلَ عَن خَليلِهِ

فقال له عمر : يابنَ رواحةَ، في حرم الله وبين يدي رسول الله، فقال له : «خلِّ عنهُ ياعمرُ فلهِيَ أسرعُ فيهم من النَّبلِ». واعلم أنَّ من المذموم في الشعر التكلم بالباطل، وبما لم يفعله الإنسان، ويروىٰ أن النعمان بن عدي كان عاملاً لعمر بن الخطاب، فقال :

ألاَ هَل أتَى الحَسناءَ أنَّ خَلِيلَها بمَيْسانَ ، يُسقى في زُجَاجٍ وحَنْتَمِ
إذا شئتُ غَنَّتْنِي دَهَاقِنُ قريةٍ وراقصةٌ تَحْدُو علىٰ كلِّ مِيسَمِ
فإنْ كُنْت نَدْمَانِي فبالأكبَرِ اسْقِنِي ولا تَسقِنِي بالأصغَرِ المُتَثَلِّمِ[8]
لعَلَ أمِيرَ المُؤمنينَ يسوؤهُ تنادُمُنا بالجَوسَقِ المتهدِّمِ

فبلغ ذلك عمر، فأرسل بالقدوم عليه، وقال له : لقد أساءني ذلك، فقال : يا أميرالمُؤمنينَ،ما فعلت شيئاً مما قلت، وقد قال تعالى : ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ﴾ فقال له عمر : أما عذرك فقد درأ عنك الحد، ولا تعمل لي أبداً.

المسألة الثالثة : اعلَم أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة، وفدت إليه الشعراء، كما كانت تفد إلىٰ الخلفاء قبله، فأقاموا ببابه أياماً لا يأذن لهم في الدخول

---

(7) الهجين : العربي ابن الأمة لأنه معيب، وقيل:هو ابن الأمة الراعية مالم تحصن. اللسان 777/3.
(8) الثلم : الكسر وفي الحديث: «إنه نهىٰ عن الشرب من ثلمة القدح». اللسان 371/1.

حتى قدم عدي بن أرطاة، وكانت له مكانة من عمر، رضي الله عنه، فتعرض له جرير،[9] وقال:

يأيُّها الرجلُ الْمُزْجِي مَطِيَّتَهُ ... هذا زمانُكَ إنِّي قَدْ خَلاَ زَمَنِي

أَبْلِغْ خليفَتَنا، إنْ كنتَ لاَقِيَهُ ... أنِّي لَدَى الْبَابِ كالمصفودِ في قَرَنِ

وحشُ المكانةِ من أهلي ومن وَلَدي ... نائي المحلة عن داري وعن وطني

فقال: نعم. فلما دخل على عمر، قال: ياأمير المؤمنين، إن الشعراء ببابك، فقال عمر:[10] مالي وللشعراء. قال: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله قد مُدح فأعطى، وفيه أسوة لكل مسلم، / فقال عمر: ومن مدحه؟ قال عباس بن مرداس. فكساه حلة قطع بها لسانه، ثم أنشده:

رَأَيْتُكَ، ياخَيْرَ البَرِيَّةِ كلِّها، ... نشرتَ كتاباً، جاءَ بالحقِّ مُعْلَما

سَنَنْتَ لنَا فيه الهُدى، بَعْدَ جَوْرنا ... عنِ الْحقِّ، لمَّا أصبحَ الحَقُّ مُظْلِما

فمن مُبْلِغٌ عني النبيَّ محمداَ ... وكلُّ امريءٍ يُجزى بمَا قَد تَكَلَّما

تَعالى علوًّا فوق عرش إلٰهنا، ... وكان مَكانُ اللهِ أعلى وأعظمَا[11]

قال: صدقت، فمن بالباب منهم؟ قال: ابن عمك عمر بن أبي ربيعة القرشي، قال: لا قرب الله قرابته، ولا حيا وَلِيَّهُ،[12] أليس القائل؟:

ألاَ لَيتَ أنِّي يَومَ بَانُوا بِميتَتِي، ... شمِمْتُ الذي مابين عينيكِ والفمِ

ولَيتَ طَهُوري كَانَ ريقَكِ كُلَّهُ، ... وليتَ حَنوطي من مُشَاشِكِ والدَّمِ

وياليت سَلمى في القُبور ضَجيعتي ... هُنالك، أو في جنةٍ، أو جهنَّمِ[13]

(9) هو الشاعر المشهور جرير بن عطية الخطفي توفي سنة (110هـ). انظر دائرة المعارف 77/3. والأبيات من البسيط.

(10) بالأصل [عدي] والصواب ماأثبتناه.

(11) الأبيات من الطويل.

(12) الولي: القريب كما في المصباح 396/2.

(13) الأبيات الثلاثة من الطويل. والحنوط طيب يجعل للميت خاصة، والمشاش جمع مشاشة، وهي رأس العظم اللين الذي يمكن مضغه.

فليت عدو الله تمنى لقاءها في الدنيا، ثم يعمل عملاً صالحاً، والله لا دخل علي أبداً، فمن بالباب؟ قال جميل بن معمر العذري،[14] قال هو الذي يقول :

أَلاَ لَيْتَنا نَحْيَا جَمِيعاً، وَإِنْ نَمُتْ يلاقي لدىٰ الْمَوتى ضَريحي ضريحُها

فمَا أنا في طُولِ الحَياةِ بِرَاغِبٍ إذا قيل قدْ سَوَّىٰ عَلَيها صَفِيحُها

أظَلُّ نَهاري لا أرَاها، ويَلْتَقِي مَعَ اللَّيلِ روحي في المنامِ وروحُها

أَغْرِبْ به.فلا دخل علي أبداً، فمن بالباب؟ قال:كثير عزة. قال:هو الذي يقول؟

رُهْبَانُ مَكَّةَ الذِيـن عَهِدْتُهُـمْ يَبْكُونَ مِن حَذَرِ الْفِراقِ قُعودا

لَوْ يَسْمَعُونَ كَما سَمِعْتُ كَلاَمَهَا خَرُّوا لِعَزَّةَ رُكَّعاً وَسُجُـوداً[15]

أَغْرِبْ به،فمن بالباب؟ قال : الأحوص، قال : أبعده الله، أليس الذي أفسد جارية رجل؟ وقال :

اللهُ بَيْنِي وَبَيْنَ [سَيِّدِهَا يَفِرُّ مِنِي بِهَا وأتبعُهْ] [16]

أَغْرِب به، فمن بالباب؟ قال : الفرزدق. قال : أليس القائل يفخر بالزِّنى :

هُمَا دَلَّتاني مِـن ثَمانِيـنَ قَامَـةً كَمَا انْقَضَّ بازٍ أفتخ الريش كَاسِرهْ

فَلَما استوتْ رِجْلاَيَ في الأرضِ،قَالَتـا أَحَيٌّ فَيُرْجَى أم قَتِيلٌ نُحاذِرُهْ

فَقُلْتُ: ارْفَعُوا الأمْرَاسَ لا يَشْعُروا بِنَا، وَوَلَّيْتُ في أعْقَابِ لَيْلٍ أُبَـادِرُهْ[17]

أَغْرِبْ به، فوالله، لا دخل عليَّ أبداً فمن بالباب؟ قلت : الأخطل.[18]
قال : أليس هو القائل ؟:

---

(14) جميل بن معمر من كبار الشعراء، والعذري نسبة إلى بني عذرة، وهي قبيلة مشهورة بالعشق والوفاء فيه. انظره في دائرة المعارف 767/3. والأبيات من الطويل.

(15) الأبيات من الكامل وتفاعيله : متفاعلن 6 مرات.

(16) كلمات:سيدها فما بعدها إلى آخر البيت موضعها بياض بالمخطوط، والبيت من البسيط.

(17) الأبيات من الطويل. الأمراس : الحبال. وفي المخطوط : (الأمر :ولا يظهر له معنى...)

(18) هو الشاعر المشهور غياث بن غوث بن الصلت، يكنى أبامالك، كان هو وجرير والفرزدق في طبقة واحدة، وله ديوان شعر كبير، توفي سنة (90 هـ).دائرة المعارف 723/3.

فَلَسْتُ بِصَائمٍ رَمَضَانَ عُمْري وَلَسْتُ بآكِلٍ لَحْمَ الأضَاحِي/
وَلَسْتُ بِزَاجِرٍ عَنَسًا [19] رُكُوباً إلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ لِلنَّجَاحِ
وَلَسْتُ بِقَائمٍ، كَالعَيْرِ [20] يَدْعُو قُبَيْلَ الصُّبحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ
ولكنـي سَأشْرَبُهَا شَمُـولاً وأسْجُدُ عِنْدَ مُنْبَلَجِ الصَّبَاحِ

أغْرِبْ به، فو الله،لاوطىء بساطي ، فمن بالباب؟ قلت:جرير بن الخطفى
قال:أليس القائل؟

لَوْلا مُرَاقَبَةُ الْعُيُونِ أَرَيْنَنَا مُقَلَ المَهَا وَسَوَالِفَ الآرَامِ
ذُمَّ الْمَنَازِلَ بَعْدَ منزلةِ اللِّوَىٰ وَالعيشَ بَعْدَ أُولَئكَ الأيَامِ
طَرَقَتْكَ صَائِدَةُ القلوبِ، وليسَ ذا وقتُ الزِّيَارَةِ فَارْجِعِي بِسَلاَمِ [21]

فإن كان،ولا بد،فليدخل هٰذا، فأذن له، قال : فخرجت إلى الباب، فقلت
له : ادخل ياجرير، فدخل، وهو يقول :

إنَّ الذي بَعَثَ النَّبيَّ مُحَمَّداً جَعَلَ الْخِلاَفَةَ لِلإمَامِ الْعَادِلِ
وَسِعَ الْبَرِيَّةَ عَدْلُهُ وَوَفَاؤُهُ حَتى ارْعَوَىٰ، وَأقَامَ مَيْلَ الْمَائِلِ
إنّي لأرْجُو مِنْكَ خَيْراً عَاجِلاً وَالنَّفْسُ مُولَعَةٌ بِحُبِّ الْعَاجِلِ [22]

ولما مثل بين يديه، قال : اتق الله، ياجرير، ولا تقل إلا حقّاً، فأنشأ يقول:

كَمْ بِالْيَمَامَةِ مِن شَعْثَاءَ أرمَلَةٍ وَمِن يَتِيمٍ ضَعِيفِ الصَّوْتِ والنَّظَرِ [23]
مِمَّنْ يَعُدُّكَ تَكْفِي فَقْدَ وَالِدِهِ كالفرخِ في العُشِّ لَمْ يَدْرُجْ ولَمْ يَطِرِ

---

(19) العنس : الناقة القوية. اللسان 901/2. وفي المخطوط عيس..

(20) العير : الحمار أهلياً كان أو وحشياً. اللسان 939/2 والأبيات من الوافر، وقد لحقه هنا تغيير، وهو القطف العروضي.

(21) الأبيات الثلاثة من الكامل.

(22) الأبيات من الكامل.

(23) شعث شعُره واغبّر، وفي الحديث:«رب أشعث أغبرَذي طمرين لا يؤبَهُ به، لو أقسم على الله لأبره». اللسان 322/2.

إنّي لأرجُو إذا ما الغَيْثُ أخْلَفَنا   مِن الخَليفةِ ما نَرْجُو مِنَ المَطَرِ
أتى الخِلافَةَ، إذْ كانَتْ لَهُ قَدَراً   كَما أتى رَبَّهُ مُوسى على قَدرِ
هٰذي الأرامِلُ، قَدْ قَضَيْتَ حَاجَتَها[24]   فَمَن لِحَاجَةِ هٰذا الأرْمَلِ الذَّكرِ؟[25]

فقال: ياجرير، لقد وليت هذا الأمر، وما أملك إلا ثلاثمائة دينار، فمائة أخذها عبد الله، ومائة أخذتها أم عبد الله، وياغلام، أعطه المائة الثالثة، فقال: ياأمير المؤمنين، والله، إنه لأحب مال كسبته إلي، فخرج، فقال الشعراء: ماوراءك، قال: مايسوؤكم، خرجت من عند أمير يعطي الفقراء، ويمنع الشعراء، وإني عنه لراضٍ، ثم أنشد يقول:

رأيتُ رُقى الشَّيطَانِ لاَ تَستَفِزُّهُ   وَقَدْ كَانَ شَيْطَانِي مِنَ الْجِنِّ راقيا[26]

ولما ولي ابن الزبير، وفد إليه النابغة الجعدي، فدخل عليه المسجد الحرام، ثم أنشده:

حَكَيْتَ لَنَا الْفاروقَ، لَمَّا وَلِيتَنَا   وَعُثْمَانَ والصِّدِّيقَ فارْتَاحَ مُعْدِمُ
وَسَوَّيْتَ بَيْنَ النَّاسِ في الْحَقِّ فاستَوَوا   فَعَادَ صَبَاحاً حَالِكُ اللَّيلِ مُظْلِمُ
أتَاكَ أبو لَيْلَى يَجوبُ به الدُّجى   دُجَى اللَّيلِ جوابُ الفلاةِ غَشَمْشَمُ
لِتَجْبُرَ مِنَّا جَانِباً دَعْدَعَتْ بِهِ   صُرُوفُ اللَّيالِي، وَالزَّمَانُ الْمُصَمِّمُ[27]

---

(24) الأرملة: المحتاجة، وكل امرأة دون رجل أرملة، ولا يقال للمرأة التي لا زوج لها، وهي موسرة (الأرملة) والأرامل المساكين. اللسان 1228/1.

(25) الأبيات الخمسة من البسيط.

(26) البيت من الطويل المقبوض العروض.

(27) الأبيات من الطويل، والغَشَمْشَمُ في البيت الثالث الأسد، أو الجمل القوي الطويل، كما في القاموس، واللسان 686/2 ودعدعت به: أضعفت قواه، وهو كناية عن الوهن بمصائب الزمان. وصروف الليالي: أحداث الزمان ووقائعه.

فقال لابن الزبير : هون عليك، فالشعر أدنى وسائلك عندنا، ثم أعطاه قلائص سبعاً، وجملاً، وخيلاً[28] وأوقر له الركاب بُرًّا وتَمْراً

ب) **المسألة الرابعة** : أما الاستعارة في الشعر فمأذون فيها، / وقد أُنشد الشعر بين يدي رسول الله ﷺ، لكن لا ينبغي أن يكون الغالب على العبد الشعر حتى يستغرق فيه، فإن ذلك مذموم شرعاً، وفي الحديث : «لأنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُم قَيْحاً خَيْرٌ مِنْ أن يَمْتَلِئَ شِعْراً[29]».

(28) في الأحكام الكبرى (وجملاً رحيلاً) بدل (وخيلاً).

(29) فيض القدير 259/5. وهو معارض بأحاديث أخرى، تمدح الشعر، وتشيد به، وأجيب عن المعارضة بالجمع بين النصوص.



سورة النمل

وفيها ست عشرة آية :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ داوُدَ﴾ يعني، ورث منهُ النبوة. قال رسول الله ﷺ : «نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لاَ نُورَّثُ، مَاتَرْكْنَاهُ صَدَقَة». وقال : «إنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِّثُوا دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً وَإنَّمَا وَرَّثُوا عِلْماً». وكان لداوُدَ تسعة عشر ولداً ذكراً، وخص سليمانَ بالذكرِ، لأنه ورث النبوة عن أبيه داوُدَ .

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿عُلِّمْنا مَنْطِقَ الطَّيْرِ﴾ علم الله تعالى لسليمان كلام الطير وسائر الوحوش معجزة له، وقد اتفق العلماء على أن الحيوانات لها أفهام وعقول، وقال الشافعي : الحمام أعقل الطير، والنمل لها عقل في ادخار القوت، وفي قسم الحب على قسمين، وقَسْمِ الكزبرة على أربعة خوف النبات، قال الإسفراييني : ولا يبعد أن تدرك البهائم حدوث العالم، وخلق المخلوقات، ووحدانية الله، ولكنا لا نفهم عنها،ولا تفهم عنا.

فائدة : قال مالك : مر سليمان على قصر بالعراق، وعليه نسر فناداه سليمان، فأقبل إليه قال كم لك هنا؟ قال:تسعمائة سنة، ووجدت هذا القصر على هيئته.

الآية الثالثة. قوله : ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِن الْجِنِّ وَالإِنْسِ﴾.الآية. ﴿يُوزَعُونَ﴾.أي : يمنعون، وقد يكون بمعنى يلهمون، قال تعالى : ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ[1]﴾.أي : ألهمني، وفي الحديث : «إِنَّ اللهَ يَزَعُ بِالسُّلطَانِ مالا يَزَعُ» أي يكف. ولوحكم الولاة بالعدل، وأخلصوا النية، لاستقامت الرعية، وصلح الجمهور.

الآية الرابعة. قوله تعالى : ﴿حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلِ﴾. قال بعض الناس : كان لهذه النملة [جناحان][2] فصارت في جملة الطير، ولذلك فهم نطقها، لأنه لم يعلم إلا منطق الطير، وهذا باطل، لأن الناس قد اتفقوا على أن سليمان كان يفهم كلام من لا يتكلم من الحيوان والنبات.

الآية الخامسة. قوله تعالى : ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكاً مِن قَوْلِهَا﴾.الآية. التبسم أول الضحك، وآخره القهقهة. وجل ضحك الأنبياء التبسم، واعلم أن من الناس (1 أ) من كان لا يضحك اهتماماً / بحاله، وفساد عمله، وشدة خوفه من الله تعالى، وإن كان صالحاً، ومن الناس من كان يضحك. وفي حديث : «وَاقَعْتُ امْرأتِي في رمَضَانَ»، أنه،عليه الصلاة والسلام، ضحك حتى بدت نواجذه.[3] قال علماؤنا : وإنما ضحك سليمان سروراً وشكراً لله على مأولاه من الملك.

الآية السادسة. قوله تعالى : ﴿وَتَفَقَّدَالطَّيْرَ﴾ .الآية. إنما الهدهد، لأن الطير كانت تظل سليمان من الشمس كالغمامة، فطار الهدهد عن موضعه، فأصابت

---

(1) الآية (19):النَّمل.

(2) كلمة:[جناحان] موقعها بياض، والإثبات من الكبرى.

(3) جمع ناجذ : وهو السن بين الضرس والناب، وقال ثعلب هي الأنياب، وقيل:آخر الأضراس، المصباح. 296/2 .

الشمس سليمان، فتفقده، وقيل:لأن الهدهد كان يرى الماء تحت الأرض،ويعرف به سليمان فتحفره الجن حتى يبلغه فيسقي وَيَسْتقي.

تنبيه : قال علماؤنا : هذا يدل على أن سليمان يتفقد رعيتَهُ، ويحافظ عليها، ولهذا قال عمر بن الخطاب : «لو أن سخلةً[4] بالفرات أكلها الذئب لسئل [عمر][5] عليها». يروى أن ابن الأزرق، قال لابن عباس:ماشأن الهدهد؟ كيف يرى الماء تحت الأرض، ولا يرى الحبة في الفخ؟ فقال : «إذا نزلَ القدرُ عَمِيَ البَصَرُ». وقد أنشد الجوهري في هذا المعنى :

إِذَا أَرَادَ اللهُ أَمْـراً بِأَمْـرِي وَكَانَ ذَا عَقْلٍ وَسَمْعٍ وَبَصَر
وَحِيلَةٍ يَعْمَلُهَا فِي دَفْعِ مَـا يَأْتِي بِهِ مَكْرُوهُ أَسْبَابِ الْقَدَر
غَطَّى عَلَيْهِ سَمْعَهُ وَعَقْلَـهُ وسَلَّهُ مِنْ ذِهْنِه سَلَّ الشَّعَر
حَتَّى إِذَا أَنْفَذَ فِيهِ حُكْمَهُ رَدَّ عَلَيْـهِ عَقْلَـهُ لِيعتبـر[6]

الآية السابعة. قوله تعالى : ﴿لأُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً شَدِيداً﴾ الآية. دلت الآية على أن الطير كانوا مكلفين، إذ لايعاقب على ترك فعل إلا من كلف به، ودلت الآية، على أن الحد على قدر الذنب لا على قدر الجسد، لأن الهدهد صغير الجسد ووعد بالعذاب العظيم.

الآية الثامنة. قوله تعالى : ﴿فقال أَحطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ﴾.دلت الآية على أن الصغير يقول للكبير عندي ما [ليس][7] عندك، وكذلك يقول المتعلم لمعلمه.

---

(4) السخلة : صغار الضأن، وجمعه سخال.

(5) في الأصل : (سليمان)، والصواب ماأثبتناه.

(6) الأبيات الأربعة من الرجز، والقافية في البيت الرابع بفتح الراء ليسلم من الإقواء، وهو من عيوب القافية.

(7) بالمخطوط [عندي مالاعندك]، والصواب ما ثبتناه.

الآية التاسعة. قوله تعالى : ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُم﴾. قال علماؤنا : هي بلقيس بنت شُرَحْبيل ملكة سبأ، وأمها جنية بنت أربعين ملكاً، واعلم أن نكاح الجن مع الإنس جائز عقلاً، وأنكرته الملحدة. وقالت : إن الجن تأكل ولاتلد. وفي الترمذي أن رسول الله ﷺ قال في سبأ: «هو : رجل ولد له عشرة 19 أ) أولاد، فتيامَنَ/منهم ستة وتشاءم أربعة، فتيامَن الأزد،والأشعريُّون، وحمير، وكندة، ومَذْحِج، وأنمار. قيل : يارسول الله، وما أنمار، قال : الذين منهم خثعم، وبجيلة، وتشاءم لخم، وجذام، وغسان وعاقلة».وفي الصحيح:أن رسول الله ﷺ لما بلغه موت كِسْرى وأن قومه ولّوا ابنتَهُ، قال : «لَنْ يُفْلِحَ قَومٌ ولَّوْا أمْرَهُم امرأة[8]». وهذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة، ونقل عن الطبري : أن المرأة يجوز أن تكون قاضية، لما نقل عمر أنه قدم امرأة للحسبة، وذلك كله لا يصح.

فائدة : قال القاضي أبو بكر العربي : رحمه الله، تناظر في هذه المسألة القاضي أبو بكر بن الطيب المالكي الأشعري، مع أبي الفرج بن طراز، شيخ الشافعية ببغداد، في مجلس السلطان الأعظم عضد الدولة، فقال أبو الفرج بن طراز : الدليل على أن المرأة يجوز أن تحكم، أن الغرض من الأحكام تنفيذ القاضي لها، وسماع البينة عليها، والفصل بين الخصوم فيها، وذلك ممكن من المرأة كإمكانه من الرجل فاعترضه القاضي أبو بكر، ونقض كلامه بالإمامة الكبرى، فإن الغرض منها حفظ الثغور، وتدبير الأمور، وحماية البيضة، وقبض الخراج، ورده على مستحقه، وذلك لايتأتى من المرأة كتأتِّيهِ من الرجل،فقال أبو الفرج بن طراز: ما قلت : هو الأصل في الشرع حتى يقوم دليل على منعه. فقال القاضي : لا نسلم أنه أصل الشرع، قلت : والجواب أن يقال لأبي الفرج قياسك مصادم للنص، فهو ساقط الاعتبار، لأنه صادم قوله،عليه الصلاة والسلام : «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ ولَّوْا أمَرَهُمْ امرأة».

---

(8) فيض القدير 303/5.

الآية العاشرة. قوله تعالى : ﴿قال سَنَنْظُرُ أصَدَقْتَ﴾ .الآية. إنما لم يعاقبه، لأنه اعتذر إليه، ولذلك يجب على الوالي أن يقبل عذر رعيته، ويتجافى عن عقوبتهم، ثم يمتحن ذلك إن تعلق به حكمٌ من أحكام الله تعالى: ﴿ وما كُنَّا مُعَذِّبينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[9].

الآية الحادية عشرة. قوله : ﴿اذْهَبْ بِكِتَابِي هٰذا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِم﴾ .الآية. وصف الكتاب بالكريم لختمه، وكرامة الكتاب ختمه، وقيل : لأن سليمان بدأ فيه بنفسه، ولا يفعل ذلك إلا الجلة. وقد كتب رسول الله ﷺ :«مِنْ رسول الله. إلى هِرَقْل عظيمِ الرُّوم ».الحديث. ويروىٰ أنه لم يكتب:﴿ بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾ أحدٌ قبل سليمان. واعلم، أن البسملة هنا آية بإجماع، ولهذا نقول من قال إن البسملة/ليست من القرآن كفر، ومن قال ليست بآية في أول السور لم يكفر، لأن المسألة الأولىٰ محل اتفاق والثانية : محل الاختلاف، ولا يكفر أحد إلا بنص أو إجماع.

الآية الثانية عشرة. قوله تعالى : ﴿ياأَيُّها الْمَلأُ أَفْتُوني في أَمْري﴾ الآية. دلت الآية على صحة المشاورة، ويقال : إنها أول من شاور، وقد قال الله [لِنَبِيِّهِ][10] ﴿وَشَاوِرْهُمْ في الأمرِ﴾[11]، ولأن فيها تطييباً للنفوس.

الآية الثالثة عشرة. قوله تعالى : ﴿وإنِّي مُرْسِلَةٌ إليهم بِهَدِيَّةٍ﴾ الآية. في الحديث أن رسول الله ﷺ :«كان يَقْبَلُ الهديَّةَ ولايقبلُ الصَّدقةَ »، وكذلك كان سليمان وجميع الأنبياء. واعلم أن الرشوة هي بيع الحق بالمال. فأما الهدية التي للتحابب والتواصل فجائزة من كل أحد، وعلى كل حاله، هذا مالم تكن من

---

(9) الآية (15) الإسراء.

(10) بالمخطوط (لنبيهم)، وهو غلط.

(11) الآية (159) : آل عمران.

مشرك، فإنه جاء في الحديث : «نُهِيتُ عن [زبد][12] المشركين» والصحيح أنه كان يقبل الهدية،ويثيب عليها، وقال : «لو دُعِيتُ إلى كُراعٍ لأجَبْتُ، ولو أُهدِيَ كراعٌ إليَّ لَقَبِلْتُ». وقال : في لحم الصيد [لأصحابه][13] : «هل معكم شيءٌ من لحمِهِ».

الآية الرابعة عشرة. قوله تعالى : ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾.الآية.

فائدة : هذا القول اختبار صدق الهدهد، وقيل ليظهر أنه نبي، إذ أخذه دون حروب. و﴿قبلَ أن يَرْتَدَّ إليكَ طَرْفُكَ﴾. هذا دليل على معجزة سليمان، فإن سليمان كان بالشام، وكانت بلقيس باليمن.

الآية الخامسة عشرة. قوله تعالى : ﴿قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللهِ﴾.الآية. لما صان اللهُ الدِّماءَ بالقصاص، وعِلَم تسلط الأعداء عليه شَرَّع القَسَمَ بالتهمة، وقد حبس رسول الله ﷺ في الدماء، والاعتداء بالتهمة، ولا يكون ذلك في الأموال، واعلم أن كثيراً من العلماء اعتبروا قتيل المَحِلَّة في القسامة، وقال الشافعي : لحديث حُوَيِّصَةَ[14]، فإنه وجد القتيل بين أظهرهم.

الآية السادسة عشرة. قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ربَّ هٰذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذي حَرَّمَهَا﴾ وقد تقدم حديث تحريم مكة.

(12) كلمة :[زبد] موقعها بياض. ومعناه العطاء، وللخطابي هنا كلام في التعليق على هذا الحديث، كما في نهاية ابن الأثير.

(13) كلمة :لأصحابه ساقطة بالأصل، والمعنى يقتضيها.

(14) مرت الإشارة إلى ترجمة : حويصة ومحيصة في ج(1) ص(21) رقم(69)

سورة القصص

فيها ثمان آيات :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغاً﴾ .الآية. أي فارغاً من كل شيء إلا من ذكر موسى. وهذه الآية [من أعظم[1]] آي القرآنِ فصاحةً إذْ فيها أمران، ونهيان، وخبران، وبشارتان.

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ﴾ .الآية.اللام من قوله ليكون لام العاقبة قال الشاعر :

وَلِلْمَنَايَا تُرَبِّي كُلُّ مُرْضِعَةٍ، وَدُورُنَا لخرابِ الدَّهْرِ نَبْنِيهَا[2]

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الذي مِنْ شِيعَتِهِ﴾. الآية. إنما أغاثه لأن نصرة المظلوم دين في الملل وفرض في كل الشرائع، وفي الحديث : «انْصُر

---

(1) كلمة :[من أعظم]، محلها بالأصل بياض، والإثبات من الكبرى.

(2) البيت من البسيط، وفيه زحاف معروف لقبه، ومن لام العاقبة والصيرورة قول الشاعر :

لدوا لِلْمَوْتِ وابنوا للخراب

أخاكَ ظَالِماً أوْ مَظْلُوماً». فنصرة الظالم كفُّه عن الظُلم. والوكز: الضرب، لكنه هنا لم يقصد قتله، فلهذا كان خطأً.

الآية الرابعة. قوله تعالى : «وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ». الآية. إنما سألهما شفقة منه عليهما، إذْ لَمْ يكن في ذلك الوقت حجاب، ثم أنه رفع الحجر عن بئر السقي، وكان الحجر لا يرفعه إلا عشرة، ثم سقى لهما الغنم، فلما أتيا أباهما قالت إحداهما : استأجره، وذكرت قدرته في رفع الحَجر، وذكرت أمَانَته، فقالت : قال لي: كُوني ورائي لئلا يصفك الريح في الثوب، وأنا عبراني لا أنظر إلى أدبار النساء، ودُليني على الطريق يميناً وشمالاً. وقوله : ﴿اسْتَأْجِرْهُ﴾. هذا يدل على أن الإجارة كانت معلومة عندهم ومشروعة، وكانت كذلك في كل ملة، ولم يخالف في جوازها إلا الأصم[3] وقوله أصم.

الآية الخامسة. قوله تعالى : ﴿إنَّ خَيْرَ مَن اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِين﴾ وقد شرحنا معنى هذه الآية.

الآية السادسة. [قوله تعالى][4] : ﴿إنِّي أرِيدُ أنْ أُنْكِحَكَ إحْدَى ابْنَتَيَّ﴾. الآية. وفي الآية مسائل :

المسألة الأولى : دلت الآية على أن الولي يجوز له عرض وليته على الرجل وهذه سنة الأنبياء وقد عرض شعيب ابنته على موسى، وعرض عمر بن الخطاب بنته حفصة على أبي بكر وعثمان فلم يتكلم أبو بكر، وقال عثمان : لا أتزوج الآن، ثم خطبها رسول الله ﷺ، فلقيت أبا بكر، وكنت قد وجدت عليه، [فقال لي : «مامنعني][4] من تزوج حفصة، إلا أني علمت أن رسول الله قد ذكرها، فكرهت أن أُفشي سر رسول الله ﷺ،» وقد عرضتِ الموهوبة نفسها على رسول الله ﷺ فلم يقبل.

(3) الأصم : هو عبد الرحمن بن كيسان المعتزلي، من طبقة أبي هذيل العلاف، له تصانيف. انظر ذلك بتفصيل في كتاب طبقات المفسرين 284/1.

(4) زيادة اقتضاها السياق.

(4) مكرر بالمخطوط [فقلت له مامنعني]، وهو خطأ.

[المسألة][5] **الثانية** : تمسك أصحاب الشافعي بقوله تعالى : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ﴾ وقالوا : إن النكاح موقوف على لفظ الإنكاح، والتزويج. وقال علماؤنا : ينعقد بكل لفظ، وقال أبو حنيفة : ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد، ولاحجة للشافعي في الآية، لأن هذا شرع من قبلنا،/وهم لايرونه حجة، قالوا : انعقاد النكاح بلفظه تعبد، فلايقاس عليه، وهذا ضعيف لأنه، عليه الصلاة والسلام، قال في الموهوبة : «قد أنكحتُكها »، وفي رواية : «قَدْ ملكتُكَها»، وفي رواية : « قد أمكنَّاكها بما معك مِنَ القرآنِ»،وهذا في البخاري، وقوله «أُنكِحَكَ» ابتدأ بِالزَّوج، لأنه مقدم في العقد وله الزوجة.

المسألة الثالثة : قوله : «إِحْدَى ابنتيَّ هَاتَيْنِ». وهذا يدل على أنه عرض، ولم يعقد، لأنه لو عقد لعين المعقود عليها، لأن العلماء، وإن كانوا اختلفوا في جواز البيع، إذا قال له بعتك أحد عبدي هذين بثمن كذا، فإنهم اتفقوا على منع ذلك في النكاح، لأنه خيار، والخيار ممتنع في النكاح.

تنبيه : **قوله** : ﴿إِنِّي أُرِيدُ﴾ [اختلف هل[6]] هذا إيجاب أم لا، كما اختلف الناس في الاستدعاء، هل هو قبول أم لا ؟ فإذا قال أوجب لي البيع أو النكاح، فقال : فعلت،انعقد، وإن لم يقل قبلت لحصول الرضا بالقلب، وقد قال عليه الصلاة والسلام:«يابني النجار [ثامنوني[7]] بحائطكم، فقالوا : لانطلب ثمنه إلا من الله » فانعقد البيع، وحصل المقصود من المِلْك.

المسألة الرابعة : في الحديث أن موسى تزوج الصغرى من بنتي شعيب، لكن عادة النكاح إنكاح الكبرى قبل الصغرى، وانعكس الأمر هنا، لأن الصغرى أرفق بأبيها فتزوجها لبرها بأبيها.

---

(5) كلمة:[المسألة] موقعها بالأصل آية، وهو خطأ.

(6) جملة:[اختلف هل] ساقطة من الأصل، والمعنى يقتضيها.

(7) كلمة:[ثامنوني]موقعها بياض، وهي في نص الحديث.

قال القاضي : جعل المنافع هنا صداقاً، وقد اختلف العلماء في جعل المنافع صداقاً، فمنع ابن القاسم، وقال : يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده، وقال مالك : يكره. وقيل : يجوز تمسكاً بقصد موسى. وقال أبو حنيفة : لايجوز أن تكون منافع الحر صداقاً، ويجوز ذلك في منافع العبد.

تنبيه : إذا ثبت جواز الصداق إجارة فقوله : ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾.يقتضي ذكر الخدمة دون بيان قدرها، قال مالك : يجوز ذلك، ويحمل على العرف، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجوز إبهام العمل للجهل بذلك، وقد قال بعضهم : أن موسى استؤجر على رعي الغنم، وذلك كان الصداق، ثم رعاية الغنم مذكورة في كتب الفقه، وقد قال ابن القاسم لا تجوز الإجارة على رعاية الغنم إلا بشرط الخلف إنْ ماتت، وقيل:يجوز دون شرط الخلف، ومن غير تبيين ما يُرعى لكن حمل على العرف في قدر ما يرعاه.

قال القاضي أبو بكر : ورواية ابن القاسم رواية ضعيفة جداً.

المسألة الخامسة : قال بعضهم : هٰذا الذي ذكره شعيب لم يكن صداقاً، وإنما كان شرطاً لنفسه على عادة العرب[8] في اشتراط شيء لها عند إنكاح بناتها، قلنا : هذا حلوان وحرام لا يليق بالأنبياء فأما إذا اشترط الولي شيئاً لنفسه، ففيه قولان : الجواز والمنع.

قال القاضي : والذي يصح أن المرأة إن كانت ثيباً جاز لأن نكاحها بيدها، وإنما للولي مباشرة العقد، ولا يمتنع أخذ العوض عليه كما يأخذه الوكيل على عقد البيع ، وإن كانت بكراً كان العقد بيده ، فلا عوض له بذلك، فإن وقع فسخ قبل البناء، وثبت بعده، وقال بعضهم : اشترط شعيب ذلك لنفسه، و فوض الصداق فيؤخذ منه جواز نكاح التفويض.

المسألة السادسة : في هذه الآية اجتماع إجارة ونكاح، وفي ذلك خلاف، قيل : إن ذلك يكره ابتداء، فإن وقع مضى، وقال مالك : وابن القاسم لا يجوز،

(8) سيدنا موسى عبري إسرائيلي، وسيدنا شعيب عربي، والسياق له، فلذا قال على عادة العرب.

ويفسخ أبداً، وهو المشهور، وقال أشهب وأصْبَغ بجوازه.

قال القاضي : والصحيح جوازه، وعليه تدل الآية، قال علماؤنا، دلت الآية على أن النكاح للولي، ولاحظ فيه للمرأة لأن شعيباً تولاه دون غيره، وقاله فقهاء الأمصار، وقال أبو حنيفة : لا يفتقر النكاح إلى ولي، وعجباً له، وأين امرأة قط عقدت نكاح نفسها، وفي الحديث: «لا نكاح إلا بولي» وفي الحديث : «أَيُّ امرأةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِل قاله ثلاثاً » فإنْ [مسها[9]] فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن [اشتجروا][10] فالسلطان ولي من لا ولي له.

المسألة السابعة : دلت الآية على أن الأب يزوج ابنته البكر دون اسْتِئْمار، قاله مالك، وتمسك بالآية، وقاله الشافعي، وكثير من الفقهاء، وقال أبو حنيفة : إذا بلغت الصغيرة لم تزوج إلا برضاها، لأنها بلغت حد التكليف، فأما الصغيرة فإن الأب يجبرها على النكاح، إذ لا إذن لها، وفي الحديث: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِن وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَر فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[11].

تنبيه : اختلف العلماء في اعتبار الكفاءة، وهل تعتبر في الدين والمال والحسب أو في بعض ذلك؟ وفي / الحديث : «تُنْكَحُ الْمَرأة لأَرْبَعَ : لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا وَحَسَبِهَا». ويجوز نكاح الموالي [للعربيات[12]] والقرشيات لقوله تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُم﴾. وقد جاء موسى خائفاً غريباً فقيراً، فزوجه شعيب بِنْتَه [والآية أصل في الباب][12] وأما سائر الأولياء، فاختلف هل يراعون الكفاءة أم لا؟ واعلم : أن علماءنا منعوا من البناء، حتى ينقد ولو

(9) كلمة: [مسها] موقعها بياض، والسياق الفقهي يقتضيه.

(10) كلمة: [اشتجروا] موقعها بياض، أيضاً، والإثبات من الكبرى.

(11) أبوداود 232/2، طبعة دار الفكر.

(12) كلمة: [للعربيات] موقعها بالأصل بياض مليء بما يناسبه. وكلمة [الآية أهل في الباب] موقعها بالأصل حروف باهتة معمّاة مدمج بعضها في بعض، والتصويب من السياق.

ربع دينار، وقال ابن القاسم : فإن دخل قبل النقد مضى، لأن بعض علمائنا، قالوا : النقد مستحب، على أن صداق موسى إن كان رعاية الغنم، فقد تقدم العمل بالشروع في الرعاية. قال علماؤنا :وانتظار الدخول بغير شرط جائز؛ وإن طال، وأما بالشرط فلا يجوز إلا لضرورة، كالتأهب للبناء وانتظار صلاح المراة.

المسألة الثامنة : قوله تعالى : ﴿ثَمَانِي حِجَجٍ﴾ دلت الآية على أن مدة إجارة الرعاية يجوز امتدادها إلى ثمانية أعوام، وقال ابن المواز : إلى عشرين عاماً، ومنعها بعضهم في عشر سنين، وهو الأصح، لسرعة تغيُّر الأبدان غالباً في مثل هذه المدة.

تنبيه : يجوز التطوع ببقاء عقد الإجارةِ إلى الأمَدِ البعيد، فيقال[13] وتطوع ببقاء الإجارة إلى كذا، وتطوع بكذا يقتضي تباين الأحكام، وتبين أن الطوع أخرجه عن لوازم العقد،فقوله:«وتطوع بعد العقد» حشو وتكرار، مُستغنى عنه.

المسألة التاسعة : قوله تعالى : ﴿أيّما الأجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾،أي إذا وفيت بأحد الأجلين، فليس لك طلب بالآخر، واعلم : أن العمل في الإجارة يتقدم بالزمان، وبصفة العمل، وبهذا ينضبط، فإن كان في الزمان، فهو مقدر به لازم في مدته، وإن كان بالعمل، انضبط بصفته، ويلزم الأجير تمام المدة وللصفة، وليس له ترك ذلك، ولايستحق شيئاً من الأجرة إلا بتمام العمل.

المسألة العاشرة : قوله تعالى : ﴿واللهُ عَلَى مَانَقُولُ وَكِيلٌ﴾ اكتفى موسى وشعيب بالله في الإشهادِ، ولم يشهدا أحداً من الخلق، وقد اختلف العلماء في وجوب الإشهاد في النكاح، فقال الشافعي، وأبو حنيفة : لا ينعقد إلا بشاهدين، وقال مالك : ينعقد دون شهود كالبيع، وإنما يستحب فيه الإعلان والتصريح وفي مسلم : أن رسول الله ﷺ قال : «إنَّ رجلاً من بني إسرائيلَ سأَل بعض بني إسْرَائيلَ أن يُسلِّفَهُ ألفَ دينارٍ، فأسلفَهُ إياها دونَ شهيدٍ، واكتفيا بشهادةِ الله، فلما انقضى أمد السلف، بعث إليه بها في خشبةٍ في البحرِ، لتعذرِ سفينةٍ

(13) أي، في صيغ التوثيق وتطوع إلخ .

أ) يركبُها، فبلغت إلى ربِّ السَّلِفِ، فأخذَ سَلَفَهُ»/الحديث.

تنبيه : قوله تعالى : ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾.دلت الآية على أن للرجل أن يذهب بأهله حيث شاء، إلا أن يكون لها شرط، فإن المسلمين عند شروطهم، وأحق الشروط أن توفى مااستحلت به الفروج.

الآية السابعة. ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾.الآية. المراد بذلك المسلمون إذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا إليه، والمراد بالسلام هنا أن يقول الرجل لآخر : اذهب بسلام أي [تاركني][14] وأتاركك.

الآية الثامنة. قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾.أي لا تغفل شكر نعمة الله عليك. وقيل : المراد اعمل في دنياك لآخرتك، قال ابن عمر : «أقْتِر[15] لدُنياكَ كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً». وقوله : ﴿وأحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إليك﴾. قال مالك : أي تعيش وتأكل وتشرب غير مضيق عليك [في رَأْيِ][16].

(14) كلمة:[تاركني] موقعها بياض، والسياق يقتضيها.

(15) أمر من الإقتار، وهو المبالغة في الاقتصاد، وذكر الألباني أنه لم يرد مرفوعاً، وإنما ورد موقوفاً على عبد الله بن عمر برواية (احرث لدنياك). سلسلة الأحاديث الضعيفة ص 20.

(16) كلمة:[في رأي] موقعها بالأصل، حروف غير واضحة، وهي من تتمة كلام مالك.

سورة العنكبوت

فيها آيتان :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ الآية.

في الحديث أن رسول الله ﷺ قال : «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»[1] وكتب أبو بكر إلى خالد بالرجم على فاعل هذه الفاحشة، قال علي بن أبي طالب : «يحرق فاعلها بالنار». فوافقه أبوبكر، وكتب إلى خالد أن يحرقه بالنار، قال ابن وهب : لا أرى خالداً حَرَق إلا بعد القتل، لأن النار لا يعذب بها إلا الله، وقال عمار : إنه لم يحرقهم، ولكن حفر لهم حفائر وخرق بعضها إلى بعض ثم خنَّ عليهم حتى ماتوا. قال الشاعر :

لِتَرْمِ بِنَا الْمَنَايَا حَيْثُ شَاءَتْ ... إِذَا لَمْ تَرْمِنا فِي الْحُفْرَتَيْنِ

إِذَا مَا أَجَّجُوا حَطَباً وَنَاراً ... هناكَ الْمَوْتُ نَقْداً غَيْرَ دَيْنِ[2]

---

(1) رواه أحمد والأربعة. انظر سبل السلام 17/4.

(2) البيتان من الوافر المزاحف.

قال ابن بكير : وجد رجل ينكح، كما تنكح المرأة، فقال علي بن أبي طالب : أرى أن يحرق بالنار، وتبعه على ذلك جماعة من الصحابة، وقد رجم ابن الزبير من لاط محصناً، وجلد من لم يحصن، وإلى هذا ذهب الشافعي، وقال مالك : يرجم أحصن أم لا، وعن ابن عباس أن اللائطَ يرمى من جبل ثم يتبع بالحجارة.

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾. في الحديث أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلاَتُهُ عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَر لَم يَزْدَدْ مِنَ اللهِ إلاَّ بُعْداً»[3] . قال المتصوفون : الصلاة الحقيقية هي الناهية، وإلا فهي صورة صلاة لا معنًى لها. والفحشاء : المعاصي، وقيل:الدنيا، فتكون الصلاة ناهية له عنها،/ كما قال،عليه الصلاة والسلام : «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ »، والمنكر كل مانهى الشرع عنه. (ب

الآية الثالثة. قوله تعالى : ﴿وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ﴾.أي أفضل من كل شيء، والمَصْدَرُ يحتمل أن يضاف إلى الفاعل أو إلى المفعول أي إذا ذكَرتم الله وقوله : ﴿وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾.الآية. قال قتادة : نسختها آية القتال، وقيل : هي محكمة، فمن قدر على قتاله قتل، وإلا جُودِل، وأقيمت الحجة عليه، وقوله : ﴿إِلاَّ الذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾.قيل : هم أهل الحرب، وقيل : مانع الجزية، وقد كانت للأنبياء مجادلة مع الأمم.

(3) الحديث على شهرته لا يصح من قبل إسناده، ولا من جهة مَتْنِهِ،كما ذكر الألباني.انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة 14/1 وفي كشف الخفاء للعجلوني أنه رواه أحمد في الزهد عن ابن مسعود،ورواه ابن جرير عنه مرفوعاً. الكشف 277/2.

سورة الروم

فيها آيتان

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ روى الترمذي أنه لما كان يوم بدر ظهر الروم على فارس، فأعجب ذلك المؤمنين فنزلت : ﴿الٓمٓ. غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ ففرح المؤمنون بظهور الروم على فارس، وقيل : إن فارس حين نزلت الآية كانت هازمةً للروم، وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم لأنهم وإياهم أهل كتاب، وكانت قريش تحب ظهور فارس لأنهم كانوا وإياهم ليسوا بأهل كتاب، ولا أهل إيمان ببعث[1]، فنزلت الآية، قال الخليل : البضع سبعُ سنين، وقيل : الثلاث إلى التسع، وقال يعقوب : هو مابين خمس إلى سبع، ويقال : بفتح الباء وكسرها، قال أكثرهم : ولا يقال بضع ومائة، و إنما هو إلى التسعين، والصحيح أنه مابين الثلاث إلى العشرة، وبذلك يقضى في الإقرار.

---

(1) كانت فارس فريقين، فريقاً يؤمن بالبعث حسب مايعلم من كتاب الزراد شتية الفارسية، وفريقاً وثنياً مجوسياً، لا يؤمن بالبعث، فإطلاق القاضي القول على عموميته فيه مافيه.

الآية الثانية . قوله تعالى : ﴿وَمَاآتَيْتُم[2] مِن رِباً﴾ . الآية. قال ابن عباس . والمراد بالآية أن الرجل كان يهب هبة، فيطلب أفضل منها، وقيل : المراد بها الرجل يصل قرابته، يقصد بذلك كونه غنياً، لا الصلة لوجه الله، وصريح الآية فيمن يهب، ويطلب الزيادة من أموال الناس في المكافأة بذلك له. وقد قال عمر ابن الخطاب : أيما رجل وهب هبة يرى أنها للثواب، فهو على هبته حتى يَرضَى منها، وقال الشافعي : الهبة إنما تكون لله أو لجلب المودة، كما جاء في الأثر، وهذا باطل، فإنه رُوي أنه، عليه الصلاة والسلام : «أثاب على هبة، ولم ينكر على صاحبها حين طلب الثواب». فإن طلب الواهب زيادة على القيمة مع قيام الهبة ودون تغيير، فإما أخذ قيمتها أو استرجع هبته، وقيل : تلزم الهبة كنكاح التفويض، فإن فاتت فالقيمة اتفاقاً.

(2) في الأصل:(وماأوتيتم) وماأثبتناه هو قراءة المغرب الأقصى عن نافع بطريق ورش.

سورة لقمان

وفيها خمس آيات :

الآية الأولى . قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾. لَهْوُ الحديث هو الغناء، وما اتصل به. وفي الترمذي أن رسول الله ﷺ قال : «لاَ يَحِلُّ بَيْعُ المغنِّياتِ وَلاَ شِرَاؤُهُنَّ وَلاَ التِّجَارَةُ فِيهِنَّ، وَلاَ أَثْمَانهنَّ». وفيهن نزلت الآية. وفي الحديث : أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ جلَسَ إِلَى قَيْنَةٍ يَسْمَعُ مِنْهَا، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنكُ[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وفي الحديث : أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ مَاتَ وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ مُغَنَّاةٌ فَلاَ تُصَلُّوا عَلَيْهِ». وفي الأثر : « إن الله تعالى يَقُول يَوْمَ الْقِيَامة أَيْنَ الذِينَ كَانُوا يُنَزِّهُونَ أَنْفُسَهُم وأسمَاعَهُم عَن اللَّهو وَمَزَامِيرِ الشَّيطان، أَدْخِلُوهُمْ في أرض المِسْكِ، ثم يقول للمَلائكَة : أَسْمِعُوهم ثَنَائِي وَحَمْدِي، وأخبرُوهم أنْ لاَخَوفٌ عليهم وَلاهُم يَحزنُونَ ». وسبب نزول الآية :

---

(1) الآنك : الرصاص المذاب.

أن النضر بن الحارث كان يجلس بمكة، فإذا قالت : قريش إن محمداً قال كذا : ضحك منهم وحدَّثهم بأحاديث الفُرْس، وقال:حديثي هذا أحسن من قرآن محمد. وقيل : لهو الحديث : هو الباطل . وقيل : الطبل.

تنبيه : هذه الأحاديث، لا يصح منها شيء، ثم الطبل إن كان للحرب فلا حرج فيه، لأنه يرهب العدو، وإن كان للهو كالدف، وكذلك آلات اللهو المشهر للنكاح، يجوز استعمالها فيه بما يحسن مِنَ الكلام، ويسلم من الرفث، ويجوز للرجل أن يسمع كلام جاريته، إذ ليس شيء منها عليه بحرام، لا مِن ظاهرها، ولا مِن باطنها، فكيف يمنع من الْتِذَاذ صوتها، وكل ماأشهر النكاح جاز سماعه، وقد ذكرنا جواز الزمرِ في النكاح، بقول أبي بكر:«أمزمار الشيطان في بيت رسول الله؟».

الآية الثانية. قوله : ﴿وَلَقَد آتَيْنا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾.الآية. قيل:كان لقمان أسود حكيماً، وقيل : كان من النُوبة، ولما قيل له بم بلغت هذا قال : بقَدَرِ الله وأدَاء الأمانة، وصدق الحدِيث، وترك ما لا يعنيني. ويُرْوَىٰ أنه كان عبداً لرجل، فأمره سيده بذبح شاة، وأن يأتيه بأطيب بضعة فيها، فأتاه بالقلب واللسان، ثم أمره أن يأتيه بأخبث بضعة فيها، فأتاه بالقلب واللسان، ثم قال لسيده : «لا أطيب منهما إن طابا، ولا أخبث منهما إن خبثا». وفي الموطأ أن لقمان قال لابنه : «يابني، جالس العلماء، وزاحمهم بركبتك، فإن الله يحيي القلوب / بنور الحكمة، كما يحيي الأرض بوابل المطر». (ب

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿ولا تُصَعِّرْ خَدَّكَ للنَّاسِ﴾.الآية. أي لا تُمل خدك بل تصغي إلى الحديث، وتقبل على الناس بتواضع، كما فعل رسول الله ﷺ.

قال الشاعر :[2]

---

(2) هو المتلمس اسمه جرير بن عبد المسيح كما في اللسان. 441/2.

وَكُنَّا إذا الْجَبَّارُ صَعَّر خَدَّهُ   أَقَمْنَا لَهُ مِن [مَيْلِهِ فَيَقُومُ][3]

وفي الحديث: «إن رسول الله ﷺ قال للذي يجرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ، لا ينظر الله إِلَيه يوم القيامة» وإلى هذه الإشارة بقوله : ﴿وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرضِ مَرَحاً﴾. أي تكبراً.

الآية [الرابعة].[4] قوله تعالى : «وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ» القصد : إما السرعة، وإما التؤدة.

[**الآية الخامسة.**][5] قوله تعالى : ﴿وَاغْضُضْ﴾ وغضُّ الصوت : خفضه، وقد قال عمر بن الخطاب للمؤذن : «لا تكلف رفع الأذان بأكثر من طاقتك، لقد خشيت أن تنشق مُرَيْطَاؤك». والمُرَيْطاءُ: مابين السرة إلى العانة.

---

(3) البيت من الطويل، وفي موقع الشطر الثاني في الأصل بياض، والإتمام من الكبرى.

(4) كلمة:[الرابعة] محلها بالأصل [الثالثة] وقد سبقت.

(5) جملة:[الآية الخامسة] قوله تعالى : [واغضض] كلها ساقطة، والعدد الذي وعد به في أول السورة يقتضيها، ويدل على ذلك شرحه لمعنى الغض.

سورة السجدة

فيها آيتان :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿تتجافى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾.جمع مضجع، وهو موضع النوم، وهذه كناية عن السهر في طاعة الله، والمراد أنهم يتركون النوم إلى عبادة الله، وقيل : الصلاة، قال قتادة : المراد النافلة مابين المغرب والعشاء، وقيل : العتمة . وقيل : العتمة والصبح، في جماعة.

وقال مجاهد : المراد قيام الليل، وقاله مالك.

الآية الثانية. ﴿أفَمَنْ كَانَ مؤمناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً﴾.الآية. نزلت في علي ابن أبي طالب المؤمن، و في عقبة بن أبِي مُعيط الكافر، ودلت الآية على منع المساواة بين المؤمن والكافر حتى في القصاص بينهما، وبذلك احتج علماؤنا على أبي حنيفة، وفي قتل المسلم بالذمي، وقال أبو حنيفة:المراد نفي المساواة في الثواب والعدالة وجوابه، أنه محمول على عمومه لأنه لا تخصيص هنا.

سورة الأحزاب

فيها أربع وعشرون آية :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿ماجَعَل الله لِرَجُلٍ من قَلْبَيْنِ في جَوْفِهِ﴾.
قال قتادة : كان رجل لا يسمع شيئاً إلا وعاه، فقال الناس : له قلبان، فسمي ذا القلبين، فنزلت الآية. وقد جعل الله القلب محلاً للعلم والروح، وهما بين لَمَّتين، لَمة من المَلَك ولَمَّة من الشيطان، و هو محَل الخطرات، والوسواس، والكفر، والإيمان، والانزعاج، والسكينة، ومعنى الآية : إن القلب لا يجتمع فيه كفر وإيمان. وقوله : ﴿ومَا جَعَل أزواجَكُم﴾. يعني : أن الظهارَ لا يرد الزوجة أُمًّا، ولكن تصير حراماً عليهِ، حتى يُكَفِّرَ، وقوله ﴿وما / جَعَلَ أدعياءَكُمْ أبْنَاءَكُم﴾. كان الرجل إذا ربَّى ولداً دعي ابناً له. أي : يقيمه مقام الابن، فرد الله قوله لأنهم تَعَدَّوا به، فقالوا : المسيح ابن الله، وزيد بن محمد، فنسخ الله هذه الذريعة.

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿ادعوهُمْ لآبائِهِمْ هو أقْسَطُ عِنْدَ اللهِ﴾. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : قوله : ﴿ادعوهُمْ لآبائهم هو﴾ قال ابن عمر : ماكنا ندعو زيد بن حارثة إلاَّ زيد بن محمد، حتى نزلت الآية، ويروى أن زيداً أصابته خيل من تهامة فترامى به الأمر إلى خديجة، فوهبته لرسول الله ﷺ فكان إذا لم يغز وغزا زيد أعطاه سلاحه، وأُهْدِيَ له، عليه الصلاة والسلام، رجلان، فأعطاه أحدهما، وأعطى علياً الأخر، ويروَى أن حكيم بن حزام ابتاعه، وكان سبياً من الشام، فوهبه لعمته خديجة، فوهبته لرسول الله ﷺ، فتبناه، فكان أبوه يدور بالشام، ويقول :

بَكَيْـتُ على زَيْـدٍ، وَلـم أَدْرِ مَـافَعَـلْ ... أَحَيٌّ فَيُرجَى أَمْ أَتَى دُونَهُ الأَجَلْ[1]

فَـو اللهِ، ماأَدْرِي، وإنِّـي لَـسَائِـلٌ ... [أغالكَ][2] بعدي السَّهلُ أم غالَكَ الجبلْ؟

فَيَالَيْـتَ شِعْـرِي هَلْ لَكَ الـدَّهْرَ أَوْبَـةٌ ... فحسبي من الدُّنيا رُجُوعُكَ لِي [أملْ][3]

تُذَكِّـرنيهِ الشَّمْـسُ عِنْـدَ طُلُـوعِهَـا ... وَتَعْرِضُ ذِكْرَاهُ إذَا غَرْبُهَا أَفَـلْ

فـإن هَبَّـتِ الأرواحُ هَيَّجْنَ ذِكْـرَهُ ... فَيَا طُولَ مَا حُزْنِي عَلَيْهِ وَمَا وَجَلْ

سأُعْمِلُ نصَّ العيسِ[4] في الأرض جاهِداً ... ولاَ أَسْأَمُ التَّطوافَ أَوْ تسأَمَ[5] الإبلْ

حَياتـيَ أو تأتي عَلَيَّ مَنِيَّتــي ... فَكُلُّ امْرِيءٍ فانٍ، وإنْ غَرَّهُ الأَمَلْ

فأخبره أنه بمكة، فجاء إليه، فهلك عنده، ويروى أنه جاء إليه فخيره رسول الله ﷺ فاختار المقام عنده، لسعادته، فتبناه ورباه ودعي له، على عادة العرب،

---

(1) الأبيات من الطويل، وهي حسنة الديباجة جزالة وشبوب عاطفة.

(2) في الأصل:(أغالك : غالك)، والتصويب من الكبرى.

(3) في الأصل : (يجل)، وماأثبت هنا، هو رواية واردة في الأحكام الكبرى.

(4) النص نوع من السيْر.

(5) المضارع منصوب بأن مضمرة بعد أو التي بمعنى إلى وحياتي معمول لتسأم، وهي تضمين عروضي من العيوب المغتفرة.

فقال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾. فدعي بزيد بنِ حارثةَ ﴿وَأَقْسَطُ﴾ أي أعدل.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿فإنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُم فإِخْوَانُكُم فِي الدِّينِ﴾. هذا يدل على أن ولد زنىً أو لعان، لاينسب إلى أبيه، لكن ابن الملاعنة يدعى بأمه، فيقال ابن فلانة، أو يقال أخو المؤمنين، أو مولى فلان، إن أعتقه، والمولى يطلق على السيد المنعم بالعتق وعلى العتيق.

المسألة الثالثة : قال جماعة : هذا ناسخ لما كانوا عليه في الجاهلية من التبني والتوارث ،وهو نسخ للسنة بالقرآن.

ب) **الآية الثالثة** . قوله تعالى : ﴿النبيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ﴾./ الآية. روي أنه، عليه الصلاة والسلام، لما أراد غزوة تبوك، أمر الناس بالخروج، فقال قوم : نستأذن آباءنا وأمهاتنا، ونزلت الآية، وفي البخاري : أنه، عليه الصلاة والسلام، قال : «مَامِنْ مُؤْمِنٍ إلاَّ أنَا أَوْلَى النَّاسِ به في الدُّنْيا والآخرةِ واقرؤوا إنْ شِئْتُم: ﴿النَّبيُّ أَوْلَى بالْمُؤْمِنِينَ﴾. فأَيُّ مُؤْمِنٍ تَرَكَ مالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَن كانوا، وإن ترك [دَيْناً[6]] أو ضياعاً فليأتِني، فأنا مولاه»، وقوله :﴿وأزواجُهُ[7] أُمَّهَاتُكُمْ﴾ يعني : في الحرمة، قال تعالى : ﴿وَماكَانَ لكُم أَنْ تُؤْذُوا رَسولَ اللهِ، ولاَ تنكِحوا أزواجَهُ من بَعْدِه أبداً﴾ وقد هم عمر برجم امرأةٍ فارقها رسول الله ﷺ فنكحت بعده. واختلف هل أزواجه أمهات الرجال والنساء تمسكاً بعموم الآية،أو أمهاتُ الرجال فقط، لأن المقصود تحريمهنَّ عليهم، وقوله:﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ﴾. بين تعالى أن القرابة أولى من الحِلْف، فلهذا تركت الموارثة بالحلف.

الآية الرابعة. قوله تعالى . ﴿يَاأَيُّها الَّذينَ آمنوا اذكروا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُم جُنُودٌ﴾ .الآية.وفيها مسائل :

---

(6) بالأصل (دنيا)، والتصويب من الكبرى. وهي في نص الحديث

(7) بالأصل (وأزواجهم) وهو تحريف خالص.

المسألة الأولى : في الآية، أحكام وسير، وتتضمن غزوة الخندق والأحزاب، وبني قريظة، قال مالك : أمر رسول الله ﷺ بالقتال من المدينة يوم الخندق حيث قال تعالى : ﴿إِذْ جَاؤُوكُم مِن فَوقِكُمْ﴾.جاءت قريش، واليهود، وغطفان، قال ابن القاسم : كانت وقعة الخندق بعد أربع سنين، وقال ابن إسحاق : كانت وقعة الخندق سنة خمس، وكانت غزوتا الخندق وبنو قريظة في يوم واحد، قال مالك : بلغني أن عبد الله بنَ أُبَي بنَ سَلُول قال : لسعد بن معاذ في بني قريظة حين نزلوا على حكمه، وجاء يحكم فيهم.قال له عبد الله بن أبي : أنشدك الله يا سعد في إخواني، وأنصاري، فإنهم ثلاثُمِائَةِ فارس، وسبعُمِائةِ راجل، فقال له سعد : لا تأخذني في الله لومة لائم، فحكم سعد بقتل مقاتليهم، وسبي ذراريهم، فقال له : رسول الله ﷺ : «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِم بحُكْم الله، من فَوْقِ سَبْعَةِ [أرقعةٍ[8]]»ويروى أن ثابت بن قيس بن شماس أتى إلى ابن باطا[9]، وكان له يد على ثابت فرغب رسول الله ﷺ فسرحه، ورد عليه أهله، وولده، وماله، فقال ابن باطا لثابتٍ : «مافعل ابن الحُقيق؟ فقال له : قتلوه، فقال لثابتٍ : ألحقني بهم، فأبى ثابت أن يقتله، وقتله غيره. واليد[10] التي كانت له عند ثابت، أنه كان أسره يوم بعاث فجز ناصيته، وأطلقه، وكان سعد قد أصيب [أكحله][11]، وكان رسول الله ﷺ يتعاهده[12]، ولما فرغ رسول الله ﷺ من الخندق آخر النهار واغتسل، أتاه جبريل،فقال؟ إن وضعت اللأمة[13]، فإني

(8) الأرقعة جمع رقيع : وهو اسم للسماء، سُمِيت بذلك لأنها رقعت بالنجوم، كما في النهاية لابن الأثير.

(9) هو الزبير بن باطا القرطبي، كان قد مَنَّ على ثابت بن قيس يوم بعاث حيث جزَّ ناصيته ثم خلى سبيله. انظر سيرة ابن هشام. 216/3

(10) المراد نعمة وسابقة الخير وهو مجاز مرسل.

(11) بالأصل بياض، والتصويب من ك، والأكحل عروق في اليد من عروق الحياة ومقتل من المقاتل. انظر ترتيب القاموس في المادة.

(12) التعاهد : التفقد وبذل المعونة، وعيادة سعد مرة بعد أخرى.

(13) اللأمة : هي الدرع الحديدي وآلة السلاح.

لم أضعها، وإن الله يأمرك أن تخرج إلى بني قريظة،وسمع رسول الله ﷺ، الأنصار يرتجزون.

« لاخَيْرَ إلا خَيرُ الآخره   فاغْفِرْ للأنصارِ والمُهاجِرَه

فقال رسول الله ﷺ.: «لاخَيْرَ إلا خيرُ الآخره فاغْفِرْ لِلْمُهاجِرَةِ والأنْصارِ». فقال أبو بكر : أشهد أنك رسول الله، قال تعالى : ﴿ومَاعَلَّمْناهُ الشِّعْرَ وما يَنبغي له[14]﴾.ويروىٰ أن نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومي، كان قد اقتحم الخندق فتورط فيه، فقتله المسلمون، وجرّوا جسده إليهم، فأعطى أصحابهُ لرسول الله ﷺ عشرة آلاف درهم. فقال : لاحاجَةَ لنا بجَسَدِه، ولابِثَمَنه. ثم خلَى بينهم وبينه، ويروىٰ أن عمرو بن عبد ود ، قتله علي في المبارزة، وأنشد علّي في ذلك :

نَصرَ الحِجَارَةَ في سَفَاهَةِ رَأْيِهِ   ونَصَرْتُ رَبَّ مُحَمَّدٍ بِصَوَابِ
فَصَدَدْتُ حِينَ تَرَكْتُهُ مُجنْدَلاً   كَالْجِذْعِ بَيْنَ دَكَادِكٍ وَرَوَابِي
[وعَفَفْتُ عَنْ أثْوابِه، وَلو أنَّنِي   كُنْتُ الْمُقطَّر [15] بَزَّني أثْوَابِي] [16]
لاَ تَحْسَبَنَّ اللهَ خَاذِلَ دِينِهِ   وَنَبِيِّهِ، يَامَعْشَرَ الأحْزَابِ

قال مالك : وبعث رسول الله، ﷺ، محمد بن سلمة الأنصاري مع جماعةٍ، لقتل كعب بن الأشرف اليهودي، وقالوا لرسول الله، ﷺ : أَتأْذَنُ أن ننال منك عند كعب، قال : نعم. فجاؤوه، وكان عروساً، فنالوا من رسول الله، ﷺ. ثم لما أراد الخروج نهته امرأته، فأبىٰ. ثم خرج فقتلوه.فقال رسول الله ﷺ : «إنِّي لأجدُ ريحَ دم كافرٍ».

---

(14) الآية (68) : يس.

(15) البيت الثالث ساقط في الصغرى، وهو محل الشاهد في العفة، ووارد في الكبرى : والمقطر بفتح الطاء المشددة اسم مفعول من قطره، إذا ألقاه على أحد قُطْرَيه : أي جَنْبَيه.

(16) بزني أثوابي : سلبني إياها، والأبيات : في الكامل.

المسألة الثانية : روى أنس أن عمه أنس بن النضر، لم يشهد بدراً مع رسول الله ﷺ فكبر عليه، فقال : والله لئن شهدت مشهداً لَأُرِيَنَّهُ ماأصنع، فشهد معه يوم أحد من العام القابل، فاستقبله سعد بن معاذ، فقال له : إلى أين؟ فقال : لريح الجنة التي أجدها من دون (أُحُدٍ)، فقاتل حتى قتل، فوجد في جسده بضع وثمانون مابين طعنة ورمية وضربة. قال أنس : فقالت عمتي الرُّبَيِّع، ماعرفت ابني إلا ببنانه. فنزل قوله تعالى : ﴿مِنَ المؤمنينَ رجالٌ صدَقوا مَاعَاهَدوا اللّهَ عليهِ﴾.الآية[17].

المسألة الثالثة : قالت عائشة : مارأيت رجلاً أجمل من سعد بن معاذ حاشا رسول الله ﷺ ثم إنه أصيب في [أكحله[18]] فقال : «اللّهُمَّ إنْ كان حرب [بني][19] قريظَةَ لم يبق منهُ شيء، فاقبضني إليك، وإن كان قد بقيتْ منهُ بقيَّةٌ فأبقني أجاهد مَعَ رسولك أغداءه».فلما حكم في بني قريظة توفي، ففرح الناس، وقالوا : نرجو أن يكون قد استجيبت دعوة سعد، قال : يحيى بن سعيد، لقد نزل لموت سعد بن معاذ سبعون ألف ملك، مانزلوا إلى الأرض قبل ذلك.

الآية الخامسة : قوله تعالى :﴿ياأيُّها النَّبيء قُلْ لأزواجِكَ إنْ كُنتُنَّ تُرِدْنَ الحَياةَ الدُّنيَا وزِينَتَها﴾الآية. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : في سبب نزول الآية، قال ابن القاسم : «إنَّ الله تعالى خيَّرَ نبيَّهُ بينَ الآخِرةِ والدُّنيا، فجاء الملك الموكَّلُ بخزائن الأرض بمفاتيحها، وقال له : إن الله تعالى خيرك بين أن تكون نبياً مَلِكاً، وبين أن تكون نبياً عبداً، فنظر رسول الله ﷺ إلى جبريلَ كالمستشيرِ، فأشار إليه أن تَواضَعْ، فقلت له : بل نبياً عبداً، أجوع يوماً وأشبع يوماً، ثم قال رسول الله ﷺ : « اللّهُمَّ أحْيِني

---

(17) الآية (23) الأحزاب.

(18) هنا بياض ملىء ، بما أثبت من الكبرى.

(19) كلمة :[بني] بياض بالأصل أثبتناه من الكبرى.

مِسكيناً وأمِتْني مِسْكيناً واحشُرْني في زُمْرةِ المساكين»[20]. فلما اختار ذلك أمره بتخيير أزواجِهِ ليكنَّ على مثالِه». وقال النقاش: إن نساءه طلبنه بما لايستطيع من الأثواب فأمره الله بتخييرهن، وفي مسلم: «إنَّ أبا بكر، جاءَهُ يستأذنُ على رسولِ الله ﷺ، فوجدَ النَّاسَ جلوساً ببابه، لم يؤذن لأحد منهم، فأذن لأبي بكر، فدخلَ، ثم جاء عمرُ، فاستأذن، فأذن له، فدخل، فوجد رسول الله ﷺ، جالساً و- اَهُ نساءهُ، وكلٌّ ساكت، قال: فقلت: لأقولَنَّ لرسول الله ﷺ شيئاً يضـ -كه، ثم قُلت: يارسول الله، إن زوجتي سألتني النفقة، فقمت إليها فوجأت قها، فضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: «هن كما ترى حولي، يَسْأَلْنَنِي النفقة». ا عتزلهن شهراً، فنزلت الآية. ويروى أن عبد الله بن عباس سأل عمر بـ ا خطاب عن المرأتين اللتين قال الله في حقهما: ﴿إنْ تَتُوبا إلَى اللهِ فقَد صَغَتْ قلوبُكُما﴾[21] فقال عمر: «هما، والله، عائشة وحفصة، ثم قال: كنا معشر قريش نغلب النساء، فقدمنا المدينة، فوجدنا قوماً يغلبهم نساؤهم، فتعلم نساؤنا من سائهم، ثم إني راجعتني امرأتي في أمر، فأنكرت عليها، فقالت لي: إن أزواج رسول الله / يراجعنه، قال: فأتيت حفصة فذكرت لها ذلك، وقلت لها: أتراجعين رسول الله؟ قالتَ: نعم، فقلت: [أتهجره][22] إحداكن اليوم إلى الليل فقالت: نعم. فقلت: قد خاب من فعل ذلك منكن». وقد استوفى الحديث مسلم.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿قُلْ لأزْوَاجِكَ﴾ قال الجويني: هذا محمول على الوجوب تمسكاً بصيغة الأمر.

قال القاضي: بل يتحمل الوجوب والإباحة، وقوله: ﴿لأَزْوَاجِكَ﴾. قال الحسن له يومئذ تسع نسوة سوى الخيبرية، وقيل: كانت له سبع عشرة امرأة،

---

(20) الحاكم عن أبي سعيد: فيض القدير 102/2.

(21) الآية (4) التحريم.

(22) كلمة [أتهجره] بياض بالأصل، والإثبات من الكبرى.

مات عن تسعٍ منهن وهن المخيرات،وقيل: إن المخيرات منهن أربع، وهن : عائشة وحفصة وأم سلمة وسودة.

تنبيه: قوله : ﴿إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ﴾.هذا شرط، وجوابه ﴿فَتَعَالَيْنَ﴾. وهذا يدل على أن التخيير والطلاق المعلقين على شرطٍ نَا فِذَان، خلافاً لمن قال : إن الرجل إذا قال لزوجه : إن دخلت الدار فأنت طالق، فإنه لايقع عليه طلاق، وإن دخلتْ، لأن الطلاق الشرعي هو المنجز لاغيره.

المسألة الثالثة : قوله : ﴿الحياةَ الدُّنيا﴾. أي القريبة، لأن أول الأشياء يكون قريباً، وآخرها يكون بعيداً، وقد خير رسول الله ﷺ، أزواجه بين الدنيا والآخرة، وبين الجنة والنار. وقد اختلف العلماء، لو اخترن الحياة الدنيا، هل ذلك بينونة بنفس الاختيار، لأنه سبب الطلاق، فإذا وجد ترتب مسببه، أو لابد من إيقاع الطلاق على من اختارت، وهذا يجري على اللعان، وقد اختلف فيه هل تقع الفرقة بنفس اليمين لأنه سبب الفرقة، أو لابد من حكم الحاكم ؟ومن قال لزوجه:اختاري نفسك، ونوى الطلاق، فإذا اختارت، وقع الطلاق، ترتيباً للمسبب على وجود سببه.

المسألة الرابعة : قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ، خير أزواجه بإذن الله في البقاء على الزوجية أو الطلاق، فاخترن البقاء، وقال الحسن : «إنما التخيير بين الدنيا فيفارقهن، وبين الآخرة فيمسكهن، ولم يخيرن في الطلاق».

قال القاضي أبوبكر : لما نزلت آية التخيير، أتى رسول الله ﷺ عائشة فقرأ عليها، ثم قال:استأمري أبويك، فقالت : أوفي هذا أستأمر أبوي؛ إني اخترت اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرةَ، فسُر بذلك رسول الله ﷺ. ثم قالت له : يارسول الله إن لي عندك حاجَةً، لا تخبر بذلك نساءك، فقال : إن الله لم يبعثني معنتاً، وإنما بعثني مبلغاً، / ثم قرأ على أزواجه الآية. وقال لهن : لقد اختارتني عائشة، فاخْتَرْنَهُ ». (ب

المسألة الخامسة : إذا خير الزوج زوجته، فإنه لايقع شيء، وأقامت على عصمته، وبذلك قالت جماعة من العلماء، وقال علي وزيد وجماعة : تقع طلقة رجعية، وقالوا : إن قوله اختاري ، كِناية عن الطلاق، فإذا أضيف [23] إليها، وقعت طلقة،فقيل : إنها واحدة بائنة ولاينوي، في شيء، وقال الشافعي : لايقع طلاق إلا إذا نوياه جميعاً،ولايقع منه، إلا ما اتفق عليه، فإن اختلفا، وقع الأقل، وبطل الأكثر أخذاً بالأخف.

وقوله :﴿وإن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾.اعلم : أن محبة العبد لله ولرسوله، إنما الغرض منها امتثال الأوامر وإرادة الثواب، ولقد قال قوم : إنه لا يتصور أن يحب الله لذاته، ولا رسوله لذاته، وإنما المحبوب الثواب منهما. العائد إلى العبد، بدخول الجنة.﴿والمُحْسنَات﴾.هُن من أتت بالإحسان على أكمل الوجوه. أو تمادت على إحسانها إلى الموت، فإن التمادي على الفعل كابتدائه. وقوله : ﴿أجْراً عَظيماً﴾.أي أعطاهن الله ثواباً كثيراً، وقد قال تعالى :﴿نؤتها أجْرَها مَرَّتين﴾قالَ مَسروق :[24] «ومن قذفهن، حُدَّ حَدَّيْن». والصحيح أنه يحد حداً واحداً، لاندراجهن في قوله تعالى : ﴿والَّذِينَ يَرمُونَ الْمُحصَنَاتِ﴾.[25] والآية. تتناولهنَّ، فلا يتعدد عليهن الحد، كغيرهن.

الآية السادسة. قوله تعالى : ﴿يانِساءَ النَّبيِّ من يَأتِ منكُن بفاحشةٍ مُبينةٍ﴾ الآية. الفاحشة : عبارة عن الزنىٰ، وعن سائر المعاصي، وإنما ضوعف عليهن العذاب لشرفهن.ألا ترى أن الشريعة جعلت حداً للحر ، مثل ضعف حدِّ العبد،؟

---

(23) مراده بهذا التعبير، وإن كان قلقاً،فرع آخر، وهو ما إذا خيرت فاختارت نفسها بالفراق، وهذا هو الفرع الثاني في الأحكام الكبرى، وهو مَصَبُّ الحكم الفقهي بوقوع طلقة واحدة بائنة.

(24) هو مسروق بن الأجدع الهَمْذاني من فقهاء الكوفة، ومن أصحاب عبد الله بن مسعود، كان أعلم بالفتيا من شُريح، توفي سنة (63 هـ) طبقات الحفاظ 14.

(25) الآية (4) النور.

وجعلت الرجم على الثيب في الزنى، والجلد على البكر، لشرف الحر والثيب، ونقصان غيرهما،قال ابن عباس : «مابَغت امرأة نبي قط، وإنما خانت في الإيمان، والطاعات»

قال القاضي : ولو أمسك الناس عما لا ينبغي لكثر الحق، وظهر الصواب.

الآية السابعة والثامنة. قوله تعالى : ﴿يانِسَاء النَّبيء لَستُنَّ كأحدٍ منَ النِّساء﴾. الآية. المراد لستن كأحد من النساء في الفضل. والخضوع بالقول : هو اللّيّان فيه، بل أمرن أن يكون كلامهن [جزلاً][26]، فإن الكلام اللين يطمع في المتكلم، والقول المعروف : ما وافق الشرع، وقيل : هو كلام السِّر. وقوله ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾. أي الزمن بيوتكن ولاتخرجن منها، وهذا أمر بملازمة البيوت، وعدم الخروج إلا لضرورة.

قال القاضي أبو بكر : ولقد دَخلتُ أَلْفَ قرية، فما رأيت [أصون عيالاً][27] ولا أعف نساء من نساء نابُلْس التي رمى فيها الخليل بالمنجنيق، فإني أقمت بها أشهراً، فما رأيت امرأة في طريقي نهاراً، إلا يوم الجمعة، فإن المسجد يمتلىء بهن، فإذا انصرفن لم يظهرن نهاراً حتى ليوم الجمعة.

تنبيه : قالت الرافضة : إن عائشة خالفت أمر الله ورسوله، وخرجت تباشر الحروب، وتقود الجيوش، وتقتحم مسالك الحروب، والله تعالى أمرها بالقرار في بيتها والجواب : إنها لم تخرج يوم الجمل إلى حرب، ولكن خرجت لتصلح بين المسلمين، ولتقتدي بقوله تعالى : ﴿لاَ خَيْرَ فِي كَثيرٍ من نَجْواهُمْ إلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أو معروفٍ أو إِصلاحٍ بينَ الناسِ﴾[28]. لكنها لمّا لم تقدر على الإصلاح،

(26) كلمة:[جَزْلاً] بياض بالأصل أثبتناه من الكبرى، والجَزل ماعظم من الحطب وييس تُجُوِّزَ به عن الكلام الخشن الذي لا يُطْمِع.

(27) كلمة:[أصون عيالاً] بياض والإثبات من الكبرى.

(28) الآية (113) النساء.

رجعت فَعُرْقِبَ جملُها، وسقطت، فأدْرَكَها محمد بن أبي بكر، فاحتملها إلى البصرة، وخرجت في ثلاثين امرأة قَرَنَهُنَّ عَلِيٌّ بها، حتى وصلت إلى المدينة برة نقية. وقوله ﴿ولاتَبَرَّجْنَ﴾ أي لا تخرجْنَ خروجَ الجاهلية الأولى، وهي التي كانت مابين محمد وعيسى. والرجس هنا : الإثم، وقيل : الشرك، وقيل : الأفعال الذميمة، كالفواحش وكالشح والحسد وقطع الرحم، وقوله : ﴿أهْلَ الْبَيْتِ﴾. روى الترمذي أنه لما نزلت الآية دعا رسولُ الله ﷺ فاطمةَ وحَسناً وحُسيناً، وجَعَل عليًّا خَلْفَ ظَهْرِه وجَلَّلَهم بكساءٍ، ثم قال : « اللّـهُمَ هؤُلاءِ أهْلُ بَيْتِي فطهِّرْهُمْ تطهيراً[29] ».

الآية التاسعة. قوله تعالى : ﴿واذْكُرْنَ ما يُتْلَى في بُيوتِكنَّ من آياتِ اللهِ والحِكْمةِ﴾.آيات الله : القرآن. والحكمة : الشرع، فإن جَميعَهُ حكمة، وقد أمَرَ الله أزواجَ رسول الله ﷺ، بأن يخبرن بما ينزل في بيوتهن من القرآن، وَدَلَّتِ الآية على جواز قبول خبر الواحد من الرجال والنساء في الدِّين، ولذلك قبلنا حديث بسرة[30] في إيجاب الوضوء من مس الذكر، لأنها روت ماسمعت، وخالف أبو حنيفة ذلك.

الآية العاشرة. قوله تعالى : ﴿وَماكَانَ لمُؤمنٍ ولاَ مُؤمنةٍ﴾.الآية. نزلت الآية في شأن زينب[31] بنت جحش، خطبها رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة، وكانت بنت عمة رسول الله ﷺ فنزلت الآية فتزوجها زيد.

تنبيه : هذا نص في أنه لاتُعْتَبَرُ الكفاءة في الأحساب، وإنما تعتبر في الدّين، بدليل أن الموالي تزوجوا / من قريش، قال مالك والشافعي : بل تعتبر في الحسب

أ)

(29) الترمذي في المناقب، كما في المعجم المفهرس 237/1.

(30) بُسرة بنت صفوان الأسدية رَوَتْ عن رسول الله ، لها سابقة وهجرة، الإصابة 252/4. والحديث في مورد الظمآن / 78

(31) زينب بنت جحش، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله سنة ثلاث، وقيل:سنة خمس من الهجرة، توفيت سنة عشرين . الإصابة 313/4.

لقوله،عليه الصلاة والسلام : «تُنْكَحُ المرأةُ لأربعٍ، لمَالهَا، ودِينِها ،ولحَسَبِها، وجمالها، فعليك بذاتِ الدّينِ تَرِبَتْ يداكَ». أخرجه الصحيحان، ويأتي في الحجرات.

الآية الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿وإذْ تَقُول لِلَذي أنعم الله عليهِ وأنعمتَ عليهِ﴾.الآية. قال المفسرون : دخل رسول الله ﷺ منزل زيد بن حارثة، فأبصر زينب قائمة، فأعجبته. فقال : «سبحانَ الله مُقَلِّبَ القلوبِ»، فلما سمعت ذلك زينب جلست، فجاء زيد، فذكرت له ذلك، فعرف أنها وقعت في نفسه، فأتى رسول الله ﷺ فقال له : زينب لها غيرة، وإني أريد طلاقها، فقال له رسول الله ﷺ : «أمْسِكْ عليكَ زَوجكَ ، وفي قلبهِ غيرَ ذلك». فطلقها زيد، فلما انقضت عدتها. قال لزيد:«اذكرْني لَها»، فقال لها زيد : «أبشري، فإن رسولَ الله ﷺ يذكرك» فقالت : ما أنا صانعة شيئاً حتى أستأمر ربي، فقامت إلى مُصلاها،فنزلت الآية. وقوله : ﴿للذي أنعمَ الله عليهِ﴾.هو زيد، أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعم رسول الله ﷺ عليه بالعتق. قيل : أخفىٰ في نفسه وما أراد من نكاحها. وقد كان علم أنها تكون زوجة له. والخشية : الاستحياء لغة، أي خشيت من تقول الناس. وعتابهم، وخشية الله أحق أن تتقى، واعلم أن الأنبياء معصومون، وقد حُقق ذلك في «أنوار الفجر»، ورسول الله ﷺ لم يتعلق به هنا شيء قادح. وقد روي عن عائشة أنها قالت : «لو كتم رسول الله ﷺ عليه وسلم، شيئــاً من الوحي لكتم[32] هذه الآية، ولما تزوجها رسول الله ﷺ، قال الناس : تزوج خَليلة ابنهِ،فأنزل الله تعالى : ﴿ما كَانَ مُحَمَّدٌ أبا أحدٍ من رجالِكم﴾الآية.

قال القاضي أبو بكر : واعلم أن ماروي من أنه، عليه الصلاة والسلام، رأى زينب فوقعت في نفسه، هو باطل، لأنه معصوم، والصحيح أن الله تعالى أخبره أنه سيتزوجها، ثم أن زيداً طلقها، فتزوجها رسول الله.

---

(32) بالأصل:(لما كتم)، فما مقحمة زائدة.

الآية الثانية عشرة. قوله تعالى : ﴿فلمَا قَضَى زيدٌ مِنهَا وطَراً زوَّجناكَها﴾. الآية. الوطر : الحاجة. والمراد هنا : قضاء الشهوة. وقوله تعالى : ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ تمسك به جماعة، وقالوا:لاينعقد النكاح إلا بهذه الصيغة، يروى أن رسول الله ﷺ دخل عليها بغير إذن، وكانت تفتخر على أزواج رسول الله ﷺ ، وتقول لهن:«أنتن زوجكن آباؤكن، وأنا زوجني ربي من فوق سبع سماوات»، وكانت تقول لرسول الله / ﷺ: «جدي وجدك واحد، فزوجني الله لك والسفير جبريل»، وكانت زينب أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ.

الآية الثالثة عشرة. قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾. الآية. اعلم أن الشيء إذا عظم قدره عظمت أسماؤه، قال بعض الصوفية : لله تعالى ألف اسم ولرسوله محمد ألف اسم منها المصطفى. ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله اصطفى إسماعيل من ولد إبراهيمَ، واصطفى من إسماعيل بني كنانة، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم»[33].

الآية الرابعة عشرة. قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ المؤمناتِ﴾. الآية. هذه الآية نص في أنه لاعدة على المطلقة قبل البناء، وهو إجماع الأمة، وإن بنى فعليها العدة إجماعاً، واعلم أن البناء يعرف بالمشاهدة على غلق الباب مع الخلوة، أو بإقرار الزوجين، فإنْ لم يكن دخول، فقالت الزوجة:وطئني، وأنكره الزوج حلف واعتدت، ولزمه نصف المهر، وإن قال الزوج وطئتها، وجب عليه جميع المهر، ثم إن وافقته اعتدت وإلا فلا، وإن كان بناء، وقالت : لم يطأني، اعتدت، ولها نصف الصداق. وإن قال : وطئتها،وأنكرت، واعتدت ووقف المهر حتى تَرفَعَ أو يطول الأمر فيرد إلى صاحبه، أو يتصدق به.

---

(33) فيض القدير 210/2.

الآية الخامسة عشرة. قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيءُ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾. الآية. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : في سبب نزولها، روى الترمذي، أن أم هانىء[34] بنت أبي طالب، قالت : خطبني رسول الله ﷺ، فاعتذرت إليه بعذري، فنزلت الآية.

قال القاضي : والحديث ضعيف. وقد اختلف في زوجاته، عليه الصلاة والسلام، هل هن كالسراري عنده، أو لهن أحكام الزوجية. قال إمام الحرمين : والصحيح أن لهن حكم الزوجات.

المسألة الثانية : في أزواج النَّبِيِّ ، عليه السلام، عقد رسول الله ﷺ النكاح على عدة من النساء، وهن خديجة بنت خويلد، وعائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة بنت أبي أمية، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وكلهن من قريش. وزينب بنت خزيمة العامرية / وزينب بنت جحش الأسدية، وميمونة بنت حارث الهلالية، وصفية بنت حُيي بن أخطب الهارونية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية، ومات عن تسع.

المسألة الثالثة: أحل الله تعالى له هذه الأزواج اللاتي كن تحته، قبل نزول هذه الآية. إما إحلال غيرهن فلقوله تعالى : ﴿لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾. الآية. وقوله: ﴿اللاتي آتيتَ أُجورَهُنَّ﴾. أي أعطيتَ صداقهن، وقوله : ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾. يعني : السراري، أحل الله لرسوله ولأمته ماشاؤوا من السراري، وأحل لرسوله ماشاء من النساء. وأحل لأمته الأربع فدونها، وروي أن داودَ كان له مائة امرأة، وكان لسليمان ثلاثمائة حرة، وسبعمائة سرية، وفي الصحيح، أن رسول الله ﷺ قال : « إن سليمانَ قالَ: لأطوفنَّ الليلةَ على سبعينَ

---

(34) أم هانىء بنت أبي طالب، خطبها النبي، فاعتذرت بصبيانها، وقالت : «إني امرأة مُصْبِيَة فأكره أن يُؤذوك». الإصابة 503/4.

امرأةً، تلد كلُّ امرأةٍ غلاماً، يقاتل في سبيل الله، ونسي أن يقول : إن شاء الله، فلم تلد منهن سوى امرأة واحدة. ولدت شِقَّ غلام[35]﴾.

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيكَ﴾ . أي السبي المأخوذ غلبة وقهراً، وقد كان رسول الله ﷺ يأكل من عمله، ويطأ بملك يمينه، وقال، عليه الصلاة والسلام : «جُعِلَ رزقي تحتَ ظِلِّ رُمحِي[36]» وقوله : ﴿اللاتي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ يحتمل المسلمات، لقوله، عليه الصلاة والسلام : «المُسْلِمُ مَن سلِم المُسلمون من لِسانه ويدِه، والمُهَاجِرُ من هَجَرَ مانَهَى الله عنه»[37]. وقيل : المراد من هاجر معه من مكة إلى المدينة، وهذه الآية نزلت في أم هانىء حين خطبها : لأنها لم تكن هاجرت فمنع منها لنقصانها بعدم الهجرة. واعلم أن الهجرة إذا أطلقت، فهي محمولة على الخروج من بلاد الكفر إلى دار الإيمان، والأسماء إنما تحمل على عُرفها، والهجرة في الشرع معروفة.

المسألة الخامسة : قوله ﴿هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ المراد بالمعية : الموافقة في الهجرة، ولايلزم أن تكون مقارنة لهجرته، فإن قيل : لِمَ أُفْرِدَ العَمُّ والخَال وجميع[38] نسائها قلنا : العم والخال اسم جنس، كالشاعر والراجز، وليس كذلك العمة، والخالة، وهذا عرف لغوي دقيق جرت العادة عليه، وقوله تعالى : ﴿وامْرأةٌ مؤمنةٌ إن وَهَبتْ نَفْسَهَا للنَّبِيِّ﴾. «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فوقفت عليه، فقالت : يارسول الله، إني وهبت نفسي لك». الحديث. قيل : إن المرأة ميمونة بنت الحارث، وقيل : هي أم شريك، وقيل : زينب بنت خزيمة أم المساكين / وقيل : غير ذلك. واعلم أن المراد : أحللنا لك امرأة تهب نفسها

---

(35) البخاري. انظر الفتح 27/6، ونص الحديث فيه : «لأطوفَنَّ الليلةَ على مائةِ امرأةٍ وتسعٍ وتسعينَ». المطبعة البهية المصرية.

(36) أخرجه البخاري في الجهاد، باب ماقيل في الرماح 75/6.

(37) البخاري انظر الفتح 40/1.

(38) بالأصل (وجميع بناتها)، والصواب ماأثبتناه.

دون صداق، ولاتحل لغيرك، وقوله تعالى : ﴿مؤمنةً﴾. يدل على أنه لايحل له نكاح الكافرة لشرفه وكماله، وقرىء إن بكسر الهمزة على الشرط وبفتحها على أنه مفعول معه.

المسألة السادسة : قوله:﴿خَالصةً لَكَ﴾.قال قتادة : المراد أن المرأة إذا وهبت نفسها لرسول الله ﷺ جاز أن ينكحها بغير صداق وَلاَوَلِيّ، وليس ذلك لغيره، وقد تزوج بنت جحش، دون ولي وصداق، وقال الشافعي : المراد : أن نكاحه ينعقد بلفظ الهبة، وليس ذلك لغيره.

تنبيه : **قال القاضي أبو بكر** : خص رسول الله ﷺ بأشياء هي فرض عليه دُون أمته، وهي:التهجد، والفجر، والضحىٰ ، والوتر، والسواك، وقضاء دين من مات معسراً، ومشاورة ذوي الأحكام في غير الشرائع وتخيير نسائه، وإذا عمل عملاً أثبته. وحُرِّمَتْ عليهِ أشياء دُون أمته، وهي الزكاة، وصدقة التطوع وخائنة الأعين، وإذا لبس لأمَتَه لم يخلَعها حتى يحكم الله بينه وبين محاربه، والأكل متكئاً، وأكل الأطعمة الكريهة الرائحة، وَالتبذل بأزواجه، ونكاح الحرة الكتابية ونكاح الأمة. وأبيح له صفِيُّ المغنم والاستبدَادُ بخمس الخمس أو الخُمُسِ والوصال[39] والزيادة. والنكاح بلفظ الهبة، والنكاح بغير ولي، وبغير صداق، والنكاح حالة الإحرام، وفي الصحيح أنه تزوج[40] ميمونة، وبسقوط القَسْم بين أزواجه، وإذا وقع بصره وأعجبته، وجب على زوجها طلاقها ليتزوجها، وأن يعتق أمته، ويجعل عتقها صداقها، كما فعل بصفية، ودُخول مَكَة بغير إحرام والقتال بمكة، وقد قال،عليه الصلاة والسلام : «لاتَحِلُّ لَأحدٍ قَبْلِي وَلا لأحدٍ بعدي،وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهار[41]»، وأنه لا يورَّثُ[42]، وتحريم نسائه على غيره لحُرمته.

---

(39) مراده موالاة الصيام وسرده.

(40) يشير به إلى زواجه بها، وهو في حال إحرام، وذلك من خصائصه،عليه السلام.

(41) البخاري في الجنائز، والصيد،واللقطة : المعجم المفهرس 493/1.

(42) الظاهر أن هذا لا يعد خصوصية، لمشاركة الأنبياء له فيه بدليل الحديث الصحيح:«نحنُ معاشرَ الأنبياءِ لا نُورَّثُ».

المسألة السابعة : [قوله : ﴿خالصةً﴾][43] انتصب على الحال من الضمير المنصوب المتصل الذي في «يستنكحها». والخلوص : اختصاصه، عليه الصلاة والسلام، لما تزوج أم سلمة، قال لابنها عمر بن أبي سلمة : «قُمْ يَاغلامُ فزوِّجْ أمَّكَ».

الآية السادسة عشرة. قوله تعالى : «تُرجِي مَن تشاءُ منهن وتُؤْوِي إلَيكَ مَنْ تشاءُ». وفيها مسائل :

المسألة الأولى : في سبب نزولها. يروى أن نساءه، عليه الصلاة والسلام، أشفقن أن يطلقن، قلن : يا رسول الله، اجعلْ لنا من نفسِك ومالِكَ / ماشئتَ إذ كان يقسم لبعضهن دون بعض، فنزلت الآية. ولهذا قال ابن زيد : المراد تعزل من شئت عن القسم، وتضم من شئت إلى القسم، وفي الصحيح : أن سودة لما كبِرت، قالت : يارسول الله : اجعلْ يومي منك لعائشة، فكان يقيم لعائشة يَوْمَها وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

المسألة الثانية : الإرجاء : الإبعاد والتأخير. والإيواء : الضم، والقرب في المنزل، قال ابن عباس : المراد تطلق من تشاء، وتمسك من تشاء، والصحيح أن المراد : أنه، عليه الصلاة والسلام، لم يكن القسم بين الزوجات فرضاً عليه، بل كان ذالك إلى خِيرَته إن شاء قسم، وإن شاء ترك، واعلم أن النكاح يقتضي وجوب القسم، ويلزم الزوج، فخص رسول الله ﷺ، فجعل الأمر إليه، لكنه كان يقسم بين نسائه تطيبياً لأنفسهن، وقد كان يعدل بين أزواجه في القسم، ثم يقول : «اللّٰهمَّ هذِه قُدْرتي فِيمَا أملِكُ فلا تَلُمْنِي فيما تَمْلِكُ ولا أملِكُ»[44]. يعني قلبه، لأنه كان يؤثر عائشة بقلبه، دون أن يظهر ذلك بفعله.

---

(43) كلمة :[قوله خالصة] ساقطة بالأصل، والإلحاق من السياق.

(44) سبل السلام 194/3.

المسألة الثالثة : الابتغاء في اللغة هو : الطلب، ولايكون بعد الإرادة والعزلة، والمراد لك أن تقرب من شئت، وتبعد من شئت، ولذلك قالت عائشة له، عليه الصلاة والسلام : [لأرى ربك][45] إلا وهو يسارع في هواك». وقوله تعالى : ﴿ذلك أدْنَى أن تقرَّ أعْيُنُهن﴾. لاشك أن الإنسان إذا علم أنه لاحق له على آخر فإن عينه تقرُّ بما يعطيه ويرضيه ما أعطاه، لأنه لاحق له عليه، أما إنْ كان له عليه حق، فإنه لا يقر بذلك عيناً بل يستقصي في الطلب.

[**الآية السابعة عشرة**][46]. قوله تعالى : ﴿لاَيحلُّ لكَ النساءُ من بعدُ﴾. الآية. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : يروى أنها نزلت في أسماء بنت عميس[47]، لما توفي زوجها جعفر بن أبي طالب أعجب النبي ﷺ حسنها، فأراد أن يتزوجها. فنزلت الآية.

قال القاضي أبو بكر : وهذا ضعيف، وقوله:﴿مِن بعْدُ﴾.أي بَعْدَ مَن عِندك. مِن النساء اللاتي اخترنك، وقوله :﴿ولاَ أن تتبدَّلَ بهِنَّ﴾.أي لا تطلق من اخترنك، وتتزوج غيرهن من الزوجات، قاله ابن عباس. وقد اختلف العلماء، هل أباح الله لرسوله النساء بعد اختيار نسائه له أم لا؟ فقالت عائشة : «لم يمت رسول الله ﷺ حتى أبيح له ذلك»، وقاله:ابن عباس والشافعي وجماعة.

ب) **المسألة الثانية** : قوله تعالى : ﴿ إلاَّ ماملكتْ / يمينُكَ﴾. وقد اختلف العلماء في إحلال الكافرة لرسول الله ﷺ بملك اليمين، فقال قوم : يحل له نكاح الأمة الكافرة وطؤها بملك اليمين، لقوله تعالى :﴿إلاَّ مَامَلكتْ يَمينُكَ﴾. لأنه عموم وقيل : لايحل له نكاحها، لأن نكاح الأمة فهو بشرط خوف العنت، وهذا الشرط معدوم في حقه لعصمته. وأما وطؤها بملك اليمين:

---

(45) بالأصل بياض ملىء بما أثبت من الكبرى.

(46) بياض بالأصل ملىء حسب ترتيب الآي.

(47) هي من المهاجرات إلى أرض الحبشة. انظر ترجمتها في الإصابة 231/4.

فقال القاضي : الصحيح، عندي أنه لايحل له نكاح الكافرة ولا وطؤها بالملك تنزيهاً لقَدْره عن مباشرتها.

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَكَان الله علىٰ كلِّ شيءٍ رقيباً﴾. الرقيبُ : هو العالم بالشيء علماً مستمراً، مأخوذ من المراقبة، وهو لزوم الشيء والاستمرار على حفظه.

[الآية الثامنة عشرة][48]. قوله تعالى : ﴿ياأَيُّها الذِين آمنوا لاَ تدْخلُوا بُيوتَ النَّبِيِّ إلاَ أن يُؤذَن لَكُم إلى طَعامٍ﴾. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : في سبب نزولها:ثبت في الصحيح، «تَزوَّجَ رسولُ الله، فَدَخَل بِأهلِه، فَصنَعَتْ أمُّ سليم حَيْساً، وجَعلَتْه في قِدر، وقَالَتْ:ياأنس اذهَبْ بِهِ إلىٰ رَسُول الله، وقُلْ له : إنَّ أمي بَعَثَتْ بهٰذا إليك، وهي تُقرئُك السلام، وتقول لك : إنَّ هَذا لَقَليلٌ مِنَّا إليك، قال : فقلتُ له ذَلِك، فقال : ضَعْهُ. ثم قال : ادْعُ مَن لَقِيت، وادْعُ فلاناً وفلاناً وسَمَّى رِجالاً، قال : فَدَعوْتُ رِجالاً، قيل لأنسٍ:كَمْ كَانوا؟ قال : زُهَاء ثَلاثِمَائَةٍ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : ليتحلَّقوا[49] عشرةً عشرةً، وليأكل إنسان مما يليه، قال : فأكلوا حتى شبعوا. قال : فرفعت (القِدر)[50]، فما أدري هل كانت أكثر حين الوضع، أو حين الرفع، قال : وجلس منهم طوائف يتحدثون في بيت رسول الله، ورسول الله جالس، وزوجته جاعلة وجهها إلى الحائط، فثقل على رسول الله، فخرج فسلم على نسائه، ثم رجع، فعلموا أنه استثقلهم، فخرجوا. فنزلت الآية، وحجب رسول الله نساءه.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿بُيوتَ النَّبِيِّ﴾. دلت الآية على أن البيت

---

(48) بالأصل بياض ملء حسب ترتيب الآي.

(49) أو : لتتحلَّق عشرة.

(50) كلمة :(القدر) في الأصل : السيئة،والإثبات من الكبرى

للرجل، فإنه أضافه إليه إضافة ملك، وأما قوله تعالى : ﴿واذْكرن مايُتلى في بُيوتِكُنَّ﴾.الإضافة إضافة محَل، واختلف العلماء في بيوت أزواجه، عليه الصلاة والسلام، هل هي ملكه أم لا؟ فقالت عائشة : إنما سكن أزواجه، عليه الصلاة والسلام، في البيوت بعد وفاته، كما يسكن الرجل أهله، وتمادى إسكانهن / إلى الموت، إما لأن عدتهن لم تنقض إلا بموتهن إذ هُنَّ محرمات على غيره، وإما لأنه، عليه الصلاة والسلام، استثنى ذلك لهن مدة حياتهن، كما استثنى نفقاتهن، فقال : «ماتَركْتُ بَعدَ نفقةِ عِيالي [ومؤنة عاملي][51] فهو صدقة»[52]. فإذا مُتن رجعت البيوت إلى بيت المال، **ويدل على هذا أن ورثتهن لم يرثوا شيئاً**.

2 أ)

تنبيه : قوله : ﴿إلى طعامٍ﴾. يعني : طعام الوليمة، والأطعمة عند العرب عشرة : المأدبة إطعام الدعوةِ كيفما وقع، ولذلك قال الثعالبِي : كل طعام يدعى له الناس، فهو مأدبة. التحفة : إطعام الزائر، فإن كان بعده غيرُه، فهو النزل. [الخرس][53] طعام الإيلاد، ويروىٰ أن النجاشي لما عقد نكاح رسول الله ﷺ مع أم حبيبة، قال لهم : «لاتتفرَّقوا إلا عن طعامٍ، لأن الأنبياءَ تفعلُ ذلك». الوليمة : طعامُ الدُّخول. الخُرْسُ، طعامُ الولادة، ويقال له : العقيقة. الإعذار : طعام الختان، ويقال له : [العذيرة][54]. الوكيرة : طعام البناء. النقيعة : طعام القادم من السفر، مأخوذ من النقع، وهو الغبار الذي يصيب المسافر. [الوضيمة[55]] طعام الجنازة. واعْلم أن الفائدة في قوله تعالى : ﴿إلى طعامٍ﴾.أن الكريم إذا دعا إلى منزله أحداً لأمر لم يكن بد أن يقدم إليه

---

(51) كلمة:[ومؤنة عاملي] محلها بياض،والإثبات من الكبرى.

(52) أخرجه مالك في الموطأ 415/4.

(53) كلمة :[الخُرس] بياض ملء من الكبرى، وسيتكرر ذكرها بعد قليل.

(54) **كلمة : [العذيرة] بياض** بالأصل، والإلحاق من ك.

(55) كلمة:[الوضيمة] محلها بياض، والإلحاق من ك.

ماحضر من طعام ولو كسرة، أو تمرة. فإذا تناول معه ما حضر كلَّمه فيما عرض.

المسألة الثالثة : قوله : ﴿غَير نَاظرينَ إناهُ﴾. أي غير منتظرين وقته، والناظر : هو المنتظر والإنَا : هو الوقت، والمراد أنهم لايدخلون بيوته، عليه الصلاة والسلام إلا لطعام حَاضر حتى لايقعدوا عنده لينتظروا نضجه، فإن ذلك يشق على رسول الله ﷺ، وقوله : ﴿فادخلوا﴾. أي إذا دعيتم، وأذن لكم، في الدّخول فادخلوا، وقوله : ﴿فإذا طَعِمْتُمْ﴾. هذا يدل على أن الضيف إنما يأكل على ملك المضيف، لا على ملك نفسه. والانتشار : التفرق، والمراد إلزام الخروج من المنزل عند انقضاء الأكل، ويدل على ذلك أن الدّخول حرام، فإذا أذن فيه لسبب لزم أن يعود التحريم لزوال السبب المبيح.

وقوله : ﴿ولا مُسْتأنِسين لحديثٍ﴾، فإن ذلك يؤذي النبيَّ وإذايته حرام، وتدل الآية على أن استدامة الدخول وابتداء الدخول حرام إلا بإذن، فاستدامته حرام إلا بإنشاء إذن. /

المسألة الرابعة : [قوله تعالى] :[56] ﴿وإذا سَألتمُوهُنَّ مَتاعاً﴾المتاع : الحاجة، وقيل : الفتيا،والمرأة كلها عورة، بدنها، وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة، كالشهادة عليها، أولداءٍ يكون بها، أو لسؤال يعرض عندها، وقوله تعالى : ﴿ ذٰلكُم أطهرُ لقلوبِكُمْ﴾.أي أبعد من الريبة، وهذا يدل على أنه لايجوز لأحد أن يخلو مع من لايحل له.

وقوله : ﴿ولا أنْ تَنْكِحُوا أزواجَهُ من بعدِه أبداً﴾. هذا من خصائصه، عليه الصلاة والسلام، يروىٰ أن رجلاً قال : لئن مات رسول الله ليتزوجن عائشة،

---

(56) زيادة اقتضاها السياق.

فنزلت الآية، واختلف هل لأزواجه عدة من وفاته أم لا ؟ فمن قال : إن العدة عبادة،ألزمَهُنَّ العدة، ومن قال : إنها مدة تتربص فيها الأزواج،قال : لاعدة عليهن. وقد جعل العلماء موته، عليه الصلاة والسلام، كالغيبة عن الأزواج، فلهذا بقيت حرمة الزوجية، وبقيت نفقته وسكناه على أزواجه إلى وفاتهن.

وقوله : ﴿إنَّ ذٰلكُم كانَ عندَ اللهِ عظيماً﴾،أي أن إيذاءَهُ،عليه الصلاة والسلام، أو أن نكاح أزواجه [لاذنب][57] أعظم منه.قوله تعالى : ﴿إنْ تُبْدوا شيئاً أو تخفوهُ﴾.أي : ماأخفيتم في أنفسكم من نكاح أزواجِه، قد علمه الله تعالى، فإنه عالم بكل شيء، ولا يخفى عليه شيء.

الآية العشرون : قوله : ﴿لاَجُناحَ عليْهِنَّ في آبائهِنَّ﴾.لما نزل الحجاب، قال الآباء : كيف بنا مع بناتنا، فنزلت الآية، والمراد بها : أن الله أمرهن بالستر على الخلق وضرب الحجاب بينهن وبين الخلق، ثم أسقط ذلك بين من ذكر هنا.

الآية الواحدة والعشرون . قوله تعالى : ﴿إنَّ الله وملائكتَهُ يُصَلُّونَ على النَّبيِّ﴾. الآية. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : الصلاة من الله،هي الرحمة بعباده، والصلاة من الملائكة : هي الدعاء، والاستغفار، لأهل الأرض. وفي الحديث : أن رسول الله ﷺ قال : «إنَّ الملائكة تُصَلِّي على أحدكم مادام في مُصَلاَّه،اللّٰهم صَلِّ عليهِ،اللّٰهم ارْحَمْهُ».

المسألة الثانية : في ذكر صلاة الناس عليه، وفي ذلك روايات، ففي الموطأ : «عن أبي حميدٍ[57] الساعدي أنَّهم قالوا : يارسولَ الله، كيفَ نُصلِّي عليكَ؟ فقال : قولوا : «اللّٰهُمَّ صلِّ علىٰ مُحَمَّدٍ وأزواجِهِ وذرِّيتهِ، كما باركتَ على إبراهيم إنكَ حميدٌ مَجيد» : وفي الموطأ : «إنهم قالوا : يارسولَ الله أمرنا الله أن نُصلِّي

---

(57) كلمة:[لاذنب] محلها بياض، والإثبات من الكبرى. لفظ الآية التاسعة عشرة. ساقط في الأصل و[الآية العشرون]موقعها بياض في الأصل المخطوط، كالآية الواحدة والعشرين.

(57) مكرر هو عبد الرحمن بن سعد،شهد أحداً وما بعدها، توفي في خلافة معاوية.الإصابة 646/4.

عليك، فكيفَ نصلي عليك؟ فقالَ : قولوا : اللّٰهُمَّ صَلِّ علىٰ محمَّدٍ وعلى آلِ مُحمَّدٍ كما صليتَ / على إبراهيمَ، وباركْ علىٰ محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ كما باركْتَ على إبراهيمَ في العالَمينَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ والسلام كما قد علمتم »، وهناكَ روايات أُخَر، والصحيح ما في الموطأ، فاعتمدوا عليه.

المسألة الثالثة : الصلاة على رسول الله ﷺ فرض، في العمر مرة واحدة، باتفاق، وأما في الصلاة، فقال : محمد بن المَوَّاز[58]، والشافعي : «إنها فرض فمن تركها بطلت صلاته تمسكاً بالحديث، وقال : سائر العلماء هي من سُنَنِ الصلاة. وآل محمد : أتباعه المتقون، قاله مالك، وقال الأكثرون : هم أهله، وهو الأصح ».

تنبيه . قوله : « كما صَلَّيْتَ على إبرهيمَ »، هذا مشكل، لأن محمداً أفضل من إبراهيمَ، فكيف يطلب أن يبلغ مرتبته؟ والجواب أن هذا كان قبل أن يعلم مرتبته عند الله، ولم يدر أنه أفضل من إبراهيم، ثم إنه علم بذلك، فاستمر على دعائه تواضعاً لله تعالى، ويؤيد هذا أن الله تعالى كان قد غفر له ، ثم كان يديم الاستغفار تواضعاً له.

الآية الثانية والعشرون. قوله تعالى : ﴿ياأَيُّها النَّبيُّ قُلْ لأزواجك وبَنَاتك ونساءِ المؤمنينَ﴾.الآية. روي أن عمر مشى بسوق المدينة، فمر على امرأة تسوق بعض السلع، فجلدها، فأتت رسول الله، فشكت له بعمر، فبعث إليه، وسأله عن ذلك، فأخبره خبرها، قال : وأنكرتُ عليها، إذْ لَم أرَ عليها جلباباً، وظننتها وليدة، فنزلت الآية. والجلباب الثوب الساتر للبدن، وهو هنا القناع[59]، وقيل : الرداء،وقوله : ﴿يُدْنِينَ﴾. المراد تغطي به رأسها فوق خمارها، وقيل : تغطي به وجهها حتى لايظهر سوى عَيْنِها اليسرى، والمراد بالآية : تمييز الحرائر عن الإماء، فإن الأمة تمشي بادية الوجه، وتكلم الرجال، وقال قتادة : كانت

---

(58) مرت ترجمته في الجزء الأول ص(16) رقم(43).

(59) القناع : ماتغطي به المرأة رأسها، كما في الصحاح للرازي 553.

الأمة إذا مرت آذاها المنافقون، فنهى الله الحرائر عن التشبه بالإماء، وأمرهن بالستر، حتى لاتلحقها إذاية، وقد كان عمر يضرب الإماء على التستر، ويقول لهن : أتتشبهن بالحرائر ؟

الآية الثالثة والعشرون. قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّها الذِين آمنوا لاَتكونوا كالَّذين آذَوْا موسى﴾.الآية. في الصحيح : أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : «كانَ موسى رَجُلاً حَيِيًّا ما يُرى شيءٌ من جلدِه، فآذاهُ بنو إسرائيلَ، وقالوا : لايستتِرُ بهذا الستر إلا مِنْ عيبٍ، بجلده، إما بَرَصٌ أو أدرة[60] أو آفة، ثم إن الله أراد أن يبرئه مما قالوا / فخلا موسى يوماً واحداً، فوضع ثيابَهُ على حجرٍ، ثم اغتسلَ فلما فرغَ، أقبل إلى ثيابه ليأخذها، ففر الحجر بثوبه، فأخذ موسى عصاه، فطلَب الحجر، وجعل يقول: ثوبيَ[61]، حجرُ، حتى انتهى إلى بني إسرائيل فرأوهُ عُرْياناً أحسنَ الناس خلقاً، فبرأهُ الله من قولِهم، وقام الحجرُ فأخذ ثوبَهُ فلبسَهُ، وطفق موسى بالحجرِ ضرباً بعصاهُ، فوالله إن بالحجرِ أثراً من أثرِ عصاهُ»، فذلك قوله : ﴿ياأيُّها الذينَ آمنوا لا تكونوا كالذينَ آذوا مُوسى﴾. وهذه إذاية في بدنه، ويروى : «أنَّ مُوسَى وهارونَ صَعِدا الجبلَ، فماتَ هارونُ، فقالتْ بنو إسرائيلَ لموسى : أنتَ قتلتَهُ، وكانَ ألينَ لنا منك، وأشدَّ حياءً فآذَوْهُ بذلك ». فأمَرَ الله الملائكةَ فحملَتْهُ، فمرت به على مجالس بني إسرائيلَ، فتكلمتِ الملائكةُ بموتِهِ، فما عَرَفَ موضعَ قبرِهِ إلا الرخمُ[62]، وإن الله خلقَهُ أصمُّ أبكَمُ » .

الآية الرابعة والعشرون. قوله تعالى : ﴿إنَّا عَرَضْنا الأمانةَ﴾.الآية. الأمانة : الأمر، والنهي، وقال ابن عباس : هي الفرائضُ، وقيل : الجنابة، والصلاة، والصوم، وقيل : هي ودائع الناس، وقيل : هي التوحيد. فإنه أمر خفي، لا

---

(60) أدِرَ أَدْرًا وأُدْرةً انتفخت خصيته، لتسرب سائل في غلافها، فهو آدر. المعجم الوسيط /10/1.

(61) ثوبَي منصوب بفعل محذوف ، و حجرُ منادى بإسقاط حرف النداء، أي رد ثوبَي ياحجرُ.

(62) الرَّخَمَةُ طائر أبقع، يشبه النسر في الخلقة، وجمعه رَخَم. مختار الصحاح 239.

يعلمه إلا الله. واعلم أن الوضوء والغسل أمانتان عظيمتان لايعلمهما إلا الله، وكذلك الصومُ. قال علماؤنا : ولما كانتِ الطهارة أمراً لايعلمه إلا الله، كان الحكم فيها أنه إذا صلَّى بقومٍ، ثم ذكر أنه جنب فعليه الإعادة وحده، ولا إعادة عليهم لأن حدثه أو طهارته لا تعلم حقيقة، وإنما تعلم بظاهر من القول، ولقد قال علماؤنا، لو قال الإمام : صليتُ بكم كذا وكذا سنة جنباً، ذاكراً لجنابتي، ومتعمداً لفعلي، وأنا الآن تائبٌ من ذلك، لم تلزم أحداً ممَّن صلى خلفه، والله حسيبه، لأن هذا غير متحقق من قوله، ولعل الأول هو الحق، وإنما قال هذا لأمرٍ عرض له، والله أعلم.

سورة سبأ

فيها ثلاث آيات :

الآية الأولى. قوله تعالى :﴿ولقد آتينا داوودَ منا فضلاً﴾.الآية. الفضل : النبوة، وقيل : الزبور، وقيل : حسن الصوت، وقيل : العِلم، وقيل : غير ذلك، **والمراد هنا** :حسن الصوت، وكان داود ذا صوت حسن، وفي الحديث : «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأبي موسى الأشعري : لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داوُدَ [1]».

أ) **تنبيه** : قال عبد الله بن / المغفل : «رأيتُ رسول الله ﷺ راكباً على ناقته، وهو يقرأ سورة الفتح قراءة، وهو يرجع ويقول:ءآ ءآ». واستحسن كثير من الفقهاء القراءة بالألحان والترجيع،وكرهه مالك، وهذا جائز، لقول أبي موسى لرسول الله ﷺ:«لو علمت أنك تسمع لحَبَّرْتُه لك تحبيراً».أراد لحنته بالترجيع

---

(1) ذكره النـــووي في الرياض (380) وقال : متفق عليه.

قال القاضي أبو بكر : ولقد [سمعت[2]] تاج[3] القراء بجامع عمرو بن العاصى يقرأ : ﴿ومن اللَّيلِ فتهجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لكَ﴾[4]. فكأني ماسمعت الآية قط، وسمعت ابن الوفا بالقرافة يقرأ: ﴿كهعيصٓ﴾ فكأني ماسمعتها قط. وسمعت شيخ القراء يقرأ بمدينة السلام في دار بها الملك : ﴿والسَّماءِ ذَاتِ الْبُروجِ﴾. فكأني ماسمعتها قط، حتى بلغ إلى قوله : ﴿فعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾. فكأن الإيوان قد سَقط عَلَينا. والقلوب تخشع للصوت الحسن، كما تخشع للوجه الحسن. ولقد كان ابن الكازروني يقرأ بالمسجدِ الأقصى، فلا يقدر أحد أن يصنع شيئاً طول قراءته من الإصغاء، وكان صاحب مصر الملقب بالأفضل قد أخد الموضع من أيدي العباسِية، وهو حنق على أهله لقتالِهم له. فلما صار بالموضع، وبدأ بالمسجد الأقصى، وصلى فيه ركعتين تصدر الكازروني وقرأ : ﴿قُلِ اللّـٰهمَّ مَالِكَ المُلْكِ[5]﴾.الآية. فما ملك نفسه حين سمعه أن قال للناس على عظيم ذنبهم عنده، وكثرة حقدهِ لهم : ﴿لاتثريبَ عَلَيكُمُ الْيومَ يَغْفِرُ اللّٰهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ[6]﴾.والأصوات الحسنة نعمة وزيادة في الخلق وأحق ماصرفت هذه الحيلة النفيسة في قراءة القرآن.

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَايَشَاءُ مِن مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ﴾.الآية. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : المحراب : البناء المرتفع، ومحراب المسجد : أرفعه صورة، قال الشاعر :

---

(2) كلمة : [سمعت] محلها بياض بالأصل،والإثبات من الكبرى.

(3) هو ابن لَفتَة، كما في الكبرى.

(4) الآية : (79) الإسراء.

(5) الآية : (26) آل عمران.

(6) الآية : (92) يوسف.

جَمَع الشَّجاعةَ والخضُوعَ لِربِّهِ ماأحسنَ المِحْرابَ في المحرابِ[7]

والجفان : أكبر الصحاف، والجوابي : جمع جابية، وهي الحوض العظيم، والراسيات الثابتات.

فائدة : قال القاضي أبو بكر : شاهدت محراب داودَ في بيت المقدس، وهو مبني من حجارة لاتؤثر فيها المعاول، طول الحجر خمسون ذراعاً، وعرضه ثلاثة عشر ذراعاً.

المسألة الثانية : قوله ﴿وتماثيلَ﴾. واحدها تمثال، وهو بناء غريب، / وله نظائر قليلة، قال ابن دريد، يقال : رجل تكلام، كثير الكلام، وتلقام عظيم اللّقام، ورجل تِمساح كذَّاب، وناقة تِضراب حديثة العهد بالضراب، ويقال تبيان من بيان، وتلقاء أي قبالتك، ورجل تنبال قصير، وتلعاب : كثير اللعب. وتعشار وتبراك : موضعان، وتنضال من المناضلة.

المسألة الثالثة : جاء في الإسرائيليات أن التماثيل من الطير كانت على كرسي سليمان، وجاء في الحديث أن رسول الله، ﷺ، قال : «إنَّ أصحابَ[8] الصُّورِ يُعَذَّبون، أوهم أشَدُّ النَّاسِ عذاباً»وهذا عام في كل صورة.وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال : «إنَّ الملائكةَ لاتدخلُ بيتًا فيهِ كلبٌ أو صورةٌ إلا ماكان رقماً في ثوب[9]»وعن عائشة قالت :«كانَ لنا ثوبٌ ممدودٌ عليهِ تصاويرُ، فكان رسولُ الله، ﷺ يصلي إليه، ثم قال أخرجيه عني، فجعلتُ منه وسادتَيْنِ فكانَ يرتفقُ بهما».وفي الحديث : أنَّ رسول الله ﷺ قال : «إنَّ أصحابَ هذهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يومَ القيامة، إن الملائكةَ لاتدخلُ بيتاً فيه صورةٌ».

---

(7) البيت من الكامل، وهو لفقيه المسجد الأقصى عطار الصوفي.

(8) في البخاري بلفظ «إنَّ أصحابَ هذهِ الصُّورِ يُعذَّبونَ يومَ القيامةِ،ويُقالُ لهمْ:أحيوا ماخلقتُم».انظر الفتح 458/13.

(9) البخاري في بدْء الخلق، «لاتدْخلِ الملائكةُ بيتاً فيهِ كلبٌ ولا صورةٌ»: المعجم المفهرس 238/1.

قال القاضي أبو بكر : وظاهر هذه أن الصورة ممنوعةٌ إلا ماكان رقماً في ثوب.

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿اعملوا آلَ داوُدَ شكراً﴾. قال رسولُ الله ﷺ : «ثلاثٌ مَنْ أوتيهنَّ فقد أوتيَ مثلُ ما أوتِيَ آل داود. وهي العدل في الغضب والرضا، والقصدُ في الفقرِ والغنى، وخشيةُ الله في السرِّ والعلانية».وقيل : الشكر هنا أن يُقال : الحمدُ لله، وقيل : إن الصلاة شكر، والصيام شكر، وكل خير يفعل لله، فهو شكر.

قال القاضي : وحقيقة الشكر استعمال النعمة في الطاعة، والكفر[10] استعمالها في المعصية.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿وما أنفقْتُمْ من شيءٍ فهويُخْلِفُهُ﴾.أو يأتي بثوابه، وفي الحديث : «إن رسولَ الله ﷺ، قال : يقول الله أنْفِقْ، أنفقْ عَلَيْكَ». [وهو][11] ظاهر في الدنيا،و الله أعلم.

---

(10) الكفر هنا المراد به جُحود النعمة، لا مقابل الإيمان، فتأمل.

(11) زيادة اقتضاها السياق.

سورة فاطر

فيها آيتان :

[الآية الأولى].[1] قوله تعالى : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾. الصعود الحركة إلى فوق، وهو العروج. ولايتصور ذلك في الكلام. لأنه عرض، لكن المراد:القبول، ومحل الثواب فوق، ومحل العذاب أسفل، فإن الصعودَ رفع، والنزول : هوانٌ، والكلم الطيب : هو التوحيد، وقيل : هو الموافق للسنة، والعمل / الصالح : هو ما وافق السنة، وقوله ﴿يَرْفَعُهُ﴾،أيْ الله تعالى يرفع العمل الصالح، وقيل : المراد أن الكلم الطيب يصعد إليه، والعمل الصالح هو الذي يرفع الكلم الطيب.

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ﴾.تقدم الكلام على البحر وطعامه في المائدة، وفي النحل.

(1) زيادة اقتضاها السياق.

سورة يس

فيها أربع آيات :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿يس﴾. قال مالك : ﴿يس﴾ اسم من أسماء الله تعالى، قال أشهب : سألت مالكاً، هل ينبغي لأحد أن يتسمى بياسين ؟ فقال : لا، فإن الله يقول : ﴿يس، والقرآنِ الحكيمِ﴾. ويقول : هذا اسمي يس،

وقال ابن عباس معناه : يا إنسان بلغة الحبشة، وقوله تعالى : ﴿طه﴾. معناه : يارجلُ، وقيل : المراد به : رسولُ الله ﷺ ومعناه : ياسيد، وقيل : هو من فواتح السور، وقال ابن عباس، قال رسول الله، ﷺ : «سَمَّاني الله في القرآن بسبعة أسماء : مُحَمَّد، وأحمد، وطه، ويس، والمزَّمِّل، والمُدَّثِّر ، وعبدَ الله».

قال القاضي : هذا الحديث لايصح.

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿وَنَكْتُبُ مَاقَدَّمُوا وآثارَهُمْ﴾. كانت منازل الأنصار بعيدة من المسجد، فأرادوا أن ينتقلوا إلى المسجد، فنزل: ﴿ونكتبُ ماقدَّموا وآثارَهُمْ﴾. فقالوا : نثبت مكاننا.

الآية الثالثة. قوله تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : كلام العرب على أوضاع منها : الـخُطبُ والسَّجْعُ والأراجيزُ، والأمثالُ، والأشْعَارُ. وكان رسول الله أفصح ولد آدم، ولكن حجب عنه الشعر استغناء بفصاحة القرآن الخارج عن أنواع كلام العرب الفصحاء، كما حجب عنه الشعر استغناء بفصاحة القرآن الخارج عن أنواع كلام العرب الفصحاء، كما حجب عنه الكتب إبقاء له على الأمية، لتقوم به الحجة، ويتبين علمه، وأن ذلك من الله.

المسألة الثانية : اعلم أن القرآن معجز خارج عن أوضاع الشعر، قال أخو أبي ذر[1] لأبي ذَرٍّ: لقد وضعت قوله تعالى على أجزاء الشعر، فلم يكن عليها ولادخل تحت بحر من بحور العروض الخمسة عشر[2]، ولا انفك من دائرة من دوائر الشعر الخمس، ولقد اجتهد الناس في إدخال القرآن تحت دائرة من هذه الدوائر فلم يقدروا، وقد استوفينا الكلام في العروض في كتاب.

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾.اعترضه جماعة من الملحدة (ب) في نظم القرآن والسنة بأشياء أرادوا بها إيراد النَّقض على الآية / ، وقالوا، قال تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ﴾.وهذا تأكيد في نفي الشعر عنه، ثم اعترضوا بقوله تعالى : ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَني كُنْتَ أَنْتَ الرَّقيبَ عَلَيْهِم وأنت على كُلِّ شَيْءٍ شهيدٌ﴾.[3] وقالوا : إنّ هذا من بحر المتقارب، وقالوا : من أوزان قول الشاعر :

---

(1) أبوذر الغِفاري، هو جندبُ بنُ جنادة، أحد السابقين الأولين توفي سنة (32هـ).انظر الإصابة،وتذكرة الحفاظ 17/1.

(2) هذه الخمسة عشر هي التي استنبطها الخليل بن أحمد الفراهيدي شيخ سيبويه، واستنبط الأخفش بحراً آخر سماه المتدارك والمُحْدَث، فصارت ستة عشر بحراً. انظر حواشي الكافية والخزرجية، ومثل : العيون الغامزة في حل الرامزة.

(3) بعض آية من سورة المائدة :(119)

خليلي مَا الدهرُ إلا دُوَلْ فأين [فأين][4] الليالي الأُوَلْ

والجواب : إن هذا لايلزم، فإن وزن البيت ينتهي إلى قوله:﴿وأنت على كلّ﴾،فإذا وقفنا هنا لم يستقم الكلام، وإذا أتممنا الآية، لم يكن ذلك شعراً،لأن المتقارب مثمن[5] في التفعيل، والآية معشرة، فاندفع الاعتراض، وأيضاً، فاعترضوا، بقوله تعالى : ﴿وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِم وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ[6]﴾. وقالوا : إنه من الوافر، وهو وزن قول الشاعر :

أعن وَخْدِ القلاصِ كَشَفْتَ حالاَ ومن عندِ الظَّلامِ طلبتَ مالا

والجواب:إن هذا فاسد، لأن الآية إنما تكون بوزن البيت، إذا زيدت ألف بعد نون المؤمنين، وزيادة الألف يخرجها عن القرآن ونقصانها يخرجها عن الشعر. وأيضاً، اعترضوا بقوله تعالى : ﴿يريدُ أن يخرجَكُمْ من أرضكُمْ﴾.وقالوا : إنه من الرجز، والجواب إن هذا لايلزم لأنه ليس بكلام تام، فإنْ أضيف إلى الآية ماتتم به خرج عن الشعر. وأيضاً، فاعترضوا بقوله تعالى : ﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ راسِياتٍ﴾[7]. وقالوا : إنه من الرمل، والجواب : إن الآية، إنما تدخل تحت الوزن، إذا زيدت الياء في آخر الآية، وزيادتها لاتجوز، فاندفع أن تكون شعراً. وأيضاً، فقد اعترضوا بقوله،عليه الصلاة والسلام : «أنا النَّبيُّ لا كَذِبٌ، أنا ابنُ عبدِ المُطَّلبِ،» وقالوا : إنه من الرجز، والجواب، كما قال الأخفش : هذا ليس بشعر، وقد قال الخليل : إن ماجاء من السجع على جزأين، فإنه لا يكون شعراً، ولو سلمنا أنه شعر، فالرواية:لا كذبٌ، بالتنوين وابن عبد المطلبِ بكسر الباء، فخرج عن أن يكون شعراً، وقد كان رسول الله ﷺ يتمثل بأبيات منها

---

(4) كلمة:[فأين] ساقطة بالأصل، ولا يتم الوزن إلا بها.

(5) يقصد أن دائرة المتقارب ذات تفاعيل ثمانية (فَعولن) أي، إذا قُطِّعت الآية على وزن المتقارب، كانت عشرة من فعولن بدل ثمانية والمتقارب يخالفه، فليست الآية منه.

(6) بعض الآية (14) : التوبة.

(7) بعض الآية (13) : سبأ.

قولِ طَرَفةَ :

سَتُبْدي لَكَ الأَيّامُ مَاكُنْتَ جَاهِلاً   وَيَأْتِيكَ بالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوَّدِ

وقال : كفى الإسلام والشيب للمرء ناهيا. فقدم وأخر امتثالاً لقوله تعالى : ﴿وما عَلَّمْنَاهُ الشِّعر وما ينبغي لهُ﴾.فقام أبو بكر، وقبل رأسه، وتلا الآية،وأيضاً فاعترضوا بقوله :

هَلْ أَنْتِ إلاَّ إصْبَعٌ دَمِيتِ   وَفي سَبِيلِ اللهِ مَالَقِيتِ

وقالوا : إنه من الرجز، والجواب : أن يقال :إنَّهُ ،عليه الصلاة والسلام، إنما ذكره بسُكُون[8] التاء، وإذا كان الأمر كذلك خرج / عن أن يكون شعراً، فزال السؤال. (2 أ)

وقد قال العلماء : أن ما يجرى على اللِّسان من موزون الكلام، لايعد شعراً، وإنما يعد منه ما يجري على وزن الشعر مع القصد إليه.

المسألة الرابعة : سئل مالك عن إنشادِ الشعر. قال : لاتكثر منه. فمن عَيْبِهِ أن اللهَ تعالى يقول : ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وما ينبغي له﴾.قال مالك : وبلغني أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اجمعِ الشعراء واسألهم عن الشعر، واسأل لبيداً عنه قال : فجمعهم وسألهم. فقالوا : إنا لنعرف الشعر، ونقوله. فقال لبيد : ماقلت بيت شعر منذ سمعت اللهَ يقول:﴿الم، ذلك الكتابُ لاَرَيْبَ فيهِ﴾.

الآية الرابعة. قوله تعالى:﴿قال مَنْ يُحْيِي العِظَامَ وهي رَمِيمٌ﴾.يروى أن أُبَيَّ ابن خلف مَرَّ برِمَّةٍ[9] فأخذها، وقال : اليوم أغلب محمداً، ثم جاء إليه،فقال : يامحمد أنت الذي تزعم أن الله يبعث هٰذا كما بدأه، وفته بيده حتى صار رميماً، فأنزل الله الآية، وقد دلت الآية على أن في العظم حياة، وأنه ينجس بالموت،

---

(8) في الأصل «بكسر التاء» ، وهو غلط ظاهر ، والتصويب من الكبرى ج(4) ص(1614).

(9) الرِّمة بالكسر وتشديد الميم : العظم البالي : القاموس، وترتيبه مادة(رمم) ج (2) ص (394).

لأن كل حي إذا مات تنجس وحرم، قال تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عليكمُ المَيْتَةُ﴾[10].

وقال الشافعي : لاحياة في العظم، ولاينجس بالموت، فإن قيل المراد : قال من يحيي أصحاب العظام، قلنا:هذا مجاز[11]، والأصل عدمه، ولأنه لاضرورة تدعو إلى حذف.

---

(10) الآية (3) سورة المائدة.

(11) هو مجاز بالحذف والإضمار، وهذا مبحث بياني أصولي.قال السبكي : فإن توقف الصدق والصحة على إضمار، فدلالة اقتضاء. ولا مقتضى هنا ، فالحق مع المالكية.

سورة الصافات

فيها آيتان :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿إنِّي أرى فِي الـمَنامِ أنِّي أذبَحُكَ﴾. فاختلف في الذبيح، هل هو إسماعيل أو إسحاق ؟.

واعلم أن رؤيا الأنبياء وحي، لأن الشيطان لا يتخيل لهم، ولا يخلط عليهم، ثم إن الرؤيا منها، ما تخرج بصفاتها، ومنها ما تخرج بتأويلها، فإن كانت الرؤيا خارجة بصفتها، كان المرئي واقعاً، وإن كانت خارجة بكنْيتها[1]، كانت خارجة في قريب المرئي، أو في صاحبه، أو فيمن تسمى باسمه، وقوله : ﴿إنِّي أرى في المنامِ أنّي أذْبَحُكَ﴾. قال أهل السنة : إنه يجوز النَّسخ[2] قبل الفعل تمسكاً بقصة الذبيح إن فيها رفع الأمر بالذبح قبل وقوع الذبح، وقال المخالف : لا نَسْخَ بل كان كلما قطع جزءاً التأَم حذراً من البُداء.

(1) أي بتأويلها.

(2) مسألة أصولية شهيرة، لها عدة أدلة، منها ماأشار إليه ابن العربي هنا، ومنها نسخ خمسين صلاة بخمس، قبل التمكن من الفعل.

واعلم أن الرؤيا حق، ووحي لأنها إما أن تكون من غلبة الأخلاط كما تقوله الفلاسفة، والأنبياء مبرؤون من ذلك لصفاء قلوبهم، وإما أن تكون من اختلاطات، أو حديث نفس، وإبراهيم مبرءٌ من ذلك، وإما أن تكون من تلاعب ب) الشيطان. وإبراهيم / معصوم منه.

تنبيــه : إذا نذر الرجل ذبح ولده، فقال الشافعي : لايجوز، لأنه معصية يستغفر الله منها، وقال أبو حنيفة : يلزم منها ذبح شاة، وقال مالك : إن ذكر مقام إبراهيم أهدى هدياً يذبح يمكنه وتجزيه شاة، وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه.

واعلم : أن الله جعل ذبح الولد عبارة عن ذبح الشاة شرعاً، فألزم إبراهيم ذبح ولده، وأخرجه عنه بذبح شاة، ويلزم ذلك الإنسان، لقوله تعالى : ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبراهيمَ﴾.[3] فإن قيل : كيف أمر إبراهيم بذبح ولده، وذلك معصية، والأمر بالمعصية لايجوز ؟ قلنا هذا اعتراض على القرآن، إن الله تعالى يفعل مايريد، لأن المعاصي والطاعات ليست أوصافاً ذاتية للأعيان، إنما الطاعة عبارة عن امتثال الأمر، والمعصية عبارة عن ارتكاب النهي ماكان الفعل فبأي شيء تعلق الأمر والنهي تعين امتثاله أو اجتنابه، و الله أعلم.

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الـمُدْحَضِينَ﴾.يونس بن متى رسول من الله ، وقد قال رسول الله، ﷺ : «لاَتُفَضِّلُونِي عَلَى يُونُسَ بْنِ مَتّى».[4]

قال القاضي أبو بكر : سئل أبو المعالي عن الباري تعالى، هل هو في جهة ؟ فقال : لا. قيل له : فما الدليل ؟ قال : قوله، عليه السلام : « لا تُفَضِّلوني على يونس بنِ مَتّى » قيل له : فما وجه الدليل ؟ فقال : لاأقوله حتى يأخذ ضيفي

---

(3) بعض آية (76) الحج.

(4) لفظ البخاري : «لا ينبغي لعبدٍ أنْ يقولَ أنا خير من يونس بن متى ».انظر الفتح 351/6.

هذا ألف دينار يقضي بها دينه، فقام رجل، فقال : هي علي، فقال : إن يونس رمى بنفسه في البحر فالتقمه الحوت، وصار في قعر البحر في ظلمات ثلاث، ونادى : ﴿لاإله إلاّ أنتَ سُبْحَانَكَ إنّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمينَ﴾.[5] ولم يكن إلى السماء أقرب من محمد حين جلس على الرفرف الأخضر، وانتهى إلى موضع يسمع فيه صريف الأقلام، وناجاه ربه بما ناجاه، وأوحى إلى عبده ماأوحى، ومع هذا فلم يكن في هذا الموضع بأقرب إلى الله من يونس في بطن الحوت. واعلم : أن الله بعث يونس إلى أهل (نينوى) قرية من قرى الموصل على دجلة، فكذبه قومه، فنزل جبريل على يونس، وقال : إن العذاب يأتي قومك يوم كذا، فخرج يونس في ذلك غاضباً، وكانت [العلامة][6] بينه وبين قومه في نزول العذاب بهم خروجه عنهم، فلما خرج أيقنوا بالعذاب، فخرجوا بالصغير والكبير وبالبهائم، وعزلوا الوالدة عن ولدها، وتابوا إلى الله تعالى، فصرف الله عنهم العذاب، فغضب يونس، وركب في سفينة، فهاج البحر، وقيل : عرض لهم / حوت أمسك السفينة، فقالوا: إن فينا مشؤوماً، فاقترعوا، فوقعت القرعة على يونس مراراً فرمى يونس نفسه في البحر، فالتقمه الحوت، فأوحى الله إليه : إني لم أجعل لك يونس رزقاً، وإنما جعلنا بطنك له مسجداً. فنادى يونس : ﴿لاإلَهَ إلا أنتَ سبحانَكَ إني كُنْتُ مِنَ الظَّالمينَ﴾. فاستجاب الله له، فرماه الحوت إلى ساحل البحر، وقد ذهب شعره، فأنبت الله عليه شجرة من يقطين، فلما طلعت الشمس، تحاتت ورقها، فبكى، فأوحى الله إليه : أتبكي على شجرة أنبتها في يوم وأهلكتها في يوم ؟ ولاتبكي على: ﴿مِائَةِ أَلْفٍ أو يزيدونَ، فآمنوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إلى حين﴾ ؟.

---

(5) الآية (86) الأنبياء.

(6) كلمة:[العَلاَمة] ساقطة في الأصل،والإلحاق من ك 1621/4.

تنبيه : ﴿فَسَاهَمَ﴾. نص على القرعة، وكانت في شرع مَنْ قبلنا جارية في كل شيء، وجاءت في شرعنا. وقد وردت القرعة في الشريعة في أشياء منها : أن رسول الله ﷺ، كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فمن خرج سهمها سافر بها. ومنها : أن رجلاً أعتق في مرضه ستة أعبد، فأقرع رسول الله ﷺ [بينهم](7) فعتق اثنان ورق أربعة، ومنها : أن رجلين اختصما إليه في مواريث درست، فقال : اذهبا و[توخيا](8) الحق واستهما. واعلم أن القرعة تجري في كل شيء مشكل، فذلك أصل لفصل الإشكال ورفعه، ثم القرعة على إلقاء الآدمي في البحر لاتجوز. وقد ظن بعض الناس أن البحر، إذا هاج على القوم، واضطروا إلى تخفيف السفينة، فإن القرعة تضرب عليهم، فيطرح بعضهم تخفيفاً، وهذا فاسد، وربما يقرع في طرح الأموال.

---

(7) في الأصل : (بينهما)، والتصحيح من ك.

(8) كلمة :[توخيا] محلها بياض، والإثبات من الكبرى.

سورة ص

فيها اثنتا عشرة آية :

الآية الأولى : قوله : ﴿يُسَبِّحْنَ بالعَشِيِّ والإِشْرَاقِ﴾. والمراد عند طلوع الشمس، وعند غروبها. والأواب الرجَّاع، فإن قيل : وَهَلْ للطَّير عبادة ؟ قلنا : كل له عبادة وتسبيح، والكل مكلف بالتسخير لداودَ ، وليس بتكليف ثواب أو عقاب. قال ابن عباس : ماكنت أعلم أن صلاة الضحى في القرآن حتى سمعت الله يقول:﴿يُسَبِّحْنَ بالعَشِيِّ وَالإِشْرَاقِ﴾.

وقال القاضي : والأصح أن المراد هنا الصبح والعصر، أما الضحى فنافلة مستحبة، في هذه الأمة، وتصلَّى وقت حل النافلة. واعلم أن أقل صلاة الضحى ركعتان، إذ ذاك أقل التطوع عندنا. وجاء في الحديث : أن رسول الله ﷺ، قال : «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامى مِنْ ابنِ آدمَ صدقة / تَسْلِيمُهُ عَلَى مَن لقِيهُ صَدَقَة، وأمره بالمَعْرُوفِ صَدَقَة، ونَهيُهُ عَنِ المنكر صدقة، وإمَاطته الأذى عن الطريق صدقة، ومُبَاضَعَتُهُ أَهْلَه صدقة، ويجزي عن ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَان مِنَ

الضُّحى»[1]. وجاء في الحديث: أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ قعد في مُصلَّاه حين يَنْصرِفُ مِنْ صَلاةِ الصُّبح حَتَّى يسَبِّحَ رَكْعَتَيْ الضُّحى لايقول إلا خيراً غُفِرَتْ خطَايَاه وإن كَانَتْ أكثر مِنْ زَبَدِ البَحْرِ». وفي الموطأ عن أم هانيء: هانيء[2] «أن رسول الله ﷺ، صلى يوم الفتح ضحى ثماني ركعات»، وقالت عائشة: «ما سبح رسول الله ﷺ، سبحة الضحى قط، وإني أستحبها»[3]. وعنها، أيضا، إنها قالت: «لم يكن رسول الله ﷺ، يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه»[4].

الآية الثانية. قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ﴾. أي قويناه بالهيبة، وقيل: بكثرة الجنود، ودلت الآية على أن النبي يسمى مَلِكاً، وجاء أن رسول الله ﷺ، أمر العباس أن يحبِس أبا سفيان عند خطم[5] الجبل حتى يمر به المسلمون، حتى مرت به القبائل كتيبة كتيبة، فمرت به كتيبة عظيمة، فقال ياعباس: من هؤلاء؟

قال: الأنصار عليهم سعد بن عبادة، فقال أبو سفيان: لقد أصبح ملك ابن أخيك عظيماً، فقال: إنه ليس بملك، ولكنها النبوة، ولم يرد العباس نفي الملك، وإنما أراد الرد على أبي سفيان حين نسب حال رسول الله إلى الملك، وترك الأصل الأكبر، وهو النبوة، التي يترتب عليها الملك، وفي الحديث: «إنَّ جِبْريلَ قالَ لرسُولِ الله: إنَّ الله خَيَّرَكَ بين أن تكون نبيًّا مَلِكاً أو نبيًّا عَبْداً، فاختارَ التواضُعَ، وقالَ: أكُونُ نَبِيًّا عبداً، أجوعُ يَوْماً وأشبعُ يوماً».

وقوله: ﴿فَصْلَ الخطَابِ﴾. قيل: هو علم القضاء، وقيل: هو الإيجاز، وذلك أن يجعل المعنى الكثير في اللفظ القليل، وقيل: هو أمَّا بَعْدُ: فإن داود هو

---

(1) انظر الحديث في صحيح مسلم في باب استحباب صلاة الضحى.

(2) بالأصل: عن [ابن هاني] والتصويب من الموطأ 304/1.

(3) انظر قول عائشة بتمامه في الموطأ 307/1. وفيه لأستحبها، وفي رواية مسلم: «وإني لأُسَبِّحُها، فالأولى من الاستحباب، والثانية بمعنى التنفل. انظر كلام الباجي في الزرقاني على الموطأ في الجزء، والصحيفة السابقة.

(4) انظره في مسلم بهامش القسطلاني 421/3.

(5) خطم الجبل مقدمه أو جانبه.

أول من تكلم به. أما علم القضاء، فعلم قائم بنفسه، وفي الحديث : « أقضاكم عَلِيٌّ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذُ بنُ جَبَلٍ».

تنبيــه : يروى أن علياً قال : «لما بعثني رسُول الله ﷺ [إلى اليمن][6] حَفَرَ قوم زُبْيَةً للأسدِ،فوقع فيها الأسدُ، وازدحم الناس على الزبية، فوقع فيها رجل وتعلق بآخر، وتعلق الآخر بآخر، حتى صاروا أربعة، فجرحهم الأسدُ فيها فهلكوا، فحمل القوم السلاح، وكادوا يقتتلون، قال علي : فقلت لهم: أتقتلون / مائتي رجل بأربعة ؟ ولكن سأقضي بينكم بقضاء، فإن رضيتم فهو قضاء بينكم، وإلا رفعت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فهو أحق بالقضاء، ثم جعل للأول ربع الدية، وللثاني ثلثها، وللثالث نصفها، وللرابع جميعها. وجعل الدياتِ على من حفر الزبية من قبائل الأربعة، فسخط بعض، ورضي آخرون، ثم قدموا على رسول الله ﷺ، فقصوا عليه ذلك، وأخبروه بقضاء علي، فقال : «القضاءُ ماقضى به عليٌّ»،وهذا من بديع الفهم وحضور الذهن، وكذلك يروى أن أبا حنيفة، جاء إليه رجل [فقال][7]:إن ابن أبي ليلى، قاضي الكوفة، جلد امرأة مجنونة حدين في المسجد، وهي قائمة، لأنها قالت لرجل يابن الزانيين، فقال:أخطأ من ستة أوجه. وهذا الذي قاله أبو حنيفة، لايدركه بالروية إلا العلماء، وإنما قال ذلك أبو حنيفة، لأن المجنون لاحد عليه، إذ هو غير مكلف، ولأن قولها يابن الزانيين لايلزمها، إلا حد واحد لتداخل الحدود عنده، ولأنه حدها دون مطالبة المقذوف بحقه، ولاتجوز إقامة الحد إجماعاً إلا بعد طلب المقذوف بحقه وبهذا استدل من رآه حقًّا لآدمي لاحقاً لله تعالى. ولأنه حدها قائمة، ولاتحد المرأة إلا قاعدة، واستحسن أن تجعل في قفة[8] ولأنه أقام الحد في المسجد، وهو

---

(6) بالأصل:هنا سقط، استدرك من ك.

(7) كلمة:[فقال]، ساقطة بالأصل، والمعنى يقتضيها.

(8) في الأحكام الكبرى:[في زنبيل].

لاتقام فيه الحدود تشريفاً له، واعلم أن رسول الله ﷺ، كان يقول في خطبة : «أَمَّا بَعْدُ». ويروى أن أول من قال ذلك في الجاهلية سُحْبانُ، وهو أول من آمن بالبعث، وتوكأ على العصا وعمِّرَ مائة وثمانين سنة. وقوله : ﴿وآتيناهُ الحِكْمَةَ﴾. قال مالك : هي المعرفة بالدين والفقه فيه والاتباع، وقال ابن زيد : ﴿فصلَ الخطابِ﴾. هو الفهم، وإصابة القضاء.

الآية الثالثة.[9] قوله تعالى : ﴿وَهَلْ أتاك نَبَأُ الخَصْمِ﴾.الآية. الخصم : يقع على الواحد والاثنين والجماعة : لأنه مصدر. وقوله ﴿تَسَوَّروا المِحْرَاب﴾، أي جاؤوا من أعلاه، والسُّور : الشيء العالي بقعة كان، أو منزلة، قال الشاعر :

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ أعطاكَ سورةً تَرَى كُلَّ مَلْكٍ دُونها يَتَذَبْذَبُ[10]

أي أعطاك المنزلة. وسور المدينة هو العالي منها، وهذا [كله][11] دون همز؛ فإذا همز كان بقية الطعام في الإناء. والسؤر : الوليمة بالفارسية، وفي الحديث : «إن رسول الله قال يوم الأحزاب : «[ياأهل الخندق] [12] إن جابراً صنع لكم سؤراً فَحَيَّ / [هَلا بِكُم]»[13]. وقوله:﴿إذ دَخلُوا عَلَى داودَ ﴾، قال النقاش: كانوا من الإنسِ، وقيل : كان جبريل، وميكائيل،وقوله:﴿ففزع﴾أي من القتل، لأنه لم يكن معصوماً منه، وإنما عصم من المعاصي. : وقوله:﴿خَصْمَانِ﴾.أي نحن خصمان، فإن قيل : لِمَ لَمْ يأمرْ بإخراجهم، إذ دخلوا عليه بغير إذن، وما عذبهم ؟ قلنا : يحتمل أن يكون في المسجد، ولاإذن في المسجد لأحدٍ،ولاحجر علىٰ أحدٍ فيه

(ب)

---

(9) في الأصل : الآية الثانية، والصَّواب ماأثبتناه، كما يدل عليه سياق الكلام.

(10) البيت من الطويل منسوب للنابغة، والسورة بِضَمِّ السين المنزلة، كما في ترتيب القاموس 644/2، والسور حائط المدينة جمعه أسوار.

(11) بياض بالأصل،ملىء بما يناسبه من ك.

(12) هنا بياض ملىء من الكبرى.

(13) هنا بياض ملىء من الكبرىٰ

الآية الرابعة. قوله تعالى : ﴿إن هذا أخي له تِسْعٌ وتسعونَ نَعْجةً﴾.الآية. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : كنَّى عن المرأة بالنعجة، لسكونها، وضعف جانبها، وقد يكنى عنها بالبقرة والحِجْر والناقة، لأن الكل مركوب، وقوله : ﴿تِسْعٌ وتِسعونَ﴾. إن كن أحراراً فذلك شرع داودَ ، وإن كن سراري[14] فذلك شرعنا وشرعه، وإنما حُصِرَ في شرعنا، لضعفِ الأبدانِ وقلة الأعمار. والظاهر هو أن شرع من قبلنا لم يكن محصوراً بعددٍ.

المسألة الثانية : في البخاري أن سليمان، قال : «لأطوفَنَّ اللَّيلةَ على مائة امرأةٍ تلدُ كلُّ امرأةٍ غُلاماً يقاتِل في سبيل الله . ونَسِيَ أن يقول إن شاءَ اللهُ» الحديث[15] ، وهذا يدل على أن من قبلنا لم يكن محصوراً بعدد، وقوله : ﴿أكْفَلنِيها﴾. أي ضُمَّها إليَّ، وقال ابن عباس : المعنى تحول لي عنها.

المسألة الثالثة : ﴿وَعَزَّني في الخِطابِ﴾. أي غلبني ببيانه، وقيل : بسلطانه، لأنه لما قال لم يقدر على مخالفته.

قال القاضي أبو بكر : كان ببلدنا أمير فكلفته أن يسأل لي من رجل حاجة، فقال لي : أما علمت أن طلب السلطان للحاجة غصب لها، فقلت له : أما إذا كان عدلاً فلا .

الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿لَقَد ظَلَمكَ بِسؤالِ نَعْجَتِكَ إلى نِعاجِهِ﴾. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : الظلم : وضع الشيء في غير موضعه، وقد يكون حراماً أو مكروهاً شرعاً أو عادة، فإن كان غلبة، فهو حرام، وإن كان سؤالاً، فهو ظلم

---

(14) السراري جمع سُرية بضم السين : الأمة.

(15) حديث:(**لأطوفنّ**) وارد في صحيح البخاري. انظر الفتح 447/11.

مكروه شرعاً أو عادة ولاإثم فيه. قال المفسرون : حدث داوُدُ نفسه أنه إن ابتلي صبر، فأخذ الزبور، ودخل المحراب، ومنع من الدخول عليه، فبينما هو يقرأ الزبور، إذ جاء طائر حسن، فنزل بيديه، فهمَّ أن يأخذه، فاستدرج حتى وقع في كوة المحراب، فدنا منه ليأخذه فطار، فاطلع ببصره، فأشرف على امرأة تغتسل، فلما رأته غطت شعرها، فوقعت في قلبه، وكان زوجها غازياً في سبيل الله ، فكتب داود إلى أمير الغزاة. أن يجعل زوجها في جملة أهل التابوت، فإما أن يفتح الله عليهم، وإما أن يقتلوا، فقدمه فيهم، فقتل، فلما انقضت عدتها خطبها داود ،فاشترطت عليه إن ولدت غلاماً أن يكون الخليفة من بعده، وكتبت عليه بذلك كتاباً، وأشهدت عليه خمسين رجلاً، من بني إسرائيل، فلم [تستقر نفسه][16] حتى ولدت سليمان، وشب وتسور الـمَلَكَانَ، وكان من قصتهما مانص الله عليه حيث قال : ﴿لاَتَخَفْ خصْمانِ بغْى بعضُنا على بعضٍ﴾.

المسألة الثانية : اعلم : أن الملائكة معصومون من الكبائر إجماعاً، وفي الصغائر اختلاف، والصحيح أنهم معصومون من الصغائر، أيضاً، وقد قال جماعة : لا صغيرة في الذنوب. قالت طائفة : إن الذنوب منها كبائر وصغائر، وتحقيقه أن الكفر معصية لامعصية فوقها كما أن النظر معصية لامعصية دونها.

تنبيـــه : قولهم : إن داود حدث نفسه إنه إن ابتلي اعتصم، فإن حديث النفس لاحرج فيه في شرعنا. وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال : «إنَّ الله تجاوزَ عن أمتي ما حدثت به أنفسها، مالم تعمل أو تتكلَّمْ[17]». وأما قولهم : إنه وقع بصره على امرأة تغتسل، فمثل هذا لاحرج فيه بالإجماع، إذ ليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج، وأما قولهم : إنه لما أعجبته قدم زوجها للقتل، فذلك باطل.

---

(16) بالأصل هنا بياض ملىء من الكبرى.

(17) متفق عليه : فيض القدير 218/2.

قوله تعالى : ﴿لَقد ظَلَمكَ بِسُؤالِ نَعجتكَ إلى نعاجِه﴾.وفيه الفتوى في النازلة بعد السماع من أحد الخصمين، قبل أن يسمع من الآخر، وهذا ظاهر من القرآن، ولكنه لا يجوز بالإجماع، ولابد من السماع من الخصمين، وحينئذ يقع القضاء أو الفتيا، ولكن معنى الآية، إن أحد الخصمين ادَّعى وأنَّ الآخر سَلَّم الدعوى، فوقعت الفتيا، وقد قال رسول الله ﷺ لعَلِي : «إذا جلس لك الخصمان فلا تَقْضِ لأحدِهما حتى تسمعَ الآخرَ ».

قال علماؤنا : دلت الآية على أن القضاء في المسجد جائز.

وقال الشافعي لايجوز. قال مالك : والقضاء في المسجد من الأمر[18] القديم وقال أشهب : يقضي في منزله، وقوله : ﴿وظَنَّ داودُ﴾.أي أيقن، فإن الظن يقع على العلم. وقوله : ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ﴾، قيل : لما حكم لأحد الخصمين قبل أن يسمع من الآخر، رأى ذلك ذنباً، فاستغفر الله منه. وقيل : بل استغفر من نظره إلى المرأة،كما تقدم / : قال مالك : بلغني أن حمامة من ذهب، نزلت بين يدي داودَ . فأراد أن يأخذها، فطارت، فتبعها حتى نزلت على كوة المحرابِ، فرأى المرأة التي ذكرنا، فأقام أربعين ليلة يبكي حتى نبت العشب من دموعه.

تنبيــه : واعلم : أن من قال : إن نبياً زنا ، فإنه يقتل. وأما من قال : إنه لامس أو نظر فقد اختلف فيه. فإن صمم أحد، وقال : إنه نظر، أولمس، قتل . وقوله :﴿وَخَرَّ راكعاً وأنابَ﴾.اتفق العلماء على أن المراد بالركوع هنا السجود، فإن كل ركوع سجود،وبالعكس إذ السجود، هو الميل، والركوع هو الانحناء، واختلف العلماء هل هذه السجدة من العزائم أم لا. وفي الحديث : أن رسول الله ﷺ قرأ [على المنبر][19] فلما بلغ السجدة، نزل، فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان في يوم آخر قرأها فتهيأ[20] الناس، فقال رسول الله ﷺ : «إنها

---

(18) أي من الأمور المطلوبة شرعاً، الجاري بها العمل في عهود السَّلف.

(19) كلمة:[على المنبر] ساقطة بالأصل، والإلحاق من ك.

(20) في الأصل:[فتناشز]، ولفظ الحديث في الأحكام الكبرى، فتهيأ الناس للسجود، وهوماأثبتناه.

توبة نبي، لكنني رأيتكم تيسرتم[21] للسجود. وقرأ وسجد، وسجدوا». هذا نص أبي داودَ . وفي البخاري : إنها ليست من العزائم، وقد سجد فيها رسول الله ﷺ، وجاء إنها توبة نبي، ولايسجد فيها.

الآية السادسة : قوله تعالى : ﴿ ياداوُدُ إنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأرض﴾. الآية. الخلافة : أن يقام شيء مقام شيء. والولايات الشرعية أقسام. وقد رام بعض علماء الشافعية أن يحصروها في عشرين ولاية، وأعظمها الإمامة العظمى ثم الوزارة والإمارة، وولاية القضاء، وولاية المظالم، وولاية الحِمَى، وولاية [الإقطاع][22]، وولاية الديوان، وهي الكتابة،وولاية إقامة الحدود، وولاية الحسبة. إلا أنها محدثة، وقد استوفاها العلماء في كتب الفقه.

الآية السابعة : قوله تعالى : ﴿أمْ نَجْعَلُ الَّذينَ آمنوا وَعَمِلوا الصَّالحاتِ﴾. الآية. قيل : نزلت الآية في بني هاشم وبني عبد المطلب. أي هل نجعل حمزة وعلياً وجعفراً وأقرانهم من المتقين كعتبة وشيبة وغيرهما من الفجار، وهذا يدل على نفي المساواة بين المسلم والكافر والمتقي والفاجر. فإن المؤمن المتقي معصوم المال والدم والعرض، وأما المفسد في الأرض الفاجر فمباح الدم والعرض والمال.

تنبيـــه : وقعت في الفقه مسائل، منها قتل المسلم بالكافر، ومنها إذا بنى رجل في أرض رجل بإذنه إلىٰ مدة ثم انقضت المدة، فأراد صاحب الأرض إخراجه فهل يعطيه قيمة بنائه قائماً / أو منقوضاً ؟ ومنها : أنه إذا بنى المشتري الشِّقْص الذي فيه الشفعة فإنه يعطي الثمن، وهل يعطي قيمة البناء قائماً أو منقوضاً ؟ فعندنا لايقتل المسلم بالذمي لهذه الآية، فإن الله تعالى ذكر نفي المساواة، وهو عموم في كل شيء، وقد اختلف العلماء فيمن بنى في أرض رجل بإذنه، ثم

(21) بالأصل:تناشزتم، وفي الكبرى تيسرتم، وفي النهاية لابن الأثير تنشزتم، قال، والتشزُّن التأهب والاستعداد. انظر النهاية 470/2

(22) كلمة:[الإقطاع] بياض بالأصل،والإثبات من ك.

وجب له إخراجه : قال ابن القاسم : يعطيه قيمته منقوضاً، وقال كثير من علمائنا : يعطيه ذلك قائماً لأنه عمل صالح وتقوى،فلا يلحق بالفاجر الغاصب الذي يأخذ قيمة بنائه مخلوعاً لما تجَنَّاهُ في أرض مغصوبة، وأما الشفيع، فإنه يعطي قيمة البناء قائماً. قاله ابن القاسم وجماعة لأنه بناه بحق، وقال أبو حنيفة : يعطي القيمة منقوضاً كالغاصب، إذا بنى، فإنه يأخذ قيمة البناء منقوضاً.

الآية الثامنة : قوله تعالى : ﴿إذْ عُرِضَ عَلَيه بالعَشِيِّ الصَّافناتُ الْجِيَادُ﴾. الآية. العشي:من زوال الشمس إلى غروبها، والغدو من طلوع الشمس إلى زوالها. والصَّافنات : هي القائمة على ثلاث قوائم، ولايفعل هذا إلاَّ العتيق من الخيل، قال الشاعر :

ألف الصُّفون فما يَزالُ كَأنَّه مِمَّا يَقُومُ على الثلاث كسير[23]

والجياد : الخيل، وكل شيء ليس برديءٍ، فإنه يقال له جيد، وفرس جَوْد وجِياد كثوب وثياب، ويقال: فرس جواد. وجمعه جياد. لما عُرضت الخيل على سليمان شغلته عن صلاة العصر. وفي الحديث : أن رسول الله ﷺ قال : «الصلاةُ الوُسْطَى صلاة العصر، وهي التي فاتت سليمان».

قال القاضي : وهذا حديث موضوع. وقيل : كانت ألف فرس ورثها سليمان من داود، وكان داود أصابَهَا من العمالقة [سابق][24] سليمان بينها حتى غابت الشمس خلف حجاب. كان يحجب بينه وبينها، وقيل : انحجبتِ الخيل عن عينه في المسابقة لأن الشمس لم يجر لها ذكر، وقوله :﴿إنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الخيرِ﴾.يعني الخيل، وسماها خيراً، لأنها مال. قال تعالى : ﴿إنْ تَرَكَ خَيْراً﴾[25] أي مالاً ، قد قرأ ابن

---

(23) البيت من الكامل، والصُّفون مصدر صفن الفرس، إذا اعتمد على الأرجل الثلاثة، ووقف على رأس حافر الرابعة، كأن بها كَسْراً لا يستطيع الاعتماد عليها، وما فسر به القاضي أبو بكر الصُّفون دقيق، وكذلك محقق الكبرى نقلاً عن اللسان،فتأمَّلْ.

(24) بياض بالأصل واختلاط حروف،والإثبات من الكبرى.

(25) بعض آية (180) البقرة.

مسعود ﴿إني أحْبَبْتُ حُبَّ الخَيلِ﴾.باللام.وقوله : ﴿فطَفِقَ مَسْحاً﴾.أي أخذ يمسح الخيل بيده إكراماً لها، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ رُئي يَمْسَحُ فرسه بِردائِه، وقال :«إنِّي عوتِبْتُ البَارِحَةَ في الخيل».[26]

ب) وقال مالك : ضرب أعناقها وعرقبها، وإنما فعل ذلك لأن الخيل / كانت عنده مباحة الأكل، وعن جابر أنه قال : أكلنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ قال إبراهيم بن أدهم: لما فعل سليمان بالصافنات مافعل، لأجل تركه الصلاة، عوضه الله خيراً منها، وذلك بأن سخر له﴿الرِّيحَ تَجْرِي بِأمْرِهِ رُخَآءً حَيْثُ أصَابَ﴾

الآية التاسعة. قوله تعالى : ﴿وَهَبْ لي مُلْكاً لاَيَنْبَغي لأحَدٍ مِن بَعْدي﴾.الآية. إنما سأل سليمان وهو طلب الدنيا، ليستعين به على الحق، كما قال يوسف : ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزائِنِ الأرضِ﴾[27] قال علماؤنا : وإنما قال : ﴿لاَيَنبَغِي لأحَدٍ مِن بَعْدي﴾.لأنه أراد أن يكون معجزة له يتحدى بها،وقيل: المراد، لاينبغي لأحد من بعدي أن يسأله، بل يكل أمره إلى الله.

الآية العاشرة. قوله تعالى : ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فاضْرِبْ بهِ وَلاَتَحْنَثْ﴾. الآية.

قال ابن عباس : اتخذ إبليس تابوتاً، ووقف به في الطريق يداوي الناس، فأتته امرأة أيوب، فقالت له : ياعبد الله ، إن هنا إنساناً مبتلى، فهل لك أن تداويه ؟ فقال : نعم، على أني إن شفيته يقول لي : أنت شفيتني لاأريد منه غير ذلك، فأخبرت أيوب بذلك، فقال : ويحك،ذلك الشيطان، لله علي إن شفاني أن أجلدك مائة جلدة، فلما شفاه الله تعالى : أمره أن يأخذ ضغثاً فيضرب به، فأخذ شماريخ [28] قدر مائة، فضربها ضربة واحدة.

---

(26) الموطأ في كتاب الجهاد 48/3 بلفظ (رؤي) وهو يمسح وجه فرسه بردائه،فسئل عن ذلك، فقال : «إني عوتِبْتُ في الخيل»
(27) الآية (55) سورة يوسف.
(28) الشماريخ جمع شمراخ، وهو عود النخيل الذي فيه تمر، ويسمى العِثْكال. ترتيب القاموس 750/2.

وقد قال مالك : من حلف ليضربن عبده مائة فجمعها، فضربه ضربة واحدة لم يبر تمسكاً بقوله تعالى : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُم شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾.[29]

قال القاضي أبو بكر : شرع من قبلنا شرع لنا، ولهذا قيل: يجزيه ذلك اقتداء بأيوب، وفي المسألة خلاف، وقوله تعالى : ﴿فاضْرِبْ بِهِ ولاتَحْنَثْ﴾. إنما قال: ﴿وَلاَ تَحْنَثْ﴾. لأنه لم يكن في شرعهم كفارة، وإنما كان بِرّاً أو حنثاً، وكان ذلك نذراً، والنذر لاكفارة فيه عند مالك، وقال الشافعي : فيه كفارة.

الآية الحادية عشرة. قوله تعالى : ﴿مَاكَانَ لي مِنْ عِلْمٍ بالملأ الأعلى إذْ يَخْتَصِمُونَ﴾. الآية. جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال : «رأيْتُ رَبِّي في أحْسَنِ صُورة فَوَضَعَ يَدهُ بَيْنَ كَتِفي فَوَجَدت بردها بين ثوبي، فَعَلِمْتُ مافي السَّمٰوات وما في الأرض، فقال: يامحمد، فقلت: لبيك وسعديك، قال : فيمَ يختصمُ الملأ الأعلى ؟ قلت: أي رَبِّ : في الدرجات و الكفارات[30]، قال : وما الكفارات ؟ قلت : المشي على الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء على المكروهات[31]، وانْتِظَارُ الصلاة إلى الصَّلاة، فمن حافَظَ عَلَيْهِنَّ عاش بِخَير، ومات بِخَير، وخرج من ذنبه كيوم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[32].

تنبيـــه : لاخلاف أن المشي فيما قرب من الطاعات أفضل / من الركوب، وأما ما بَعُدَ من المشي، وينال منه الكلال عن الطاعة، فالركوب أفضل، ألا ترى أن الركوب في الجهاد أفضل إذ به يتقوى على القتال.

---

(29) بعض آية (48) المائدة.

(30) هنا حذف وكلام غير واضح، والتصويب من الكبرى 1653/4.

(31) في الكبرى: «على السبرات». جمع سَبْرة بسكون الباء، شدة البرد، وبهذا فسر في النهاية. 333/2.

(32) انظره في مجمع الزَّوائد 176/7

الآية الثانية عشرة. قوله تعالى : ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الـمُتَكَلِّفِينَ﴾. التكليف : الإلزام والالتزام، وقد غلط علماؤنا حيث قالوا : إنه مافيه مشقة، إذ المعلوم أن كل إلزام مشقة، والمراد ألزم نفسي مالايلزمني ولاألزمكم مالا يلزمكم، والله أعلم.

سورة الزمر

فيها أربع آيات :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ﴾.دلت الآية على وجوب النية الخالصة في كل عمل، وأعظمه الوضوء الذي هو شطر الإيمان خلافاً للوليد بن مسلم عن مالك ولأبي حنيفة القائلين : إن الوضوء لايفتقر إلى النية.

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿إنَّما يُوَفَّى الصَّابرون أجْرَهُم بغَيْرِ حِسابٍ﴾.هذا هو الصبر على أحوال الدنيا وأحزانها، وقد بلغني أن الصبر من الإيمان كالرأس من الجسد.

قال القاضي أبو بكر : والصبر مقام عظيم، وهو حبس النفس على ماتكرهه، حتى لايبسط المرء لساناً، ولايرسل جارحة، بل يصبر على الفجائع والأحزان كما قال مالك.

الآية الثالثة. قوله تعالى : ﴿والَّذين اجْتَنَبوا الطَّاغوتَ أنْ يَعْبُدُوهَا﴾. الآية.

قال علماؤنا : نزلت الآية في أبي ذر الغفاري وسلمان الفارسي وزيد بن عمرو ابن نفيل، كانوا ممن لم يأتهم كتاب، ولا أرسل إليهم نبي، فهداهم الله ، ووفقهم إلى كراهية ما كان عليه الكفار، فآمنوا به، قال جماعة من العلماء : إن الطاغوت : الشيطان، وقيل : الأصنام، وقيل : غير ذلك، وهو ماعبدوا من دون الله، وهو من طغى : إذا تجاوز، وقال ابن اسحاق : كانت العرب قد اتخذت مع الكعبة طواغيت، وهي بيوت تعظمها كتعظيم الكعبة، وتهدي إليها كما تهدي إلى الكعبة، وتطوف بها، وتفضل الكعبة عليها، وفي الحديث : أن رسول الله ﷺ، قال : «يأْتي شَيْطَانٌ في صورة إنسان، فيقول : قال رسول الله، كذباً عليَّ ليُضِلَّ الناس». فينبغي أن لايوجد إلا الحديث الصحيح.

قال القاضي : وينبغي أن لايقصد مسجد، ولاتعظم بقعة إلا البقاع الثلاث، التي قال فيها رسول الله ﷺ: «لاَ تُعمل المطِي إلا إلى ثلاثة مساجدَ مسجدي هذا، ومكة والمسجدَ الأقصى[1]». قال : وقد سَول الشيطان لأهل زماننا أن يقصدوا الروابط، ويمشوا إلى المساجد تعظيماً لها، وذلك بدعة. لأن رسول الله ماأتى مسجداً إلا مَسْجدَ قباء / فإنه كان يأتيه كل سبت راكباًوماشياً، لا لأجل المسجد. فإنَّ مسجدَهُ أعظمُ. لكن لتفقد أصحابه وتطييب نفوسِهم والألفة لهم.

الآية الرابعة. قوله تعالى : ﴿لَئِنْ أشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُك﴾ الآية. هذا وإن كان خطاباً له، عليه الصلاة والسلام. فالمراد به أمته، وقد تقدم إحباط العمل بالكفر في سورة البقرة، فلينظر هنالك.

---

(1) جاء في الموطأ بلفظ :«لا تعمل المطيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء، أو بيت المقدس.»، انظر الموطأ 224/1. بشرح الزرقاني.

سورة غافر

فيها آيتان :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إيمانَهُ﴾.
قال بعضهم : إذا كتم المرء إيمانه، ولم يتلفَّظْ بلسانه، فإنه يكون مؤمناً باعتقاده.
وقد قال مالك : إذا نوى الرجل بقلبه طلاق زوجته لزمه،[1] كما يكون مؤمناً بقلبه وكافراً بقلبه.

قال القاضي : إما إذ نوى الكفر بقلبه، فإنه يكون كافراً، وإن لم يتلفَّظْ بالكفر بلسانه. وأما إذا نوى الإيمان بقلبه، فلا يكون مؤمناً حتى يتلفظ بلسانه، ولايمنعه الخوف من التلفظ باللسان فيما بينه وبين الله تعالى، وإنما يمنعه الخوف من إسماع غيره.

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿اللهُ الَّذي جَعَلَ لَكُم الأنعامَ﴾. قد تقدم ذلك في النحل.

---

(1) هذا خلاف المعتمد والمشهور والمعمول به في المذهب المالكي، وإن نسب لمالك قال : ولايلزم بالعزم عليه، والضمير للطلاق.

سورة فصلت

فيها ست آيات :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ﴾. قال مالك : يعني شديدة، قال بعضهم : كانت هذه الأيام آخر شوال من يوم الأربعاء، والناس يكرهون السفر يوم الأربعاء لأجل ذلك.

قال القاضي : وهذا قول فاسد، بل يوم الأربعاء يوم حسن، وفيه خلق الله النور. وجاء في الحديث : «أنَّ الله خَلَقَ التُّربة يوم السبت، والجبال يومَ الأحدِ والشَّجَر يومَ الاثنينِ، والمكروه يوم الثلاثاء، والنورَ يوم الأربعاء[1]». وهو يوم فاضل.

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذينَ قالوا رَبُّنا اللهُ ثم اسْتَقَامُوا﴾. الآية. يعني قالوا : لاإِلٰهَ إلا الله محمدٌ رسولُ الله . إذ لايتم أحد الركنين إلا بالثاني : وقوله

(1) هذا الحديث ورد في صحيح مسلم وتمامه، والدَّوابُّ يوم الخميس، وليس في مسلم (وهو يَومُ فَاضل). والتحقيق عند النقاد. إن الحديث مما رواه أبو هريرة عن كعب الأحبار. وليس بمرفوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم

تعالى : ﴿اسْتقاموا﴾.استمروا على التوحيد. وقيل : استمروا على أداء الفرائض وكلاهما صحيح، فإن لا إله إلا الله مفتاح، أسنانه أداء الفرائض، وقوله : «تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الملائكةُ»، قال المفسرون : أي عند الموت.

الآية الثالثة. قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قولاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ﴾ الآية. نزلت الآية في رسول الله ﷺ، وقيل : في المؤذن، والعمل الصالح هنا : الصلاة، وقوله تعالى : ﴿وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ المسلمينَ﴾ في هذا رد على من قال إنما يقول أنا مؤمن إن شاء الله / فإنه تعالى لم يشترط ذلك. أ)

الآية الرابعة. قوله تعالى : ﴿ادْفَعْ بالَّتِي هِي أحسنُ﴾.الآية. نزلت في أبي جهل، إذ كان يؤذي رسول الله ﷺ، فأمر بالعفو عنه، وقيل : المراد بالدفع المصافحة، وفي الحديث : «تصافحوا يذهب الغل».[2] ولم ير مالك المصافحة. وقد تكلم فيها مع سفيان، فقال سفيان : قد صافح رسول الله ﷺ جعفراً حين قدم من أرض الحبشة، فقال له مالك : ذلك خاص به. فقال له سفيان : ماخص رسول الله يخصنا، وما عَمَّهُ يعمنا. قال أنس : وقد كانت المصافحة بين الصحابة، وفي الحديث : أن رسول الله ﷺ قال : «مامِنْ مُسْلِمَيْنِ يلتقيانِ فيتصافحانِ إلا غفرَ لهما قبل أن يفترقا».[3] قال محمد بن إسحاق : وهو مقدم، قالت عائشة : قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله في بيتي، فقرع الباب، فقام رسول الله ﷺ عُرْياناً يجر ثوبه، فاعتنقه وقبله، وقيل : المراد بالدفع : أن لايقطع عنه سلامه.

الآية الخامسة. قوله تعالى : ﴿واسْجُدوا للهِ الذي خَلَقَهُنَّ﴾ الآية. هذه آية سجدة اتفاقاً.

---

(2) فيض القدير 247/3.

(3) الإمام أحمد : فيض القدير 499/5.

قال مالك : وموضع السجود :﴿إِنْ كُنْتُمْ إياهُ تَعْبُدُونَ﴾ .لأنه متصل بالأمر، وقال ابن وهب : موضعه﴿وَهُمْ لاَيَسْأَمُونَ﴾ لأنه تمام الكلام.

الآية السادسة. قوله تعالى : ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً أَعْجَمِيًّا﴾ .الآية. روي أن قريشاً قالت : إن الذي يعلم محمداً هو سيار بن [فكيهة مولى][4] من قريش، فنزلت الآية،والمعنى :إن الله تعالى أراد أن هذا القرآن لو نزل باللغة الأعجمية، لقالت قريش:يامحمد،هلا بينت آياته وأحكمت، وقوله :﴿أَأَعْجَمِيٌّ وعربيٌّ﴾.هذا إنكار من الله ، لقولهم : أي أمعلم أعجمي، والقرآن عربي، فإن سياراً كان من العجم.

تنبيــه : في هذا رد على أبي حنيفة القائل : إن ترجمة القرآن بالفارسية تجوزُ ، لأن الله تعالى نفىٰ أن يكون للعجمية طريق إلى القرآن،إذ لو بدل بالعجمية، لما كان عربياً،ولا كان قرآناً.

(4) كلمة:[ابن فكيهة مولى] بياض، والإلحاق من الكبرى 1664.

سورة الشورى

فيها ثمان آيات :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُم مِنَ الدِّين مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً﴾.الآية.

وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال في حديث الشفاعة المشهور الكبير: «...إيتوا نوحاً، فإنه أول رسول بعثَهُ الله إلى أهلِ الأرضِ، كما أن آدم أول نبيٍّ ثم إن الفرائض إنما فرضت / لنوح». فكأن المعنى أوصيناك يامحمد،وأوصينا نوحاً بدين واحد في الأصول التي لاتختلف فيها الشرائع،وهي : التوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال الصالحات كالصبر والوفاء بالعهد والصدق، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وتحريم الكفر والزنا والقتل،وغير ذلك من امتثال الأوامر واجتناب النواهي.

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ يريدُ حَرْثَ الآخِرَةِ﴾. الآية.

قال أبو حنيفة : من تَوَضَّأ تبرداً أجزأه عن فريضة الوضوء، وهذا لايصح،

لأن فريضة الوضوء من حرث الآخرة، والتبرد حظ الدنيا، فلا يدخل أحدهما على الآخر. وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ يريدُ حَرْثَ الدُّنيا نؤتِهِ منها وما له في الآخرةِ من نَصيبٍ﴾.

الآيتان الثالثة والرابعة. قوله تعالى: ﴿ومنْ آياتهِ الجواري في البَحْرِ كالأعْلامِ﴾. وقد تقدم الكلام في ركوب البحر. وأما قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُم﴾. يعني: أن الأنصار كانوا قبل الإسلام، وقبل قدوم رسول الله ﷺ، إلى المدينة، إذا نابهم أمر اجتمعوا وتشاوروا، ثم أخذوا به، فأثنى الله عليهم خيراً. واعلم أن الشورى (فُعلى) من شارَ يشور إذا عرض الأمر على الخبرة ليعلم المراد منه، والشورى سبب في الصواب، فما تشاور رهط إلا هدوا. قال الشاعر[1]:

إذا بَلغ الرَّأيُ المَشُورة فاستَعِنْ   برأيِ لَبِيبٍ أوْ مَشُورَةِ حَازِمِ
وَلاَ تَجْعَلِ الشُّورَىٰ عَلَيْكَ غَضَاضَةً   فَإنَّ الْخَوافي نَافِعٌ لِلقَوادِمِ

وقد كان رسول الله ﷺ، يشاور أصحابه في الحروب دون الأحكام، لأنها منزلة من عند الله كيف كانت من واجب، أو حرام، أو ندب، أو كراهة، أو إباحة. وقد تشاور الصحابة، وتشاوروا في الخلافة إذ لم ينص عليها رسول الله ﷺ.

الآية الخامسة. قوله تعالى: ﴿والَّذينَ إذا أصابَهُمُ البَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرونَ﴾. ذكر الله تعالى الانتصار من البغي في معرض المدح. وذكر العفو عن البغي في موضع آخر، وظاهر ذلك التناقض، والجواب: أن الانتصار يكون أفضل، إذا تمادى معلناً بالفجور، ويكون العفو عنه أفضل، إذا وقع منه البغي فلتة.

---

(1) هو بشار بن برد المشهور، ويروى الشطر الأخير هكذا:

فإن الخوافي قوة للقوادم

والخوافي ريشات في مؤخر الجناح، والقوادم ريشات في أول الجناح، والخوافي على ضعفها تكسب القوادم قوة.

الآيتان السادسة والسابعة. قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الذين يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾. الآية. هذه الآية في مقابل قوله تعالى : ﴿مَا عَلَى المحسنينَ مِن سَبِيلٍ﴾.

قال القاضي : اختلف الناس، هل الانتصار أفضل أم العفو ؟

قال ابن المسيب / الانتصار أفضل، لئلا يحلل ما حرم الله من انتهاك عرض أو مال فيكون كالنبز[2]، بل الحَكَم الله ، وقال محمد بن سيرين : العفو أفضل، لأنه حقه فله إسقاطه كما يسقط عرضه[3] ودمه، وقال مالك : إن كان مالاً حلله منه، وإن كان ظلماً[4] لم يحلله، لخفة المال وجرمة العرض.

الآية الثامنة. قوله تعالى : ﴿للهِ مُلْكُ السَّماواتِ والأرضِ يخلُق ما يشاءَ يَهَبُ لِمَنْ يشاءُ إناثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشاء **الذُّكُورَ**﴾. الآية. قال علماؤنا : قوله تعالى : ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً﴾. يعني لوطاً، إذ كان له بنات دون بنين ﴿وَيَهَبُ لِمَنْ يشاءُ الذُّكُورَ﴾. يعني إبراهيم إذ كان له بنون دون بنات، وقوله : ﴿ أو يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وإناثاً﴾. يعني آدم، كانت حواء تلد في كل بطن توأمين، فيزوج الذكر من بطن، للأنثى من بطن آخر، حتى حرم الله ذلك في شرع نوح. وكذلك محمد، ﷺ، كان له ذكور وإناث، فأولاده الذُّكُورَ :القاسم، والطاهر، وعبد الله، وإبراهيم ، وأما بناته:فزينب، وأم كلثوم، ورقية، وفاطمة، وكلهم من خديجة، إلا إبراهيم فإنه كان من سريته مارية القبطية، وكذلك جعل الله من آدم إلى قيام الساعة منهم من له الذكور أو الإناث أو القبيلان أو يكون عقيماً، وفي الحديث : أن رسول الله، ﷺ قال : «إذَا سَبَقَ مَاءَ الرجل ماءَ المرأة **أذْكَرا**،[5] وإذا سَبَقَ ماءُ المرأةِ مَاءَ الرَّجلِ **أَنْثَيا** ». وفي الحديث : «إذا عَلاَ ماءُ الرَّجُلِ مَاءَ

---

(2) النبز! اللمز ونهش العرض بالذم. ترتيب القاموس في المادة 313/4.

(3) مراده إسقاطه واجب في القصاص من حَدٍّ ودية ،وَقَود.

(4) مراده ظلماً في غير الأموال وإلا فما سبق ظلم، أيضاً، في المال.

(5) أذْكَرا أي، وَلَدَا ذَكراً، وأنثيا أي ولدا أنثى، والتثنية فيهما باعتبار اشتراكهما في تكون الولد منهما، ومافي الأصل المخطوط هنا تحريف للفظ الحديث. (ذكر وأنثى).

المرأةِ أشبهَ الولَدُ أعمَامَهُ، وإذا عَلا مَاءُ المرأةِ ماءَ الرَّجلِ أشبهَ الولدُ أخوالَهُ ». وقد بين الطحاوي هذا، فقال: إذا كان ماء الرجل أسبق وأكثر كان الولد مشبهاً بأعمامه، وإذا كان ماء المرأة أسبق وأكثر، كان الولد أنثى شبيهاً بأعمامه، وبالجملة فالسبقية تقتضي التذكير أو التأنيث، والكثرة تقتضي الشبه.

تنبيــه: وقع في الجاهلية خُنْثى له ذكر وفرج، فأشكل الأمر فيه، وحار السائلون[6] في الجواب عن ميراثه، فقالت جارية:[7] يوَرّثُ حيث يبول، وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ سئل عن مولود له ذكر وفرج، من أين يورث؟ قال: «من حيثُ يبولُ». وقيل تعد أضلاعه، فإن المرأة تزيد على الرجل بضلع واحد، **قال القاضي** إسماعيل: لم يحفظ عن مالك فيه شيء، وحُكيَ عنه أنه جعله ذكراً، (ب) وحكي عنه أنه جعل له نصف الميراثين أي نصف ميراث / ذكر ونصف ميراث أنثى. وقد أنكره بعض الناس، وإذا حكم بأنه ذكر فله حكم الذكر، وإن حكم بأنه أنثى، فله حكم الإناث، وإن أشكل الأمر توقفنا فيه وفي أحواله، ومن شهادة ونكاح.

---

(6) السائلون: أي، المسؤولون، مجاز مرسل علاقته الاشتقاق، كما في قوله تعالى: ﴿من ماءٍ دافقٍ﴾ أي مدفوق.

(7) هي جارية عامر بن الظرب حكيم العرب.

سورة الزخرف

فيها ست آيات :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الفُلْكِ والأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ الأنعام هنا : الإبل لقوله،عليه الصلاة والسلام : «بَيْنَمَا رَجُلٌ راكبٌ بقرةً إذ قالتْ : لم أُخْلَقْ لهذا، وإنما خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ».وقوله تعالى : ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَى ظهورِهِ﴾.يعني : الإبل، وأما الفلك، فإنما تركب بطونه، ويعود الضمير على ما، من قوله : ﴿مَا تَرْكَبُونَ﴾.وقوله : ﴿مُقْرِنينَ﴾.يعني مطيقين. تقول قرنت كذا بكذا، إذا ربطته به. وأقرنت كذا بكذا، إذا ألصقته به، ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه : «سُبحانَ الذي سَخَّرَ لنا هٰذا وما كنَّا لهُ مُقْرِنين، وإنا إلى ربِّنا لمنقلبون﴾اللّٰهُمَّ أنتَ الصَّاحبُ في السَّفرِ والخليفةُ في الأهلِ والمالِ».وفي رواية : «ومِنَ الحَوْرِ بعد الكَوْرِ[1] ومِنَ التَّشْتيتِ بعدَ الاجتماعِ ».

(1) الكَوْرُ بسكون الواو : إدارة العمامة على الرأس، والحَوْر بالسكون، أيضاً، نقيض ذلك، والتعبير بليغ عن النقض بعد العزم.

الآية الثانية. قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كلمةً بَاقيةً في عَقِبِهِ [لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ][2]﴾. الكلمةُ: النُّبوَّةُ وقيل: التوحيد، ولاشك أن هذا باق في ذرية إبراهيم إلى الفراغ. والعقِبُ: مايخلف الشيء، وعقب الرجل ولده. لأنه يبقى بعده خلفاً منه.

تنبيــه: العقب هنا تترتَّب عليه عقود الحبس والعمرى. وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ أُعْمِرَ عُمري له، ولعقبه فإنها للذي أُعْطِيَها لاترجعُ للذي أعطاها لأنه أعطى عطاءً وقعتْ فيه المواريث»[3]. واعلم أن العقب في اللغة: عبارة عن شيء جاء بعد شيء، وإن لم يكن من جنسه، يقال: أعقبه الخير: أي جاء بعد الشدة بالرخاء، وأعقب الشيب السواد. والعاقبة: الولد، وقد قال ابن القاسم في المجموعة: العقب: الولد ذكراً كان أو أنثى وليس ولد البنات عقباً.

قال مالك: ومن حبس على عقبه ولعقبه ولد، فإنه يساوي بينهم وبين آبائهم الذكور والأنثى سواء، ويفضل ذو العيال. وأما الابن: فيتناول الذكر والأنثى قال مالك: ومن تصدق على بنيه فإن بناته وبنات بناته يدخلون في ذلك. وقال ابن القاسم: من حبس على بناته، فإن بنات ابنه يدخلن في ذلك مع بناته.

قال القاضي: والذي عليه جماعة الأصحاب أن ولد البنت لايدخلون في البنين / لأنهم بنو رجل آخر. فإن قيل: فقد قال ﷺ في الحسن ابن ابنته: (2 أ) «إنَّ ابني هذا سَيِّدٌ، ولعل اللهَ أن يُصلحَ به بين فِئَتَيْنِ عظيمتينِ من المسلمين». قلنا: هذا مجاز، وإنما أراد تشريفه، ألا ترى أنه يجوز نفيه عنه، فيقول الرجل في ولد بنته[4] ليس بابني، ولو كان ابنه حقيقة لما جاز نفيه عنه، لأن الحقائق

---

(2) في الأصل: (إلى يوم يبعثون)، وهو غلط، تصويبه مارسم.

(3) الحديث في الموطأ 48/4 بشرح الزرقاني.

(4) بالأصل: (بنيه)، والتصويب من السياق.

لاتَنْتَفِي، وقد استوفينا الكلام في ذلك في الحبس، من كتابنا الذي وضعناهُ في مذهب مالك.

الآية الثالثة. قوله تعالى : ﴿وَلَوْلاَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً واحدةً﴾.الآية. يعني أن الدنيا عند الله من الهوان بحيث يجعل بيوت الكفار ذهباً وفضة، لكنه لم يفعل ذلك حذراً من أن يفتتن المسلمون، فيساوون الكفار في كفرهم طمعاً في ذلك، والمعارج:الأدراجُ، وفي هذا دليل على أن السقف من البيت، ولصاحب السفل،لأن البيت عبارة عن قاعة وجدار وسقف وباب. فمن له بيت. فله أركانه ولا خلاف أن العلو له إلى السماء، واختلف في باطن الأرض، فهل هي لما لك ظاهرها أم لا ؟ في المذهب قولان ، وفي الحديث : «إن رجلاً باع داراً من رجل فبناها، فوجد فيها جرة مملوءة ذهباً، فجاء بها إلى البائع، فقال له : إنما اشتريت الدار دون الجَرَّة، وقال له البائع : إنما بعت الدار بما فيها، فقضىٰ بينهما نبي الوقت أن يزوج أحدهما ولده لبنت الآخر، ويكون المال لهما.

الآية الرابعة. قوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَومِكَ﴾.الآية. الذكر : الشرف والفضل بالدين، فإن الدنيا لاشرف فيها، وإنما الشرف بالعلم والدين قال النَّبِي،عليه الصلاة والسلام : «إن الله أذْهَبَ عَنْكُم عُبِيَّةَ الجاهلية وفخرها بالأحساب، الناس مؤمن تقي أو فاجر شقي،أنتم بنو آدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عندَ الله أتقاكم»[5]. وقيل الذكر : الخلافة، فإنها في قريش لافي غيرهم، قال رسول الله ﷺ : «النَّاسُ تَبَعٌ لقريشٍ في هٰذا الشأنِ». وقيل : المراد وإنَّ القرآن لذكر لك. وقال مالك : الذكر هنا أن يقول الرجل : حدثني أبي عن أبيه. وهكذا أبٌ عن أبٍ حتى لرسول الله ﷺ.

---

(5) العُبِيَّة : الكبر، والفخر، والنخوة . المعجم الوسيط في المادة. والحديث أخرجه أبو داود في الآداب، والترمذي في تفسير الحجرات تحت رقم (3270).المعجم المفهرس 190/2.

قال القاضي أبو بكر : لقيت بمدينة السلام من يقول : سمعت أبي يقول هكذا إلى سمعت أبي علياً يقول. وقد سئل عن الحنان المنان، الحنَّان : هو الذي يُقبل على من أعرض عنه. والمنان هو الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال. والله أعلم. / ب)

الآية الخامسة. قوله تعالى : ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ من ذَهَبٍ وأَكْوابٍ﴾. وهنا مسائل :

المسألة الأولى. الجنة مخصوصة بالحرير والذهب والفضة، لباساً، وأكلاً، وشرباً، وانتفاعاً، وقطع الله ذلك عن الخلق في الدُّنيا إجماعاً، قال رسول الله ﷺ : «مَن لَبِس الحريرَ في الدُّنيا لم يَلْبَسْهُ في الآخرة».والمراد من لبسه في الدنيا **ولم يتب**، كما قال : «مَن شَرِبَ الخمرَ في الدُّنيا، ثم لم يَتُبْ منها، حُرِمَها في الآخرةِ». وقد اختلف العلماء في لباس الحرير، على تسعة أقوال أحدها : أنه محرم بكل حال، لقوله،عليه الصلاة والسلام ، في الحلة [السِّيَراءِ][6]:«إنما يلبسُ هٰذه من لا خلاق لَهُ في الآخرة»[7].وثانيها : إنه محرم، إلا في الحرب، لأن لباس الحرير من السرف، وأما في الحروب فلباسه إرهاب للعدو فيباح. وثالثها : إنه محرم إلا في السفر، لأنه،عليه الصلاة والسلام، أرخص في لباسه في السفر، ورابعها : إنه محرم إلا في المرض، لأنه، عليه الصلاة والسلام : أباح للزبير وعبد الرحمٰن بن عوف لباسه لحكة كانت بهما. وخامسُها:إنه محرم إلا في الغزو، لأنه عليه الصلاة والسلام، أرخص للزبير وعبد الرحمٰن في غزاة لهما، فذكر الغزو في الإباحة تعليل، فإن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية. وسادسها :

---

(6) بياض بالأصل ملء من الكبرى 1685/4.

(7) مسلم في كتاب اللباس و الزينة، ولفظ الحديث :« إن عمرَ بنَ الخطابِ رأى حُلَّةً سِيراء عندَ بابِ المسجدِ، فقال : يارسولَ اللهِ، لو اشتريتَ هذهِ فلبستَها للناسِ يومَ الجُمُعةِ، وللوفد، إذا قدموا عليك، فقال : (ص) إنما يلبسُ هٰذهِ مَنْ لاَخلاقَ لهُ في الآخِرة». أي لا حظ له ولا نصيب.

إنه مباح بكل حال لأن الشرع أباحه في الحكة، وفي حديث إباحته للقمل، ولو كان حراماً، لم يبح بوجه. وسابعها: إنه محرم إلا العَلَم لأنه أبيح في الحديث العَلَم، والعَلَمُ : مقدار أصبعين،وفي رواية مقدار ثلاث أو أربع والمتيقن ثلاث أصابع، وبه قال مالك في أشهر قوليه،ويجوز أن يكف الثوب بالحرير كما يجوز للرجل العَلَم. فيه، وفي الترمذي : «إنَّ رسول الله ﷺ كانت له فروة[8] مكفوفة بالدِّيباج»،وثامنها : إنه محرم على الرجال دون النساء لأنه، عليه الصلاة والسلام، خرج وبيده قطعة من ذهب ؛ وقطعة من حرير، وقال«هاتان محرمتان على ذكور أمتي».ولأن عليًّا بن أبي طالب، قال : أهديت إلى رسول الله،عليه الصلاة والسلام، حلة [من سِيَرَاء][9] فبعث بها إليَّ فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه، ثم قال :«إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، وإنما بعثتُ بها إليك لتشقَّها خُمُراً بينَ الفواطمِ »، وتاسعها : إن المحرم لباسه لافرشه. قال أبو حنيفة وابن الماجشون : وهذا ضعيف، فإن الفرش لباس، ففي الحديث عن أنس أنه قال : «فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس». / فسَمَّى البساط لباساً.

المسألة الثانية : الحرير حلال للنساء، وحرام للرجال، كما تقدم،فللمرأة اتخاذ ثياب الذهب والحرير، وللزوج أن يكون معها فيها، فإذا انفرد لم يجز له شيء من ذلك، ويجوز لباس الخز. وهو ماسداه[10] فقط حرير، وقد لبسه عثمان وكفى به حجة.

---

(8) الفروة لباس من الفرو، والفَرو : جلود بعض الحيوان، تتخذ ملابس للدفء وللزينة. القاموس والوسيط 686/2.

(9) بالأصل بياض ملء من الكبرى. والسِّيراء بكسر السين المشددة وفتح الياء المخففة نوع من الثياب، فيها خطوط صُفر، أو يخالطها حرير، كما في ترتيب القاموس في مادة (سير) 657/2.

(10) السَّدى من الثوب خُيوطه الممدودة طولاً في المنسج، وعكسه اللُّحمة : الوسيط 424/1.

المسألة الثالثة : أما استعمال الذهب والفضة، ففي مسلم أن رسول الله ﷺ قال للذي يشرب في آنية الفضة : «فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»، وفي الصحيح : أن رسول الله ﷺ قال : «لاتشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإن لهم ذلك في الدنيا، ولنا في الآخرة». والصحيح أنه لا يجوز للرجال استعمال ذلك في شيء لقوله، عليه الصلاة والسلام، في الذهب والحرير : «هٰذَانِ حرام على ذكور أمتي حلال لإناثِها». ولاشك أن الأكل والشرب في ذلك استعمال، فيكون النهي عاماً في أنواع الاستعمالات، إذا كان الإناء مضبباً[11] بذهب أو فضة أو فيه حلقة منهما، فقال مالك : لايعجبني أن يشرب فيه، وقال في المرآة : يكون ذلك فيها، لايعجبني أن ينظر فيها وجهه، وإذا منع استعمالها، لم يجز اقتناؤها كالصنم والطنبور[12]. لمَّا حَرُمَ استعماله حَرُمَ اقتناؤه.

قال علماؤنا : من كسر إناء ذهب لزمه قيمته. وهذا فاسد لأن كسره واجب، وصيانته حرام، فمن أتلف تلك الصيانة، فقد أتلف ما لاقيمة له.

الآية السادسة : قوله تعالى : ﴿إلاَّ من شَهِدَ بالحَقِّ وَهُم يعلمونَ﴾ الشهادة : مرتبة شريفة، وولاية عظيمة، ولا تكون إلا بما يُتقنه الشاهد، فإنها قبول قول الغير على غيره.

---

(11) اسم مفعول من ضبب الخشب، ونحوه ألبسه الحديد والذهب ونحوهما المعجم، الوسيط 532/1.

(12) الطنبور آلة من آلات اللهو واللعب والطرب ذات عنق وأوتار. الوسيط 567/2.

سورة الدخان

فيها ثلاث آيات :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿إِنَّا أنزلْناهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾. الآية. يعني أن الله أنزل القرآن بالليل. قال ابن عباس : «أنزل الله القرآن ليلاً جملة واحدة إلى سماء الدنيا، ثم أنزله الله على رسوله ﷺ نجوماً في عشرين سنة ونحوها». وقوله: ﴿فِي لَيْلَةٍ مُباركةٍ﴾. البركة : هي النماء والزيادة، وسماها الله مباركة لما يعطي فيها من الخير. قال جمهور العلماء : هذه الليلة هي ليلة القدر. وقيل : هي ليلة النصف من شعبان، وهذا باطل، فإن القرآن إنما أنزل في رمضان، قال تعالى : ﴿شَهْرُ رمضانَ الذي أنزِلَ فيهِ القرآنُ﴾[1]. وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه لافي فضلها ولافي نسخ الآجال فيها. /

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿فَأسْرِ بِعبادي ليلاً إنَّكُم مُتَّبَعُونَ﴾. يقال : سرى وَأسرى. والسُّرى : سيرُ الليل، والإدلاجُ : سير السحر. والتأويب : سير النهار.

---

(1) الآية (184) البقرة.

ودلت الآية على الأمر بالسير ليلاً، وهو الخروج فيه لخوف إما من عدو أو لخوف مشقة للأبدان والدواب، وقد كان رسول الله ﷺ، يسري ويُدلج ويرفق. ويستعجل بحسب الحاجة. وفي الموطأ : «إنَّ الله رفيق يحِبُّ الرِّفْق، وَيرضَى بِه، وَيُعين عَلَيْه مَالاَ يُعين على العُنْف، فإذا ركبتم هذه الدواب العُجْم فأنزلوها مَنَازِلَهَا، فإن كانتِ الأرض جَدْبَةً فانْجوا عليها بِنقْيِهَا[2]، وعليكم بسَيْرِ اللَّيلِ، فإنَّ الأرضَ تُطوى باللَّيلِ مالا تُطوىٰ بالنهارِ،وَإِيَّاكُمْ والتَّعريسَ على الطريقِ، فإنَّها طُرُقُ الدَّوابِ، مأوىٰ الْحيَّاتِ» [3].

الآية الثالثة : ﴿إن شَجرةَ الزَّقومِ طعامُ الأثيمِ﴾.الزقوم : كل طعام مكروه. يقال : تزقم الرجل : إذا تناول مايكره، ويقال : إن الزقوم : الزبد بالتمر بلسان البربر.

قال مالك : أقرأ ابن مسعود رجلاً، فقرأ الرجلُ : «إنَّ شَجَرَةَ الزَّقوم طعامُ الأثيمِ»، فقال له ابن مسعود : طعام الفاجر، قيل لمالك : أترى أن يقرأ كذا : قال : نعم. وروى المصريون عن مالك، أنه قال : لايقرأ في الصلاة بما يذكر عن ابن مسعود.

وقال ابن شعبان : لم يختلف قول مالك في ذلك، وأنه من صلى بها أعاد أبداً. لأنه كان يقرأ بالتفسير، ولو صحَّتْ قراءته، لكانت القراءة بها سنة، ولكن أضاف الناس إليها أشياء، فلذلك منع مالك القراءة بها، فإن قيل : ماتقولون في القراءات السبع، قلنا : هي منقولة بالتواتر، فمن شاء قرأ بقراءة أهل المدينة، أو أهل مكة أو أهل الشام، ولكن يلزمه أن لا يخرج عنها، فإذا قرأ آية بحرف

---

(2) في الأصل:(بيتها) ونص الحديث في الموطأ :«فانجوا عليها بِنِقْيِها».بكسر النون وسكون القاف أي شحمها .

(3) انظر الموطأ 394/4. بشرح الزرقاني.

أهل المدينه،وقرأ التي بعدها بحرف أهل مكة ، أو الشام جاز، وإنما ضبط أهل كل بلد قراءتهم بناء على مُصْحفهم،وعلى مانقلوه عن سلفهم، والكل من عند الله، وفي الحديث : أن رسول الله ﷺ قال : «أُنْزِلَ القرآنُ علىٰ سبعةِ أحرفٍ، فاقرأوا بما تَيَسَّر».[4]

(4) في الفيض 53/3 بلفظ : «أُنزِلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ»، ثم ساق عدة روايات فيه.

سورة الشريعة(1)

فيها ثلاث آيات :.

الآية الأولى. ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمنُوا يَغْفروا لِلَّذين لايرْجُونَ أَيَّامَ اللهِ﴾.روي أن رجلاً من المشركين اجتمع مع عمر بن الخطاب، فهمَّ أن يبطش به، فنزلت الآية، والتقدير: قل للذين آمنوا : اغفروا يغفروا للذين لا يرجون، وقوله : ﴿يَرْجونَ﴾. إما من الرجاء، والأيام هنا : النعم، وإما من الخوف [والأيام : النقم].(2) وهذه الآية منسوخة بآية القتال. /

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿ثم جَعَلْنَاكَ على شَرِيعَةٍ من الأمرِ﴾.الشريعة في اللغة : الطريق إلى الماء، وهي في الشرع الطريق إلى الحق، لما فيها من عذوبة المورد، وقوله : ﴿مِنَ الأمرِ﴾ .الأمر : الشأن، والمراد به هنا الدِّين،أو السُّنة أو

(1) هي سورة الجاثية.

(2) بالأصل بياض، والتكملة من الكبرى.

الفرائض أو النية، وتقدير الكلام ثم جعلناك على طريقة من الدِّين،وهي ملة الإسلام، كما قال تعالى : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إبراهيمَ حَنيفاً﴾[3]. ولاخلاف أن الله تعالى : لم يخالف بين الشرائع في التوحيد، والمكارم، والمصالح، وإنما خالف بينها في الفروع.

تنبيــه : ظن بعض الناس أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، وتمسك بهذه الآية، وقال : إن الله تعالى أفرد محمداً ﷺ وأمته في هذه الآية بشريعة، والجواب : إن الناس اختلفوا في شرع من قبلنا، هل هو لازم لنا أم لا ؟

الآية الثالثة. قوله تعالى : ﴿أَمْ حَسَبِ الَّذين اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾.الاجتراح : الاكتساب، وقد ضرب الله تعالى المثل بهذا، فجعل تأثير الضرب في البدن كتأثير السيئات في الدِّين، وهذا مثل بديع.

(3) الآية (123) النحل.

سورة الأحقاف

فيها ثلاث آيات :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿أَوْ أَثَارةٍ من علمٍ﴾.وفيها مسائل :

المسألة الأولى : في مساق الآية : وهي من أشرف آيات القرآن ، فإنها استوفت أدلة الشرائع عقلاً ونقلاً، فقوله تعالى : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَا تَدْعونَ من دون الله أروني ماذا خَلقوا من الأرض أم لَهُمْ شِرْكٌ في السَّمٰواتِ﴾.هذا بيان لأدلةِ العقل المتعلقة بالتوحيد، وحدوث العالم، وانفراد الباري تعالى بالعلم، والقدرة، والوجود، والخلق، وقوله تعالى : ﴿ائتوني بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هٰذا﴾ على ماتقولون وهذا بيان لأدلة السمع، فإن مدارك الخلق إنما تكون بأدلة العقل وأدلة الشرع، وقوله تعالى : ﴿أو أثارةٍ من عِلْمٍ﴾.أي : أو بشيء يؤثر من العلم، ويُروى عن المتقدمين.

المسألة الثانية : قال قوم : إن قوله تعالى : ﴿أو أثارةٍ مِنْ علمٍ﴾. يُعنى بذلك علم الخط، وهو الضرب في التراب، لتتعرف به الكوائن في المستقبل . قاله ابن عباس. وفي مشهور الحديث : أن رسول الله ﷺ قال : «كَانَ نَبِيٌّ من الأنبيَاءِ يَخُطُّ فَمنْ وَافَقَ خَطَّه فذاك»،

قال القاضي : وهذا لايصلح، قال الشاعر :

لَعَمْرُكَ ما تَدْري [الضَّوارِبُ بالْحصىٰ][1] وَلاَ زَاجِرَاتُ الطَّيرِ ما اللهُ صانعُ

وحقيقته عند أربابه ترجع إلى صور الكواكب، فيدل من الخارج من صورة الخط على ماتدل عليه صورة كوكبه، من سعد أو نحس، فصار هذا ظناً مَبْنياً على ظن، وقد درس علمه، وورد النهي عنه / فيكون الأخذ فيه إما معصية أو كفراً بحسب قصد الطالب.

المسألة الثالثة : إن الله تعالى لم يُبق من الأسباب الدالة على الغيب التي أذن الشرع في التعلق بها والاستدلال إلا الرؤيا، فإن الشرع أخبر أنها جزء من النبوة، وكذلك الفأل : وهو الاستدلال بما سُمع من الكلام على مايريد من الأمر، إذا كان حسناً، فإن سمع مكروهاً وتركه فإنه تطير، وقد نهى الشرع عن الطِّيَرَةِ[2] والزجر، وأمر أن يُفرح بالفأل، ويمضي على أمره مسروراً به، وإذا سمع مكروهاً أعرض عنه، ولم يرجع لأجله، وقال : كما قال رسول الله ﷺ :«اللّهم لا طِيَرَ إلا طِيَرُكَ ولا خَيْرَ إلاَّ خِيرُكَ ولا إلٰهَ غَيْرُكَ».

الفأل والزجر والكهان كلهم مضلّلُونَ ودون الغيب أقفال.

قال القاضي : هٰذا كلام صحيح : إلا في الفأل، فإن الشرع استثناه وأمر به. فقد كان، عليه السلام يكره سَيِّء الأسماء، ويعجبه الفأل الحسن.

---

(1) كلمة:[الضوارب بالحصى]، بياض في الأصل،والإثبات من الكبرى.

(2) الطِّيَرَة، بكسر الطاء وفتح الياء مخففة مصدر، ولم يرد على هذا الوزن من المصادر إلا اثنان، أحدهما هذا، والثاني الخِيَرَة، كما لأئمة اللغة.

الآية الثانية.: قوله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾. وقال : ﴿والْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[3]. فالحمل ستة أشهر، والفصال أربعة وعشرون شهراً، فخلى عثمان سبيلها.[4]

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿أذْهَبْتُمْ طيِّباتِكُمْ في حياتِكُمُ الدُّنيا﴾. يعني أفنيتموها في الكفر بالله، وفي معصية الله،فإن الله تعالى أحل الطيبات، وأمر باستعمالها في الطاعات. يروى أن عمر بن الخطاب، لقي جابر بن عبد الله ، وقد ابتاع لحماً بدرهم، فقال له : أما سمعت اللهَ يقول : ﴿أذهَبْتم طَيّباتكم في حيَاتِكُمُ الدُّنيا﴾.وهذا عتاب من عمر لجابر على التوسع بابتياع اللَّحم، فإن الأخذ في الطيبات، يفضي إلى التوسع فيها، ولَمَّا يَقِلُّ الحلال يأخذ في الشبهات، حتى يقع في الحرام، فلهٰذا كان الاقتصاد في كل شيء من أكل ولباس أحسن، والذي يضبط هذا الباب، ويحفظ قانونه أن يأكل المرء ما وجد طيباً كان أو دَنِيًّا، ولايتخذ الطيب عادة، فقد كان رسول الله ﷺ، يشبع إذا وجد، ويصبر إذا فقد، ويأكل الحلواء، ويشرب العسل إذا قدر على ذلك وتيسر. وكذلك كان أصحابه، رضوان الله عليهم.

---

(3) الآية (233) البقرة.

(4) هنا اختصار مخل، وفي الكبرى : «إن امرأة ولدت لستة أشهر من زواجها، فأريد إقامة الحد عليها، فقال ابن عباس لعثمان: إنَّها إن تُخاصمكم بكتاب الله تخصُمكم، واستدل بالآيتين، فخلى عثمان سبيلها» 1697/4.

سورة محمد
عليه السلام

فيها ثلاث آيات :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿فإذا لَقِيتُمُ الَّذين كَفَروا فَضَرْبَ الرِّقابِ﴾. قال ابن عباس : الذين كفروا هم المشركون، وقيل : هم كل من لا عهدَ له ولاذمة، أ) وهذا هو / الصحيح. وقوله تعالى : ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾. انتصب على المصدر، أي: فاضربوا الرقاب ضرباً.

قال القاضي : وعندي أن المعنى اقصدوا الرقاب. وقوله تعالى : ﴿فإمَّا مَنًّا بَعْدُ وإمَّا فِداءً﴾ أي فإما أن تَمُنُّوا مناً، وإما أن تفدوا فداء، وضرب الرقاب. هنا : القتال، وقيل : قتل الأسارى، وقوله : ﴿حَتَّى إذا أثخَنْتُمُوهُمْ﴾. أي حصرتموهم، وأخذتم باقيهم، فأوثقوهم ثم أنْ تَمُنُّوا عليهم بغير عوض، وقيل المراد : العتق. وقوله : ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أوزَارَهَا﴾. أي أثقالها، وعبر بذلك عن السلاح، لأنه يثقل حمله ، قال الفراء : حتى يؤمنوا، وقال الكلبي : حتى يسلم الخلق، وقال مجاهد : حتى ينزل عيسى، وقال السدي : هذه الآية

منسوخة، بقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركينَ حيثُ وجدتُموهُمْ ﴾[1]. وقال الضحاك : هي محكمة،وهو الصحيح.

فــرع : اعلم أن الإمام مخير في الأسرى بين الـمَنِّ والفداء، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة : إنما له الاسترقاق والقتل، وقد فدي العباس يوم بدر. حيث أدّى عنه رسول الله ﷺ. وفي مسلم : «إنَّ رسول الله ﷺ، أخذ من سلمة ابن الأكوع جارية، ففدى بها ناساً من المسلمين»، وقد مَنَّ رسول الله ﷺ على أقوام، ومَنَّ على سبي هوازن، وقتل النضر بن الحارث صبراً.[2]

قال الحسن : في الآية تقديم وتأخير، والمعنى : فضرب الرقاب، حتى تضع الحرب أوزارها، فإذا أثخنتموهُم، فشدوا الوثاق. قال : وليس للإمام أن يقتل أسيراً.

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿ولا تُبْطِلوا أعْمَالَكُمْ﴾.اختلف العلماء فيمن افْتَتَح نافلة من صوم أو صلاة، ثم أراد تركها، فقال مالك وأبو حنيفة : ليس له ذلك، لأنه إبطال لعمله، وقد نهى الله عنه. [وقال الشافعي][3]: له ذلك، لأن إلزامه إياه يخرجه عن الطواعية، والجواب : إن الطواعية إنما تكون قبل الشروع في الفعل، فإذا شرع فيه لزمه إتمامه.

الآية الثالثة. قوله تعالى : ﴿فلاتَهِنوا وَتَدْعوا إلى السِّلْم وأنتم الأعْلَوْنَ﴾.نهى الله تعالى هنا : عن الصلح إذا كان للمسلمين العِزَّةُ على عدوهم، فالصلح إنما يكون حيث يفيد فائدة.

---

(1) الآية (5) التوبة.

(2) القتل صبراً : أن يحبس ويُرمى الشخص حتى يموت، ترتيب القاموس 793/2.

(3) بياض بالأصل : والإلحاق من الكبرى.

سورة الفتح

فيها خمس آيات :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ من الأعرابِ ستُدعَوْنَ إلى قومٍ أولي بأسٍ شديدٍ﴾. المخلفون هنا : هم الذين تخلفوا عن الحُديبية، وهم خمس قبائل : جهينة ، ومُزينة ، وأشجع ، وأسْلَم ، وغِفَار. وقوله تعالى : ﴿إلى قومٍ أولي بأسٍ شديدٍ﴾. هم فارس، والروم، وقيل : بنو حنيفة، مع مُسَيْلِمَةَ الكذاب. وقيل : هم هَوَازن / وَغَطَفَان في يوم حنين.

وقوله تعالى : ﴿تُقَاتِلُونَهُم أو يُسْلِمُون﴾. هذا يدل على أنهم أهل اليمامة، لأن الذين يتعين قتالهم حتى يسلموا دون قبول الجزية هم العرب، وأهل الردة، فأمَّا فارس والروم فإنهم يقاتلون حتى يُسلموا، أو يُؤَدُّوا الجزية . ودلت الآية على إمامة أبي بكر في قتال أهْلِ اليمامة.

الآيتان الثانية والثالثة. قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الأعمى حَرَجٌ﴾. المراد به : الجهاد، وقوله تعالى : ﴿هُمُ الذين كفروا وصدُّوكُمْ عنِ المَسْجِدِ الحرامِ﴾. يعني : بالذين كفروا قريشاً، لنزول الآية فيهم، إذ هم منعوا رسول الله ﷺ من دخول مكة في غزوة الحديبية، ومنعوا الهدي، وحبسوه عن بلوغ محله. والمحل : المنحر، وقال الشافعي : المحل : الحرم، وكان الهدي سبعين بُدنَة، وقوله تعالى : ﴿لَوْ تَزَيَّلوا﴾. هذا خطاب لأهل مكة، أي : لو زال المؤمنون عن الكفار لعذبنا الكافرين، وفي الآية التنبيه على مراعاة الكافر في حق المؤمن وحُرمته إذا لم تَتَمَكَّن إذاية الكافر إلاَّ بإذاية المؤمن. قيل لابن القاسم : أرأيت لو أن قوماً من المشركين في حصن من حصونهم فحاصرهم المسلمون، وفي الحصن قوم مسلمون أسرى في أيدي العدو، أيحرق هذا الحصن ؟ فقال : سمعت مالكاً : [وسئل][1] عن قوم من الروم في مراكبهم، أخذوا أسرى من المسلمين فأدركهم المسلمون وأرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الأسرى في مراكبهم، فقال مالك : لا أرى ذلك، لقول الله ، لأهل مكة: ﴿لَوْ تَزَيَّلوا﴾. الآية.

قال مالك : وقد حاصرنا مدينة الروم فحبس عنهم الماء، فكانوا يُنزلون الأسرى يستقون لهم، فلا يقدر أحد على رميهم بالنبل، فكان الماء يحصل لهم دون اختيارنا، وقد أجاز أبو حنيفة وجماعة رمي حصون المشركين، وإن كان فيها أطفال المسلمين وأسراهم، وقال : لَوْ تَتَرَّسَ كافر بمسلم لَرُمِيَ الكافر، وإن أصيبَ المسلم، ولادية فيه ولا كفارة. وقال الثوري في الكفارة دون الدِّية، ونحن نقول : لا يجوز رميه، لأن التَّوصل بالمباح إلى المحظور لاسيما روح المسلم لا يجوز.

(1) كلمة : [وسئل] بياض بالأصل، والإثبات من الكبرى.

الآية الرابعة. قوله تعالى : ﴿لَتَدْخُلُنَّ المسجدَ الحرامَ إنْ شاءَ اللهُ﴾. كان رسول الله ﷺ رأى أنه يدخل مكة، ويطوف بالبيت، وعَرَّفَ أصحابه بالعمرة، فخرج في ألف وأربعمائة من أصحابه، وبمائتي فرس[2] حتى بلغ الحديبية، فصَدَّهُ المشركون، وصالحوه على دُخول مكة في قابل بالسيف، والقوس بجُلُبَّانِ[3] السِّلاحِ، يعني السيف في قرابه، واعتمر رسول الله ﷺ فسميت عمرة القضاء، لأن رسول الله ﷺ / قضى في قابل، ولما كان في العام القابل دخل رسول الله ﷺ المسجد الحرام، ودخله أصحابه آمنين فحلقوا وقصروا، وأخذ معاوية من شعر رسول الله ﷺ على [المروة بمِشقص][4] وهذا كان في العمرة لافي الحج، لأنه، عليه الصلاة والسلام، حلق في حجه، وأقام بمكة ثلاثة أيام. ثم بنى بميمونة بِسَرِفٍ.[5]

الآية الخامسة. قوله تعالى : ﴿سِيمَاهُم في وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾. السيماء : العلامة، ويقال، السيما والسيماء. وفي الحديث : إنَّ رسول الله ﷺ قال : «لكم سِيماء ليسَتْ لِغَيْرِكُمْ مِنَ الأُممِ : تأتون يومَ القيامةِ غرّاً مُحَجَّلينَ من أثَرِ الوضوء». فروي في الحديث مدّاً وقصراً، قال مالك : أي ما يتعلق بجباهِهِمْ مِنَ الأرضِ عند السجود، وفي الحديث، إنَّ رسول الله ﷺ : «صَلَّى الصُّبحَ صَبيحَةَ إحدى وعشرينَ من رمضانَ، وقد وَكَفَ المسجدُ، وكانَ على عريش، فانصرفَ من صلاتِه، وعلى جبينِهِ وأنْفِهِ أثر الماء والطِّين». وفي الحديث : «يأمُر اللهُ الملائكة، فَيُخْرِجون مِنَ النارِ مَنْ شَهِدَ أن لاإله إلا الله.

---

(2) كذا في الكبرى 1709/4 وبالمخطوط مائتي فرس.

(3) والجُلُبَّان بضم الجيم واللام وتشديد الباء المفتوحة : الجراب من الجلد أو قِراب السيف. ترتيب القاموس 510/1.

(4) بياض بالأصل، والإثبات من الكبرى. والمشقص : كمِنْبَر نصال عريض، ترتيب القاموس 737/2.

(5) سَرِف : موضع قرب مسجد التنعيم، وهو مكان الإحرام بالعمرة كالجِعرانة من ناحية أخرى. ترتيب القاموس 554/2.

فيعرفونَهُمْ بعلامة آثار السُّجود. وحرم الله على النار أن تأكلَ من بني آدمَ [آثار][6] السُّجودِ». قال علماء الحديث : مامن رجل يطلب الحديث إلا كان على وجهه نضرة، لقوله،عليه الصلاة والسلام : «نَضَّرَ اللهُ امرءًا سَمِعَ مَقَالتي، فوعاها، فأدَّاها كما سَمِعَها»[7].

قال ابن عباس السَّمت : الحُسن، وقيل : الخشوع. وقال الضحَّاك : من صلى بالليل أصبح وجهه مصفراً. قال بعضهم : من كَثُرَتْ صلاتُه بالليلِ حَسُنَ وجهُه بالنهارِ، ومن روى هذا حديثاً فهو غالط.

---

(6) كلمة:[أثار]ساقطة، وهي من لفظ الحديث.

(7) الترمذي في العلم، وابنُ ماجه والدَّارمي . المعجم 261/7.

سورة الحجرات

فيها سبع آيات :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ياأيُّها الَّذينَ آمنُوا لاتُقَدِّموا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾. الآية. وفيها مسائل :

المسألة الأولى . قال قتادة : كانوا يقولون : لولا أنزل الله في كذا، فنزلت الآية، قال مجاهد : والمراد لاتَفْتَتِتُوا[1] على الله ورسوله في أمر حتى يقضي الله فيه، على لسان رسوله ماشاء. وقيل : نزلت في قوم ذبحوا قَبْلَ أن يصلي رسول الله ﷺ فأمَرَهم أن يعيدوا الذَّبحَ، وفي الصحيح : أن رسولَ الله ﷺ، قال يوم الأضحى : « مَنْ ذَبَحَ قبل الصَّلاةِ فإنما هو لحمٌ قَدَّمهُ لأهله، فقام أبو بردة [بن نيار][2] فقال : يارسول الله ، إن هذا يوم [يُشْتَهَى][3] فيه اللَّحم، وأنا ذبحت قبل أن أصلي / وعندي عَنَاقٌ جَذَعَةٌ خير من شاة، فقال :

(1) المرادُ لا تختلفوا وتستبدوا، كما في ترتيب القاموس 443/3.

(2) هنا سقط، والتصويب من الكبرى.

(3) كلمة: [يشتهى] ساقطة، والمعنى يقتضيها، والإثبات من الكبرى

تجزئك، ولن تجزئ عن أحد بعدك». وقال الزجاج : المراد : لاتقدموا أعمال الطاعات قبل وقتها.

المسألة الثانية : إذا قلنا إنَّها نزلت في تقديم الطاعات قبل وقتها، فهو صحيح، لأن كل عبادة مؤقتة بميقات، فإنه لايجوز تقديمها عليه، كالصلاة، والصوم، والحج، والزكاة لمَّا كانت عبادة [مالية][4] وكانت مطلوبة لمعنى مفهوم، وهو سَدُّ خَلَّةِ الفقراء، وكان رسول الله استعجل من العباس صدقة عامين، وكانت صدقة الفطر تُجْمَعُ قبل يوم الفطر، ثم تدفع لمستحقها يوم وجوبها. اختلف الناس فقال الشافعي وأبو حنيفة : يجوز تقديمها لعام أو عامين، فإن جاء رأس العام والنصاب بحاله وقعت موقعها، وإن دار الحول وقد [تغير النصاب][5] تبين أنها صدقة تطوع، وتمسك في ذلك بما قررناه من الأدلة، وقال أشهب : لايجوز تقديمها على الحول بلحظة كالصلاة، ورأى أنها عبادة، وإحدى دعائم الإسلام فوقارها حقها في الترتيب، وقال قوم: إن التقديم اليسير الجائز، معفو عنه في الشرع بخلاف الكثير.

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿لاَتُقَدِّموا﴾. هذه الآية أصل في ترك التعرض لأقوال الرسول، وأصلٌ في وجوب اتباعه والاقتداء به، ولذلك قال الرسول، ﷺ في مرضه : «مُرُوا أبا بكرٍ فليُصَلِّ بالنَّاسِ» فقالتْ عائشةُ لحفصةَ : قولي إن أبا بكر رجل أسيف[6]، وإنه إن قام مقامَكَ لم يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البكاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بالناسِ، فقال : إنكنَّ لأنتنَّ صواحبُ يوسفَ، مُروا أبابكرٍ، فليصلِّ

---

(4) كلمة:[مالية] ساقطة، و الإثبات من الكبرى.

(5) بالأصل:[تبين لأنها نصاب تبين أنها]، وهو كلام غير ملتئم **فقهاً** ولا سياقاً. والتعديل من الكبرى 1713/4. الطبعة الجديدة.

(6) أسيف،**أي**:رقيق القلب، سريع البكاء مرهف الحس، والحديث في الصحيح.

بالناسِ، فقالت حفصة لعائشة : ماكنت لأصيب منك خيراً». وقوله صواحب يوسف : يعني في الفتنة بالرد إلى ما لايجوز.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ياأيُّها الَّذينَ آمنُوا لاتَرفَعوا أصواتَكُمْ فَوقَ صَوتِ النَّبِيِّ﴾.قال ابن عمر : رفع أبو بكر وعمر أصواتهما عند رسول الله ﷺ حين قدم عليه ركب بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس، وأشار الآخر برجل آخر، فقال أبو بكر لعمر : ماأردت إلا خلافي، فقال له : لم أرده، فارتفعت أصواتهما، في ذلك، فنزلت الآية، فما كان عمر يسمع رسول الله ﷺ بعد حتى يستفهمه.

تنبيـــه : حرمة رسول الله ﷺ مَيِّتا كحُرمته حَيّاً، وكلامه المأثور بعد موته مثل كلامه / بلفظه. فإذا قُرئ كلامِه، وجب على كل حاضر أن لايرفع صوته عليه، ولايُعرض عنه، كما كان يلزمه ذلك لو سمعه من لفظه، وقد قال تعالى : ﴿وإذَا قُرِئَ القرآنُ فاستَمِعُوا لَهُ وأنصِتُوا﴾[7] . وكلام رسول الله ﷺ من الوحي وله من الحُرمة ما للقرآن إلا معانٍ مستثناة معروفة.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿ياأيُّهاالَّذينَ آمنُوا إنْ جاءَكُم فَاسِق بِنَبَأ فَتَبَيَّنوا﴾ الآية.

روي : أن رسول الله ﷺ بعث الوليد بن عُقبة مُصَدِّقاً إلى بني المصطلق فلما أبصروه أقبلوا نحوه [فهابهم][8]، ورجع إلى رسول الله ﷺ،فأخبره أنهم ارتدُّوا عن الإسلام ،فبعث رسول الله، ﷺ خالد بن الوليد، وأمره أن يتثبت ولا يعجل، فانطلق خالد حتى أتاهم ليلاً ثم بعث عيونه، فلما جاؤوا وأخبروا خالداً أنهم متمسكون بالإسلام، وسمعوا أذانهم وصلاتهم [فلما أتاهم خالد ورأى

---

(7) الآية (204) : الأعراف.

(8) بالأصل:(بقبابهم) والتصويب من كُتُب السيرة.

صحة ذلك][9]، عاد إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فنزلت الآية. وفي رواية: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «الْعَجَلة مِنَ الشَّيطانِ والتأنِّي منَ الله»[10].

واعلم أن من ثبت فِسْقُه بَطَل قوله في الأخبار إجماعاً. ويُقبل في إقراره على نفسه قال الشافعي: ولا يكون ولياً على النكاح، وقال مالك وأبو حنيفة: يكون وليًّا. لأنه يلي المال فيلي البُضْع، وأما الصلاةُ خلف أمير فاسق، فإنها تُعاد، وقيل: لا، وأما أحكامه [فينفذُ منها ماوافق الحق، ويرد[11] ماخالفَهُ]، ويجوز للفاسق أن يكون رسولاً عن غيره في قول يُبلغه، أو شيء يوصله، أو إذن يعلمه، إذا لم يخرج عن حق من أذن له، فإن تعلق به حق للغير لم يقبل قوله، وإنما جاز ماذكرناه للضرورة، فإنه لو لم يعتبر في هذا إلا العدول لما تحصل شيء لعدمهم في ذلك.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وإِنْ طائفتانِ مِنَ المؤمنينَ اقتتلوا﴾.الآية. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها قال: ابن جبير، كان بين الأوس والخزرج قتال [بالسعفِ والنعال ونحوه][12]، على عهد رسول لله ﷺ فنزلت الآية، وقيل: تلاحى رجلان من الأنصار في حق بينهما، فدعا أحدهما الآخر إلى المحاكمة لرسول الله ﷺ فأبى أن يتبعه، فتضاربا بالأيدي والنعال، فنزلت الآية.

ب) وقيل: نزلت في رهط / عبد الله بن أبي بن سلول من الخزرج، ورهط عبد الله بن رواحة من الأوس، وسبب ذلك أن رسول الله ﷺ وقف على حماره عند عبد الله بن أبي، وهو في مجلس قومه، فراث الحمار، فأمسك عبد الله بن

---

(9) بالأصل كلام مضطرب تقويمه من السياق، ومن الأحكام الكبرى.

(10) في فيض القدير 177/3 بلفظ: «التأني مِنَ اللهِ والعجلةُ مِنَ الشيطانِ».

(11) بالأصل:(فينقض منها ماوافق الحَق، ويمضي ماوافقه)، وهو سقيم،والتصحيح من الكبرى.

(12) بالأصل «بالسيف». ثم بياض، والتصويب من الكبرى.

أُبَيٍّ أنفه. وقال : لقد آذانا نَتْنُ حمارك، فغضب عبد الله بن رواحة، وقال : إن حمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك، ومن أبيك، فغضب قومه، فاقتتلوا بالنعال والأيدي، فنزلت الآية. وقوله : ﴿طائفتانِ﴾.الطائفة في اللغة تطلق على الواحد والجمع.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿فإن بَغَتْ إحداهُما على الأخرى﴾.الآية. هذه الآية أصل في قتال المسلمين والعمدة في حرب المنافقين، وإياها عنى رسول الله ﷺ، بقوله : «تقتلُ عماراً الفئةُ الْباغية»[13]. وقد قاتل علي بن أبي طالب من خرج عليه، إذ هو باغ لخروجه، ووجب قتاله على عَلِيٍّ حتى يفيء إلى الحق، ولما بويع علي طلب أهل الشام في شروط البيعة، فقالوا له : مَكِّنَّا من قتلة عثمان، وأخذ القود منهم، فقال لهم عليٌّ : ادخلوا في البيعة، واطلبوا الحق، تصلوا إليه. فقالوا : لاتستحق بيعة، وقتلةُ عثمان معك تراهم صباحاً ومساء، فكان عليٌّ أحسن رأياً، لأنه لو تعاطى القود منهم لتنادت قبائلهم، وصارت حرباً ثالثة، فانتظر [أن يستوثق[14] الأمن] ويتمكن الأمر، ثم يقع القود. ولا خلاف بين الأمة أنه يجوز للأمام تأخير القصاص، إذا أدَّى القود إلى إثارة الفتنة، أو تشتيت الكلمة.

المسألة الثالثة : أمره الله تعالى بالقتال ، وهو فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين. ولذلك تخلف جمع من الصحابة عن القتال، كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وصوب ذلك عَلِي. ولما أفضى الأمر إلى معاوية عاتب سعداً على تخلفه عن حضور الفئتين، وقال له : هلا أصلحت بينهما، حين اقتتلا، فقال له سعْد : ندمت على ذلك، وإنما فعلوا ذلك بحكم الاجتهاد.

---

(13) لفظ الحديث في فيض القدير : «ويحَ عَمَّارٍ تقتلُهُ الفئةُ الباغيةُ» 365/6.

(14) كلمة:[أن يستوثق الأمن] بياض بالأصل، والإثبات من الكبرى.

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿فَأَصلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾. أمر الله تعالى : بالصلح قبل القتال، وقد قاتل عليٌّ الفئة الباغية، حين رأت الخروج عن الإمام ونقض اجتهاده. وأما ولده الحسن، فإنه صالح معاوية، حين رأى تشتت الأمر عليه، ورأى الخوارج قد أحاطوا بأطراف بلاده، وعلم أنه متى / اشتغل بحرب معاوية استَوْلى الخَوارِجُ على البلاد. وإن قاتل الخوارج استولى معاوية عليه، وتمسك بقوله،عليه السلام : «إنَّ وَلَدِي هٰذا سيد، ولعل الله أن يُصْلِحَ به بين فِئَتَيْن عظيمتين من المسلمين»[15]. ولما سار الحسن إلى معاوية بأربعين ألفاً، وتقدم إليه قيس بن سعد بعشرة آلاف،قال عمرو بن العاص لمعاوية:أرى كتيبته لا تُوَلِّي حتى تدبر الأخرى، فتصالح معاوية والحسن، وتمسك الحسن في الصلح بقوله عليه الصلاة والسلام : «الخلافة ثلاثون سَنَة ثم تعود مُلْكاً»[16] فكانت للخلفاء الأربعة، وكان للحسن منها ثمانية أشهر، وبها تمت ثلاثون سنة.

(2 أ)

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿فأصْلِحُوا بينهما بالعدْل وأقسِطوا﴾. العدل : قوام الدين والدنيا،قال الله تعالى:﴿إنَّ اللهَ يأمُرُ بالعَدْلِ والإحسانِ﴾[17] وقال رسول الله ﷺ :«المُقسطونَ يَوْمَ القيامَةِ على منابرَ من نُورٍ عن يمين الرحمٰن، وكلتا يديهِ يمينٌ، وهمُ الذينَ يَعْدِلونَ في أنفسِهم وأهليهِم وماوَلُوْا »[18] ومن العدل أن لايطالبوا،بعد الصلح،في دمٍ ولامال. وقوله :﴿فإن بَغَتْ إحداهُما﴾. البغْي لغة، هوالطلب، والبغي هنا : هو الخروج على الإمام قصداً لخلعه : أو خروجاً عن طاعتهِ أو منعاً لحقٍ وجب عليه، وذلك بتأويل: فإن جحد فهو مرتد. وقد قاتل الصديق البغاة والمرتدين،فأما البغاة : فهم الذين منعوا الزكاة

(15) الإمام أحمد. فيض القدير : 409/2.

(16) الإمام أحمد. فيض القدير : 509/3.

(17) الآية (90) النحل.

(18) أخرجه الإمام أحمد ومسلم. انظر فيض القدير 391/2.

بتأويل، ظناً منهم أنها أسقطت بموت رسول الله ﷺ، وأما المرتد : فهو من أنكر وجوبها، وخرج عن دين الإسلام، وقد قاتل علي طائفة أبت الدخول في ببيعته، وهم :أهل الشام، وطائفة خلعته، وهم :[أهل النَّهروان][19]، وشرط الإمام أن يكون عدلاً. قال مالك : ولا تجوز الإمامة إلا لقرشي.[20]

المسألة السادسة : لا يقاتل إلا مع إمام يقدمه أهل الحق لأنفسهم، ولايكون إلا قُرشِيًّا، فإن خرج على الإمام العدل خارج، وجب الدفع عنه، والإمام : هو مثل عمر بن عبد العزيز، وأما غيره فدعه ينتقم الله من ظالم بمثله. ولو بويع إمام عدل فقام عليه آخر، فإنه يقاتل. قال مالك : ولابد من إمام بر أو فاجر. وإذا كان في الأرض خليفتان فاقتلوا أحدهما، قال بعضهم : لاتكرهوا الفتنة فإن فيها حَصادُ المنافقين. ولايقتل أسير البغاة، ولايتبع منهزمهم، وعندنا لا ضمان (ب) عليهم في نفس، ولامال، وقال أبو حنيفة:/ يضمنون، وللشافعي، قولان : والمعول عندنا أن الصحابة في حروبهم ماتبعوا صديداً، ولا دفَّفوا[21] على جريح، ولاقتلوا أسيراً،ولاضمنوا نفساً، ولامالاً، وهم القدوة، ولو وَلَّوْا قاضياً، أو أخذوا زكاة أو أقاموا حدًّا. فقال مطرف : ينفذ ذلك كله، وقال ابن القاسم : لايجوز بحال، وقاله أبو حنيفة : لأنه عمل بغير حق ممن لا تجوز توليته.

الآية الخامسة. قوله تعالى : ﴿وَلا تَنابَزوا بالألقابِ﴾ .الآية. النبز : هو اللقب، والمعنى لاتتداعَوْا بالألقاب، واللقب كل اسم مكروه، ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة، كانت لهم ألقاب يدعون بها، فنزلت الآية، وقوله تعالى : ﴿بئسَ الاسمُ﴾.أي إذا ذكرت صاحبك بما يكره، فقد آذيته، وإذاية المسلم فسوقٌ، ولايجوز، وقد وقع من ذلك ماغلب الاستعمال عليه، كالأعرج، والأجرب، فلا حرج على قائله، وفي الموطأ مالك عن أبي الزِّنادِ عَنِ الأعرج.

---

(19) **كلمة :.[أهل النهروان]** ساقطة بالأصل،أثبتناها من الكبرى، وهم من الخوارج.

(20) هو مذهب جميع الأئمة إلا من شذ من الاتباع.

(21) دَفَّفُوا : أجْهَزوا عليه وقتلوه. المختار 206.

الآية السادسة. قوله تعالى : ﴿ياأيُّها الذينَ آمنُوا اجتنبوا كَثيراً مِنَ الظَّنِّ﴾.
الظن تردد الشيء بين أمرين، أحدهما راجح، والشَّك : استواء الأمرين، والعلم : القطع بالشيء. وقد أنكرت جماعة من المبتدعين العمل بالظن والتعبد به. وتمسكوا بقوله، عليه الصلاة والسلام : «إيَّاكُم والظَّنَّ فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحديثِ»[22]. وهذا لاحجة فيه لأن الظن في الشريعة قد جاء التعبد به، فإن أحكام الشريعة أكثرها ظَنِّيَّةٌ، والمبني على الظن ظني. وقد قال عليه الصلاة والسلام : «إذا كان أحدكم مادحاً أخاه لامحالة،فليقل : أَحْسِبُ كذا، ولا أزكي على الله أحداً».

الآية السابعة : قوله تعالى : ﴿ياأيُّها النَّاسُ إنا خَلَقْناكُمْ من ذَكَرٍ وأنثى﴾. الآية. في الترمذي : إن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة، فقال : «إنَّ الله أذهبَ عنكُمْ عُبيَّةَ الجاهليَّةِ وفَخْرِها بالآباء، الناسُ رجلانِ بَرٌّ تَقِيٌّ كريمٌ على الله، وفاجرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ على الله، والنَّاسُ بنو آدم وآدمُ من ترابٍ قال الله تعالى : ﴿إنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأنثى﴾. إلى ﴿أتْقاكُم﴾».

قال القاضي : والحديث ضعيف.

واعلم:أن الله تعالى خلق الخلق، وجعلهم شعوباً وقبائل وجعل لهم التواصل بذلك، وصار كل واحد يَحُوزُ نسبه، فإذا نفاه أحد عنه [استوجب][23] الحد لقذفه، مثل أن ينفيه عن رهطه وجنسه، فيقول لِعَرَبِيّ:ياعجمي، أو بالعكس، وقوله تعالى : ﴿إنَّ أكْرَمَكُمْ عندَ الله أتقاكُمْ﴾./ في صحيح الحديث : إن رسول الله ﷺ قال : «الْحسبُ : المال، والكَرَمُ : التَّقوى، الكريمُ بنُ الكريم بن الكريمِ بن الكريم يوسف بن يعقوبَ بنِ إسحاق بن إبراهيمَ»، وقال : «إني لأرجو أنْ أكونَ أخشاكُم للهِ وأعلمكم بما أتقي». ولذلك كان أكرم البشر على

أ)

---

(22) الإمام أحمد والترمذي، وهو في فيض القدير 122/3.
(23) كلمة : [استوحب]ساقطة بالأصل، والإثبات من الكبرى.

الله تعالى، وهذا المعنى [هو الذي][24] لاحظه مالك في الكفاءة. فقال : يَزَوج [المولى] المرأة [العربية][25]. واحتج بهذه الآية، وراعى الشافعي وأبو حنيفة الحُسْنَ، وفي الحديث : إن رسول الله ﷺ قال : «تُنْكَحُ المرأةُ لأربعٍ لِمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، ودينها».وفي رواية : «وحَسَبِهَا فعليكَ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَداكَ». وقال عليه الصلاة والسلام، في أبي هند حين [حجمه][26]: «أنكحوا أبا هندٍ،وأنكحوا إليه». وَكَانَ مولىً لبني (بياضة)[27].

---

(24) كلمة : [هو الذي]ساقطة بالأصل، والإثبات من الكبرى.

(25) كلمة : [المولى] [والعربية] ساقطتان في الأصل، والمعنى على إثباتها، والتصحيح من الكبرى.

(26) بالأصل : صحبه، والتصويب من الكبرى.

(27) بالأصل:[بيضه]، والتصويب من الكبرى.

سورة قٓ

فيها آية واحدة :

وهي قوله تعالى : ﴿فاصْبِرْ على مايقولونَ وَسَبِّحْ بحمْدِ رَبِّكَ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ وقبلَ الغروبِ﴾. في الصحيح، عن جابر أنه قال : «كُنَّا جلوساً مَعَ رسول الله ﷺ [فنظر][1] إلى القمر ليلةَ أربعَ عشرةَ، فقال : إنكم سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كما تَرَوْنَ هذا، لاتُضامون في رؤيته فإنْ استطعتُمْ أن لاتُغْلَبُوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فافعلوا، ثم قرأ:﴿وسبِّحْ بحمدِ ربِّكَ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ وقبلَ الغروبِ﴾ . وقولهُ تعالى : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فسَبِّحْهُ﴾. هذا تسبيحُ الله في اللَّيلِ، وقيلَ : المراد تسبيح صلاة الليل، وقيل : صلاة الفجر، وقيل : صلاة العشاء الأخيرة، وفي الحديث : «مَنْ [تعار][2] في الليلِ، فقالَ : لاإلٰه إلا الله وحدَهُ لاشريكَ لهُ لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قديرٍ، وسبحان الله والحمدُ لله، والله أكبرُ، ولاحولَ ولاقوةَ إلا بالله غُفِرَ لَهُ». ﴿وأدْبارَ السُّجودِ﴾ المرادُ : النوافل، وقيل : ذكر الله بعد الصلاة، وفي الصحيح : إن رَسُولَ الله ﷺ كان يقول دُبَرَ المكتوبة : «لاإلٰه إلا الله وحدهُ لاشريكَ لهُ لهُ الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٍ. اللّٰهمَّ لامانع لما أعطيتَ، ولامُعْطِيَ لما منعتَ ولاينفَعُ ذا الجدِّ منك الجد». وثبتَ أن رسولَ الله، صلَّى الله عليهِ وسلَّم، قرأ في **الصحيح** بـ : «ق». فلما انتهٰى إلى قولِه تعالٰى:﴿والنّخْلَ باسقاتٍ لها طَلْعٌ نَضيدٌ﴾رفع بذلك صَوْتَهُ. وثبت : أنه، عليه الصلاة والسلام، كان يقرأ في الفطر والأضحى بـ : ﴿ق﴾ و ﴿اقتربتِ السَّاعَةُ﴾.

(1) كلمة : [فنظر] ساقطة بالأصل.

(2) كلمة : [تعار] بياض، والإلحاق من نص الحديث.

سورة والذاريات

فيها ثلاث آيات :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿كَانُوا قَلِيلاً [من اللَّيلِ][1] ما يَهْجَعُونَ﴾.

الهُجوعُ : النوم. مدحهم الله بتركهم النوم / وما إما مصدرية أو زائدة، كان هجوعُهم قليلاً، أو كانوا يهجعون قليلاً. واعلم أنَّ صلاةَ اللَّيلِ أفضل من صلاةِ النهارِ، لفراغِ القلْبِ باللَّيلِ وضمانِ الإجابة.

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿وبالأسحارِ هُم يستغفرونَ﴾.

قال مالك : المراد دوام صلاة القائم بالليل إلى السحر. وفي الحديث : «إنَّ رسول الله ﷺ قال : إذا بَقِيَ ثلثُ اللَّيلِ ينزل ربُّنا إلى سماء الدُّنيا، ويقول : مَنْ يدعونني فأستجيبُ لَهُ ؟ مَنْ يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني ؟ فأغفر له حتى يطلع الفجرُ».

الآية الثالثة. قوله تعالى : ﴿وفِي أموالِهِمْ حقٌّ﴾. الآية. الحقُّ هنا : الزكاة، لقوله تعالى : ﴿وفي أموالِهِمْ حَقٌّ معلومٌ. للسائلِ والمحروم﴾[2] الآية. الحقُّ المعلوم : هو الذي بَيَّنَ الشرع قدره وجنسه ووقته، وهذا هو الزكاة. والسائل : هو المتكفف، والمحروم : المتعفف.

وقال مالك المحروم : مَنْ حُرِمَ الرِّزْقَ. وقيل : من أحيج.

---

(1) **كلمة : [من الليل]** ساقطة في الأصل، وهي من الآية.

(2) الآية (25) المعارج

سورة والطور

وفيها آيتان :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿وَالذين آمَنُوا واتَّبَعَتْهُم ذُرِّيَّتُهُمْ بإيمانٍ﴾. الآية.
قرئ : ﴿واتْبَعَتْهُمْ﴾ وقرىء : ﴿وأتْبَعْنَاهُمْ﴾. فالقراءة الأولى : تقتضي استقلال الذرية بنفسها في إيمانها، والقراءة الثانية: مَحْمُولَة على الصِّغار. فإن الشرع جعلهم تابعين لآبائهم في الإيمان أو الكفر. فَتُعْصَمُ دِمَاؤُهم وأموالُهم تبعاً لعصمة دماء آبائهم وأموالهم، ولاخلاف في ذلك اعتباراً بالأب، واختلف في تبعيتهِ لأمه. واضطرب في ذلك قول مالك، والصحيح أنه تَبَعٌ، لمن أسلم من أبويهِ، فإن كان الأبوان كافرين، ثم عقل الصغير الإسلام وتلفظ به، فالمشهور أنه يكون مسلماً، لقوله تعالى : ﴿واتَّبَعَتْهُم ذُرِّيَّتُهُم﴾. فنسب تعالى الفعل إليهم إذ عقلوه مع صغرهم، لاسيما والمخالف يرى صحة ردته، ولاتعتبر الردة إلا من مسلم. وقد احتج لذلك جماعة بإسلام علي بن أبي طالب، وأبواه كافران.

الآية الثامنة. قوله تعالى : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾. الآية. أي، حين تقوم من المجلس، وقيل : من النوم، ليكون مفتاح كلامك، وفي الحديث : « **إن** رسول الله ﷺ ، كان يقولُ في المجلسِ الواحد مائة مرةٍ قَبْلَ أن يقومَ منهُ : رَبِّ اغفرْ لي وتُبْ عَلَيَّ. وكان إذا قامَ منَ النَّومِ قَرأ العشرَ الخواتِمَ من سورة آل عمران[1] » وفي الحديث : « إنَّ رسولَ الله ﷺ، كان / يقرأ : ﴿والطُّورِ﴾ في المغرب.

---

(1) هي قوله تعالى : ﴿إنَّ في خلقِ السَّمٰواتِ والأرضِ واختلافِ اللَّيلِ و النهارِ لآياتٍ لأولي الألبابِ الذين يذكرون اللهَ قياماً وقعوداً وعلى جُنُوبهم ويتفكرونَ في خلقِ السَّمٰوتِ والأرضِ﴾، إلى قوله تعالى : ﴿واتَّقُوا الله لعلكم تُفلحون﴾. بآخر السورة.

سورة النجم

قال علماؤنا : لم يختلف قول مالك أنَّ سَجْدَةَ النجم ليست من العزائم، ورآها ابنُ وَهْبٍ من العزائمِ وبذلك قالَ الشافعي وأبو حنيفة .

قال القاضي : وهو الصحيح. وفي الصحيح : «إنَّ رسول الله ﷺ قرأ النجم، فسجد فيها، وسَجَدَ مَن كان معهُ إلا شيخاً كبيراً ، فإنه أخذ كفاً من حصاة أو ترابٍ فرفعهُ إلى جبهته وقال : يكفيني هذا. قالوا:وهذا الشيخ هو أمية بن خلف، قتل يوم بدر كافراً».

سورة الرحمٰن

قوله تعالى :﴿هَلْ جَزاءُ الإحسانِ إلاَّ الإحسانُ﴾.في مسلم:« إن جبريلَ: عليه السلام ، سأل رسول الله عن الإحسان، فقال : أنْ تَعْبُدَ الله كأنَّكَ تَرَاهُ ، فإنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فإنَّهُ يَرَاكَ». فهٰذا إحسانُ العبد. وأما إحسانُ الله، فهو الجنة . قال تعالى : ﴿لِلَّذينَ أَحْسَنُوا الحُسْنَىٰ وَزِيادةٌ﴾[1]. أي الجنةُ، والنظر لوجهه تعالى.

---

(1) الآية (26) يونس.

سورة الواقعة

فيها آية واحدة :وهي قوله تعالى :﴿لا يَمَسُّهُ إلاَّ المُطَهَّرونَ﴾ أي لا يَمَسُّ اللوح. وقيل : لايمس القرآن المكتتب بأيدينا. ﴿الْمُطَهَّرون﴾ الملائكة. وقيل : الآدميون المطهرون من الحدث. والمس هنا : اللمس باليد. وقيل : المراد لايجد طعم تفقهه إلا المطهرون بالقرآن. قاله : الفراء. وقوله تعالى : ﴿لاَيَمَسُّهُ﴾.قيل : هو نفي. وقيل : هو خبر، ومعناه النهي. وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : «ذَاقَ طَعْمَ الإيمانِ مَنْ رضِيَ بالله ربّاً وبالإسلامِ ديناً وبِمُحَمَّدٍ نبيّاً»[1]. وبهذا تمسَّكَ الفرَّاء في قوله، ولكنَّهُ عدول عن الظاهر. وفي كتاب عمر وابن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ:«من مُحَمَّدٍ رسولِ الله» إلى كذا ثم قال : أما بعدُ. وكان في كتابه لايمس القرآن إلا طاهر . وقد قال النخعي : لأيُمس القرآن إلا طاهر . وقاله أبو حنيفة،ثم قال : إنه يمسه المحدث.

---

(1) أخرجه مسلم والترمذي، وهو في فيض القدير 557/3.

سورة الحديد

فيها أربع آيات :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿هُو الأوَّلُ والآخِرُ والظَّاهِرُ والْباطِنُ﴾ الباریء تعالى واحد تتعدد أسماؤه وتختلف أوصافه. وهو سبحانه واحد.

قال مالك : من قرأ: ﴿وَقَالَتِ اليهودُ يدُ اللهِ مَغْلُولةٌ﴾[1] وأشار إلى يدِه. إن ذلكَ العضوُ يُقطَعُ منه تغليظاً عليه في تقديس اللهِ عما نسبه إليه. فإن قيل : روى البخاري : «أنه ذُكِرَ الدَّجَّالُ عند رسول الله ﷺ فقال : إنَّ الله لايخفى عليكم، إن الله ليسَ بأعورَ، وأشار بيدهِ إلى عينه والمسيحُ الدَّجَّالُ أعورُ العينِ اليُمْنى / كأنَّ عينَهُ عِنَبَةٌ طافيةٌ» قُلنا: هذا خبرُ واحدٍ، فلا يُوجِبُ علماً.

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿لاَ يَستوي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾.

---

(1) الآية (64) المائدة.

قال مالك : ينبغي أن يُقدم أهل الفضلِ بهذه الآية، ثم إن التقديم يكون في أحكام الدين. قالت عائشة : أمرَنَا رسول الله ﷺ أن نُنْزِلَ النَّاسَ منازلهم. وأعظمُ المنازل مرتبةً الصلاةُ، وقد قال رسولُ الله ﷺ في مرضه : «مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاس». فقدم الأفضل. وفي الترمذي : إنَّ رسولَ الله، ﷺ، قال : «يَؤُمُّ القَوْمَ أقرؤهُمْ لكتابِ اللهِ، فإنْ كَانوا في القراءةِ سَواءً فأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فإن كانوا في السُّنَّةِ [سواءً][2] فأقدمُهُمْ هجرةً. فإن كانوا في الهجرةِ سواءً فأكبرُهم سناً، ولا يُؤَمُّ[3] الرجلُ في سُلطانِهِ، ولايُقعدُ على كُرْسِيِّهِ إلا بإذنِهِ» وفي الصحيح :« إنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لمالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ ولأخيهِ : فأَذِّنا وأقِيما، ولْيَؤُمَّكُمَا أكبرُكما». ففهم البخاري وغيره كِبَر المنزلة.

قال مالك : والسِّنُّ حق فإن اجتمع السن، وقابله العلم، قُدِّمَ العلمُ، ويكون التقديم في أحكام الدنيا، فمن قدم في الدين قدم في الدنيا، وفي الحديث : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كبيرَنا، ويرحمْ صغيرَنا ويَعْتَرِفْ لِعُلَمائِنَا بِحَقِّهم»[4]. «مَا أكرمَ شَابٌّ شَيْخاً لِسِنِّهِ إلا قيضَ اللهُ مَنْ يُكرمُه »[5]. قال الشاعر :

اعلَمْ بأنَّ الشَّبَابَ مُنْسَلِخ ... عنكَ ومَا وِزرُهُ بمُنْسلِخ
مَنْ لا يُعينُ الشُّيوخَ بلغَتْ ... يَوماً به سِنُّهُ إلى الشَّيَخ[6]

---

(2) **كلمة : [سواء]** ساقطة، والإثبات من الكبرى.

(3) يُؤَم : هو مبني للمجهول. وسلطانه: بيته أو بلده، والمراد لايكونُ الرَّجلُ مأموماً في بيته أو بلده إلا بإذنه، كما لايقعد على كرسيه، أو مكانه، المُعَدِّ له إلا بإذنه، وهذا من الآداب الاجتماعية والدينية، وبذلك يعلم كراهة الفقهاء إمامة المسافر بالحَضَري.

(4) في الجامع : بلفظ : «ليسَ مِنَّا مَنْ لم يجل كبيرَنا،ويرحمْ صغيرَنا،ويعرفْ لعالمنا حقه ». فيض القدير 389/5.

(5) أخرجه الترمذي عن أنس. فيض القدير 425/5.

(6) شاخ الرجل شيخوخة وشيخاً بفتح الياء : الصحاح 382. والبيتان من البسيط.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿والشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُم﴾قيل الشهداءُ : هم النبيون : لأنهم شهداء على الأمم، وقيلَ : هُم المؤمنون، لأنهم يشهدون على النَّاس، وقيل : هم الشهداءُ في سبيل الله، وفي الحديث : «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الذي يأتي بشهادتِهِ قبلَ أنْ يُسْأَلَهَا وَلَهُ الأجر»[7]. أراد وَلَهُ الإِثمُ إن كتمَ . والنُّور : ظهورُ الحقِّ بهم، واعلم أنَّ الشهداءَ : هم المقتولون في سبيل الله،والمقتول دون ماله،والمقتول دون أهله، والمطعون، والغريق،والحرق،والمجنون، والهدم، وصاحب ذاتِ الجنبِ، والمقتولُ ظلماً، وأكيلُ السَّبُعِ، والميتُ في سبيل الله، والحامل تموت من الولادة، والمريض، والغريب، والمُعِينُ ، فهؤلاء ستة عشر/ من الشهداء.

تنبيـــه : قال جماعة : والشهداء معطوفٌ على قوله : ﴿الصِّدِّيقونَ﴾.عطفُ مفرد يعني : أن هؤلاء المتقدمين هم صديقون وشهداء، وقيل : ذلك عطف جملة على جملة. فقوله:﴿والشُّهَدَاءُ﴾.مبتدأ مابعده الخبر، وهذه الجملةُ عُطِفَتْ على ﴿والذينَ آمنوا باللهِ﴾.الآية. وهذه جملة أيضاً. والظاهر أن ذلك عطفُ مفردٍ على مفردٍ.

الآية الرابعة. قوله تعالى : ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعوها﴾.الآية. الرَّهبُ : الخوف والرهبانيةُ : (فَعْلانِية) من الرّهب كالرحمانية من الرحمة، والمراد بها رفض النساء، وقيل : اتخاذ الصوامع للعزلة، وهذا مندوب إليه عند فساد الزمان، وقيل : السِّياحة.

---

(7) في الموطأ 387/3 بلفظ : «ألاأخبرُكُمْ بخير الشهداءِ؟الذي يأتي بشهادتِه قبل أن يسألها،أو يخبر بشهادته قبل أن يُسألها».

سورة المجادلة

فيها ست آيات :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قولَ الَّتي تُجَادِلُكَ﴾.الآية. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : في سبب نزول الآية. يروى أنه لما ظاهر أوس بن الصامت من امرأته خولة بنت ثعلبة،قالت له : والله،لقد أثمت[1] في شَأنِي لَبِسْتَ جدَّتي وأفنيتَ شبابي،وأكلتَ مالي، حتى إذا كبرت سني ورقّ عَظْمي، واحتجتُ إليك فارقتني، قال : ماأكرهني في ذلك، اذهبي إلى رسول الله ﷺ فانظُري هل تَجِدِيْنَ عنده شَيْئاً في أمْرِك. قالت : فَأَتَيْتُ رسول الله ﷺ فذكرتُ له ذلك، فلم يَبْرَحْ حتى نزل قوله تعالى : ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ﴾.الآية. فقال له رسولُ الله عليه وسلم : «أعْتِقْ رقبةً. قال : لاأجِدُ، قال : صُمْ شهرينِ متتابعينِ،قالَ : لاأستطيع ذلكَ، أنا شيخٌ كبيرٌ. قال : فأطعمْ ستينَ مسكيناً. قالَ : لا أجدُ، فأعطاهُ رسول الله ﷺ شعيراً. وقال خُذْ هَذا فَأَطْعِمْهُ ».

---

(1) بالأصل:(ألاقد أثبت)، ولا معنى لها، والتصويب من الكبرى.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿وَتَشْتَكي إلى اللهِ﴾.روي أن خولةَ ظاهرَ منها زوجها فأتت النبي ﷺ فسألته عن ذلك، فقال لها: « قد حَرُمْتِ عليهِ» فرفَعَتْ رأْسها إلى السماء، وقالت: إلى الله أشكو حالي، ثم عادت، فقال لها رسولُ الله ﷺ :«قد حَرُمْتِ عليه». فرفعتْ رأسها إلى السماء وقالت : إلى الله أشكو حاجتي إليه، وعائشةُ تغسلُ شِقَّ رأسِهِ الأيمنِ، ثم تحولَتْ إلى الشقِ الآخر، وقد نزلَ الوحي. [فقال :«ياعائشةُ]$^{(2)}$ اسكتي، فإنه قد نزل الوحيُ»، فلما نزل القرآن قال رسول الله ﷺ لزوجها :« أعْتِقْ رقبةً » قال : لاأجدُ، **قال:«صُمْ شهرين». قل:** (ب) إنْ لم آكل كُلَّ يومٍ ثلاثَ مراتٍ خفتُ أن يعشوَ بصري، قال : «فأطعم ستين مسكيناً». قال : فأعنّي «فأعانه. رسول الله ﷺ بشيء من عنده».

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿الذين يُظاهرونَ﴾.الظَهارُ : تشبيهُ ظهرِ مُحَلَّلٍ بظهرِ مُحَرَّمٍ، ولما كانت المرأة مركوبةً للجماعِ، وكان الظهرُ مركوباً صحَّ التشبيهُ.

واعلم : أن الظهار منه صريح وكناية، فالصريح ماتضمن ذكر الظهر في محرم من النساء، كقوله : أنت علي كظهر أمِّي أو أختي أو صهرتي، والكناية الظاهرة : هي ماتضمنت ذكر الظهر في غير المحرم، أو التشبيه بالمحرم، من غير ذكر الظهر، كقوله : أنت علي كظهر فلانة الأجنبية، أو أنت عَلَّي مثل أمي، أو حرام كأمي، وكذلك [الخفية]$^{(3)}$: وهي التي لا تقتضي الظهار بوجهٍ كقوله : ادخلي أو اخرجي، فأما الصريح فظهار. فإن أراد به الطلاق لم يكن طلاقاً، وعن ابن القاسم : أنه يكون طلاقاً ثلاثاً،ولا يَنْوي في أقل من ذلك،

---

(2) ما بين المعقوفتين، بياض بالأصل، والإثبات من الكبرى.

(3) بالأصل : وكذلك محرم، والتصويب في كتب الفقه.

وقال سحنون : يَنْوِي في ذلك، وأما الكناية الظاهرة فظهار، إلا أن يريد بها التحريم فيلزمه، ولايقبل قوله في أنَّه لم يرد به شيئاً لاطلاقاً ولا ظهاراً، وأما الكناية الخفية فيلزمه الظهار إن نواه، وإلا لم يلزمه شيء، ولو قال : كعنق أمي أو روحها، أو كأمي، فإن أراد به ظهاراً لزمه، وإن أراد به الكرامة لم يلزمه شيء، وهذا مبسوط في كتب الفقه.

المسألة الرابعة : قوله : ﴿مِنْكُم﴾. يعني من المسلمين، ويؤيده قوله تعالى : ﴿وأشْهِدوا ذَوَيْ عَدْلٍ منكُمْ﴾.[4] أي من المسلمين فعلى هذا لايصح ظهارالذمى، وقال الشافعي : يصح. وسبب الخلاف، هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟ وإذا خُوطِبُوا، فإن أَنكحتهم فاسدة عندنا، ولاظهار في النكاح الفاسد بحال، ودلت الآية على ظهار العبد لأنه مسلم خلافاً لمن منعه، قال مالك : ويصح أن يظاهر الرجل من أمته، ولا يصح تحريمها، وقال الشافعي : لايلزم الظهار من الأمة، ولايسقط الغَضَبُ ظهاراً ولا طلاقاً بل يلزمان الغاضب، إذ في حديث خولة قالت : كان بيني وبين زوجي شيء، وهذا يدل على نزاعٍ، أخرجه فظاهر، ومع ذلك لزمه ظهار، وكذلك السكران يلزمه ظهاره وطلاقه.

المسألة الخامسة : الظهار : يحرم جميع أنواع الاستمتاع، خلافاً للشافعي في أحد قوليه، ولو ظاهر من أجنبية بشرط / الزواج لزمه، كتعليق الطلاق، وقال الشافعي : لا يلزمه، ولو تظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة لزمته كفارة واحدة. وقال الشافعي : يلزمه أربع كفارات. قوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ القولِ وزُوراً﴾. ثم رتب عليه التحريم، فكذلك الطلاق في الحيض ممنوع، ويلزمه إن وقع. وقوله : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لما قالوا﴾. العودُ : العزم على الوطءِ قاله العراقيون، وقيل : العزم على الإمساك.

---

(4) الآية : (2) الطلاق.

قال مالك : العود العزم على الوطء والإمساك، وقيل : العود نفس الوطء.

المسألة السادسة : لايحل له أن يطأ حتى يكفر، فإن وطىء قبل الكفارة لم تتعدد عليه الكفارة، وقال مجاهد : عليهِ كفارتان، وفي النسائي :« إن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد ظَاهَرَ من امرأته فوقَعَ عليها، فقال : يارسول الله،ظاهرتُ من امرأتي،ووقعت عليها قبل أن أكفر، فقال : ماحملك على ذلك؟ قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر. فقال : لاتقربها حتى تفعل ماأمركَ الله». ولو ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثاً، ثم تزوجها، لعاد عليه الظهار خلافاً للشافعي، وإذا ظاهر موقتاً بزمان لزمه مؤبداً .قاله مالك، وقال الشافعي : يلغى. ولو طلق زماناً موقتاً للزم عاماً حتى يراجع، وقوله : ﴿فتحريرُ رقبةٍ﴾.المراد : الرقبة المؤمنة السالمة من العيوب لاشائبة حرية فيها.

تنبيــه : اختلف : هل يعتبر في الكفارة حال الوجوب ، أو حال الأداء ؟ واختلف هل الكفارة عبادة أو عقوبة ؟ فإذا قلنا : إنها عبادة. فالمعتبر حال الأداء. كالطهارة ، والصلاة، وإذا قلنا : إنها عقوبة، فالمعتبر حال الوجوب كالحدود، وفائدة الخلاف انتقال الأحوال بين زمني الوجوب والأداء.

المسألة السابعة : المعتبر في الإطعام الوسط من العيش، وهو مُدٌّ بمده،عليه الصلاة والسلام، وروى ابن القاسم أن المعتبر الشبع، وذلك مد بمد هشام وثلثان بمده،عليه الصلاة والسلام، وقوله تعالى : ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا﴾. يقتضي أن وطأه المظاهر منها في ليل الصوم مبطل للكفارة، لأن الصوم شرطه أن يقع قبل الوطء، وقال الشافعي : إنما يمنع وطؤه نهاراً لا ليلاً ،وهذا ضعيف.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿وإذا جاؤوكَ حَيَّوْكَ بما لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللهُ﴾. المراد بذلك اليهود، فإنهم كانوا يأتون النبي ﷺ فيقولون:السام عليك، يريدون السلام ظاهراً، ويعنون الموت باطناً. فكان ، عليه الصلاة والسلام، يقول :

«عليكم»./ وفي رواية : «وعليكُمْ بالواو». وكانوا يقولون : لو كان محمَّدٌ نبيّاً لما أمهلنا الله بِسَبِّهِ، وجهلوا أن الله حليم لا يعاجل من سَبَّه. وقد قال رسول الله ﷺ:«لا أحَدَ أصْبَرُ على أذىً من الله يدعونَ له الصاحبةَ والولَدَ، وهو يعافيهم ويرزقْهُم». فأنزل الله الآية كشفاً لسرائرهم.

الآية الثالثة. قوله تعالى : ﴿ياأيُّها الذينَ آمنوا إذا قِيلَ لكمْ تَفَسَّحُوا في المَجْلِسِ﴾. الآية. المجلس : المسجد يوم الجمعة، وقيل : مجلس الذكر، وقال ابن مسعود : هو مجلس رسول الله ﷺ، وروى أنس أنه قال : «كَانَ رسولُ الله ﷺ، في المسجدِ قد طافَ بِهِ أصحابُه. إذ أقبل عليٌّ بنُ أبي طالبٍ، فوقف فسلم، ثم نظر مجلساً يُثْبِتُهُ ، فنظرَ رسول الله ﷺ في وجوه أصحابه أيُّهم يُوسع له، وكان أبو بكر جالساً، عن يمينِ رسول الله ﷺ فتزحزحَ لهُ عن مجلسهِ، وقال : هاهنا يا أبا الحسنِ، فجلسَ بينَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر قال: فرأينا السُّرورَ في وجه رسول الله ﷺ ثم أقبل على أبي بكر، فقال : «إنَّما [يعرفُ][5] الفَضْلَ لأهلِ الفضلِ ذوو الفضلِ».[6] وقوله تعالى : ﴿انشُزُوا﴾. أي : ارتفعوا للقتال، وقيل : ارتَفِعوا [للقيامِ من مجلس الرسول].[7]

واعلم : أنَّ مجلسَ الجمعةِ يتقدمُ فيهِ بالبكورِ إلاَّ مَايلي الإمام، فإنَّهُ لذوي الأحلامِ والنُّهى، وأما مجلس الذكر. فإن كل واحد يجلس فيه حيث انتهى به مجلسه، وأما مجلس الحرب، فيتقدم فيه أهل النجدة، وأما مجلس الشورى، فيقدم فيه من له بصر بالشورى. وقوله تعالى : ﴿يَرْفَعِ الله الذينَ آمنوا مِنكُم والذينَ أوتوا العلمَ دَرَجاتٍ﴾. يَرْتَفِعُ الإنسانُ بإيمانه أولاً ،ثم بعلمه ثانياً. وقد كان عمر بن الخطاب يقدم عبد الله بن عباس على الصحابة لعلمه، مع أنه أصغرهم سنًّا.

---

(5) **كلمة : [يعرف]** ساقطة بالأصل، وهي في نص الحديث.

(6) انظر الحديث، في فيض القدير 9/3.

(7) **كلمة : [للقيام من مجلس الرسول]** ساقطة في الأصل، والإلحاق من سياق الكبرى.1760/4 .

الآية الرابعة. قوله تعالى : ﴿يأيُّها الذينَ آمنوا إذا ناجَيْتُمُ الرَّسولَ فقدِّموا بين يَدَيْ نجواكُمْ صَدَقةً﴾. يروى أن عليًّا بن أبي طالبٍ قال : لما نزلت الآية، قال لي رسول الله ﷺ تصدَّقْ بدينارٍ. قلتُ: لا أطيقه.قال : فنصف دينارٍ. قلتُ لا أطيقهُ.فقال : بكمْ؟، قلت بشعيرةٍ، فنزلَ قوله تعالى : ﴿أأشْفَقْتُمْ أن تُقَدِّموا بَين يَدَيْ نجواكُمْ صَدَقاتٍ﴾. والمراد : وزن شعيرة.**وقد دلت الآية على نسخ العبادات قبل فعلها، وعلى القياس في المُقَدَّراتِ**

قال مجاهد : وأول من تصدق عَلِيٌّ، فإنه تصدق بدينار. ثم ناجى، وقد كان رسول الله ﷺ لايمنع أحداً من مناجاته / فكان الشيطان يقولِ : إنَّ محمداً ناجاهُ فلان، لأن جموعاً أتتْ لقتالِ المدينةِ فيحزن المسلمين﴿إنَّمَا النَّجوى من الشيطانِ ليُحْزِنَ الذينَ آمنُوا﴾ وكان المنافقون يقولون : إن محمداً يسمع من كل أحد يناجيهِ، فأنزل الله:﴿وَيَقُولونَ هو أُذُنٌ﴾[8]. ثم أنزل الله : ﴿ياأيها الذينَ آمنوا إذا ناجيتُم الرَّسُولَ﴾.

2 أ)

الآية الخامسة. قوله تعالى : ﴿لاَتَجِدُ قوماً يؤمنونَ باللهِ واليومِ الآخِرِ﴾. الآية. يُروى أن أبا عُبيدة بنَ الجَرَّاحِ تَصَدَّى له أبوه يومَ بَدْرٍ، فكان أبو عبيدة يحيدُ عنه، فلما كثرَ تصديه لهُ، قتله أبو عبيدة، فنزلت الآية إلى:﴿وَلَوْ كَانُوا آباءَهُمْ﴾. الآية.

قال مالك : لا تُجالسوا القَدَرِيَّةَ، وعادُوهم في الله، قال تعالى : ﴿لاَ تَجِدُ قوماً يؤمنونَ باللهِ﴾ الآية. واعلم : أن القدريةَ تَدَّعي أنها تخلق أفعالها، وتأتي ما يكره الله تعالى، ولايقدر على رده، ويُروى أن مجوسياً ناظر قَدَرِيًّا. فقال له القدري : مالك لا تؤمن بالله ؟ فقال له المجوسي : لو شاء الله لآمنت، فقال له القَدَري : قد شاء الله ، ولكن صدك الشيطان، فقال له المجوسي : [فدعني][9] مع أقواهما.

---

(8) الآية (61) التوبة.

(9) كلمة :[فدعني] ساقطة في الأصل، والإلحاق من الكبرى 1763/4، والمنصوص في علم الكلام : أن المجوسي أجابه بقوله : فأنا مع الشريك الأغلب، وبهذا انتهى كلامه على المسألة الخامسة، وهو ختام السورة، وقد سبق له أن ذكر في طليعتها أن مسائلها ست.

سورة الحشر

فيها إحدى عشرة آية :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿هو الذي أخرجَ الذين كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكتابِ﴾. الآية. هذه السورة تسمى سورة النضير،[1] وهم رهط من اليهود من ذرية هارون، نزلوا المدينة في فتن بني إسرائيل انتظاراً لمحمد. وقوله : ﴿لِأَوَّلِ الحَشْرِ﴾. يعني جلاء اليهود. وقيل : إخراجهم إلى الشام لأنها أرض المحشر.

قال القاضي : أول الحشر جلاء بني النضير، ووسطه جلاء أهل خيبر، وآخره حشر القيامة، وكان هذا الجلاء بعد بدر بستة أشهر، وقال ابن إسحاق والواحدي: كان بعد أُحد.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿وقَذَفَ في قُلُوبهم الرُّعْبَ﴾. في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: « نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مسيرة شَهْر» فكيف لاينصر به مسيرة مِيل من المدينة إلى مَحلة بني النضير، وقوله : ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِم﴾.

---

(1) النضير : بوزن أمير (حيٌّ) في يهود خيبر. القاموس. في مادة : نضر.

الآية : قال عكرمة : كانوا يُخْرِبون بيوتهم بأيديهم، وكان المؤمنون يخربون خارج المصر، فاجتمع خرابان، وقيل: كان المؤمنون إذا هدموا شيئاً من خارج الحصن،ورموا به الكفار هدم الكفار ما بداخل الحصن من بيوت، ورموا به المسلمين، وقيل :إن من قرأ.﴿يُخَرِّبُونَ﴾ بالتشديد أراد هدمها، ومن خفف أراد جلاءهم عنها ، وهذا ضعيف. وقوله : ﴿فاعتبروا﴾. في الأمثال الصحيحة : «السعيد من وعظ بغيره».

(228 ب) **الآية الثالثة** : قوله تعالى : ﴿ذلك / بأَنَّهُمْ شَاقُّوا الله ورَسُولَهُ﴾.أي عذبوا بسبب نقض العهد فصار في جهة، وصار رسول الله ﷺ في جهة، قال مالك : كان نقضهم للعهد بِخَيْبَر، ثم قال : جاء رسول الله ﷺ إلى بني النضير يستعينهم في دية، فقعد في ظل الجدار، وأرادوا أن يلقوا عليه رحىً ، فأخبره الله بذلك، فقام وانصرف، فبذلك [استحلهم][2] وجلاهم إلى خيبر،وسبى صفية من خيبر، وقال : «ياأخابثَ خلقِ اللهِ، ياإخوةَ القِرَدَةِ والخنازيرِ».

الآية الرابعة. قوله تعالى : ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوها﴾.الآية. ثبت في الصحيح : «أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير»، ولذلك قال حسان:

لَهَانَ عَلَى سراة بَني لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

فنزلت الآية. وقد اختلف الناس في تخريب دور العدو وحرقها وقطع ثمارها، فأجازه مالك في المدونة، وعن مالك أن المسلمين إن علموا أن رجوع ذلك لهم لم يفعلوا وإلا فعلوا. والصحيح الأول، لأن رسول الله ﷺ علم أن نخل بني النضير له، ولكنه قطع وحرق نكاية لهم، ولأن إتلاف بعض المال لمصلحة بعض جائز شرعاً وعقلاً.

تنبيه : قال مالك والخليل : اللِّينةُ. النخل كله إلا العجوة، وقال الحسن :

---

(2) كلمة : [استحلهم] موقعها بياض بالأصل، والإلحاق من الكبرى. 1767/4.

هو النخل كله. وقيل : كريم النخل، وقيل : العجوة فقط، وقيل : اللينة الأشجار كلها، وهي مأخوذة من اللين وأصلها (لِوْنَة) فاعتلت فصارت لِينةً لكسر ماقبل الواو، فإن الكسرة أخت الياء.

قال مالك : اللِّينَةُ المقطوعة، هي نخل بني النضير وبني قريظة.وقوله تعالى : ﴿مَاقَطَعْتُم مِنْ لِينةٍ أو تركتُمُوهَا﴾.استدلَّ به بعضهم على أن كل مجتهد [مأذونٌ][3] على جواز الاجتهاد في زمانه، عليه الصلاة والسلام، وهذا ضعيف لأنه لا اجتهاد مع حضوره. وإنما يدل على اجتهاده، عليه الصلاة والسلام، فيما لم يوح إليه في شيء.

الآية الخامسة. قوله تعالى : ﴿وَمَا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُم﴾.الآية. أي ماردَّ اللهُ عليهم، والإيجاف : السير. والركاب : الإبل. وقوله : ﴿وَ لَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ﴾.أي : يخصه بما شاء من الأموال.

الآية السادسة. قوله تعالى : ﴿مَا أفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى﴾.الآية. لاخلاف أن الآية الأولى خاصة برسول الله ﷺ وأما هذه الآية،فقال مالك : هي لله ولرسوله. ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل. زاد غيره / ثم نسخ ذلك في سورة الأنفال، وقيل هو : أي الفيء ماغنم بصلح. (229 أ)
واعلم أن الآيات الواردة في هذه السورة هي لبني النضير.

الآية السابعة : قوله تعالى : ﴿ ومآآتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.أي ما أعطاكم من مال الفيء فخذوه، وما منعكم منه فلا تطلبوه، وقيل : ما أمركم به من طاعة فامتثلوهُ ، وما نهاكم عنه من معصية فاجتنبوه، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأتوا مِنْهُ مَااسْتَطَعْتُم، وإذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فاجْتَنِبُوه»[4].

---

(3) **كلمة :[مأذون]** موقعها بياض بالأصل، والإلحاق من السياق.

(4) المعروف هو الوارد بلفظ:«مانهيتُكم عنه فاجتنبوهُ، وماأمرتكم به، فأتوا منه مااستطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلِكم كثرةُ مسائِلهم واختلافِهم على أنبيائهم»، وهو حديث مشهور ذكره النووي في الأربعين.

فإذا أمر رسول الله بأمر كان شرعاً، وإذا نهى عنه لم يكن شرعاً، «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليس عليه أمْرُنَا فَهُو رَدٌّ»[5] ولذلك قال في العسيف[6] الذي زنا، فافتدى من الحكم بمائة شاة ووليدة : «أما غنُمكَ وجاريتُكَ فَرَدٌّ عليكَ، وجلد ابنه مائة وغربه عاماً».

تنبيــه : إذا اجتمع في عقد أمر ونهي، وازدحم عليه صحيح وفاسد، فقال جماعة من [العلماء:لايجوز][7] ويفسخ، وقال علماؤنا : أما في البيع فلا يجوز إجماعاً، وأما في النكاح والصلح فقولان، وأما في الأحباس والهبات، فإن ذلك يدخله الغرر الكثير، لكنه يُغتفر، لعُروِّ ذلك عن العِوض، وقد قال أصبغ : إن ما لا يجوز، إذا دخل في الصلح على ما يجوز، مضى الكل، وقال ابن الماجشون : يمضي إن طال، وقال علماؤنا : لا يجوز شيء منه، وإن وقع النهي في البيع، فقال الأكثرون : يفسخ. وقاله مالك ما لم يفت.

قال القاضي : والصحيح فسخ الفاسد أبداً، وإن فات، لقوله، عليه الصلاة والسلام : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عليه أمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ». وقوله : ﴿وماآتاكُمُ﴾. أي ناولكم، والمراد به الأمر، بدليل : ﴿ومانَهَاكُمْ﴾، ولايقابل الأمر إلا النهي، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ : «لَعَنَ الْوَاشِمَاتِ والمُتفلِّجَاتِ للحُسنِ المُغَيِّراتِ خَلقَ الله»[8]. وهذا خبر ومعناه الأمر.

الآية الثامنة. قوله تعالى : ﴿والَّذينَ تبوَّؤوا الدَّارَ وَالإيمانَ﴾ الآية، وفيها مسألتان :

المسألة الأولى : المراد بالآية : الأنصار، فإنهم آووا رسولَ اللهِ ﷺ حين طُرِد، ونصروه، حين خُذِلَ، بالإيمان..

(5) أخرجه مسلم عن عائشة : فيض القدير 182/6.

(6) العسيف : الأجير.

(7) كلمة : [العلماء لايجوز] ساقطة بالأصل، والإلحاق من الكبرى 1774/4.

(8) أخرجه الإمام أحمد،وهو صحيح. فيض القدير 272/5.

قال ابن وهب : سمعت مالكاً يذكر فضل المدينة على غيرها، فقال : إن المدينة تُبُوِّئَتْ بالإيمان والهجرة،وإن غيرها من القُرى افتتحت بالسيف، ثم قرأ : ﴿والَّذين تَبوؤا الدَّارَ والإيمانَ﴾.الآية. وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال : «اللّٰهم إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مكة، وأناأُحَرِّمُ المدينةَ بمثلِ ماحَرَّمَ به إبراهيمُ/مكَّةَ،وبمثلِه معه». (229 ب)
وكفى بهٰذا فضلاً وتشريفاً. وقوله : ﴿وَلاَ يَجِدُونَ في صُدُورِهِمْ حاجةً مِمَّا أُوتوا﴾.يعني لايحسدون المهاجرين على ما خُصُّوا به من الفيء وغيره. وقوله : ﴿ويُؤْثِرونَ على أنفسِهِمْ ولو كَانَ بهم خَصَاصَةٌ﴾. في الحديث:«إنَّ رجلاً من الأنصار نزل به ضيف، فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته: نَوِّمِي الصِّبْيَةَ وَأطفئي السراج، وقربي للضيف ماعندك[9]» فنزلت الآية.

واعلم : أن الإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال، ومن الأمثال السائرة : «الإيثار بالنفس أقصى غاية الجود». وقالت الصوفية : المحبة الإيثار، ألا ترى أن زليخة آثرت يوسف على نفسها، فقالت : أنا راودته عن نفسه، وقد تَرَّسَ أبو طلحة بنفسه يوم أحد على رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يتطلع ليرى القوم، فيقول له أبو طلحة : لاتشرف يارسول الله لئلا تصاب. نَحْري دونَ نَحْرك، ووقاهُ بيده حتى شُلَّتْ[10] والإيثار يختلف بحسب المراتب، وقد قبل رسول الله ﷺ من أبي بكر جميعَ ماله، وقبل من عمر نصفَه، ورد أبا لبابة وكعب بن مالك للثلث، لقصورهما عن درجتي أبي بكر وعمر.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يوق شُحَّ نَفْسِهِ﴾. قيل : الشُّحُّ والبُخْلُ بمعنى واحد. وقيل : الشُّحُّ : منع مالم يجب، والبخل : منع الواجب.

---

(9) أخرج الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الأنصار ج (6) ص(155) شرح القسطلاني ما يفيد معناه.

(10) شلت : يعني التَّيبُّس بتشديدِ اللام، يبست، وعطلت عن العمل، من الشَّلَل.

الآية التاسعة : قوله تعالى : ﴿وَالَّذينَ جاؤوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾.الآية. المراد المسلمون الذين جاؤوا بعد الصحابة إلى يوم القيامة.

قال القاضي أبو بكر : لما فتحت الفتوح على عمر اجتمع إليه من شهد الوقيعة، فسألوه القسمة، فامتنع عمر منها، فألحوا عليه حتى دعا عليهم : «اللّهمَّ اكفنيهمْ، فما جاءَ الحولُ إلا وقد ماتوا»، ورأى الشافعي أنه فعل ذلك، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر.

وقال مالك : يجتهد الإمام، وقال [يقسم المنقول، ويبقى][11] العقار والأرضون مشتركاً بين من وجد ومن سيأتي إلى يوم القيامة، وكذلك فعل عمر. إلا أن يجتهد الوالي فيقسم لاختلاف الناس عليه.

الآية العاشرة. قوله تعالى : ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾.الآية. المراد : اليهود، وقيل : المنافقون، وشتى جمع شتيت، وهو المفترق، قال الشاعر :

إلى اللهِ أشْكُو أمَّةً شَقَّتِ العصا هي اليومُ شَتَّى،وهي أمس جميعُ

تنبيــه : تمسك بعض علمائنا بهذه الآية، في منع صلاة المفترض خلف المتنفل، لتباين النيات، وهذا ضعيف، لاتفاق الأمة / على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض مع تباين النيات. (230 أ)

الآية الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿لاَ يَسْتَوي أصحابُ النَّارِ وأصْحَابُ الْجَنَّةِ [أصْحَابُ الْـجَنَّةِ][12] هُمُ الفَائِزُونَ﴾.تعلق بعض علمائنا بهذه الآية في نفي المساواة في كل شيء، والله أعلم.

(11) هنا بياض ملء من الكبرى 1779/4.

(12) كلمة : [أصحابُ الجنَّةِ] ، الثانية، ساقطة بالأصل، وهي من القرآن الكريم.

سورة الممتحنة

فيها سبع آيات :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذينَ آمنوا لاَتَتَّخِذُوا عَدُوِّي و عَدُوَّكُمْ أولياءَ﴾.الآية. في البخاري:«إنَّ حَاطِبَ بنَ أبي بَلْتَعة كتبَ كتاباً إلى أهلِ مكةَ، ووجَّهَهُ مع امرأةٍ فوُجِدَ معها، فسِيقَ إلى رسولِ الله ﷺ، فأرسلَ إلى حاطبٍ، فقال : لاتعجل، واللهِ،ما كفرتُ، ولا ازْدَدْتُ في الإسلام إلاَّ حُبّاً، و لم يكن أحد من أصحابِكَ ألا ولهُ بمكّةَ من يسْتَدْفِعُ بهِ عن أهلِه ومالِه، و لم يكنْ لي أحدٌ، فأحببتُ أن أتَّخذَ عندهم يداً، فَصَدَّقه رسولُ اللهِ ﷺ، فقالَ عمرُ : دَعْنِي أضربُ عنقهُ، فإنه منافقٌ، فقالَ له رسولُ الله ﷺ : «مايدريك لعلَّ اللهَ اطَّلعَ على أهلِ بدرٍ، فقال : اعملوا ماشئتُمْ، فقد غفرتُ لكم». فنزلت الآية.

وقوله تعالى : ﴿عَدُوِّي﴾.العداوة مآلها إلى البعد، ونزول العقاب، وعداوته تعالى : إرادته نزول العذاب بالـمُعادي، وولايته إرادته نزول الثواب بالولي،

وقوله: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾. يعني في الظاهر، لأن قلب حاطب كان سليماً، لقوله، عليه الصلاة والسلام: «أما صاحِبُكُمْ فقد صَدَقَ».

تنبيــه: مَنْ كَتَبَ يُطْلِعُ على عوْرات المسلمين ربيئة [1] عليهم، ومعروفاً لعدوهم بأخبارهم لم يكفر بذلك، إذا فعله لغرض كحاطب المذكور، واختلف في ذلك: فقال مالك وابن القاسم وأشهب: يجتهد فيه الإمام، وقال عبد الملك: إذا كانت تلك عادته قتل، لأنه جاسوس، وقد كان مالك يقتل الجاسوس، وهذا صحيح، لإضرارهِ بالمسلمين، وسعيه في فسادهم، فإن قيل: إنَّ المطلع على عورات المسلمين يُقْتَلُ، كما قال عمر في شأن حاطب، ولم يُرُدَّ عنه النبيُّ ، ﷺ إلا بالعلة الخاصة بحاطب، قلنا: إنما قال عمر: يقتل، لأنه منافق، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّه ليس بمنافق». ويدل على ذلك، أن رسول الله ﷺ قال له: «ياحاطب أنتَ كتبتَ الكتابَ». قال: نعم. فأقر به، وبيَّن عذره، وصار هذا كمن أقر بالطلاق ابتداءً، وقال: أردت به كذا لنيته البعيدة، فإنه يصدق، ولو قامت عليه البينة، وادعى نيةً بعيدة لم يُصدق، وقال: أصبغ يقتل الجاسوس الحربي، ويعاقب / الجاسوس مسلماً أو ذمِّياً إلا أن يظاهر على أهل الإسلام فيقتل، وقد أتي رسول الله ﷺ بعَيْنٍ للمشركين اسمه فرات، فأمر به أن يقتل، فصاح: يامعشر الأنصار، أأقتل وأنا أشهد أن لاإله إلا اللهُ وأن محمداً رسول الله؟ فأمر به رسول الله ﷺ فخلي سبيله، وقال: إن منكم من أكِلُه إلى إيمانه منهم فرات، وفي الحديث: «إنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: لَيَدْخُلَنَّ حاطبٌ النار، فقال له: كذبت، لايدخلُها، فإنه شهد بدراً والحديبية».

(230 ب)

الآية الثانية. قوله تعالى: ﴿قَد كَانَتْ لَكُم إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ في إبراهيمَ والذينَ مَعَهُ﴾. هذا أمر بالاقتداء بإبراهيم، وهذا يدل على أن شرع مَنْ قبلنا شرع لنا.

(1) الربيئة هنا: الجاسوس ناقل خبر المسلمين لعدوهم.

الآية الثالثة. قوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُم فِي رسولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجو اللهَ واليومَ الآخِرَ﴾. الإسوة : الاقتداء.

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾. اختلف في بقاءِ حكم هذه الآية، فقيل : إن هذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ، وقيل : إنه باق، وذلك أن أبا بكر الصديق طلق امرأته أم أسماء في الجاهلية، فقدمت عليهم في المدة[2] التي كان رسول الله ﷺ هادن فيها كفار قريش، فأهدت إلى أسماء قُرطاً وأشياء، فكرهت أن تقبل ذلك منها، فنزلت الآية، وقوله تعالى : ﴿وَتُقْسِطوا إِلَيْهِمْ﴾. يعني تعطونهم قسطاً من أموالكم، وليس المراد العدل، فإنه واجب، وقد استدل بعضهم بهذه الآية على وجوب نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر، وهذا ضعيف، فإن الإذن إنما يدل على الإباحة فقط ويروى أن القاضي إسماعيل دخل عليه ذمّي فأكرمه، فأخذ عليه من حَضَرَ، فتلا الآية.

الآية الخامسة. قوله تعالى : ﴿يأيُّها الذينَ آمنوا إذا جاءَكُمُ المُؤمناتُ مُهاجِرَاتٍ فامْتَحِنُوهُنَّ﴾. الآية. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : في سبب نزولها. ثبت أن رسول الله ﷺ لما صالح أهل الحديبية كان فيه أنَّ من جاء من المشركين إلى المسلمين رُدَّ إليهم ومن ذهب من المسلمين إلى المشركين لم يُرد، وتَمَّ العهدُ على ذلك، وكان رسول الله ﷺ قد رد أبا بَصيرٍ حين قدم، وقدم نساء مسلمات، فجاء الأولياء إلى رسول الله ﷺ فسألوا رَدَّهُنَّ على الشرط، واستدعوا منه الوفاء بالعهد، فقال لهم : إنما الشرط في الرجال لا في النساء، فنزلت الآية./ (231 أ)

(2) هي مابين السنة السادسة والثامنة من الهجرة عملاً بشروط الحديبية.

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿فامْتَحِنُوهُنَّ﴾. في الصحيح : أن رسول الله ﷺ كان يمتحنُ النِّساء لهذه الآية، وقيل : امتحانهن : حَلْفُهُنَّ ، فإنه، عليه الصلاة والسلام،أحلف سُبيعة باالله ما أخرجك من قومك ضرب ولا كراهة لزوجك،وما أخرجك إلا الحِرصُ على الإسلام، وإنما لم يَرُدَّ النساءُ لضعفِهن وقيل : لحُرمة الإسلام.

واعلم : أن الموجب لفرقة المسلمة من زوجها إسلامها لا هجرتها، وقال أبو حنيفة : إنما ذلك لاختلاف الدارين، وقد أمر الله أن يدفع للزوج ماأنفق، لأنه لما مُنِعَ من أهله لحرمة الإسلام،أمر الله أن يُرَدَّ إليهِ المال[3] كي لا يقع عليه خسرانُ الزوجة والمال.

المسألة الثالثة : لما أمر الله تعالى برد ما أنفقوا إلى الأزواج، كان المخاطب بذلك الإمام فينفذه من بيت المال، والأجر هنا : الصَّداق، والمراد جوازُ نِكاح من أسلمت وانقضَتْ عدتها، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال : «لا توطأُ حاملٌ حتى تضعَ ولا [حَائِلٌ حتى تحيضَ][4] »والاستبراء هنا : ثلاث حِيضٍ

وقوله : ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾. هذا بيان لامتناع نكاح المشركة، قال المفسرون : أمر الله من كانت له زوجة مشركة أن يطلقها، وقد كان الكافر يتزوج المسلمة، والمسلم الكافرة، ثم نسخ الله ذلك بهذه الآية، وقد طلق عمر ابن الخطاب زوجة له مشركة، وقوله : ﴿واسألوا ما أَنْفَقْتُمْ ولْيَسألُوا مَا أنفَقُوا﴾. قال المفسرون : كان من ذهب إلى الكفار، من المسلمات المرتدات يقال للكفار: هاتوامهورهُنَّ، وكان إذا جاءت امرأة من الكفار مسلمة مهاجرة إلى المسلمين يقال للمسلمين: ردوا مهورهن عدلاً من الجانبين.

---

(3) في الأصل:(برد الإسلام)، والتصويب من السياق والمعنى يقتضيه.

(4) في الأصل:(ولا....حتى تضع)، والتصويب من الكبرى 1788/4 والحائل : الطاهرة من دم الحيض، ولفظ الحديث عند الدارمي وأبي داوُدَ : «لاتوطأُ حاملٌ حتى تضعَ حملها ولا غيرَ ذاتِ حملٍ حتى تحيضَ حَيْضةً». الدارمي 171/2 وأبو داوُدَ 2/ 248 .

المسألة الرابعة : أما عقد المهادنة بين المسلمين والكافرين فجائز لمُدَّة ولغير مدة، وأما عقده على أن يرد من أسلم إليهم فلا يجوز لأحد بعده، عليه الصلاة والسلام.

الآية السادسة. قوله تعالى : ﴿وإن فَاتَكُمْ شَيْءٌ منْ أَزْوَاجِكُمْ إلى الكُفَّارِ﴾. الآية.

قال علماؤنا : إذا ارتدت امرأة أحدكم وذهبت إلى الكفار فأتتكم، ولم يَرُدَّ الكفار صداقها إلى زوجها كما أمروا، فردوا أنتم إلى زوجها مثل ما أنفق. والمعاقبة : المُناقلة،أي : فعوضتم لِمَنْ ذهبت زوجته بعوض،فليكن العوض مثل ما ذهبت زوجته، قال الزهري:ويكون إخراج هذا العوض من الفيء. / (231 ب)

الآية السابعة. قوله تعالى : ﴿ياأيُّها النَّبِّي إذا جاءَكَ المُؤْمناتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أنْ لاَيُشْرِكْنَ بالله شَيْئاً﴾. الآية. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : ثبت أن رسول الله ﷺ مَا مَسَّت يَدُهُ يد امرأة، إلا امرأة يملكها، وقال : «لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة». وروي أنه صَافَحَهُنَّ على ثوب، وروي أن عمر صافحهن عنه، وهذا ضعيف، وعن عُبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال : «بايعوني عَلَى أنَّ لاَ تُشْرِكُوا بالله شيئاً ولاَ تُسْرِقُوا ولا تزنوا، أيُّها النساءُ، فمن وفى منكم فأجره على الله ومَنْ أصاب منكم شيئاً فعوقب به فهو كفَّارة له، ومن أصاب منه شيئاً فستره الله فهو إلى الله ، إن شاء عذبه،وإن شاء غَفَرَ له»[5].

وعن ابن عبَّاسٍ قال : «شَهِدْتُ الصَّلاةَ يومَ الفطر مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمرَ فكلُّهم يُصليها قبل الخطبة، ثم يخطبُ، فنزلَ رسولُ الله ﷺ،فشقَّ الرجال حتى بلغَ النساءَ فوعظهنَّ وتلا عليهنَّ: ﴿ياأيُّها النَّبيُّ﴾.الآية. ثم قال حين

(5) الحديث في البخاري.انظر فتح الباري 64/1.وليس فيه:«أيها النساء».

فرغَ . أنْتُنَّ على ذلك، فقالت امرأة واحدةٌ:نعم، قال : فتصدَّقْنَ، وبسطَ بلالٌ ثوبَهُ، فجعلنَ يُلقينَ فيهِ الفَتَخَ[6] والخواتمَ ». وقوله : ﴿ولا يَقْتُلْنَ أولادهُنَّ﴾ يعني : الوأد، ولذلك إن كان ولد زنى فرمته، فإن رميه كقتله. وقوله : ﴿بَيْنَ أيديهِنَّ﴾. المراد : أكل الحرامِ، وقوله : ﴿وأرجُلِهِنَّ﴾.المراد الكذب في انقضاء العدة. وقيل : المراد إلحاق الولد بغير أبيه، وقوله : ﴿ولا يَعْصِينَكَ في معروفٍ﴾. المراد به النياحة، وقيل : ولا يُحَدِّثْنَ الرجال، والصحيح أنه عام في وظائف الشريعة،وفي الحديث : «إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا بايعَ النساءَ [بايعهنَّ][7] على مقتضى الآية».

المسألة الثانية : روت أم عطية أنها قالت : بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا الآية، ونُهينا عن النياحة، وفي الحديث : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَمشَ الوجوهَ وشَقَّ الجيوبَ ودعا بدعوى الجاهليةِ[8]».

واعلم : أنه تعالى صرَّح في هذه الآية بالخصالِ الست وهي أركان [النهي في الدينِ، ولم يذكر أركان الأمر][9] ،وهي ست خصال : الشهادة،والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والغسل من الجنابة. وفي الحديث : «بُني الاسلامُ على خَمْسٍ». فذكر ماعدا الغسل من الجنابة. وفي الحديث : «إنَّ المخزوميَّة سرقت فأهم قريشاً أمرُها، فقالوا : مَنْ يكلِّمُ رسولَ اللهِ ﷺ أو يجترِىءُ عليهِ إلا أسامةُ

---

(6) بفتح الفاء والتاء : الحلق من الفضة لافص فيها.

(7) كلمة : [بايعهم] **ساقطة في الأصل إما من قلم الناسخ**،وإما من المؤلف اعتماداً على جواز حذف جواب الشرط للعلم به ففي الخُلاصة :

والشَّرطُ يغني عن جَوابٍ قد عُلِمْ والعكسُ قد يأتي إن المعنى فُهِمْ.

(8) في الجامع بلفظ : « ليس منا، مَنْ لَطمَ الخدودَ، وشقَّ الجُيوبَ، ودعا بدعوى الجاهليةِ». فيض القدير 387/5.

(9) بالأصل هنا بياض، والإلحاق من الكبرى 1794/4.

حِبُّه، فقال : «أتشفعُ في حَدٍّ من حدودِ اللهِ؟ واللهِ، لو سَرَقَتْ فاطمةُ بنتُ محمدٍ [لقطعتُ يدَها][10]».

وفي الحديث : «إن وفدَ عبدِ القيسِ أتوا رسولَ الله ﷺ فأمرهم بأربعٍ، ونهاهم عن أربعٍ. أمَرَهمْ بالإيمانِ بالله. وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وأن يُؤدُّوا خُمْساً من المَغْنَم. ونهاهم عن الدُّبَّاءِ، والمزفت، والحنتم [والنَّقير][11]» «ولما قرأ رسولُ الله ﷺ : ﴿ ولَا يَسْرِقْنَ ﴾. قالتْ هندٌ : يارسولَ الله، إن أبا سفيان رجلٌ مسِّيكٌ، فهل عليَّ حرَجٌ أن آخذ من مالِهِ ما يكفيني وولدي؟ قال : لا. أي : لاحرج عليك فيما أخذتِ بالمعروف».

المسألة الثالثة : «يُكتبُ إسلام الكافرِ كما تكتب معالم الدينِ المهمة، ونص ذلك : «أسلم فلان بن فلان الفلاني وآمن بالله وبرسوله محمدٍ، وشهد بشهادة الصدق، وأقر بدعوة الحق : لاَإِلٰهَ إلا الله محمد رسول الله، والتزم الصلوات الخمس بأركانها وأوصافها، وأداء الزكاة بشروطها، وصوم رمضان، والحج إلى بيت الله الحرام، إن استطاع إليه سبيلاً، والغسل من الجنابة، والوضوء من الحدث، وخلع الأنداد من دون الله، وتحقق أن الله وحده لاشريك له، فإن كان نصرانياً، قلت : وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وإن كان يهودياً، قلت : وأن العُزير عبدُ الله، وإن كان صابئياً، قلت : وأنَّ الملائكة عبيد الله الكرام وكُتابه البررة الذين لا يعصون الله ماأمرهم ويفعلون مايؤمرون».

---

(10) بياض بالأصل، والإلحاق من لفظ الحديث.

(11) بياض، والإثبات من نص الحديث، وهو نهى عن الانتباذ في هذه الأواني لسرعة الاختمار بها.

سورة الصف

فيها آيتان :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَالاَ تَفعلونَ﴾. لاشك أن من التزم شيئاً، فإنه يلزمه شرعاً، فمن التزم نذراً مطلقاً، فقال لله عَلَيَّ صومٌ أو صلاةٌ أو صدقةٌ أو نحو ذلك من القرب، فإنه يلزمه إجماعاً، وإن التزم نذراً مقيداً بشرط، فقال: إن قدم غائبي أو شفى الله مريضي، أوكفاني الله شر كذا فعلي صدقة، فقال مالك وأبو حنيفة : يلزمه الوفاء به، تمسكاً بالآية، قال الشافعي في أحد أقواله : لا يلزمه الوفاء به، ولو وعد أحداً بشيء فإن كان منوطاً بسبب، كقوله: إن تزوجتَ أعنتُك بدينار أوْ إن ابتعتَ حاجة أعطيتك. كذا لزم عند الفقهاء إجماعاً، وإن كان مجرداً، فقيل: يلزمه، تمسكاً بهذه الآية. لأنه تعالى ذم من لم يف بعهده، وجاء أنهم كانوا يقولون : لو نعلم أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله لعملناه، فنزلت الآية.

قال القاضي : والصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به، على كل حال. لقوله تعالى : «ياأيُّهَا الَّذينَ آمَنوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ[1]».

(232 ب) **الآية الثانية**. / قوله تعالى : ﴿إنَّ الله يُحِبُّ الذِينَ يُقَاتِلُونَ في سَبيلِهِ صَفًّا كأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾. المرصُوص : المحكم الثابت. الذي كأنما عقد بالرصاص، وهكذا هو محراب داوُدَ ، بالمسجد الأقصى، عقد بالرَّصاص. والمَحَبة هنا إرادة الله ثوابَ العبدِ، وفي إحكام الصفوفِ جمالُ الصلاة، وإتقان الجيوش، ولايخرج أحد عن الصف في القتال إلا إذا كان للمبارزة، كما كَان في حروب رسول الله ﷺ.

(1) الآية (1) المائدة.

سورة الجمعة

فيها آيتان :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يوم الجُمُعةِ﴾. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : ظاهر[1] الآية أن الخطاب بالجمعة متوجه إلى المؤمنين دُون الكفار، لَكِنَّا نَقُول إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ومن جملتها الجمعة، وإنما خص بهذه الآية المؤمنين دُون الكفار تشريفاً لهم، لقوله، عليه الصلاة والسلام : «نحنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ إلى يَومِ القِيامةِ، بيدَ أنهم أوتوا الكتابَ من قبلِنا، وأوتيناهُ من بعدِهم، فهٰذا اليومُ الذي اختلفوا فيهِ فهدانا الله لهُ وغداً لليهود وللنصارى بعدَ غَدٍ والجُمعة أفضل الأيَّام»[2]. وفي الحديث : «إنَّ جبريلَ جاءَ إلَى رسولِ الله

(1) كيف يكون ظاهراً وقد صرح بالإيمان في قوله : ﴿ياأيُّها الذين آمنُوا﴾. وهو صريح لا ظاهر.

(2) البخاري في الوضوء والجمعة. المعجم المفهرس 402/2.

ﷺ وبيده مرآة، وفيها نكتةٌ سوداءُ، فقلت : ياجبريل، ماهذهِ المرآة، فقال : يومُ الجمُعةِ، قال ما هذه النكتة؟ قال : الساعة، وقد جاءت فيها». الحديث.

المسألة الثانية : الجمعة فرض، وهي ظهر اليوم، أو بدل منه. ونقل سحنون أن بعض الناس قال: يجوز للعروس أن يتخلف عن صلاة الجماعة، فكيف عن صلاة الجمعة؟ ! وقوله تعالى : ﴿إِذَا نُودِيَ للصَّلاةِ﴾. النداء هو الأذان، وقد كان الأذان في عهد رسول الله ﷺ في الجمعة، كما في سائر الصلوات، يؤذن واحدًا إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وكذلك فعل عمر وعليٌّ بالكوفة، ثم زاد عثمان أذاناً ثانياً على الزوراء حين كثر الناس بالمدينة، فإذا سمعوه أقبلوا، فإذا جلس عثمان علىٰ المنبر أذن المؤذن، ثم يخطب عثمان، وفي الحديث إن الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ واحداً، فلما كان زمان عثمان زاد النِّداء الثالث على الزوراء، وسماه ثالثاً لأنه أضافه إلى الإقامة، وهذا هو اليوم عندَنا زائد، ثم الأذان عند زوال الشمس وجلوس الإمام على المنبر ثم الإقامة.

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿للصَّلاةِ﴾. أي لِلْجُمعة، وكانت العَرَبُ تسمي اليوم عَروبة / ، ثم أن كعبَ بن لؤى سماها جمعة، لاجتماع الناس فيه إليه. وقوله : ﴿فاسْعَوْا﴾. قال الحسن : أراد بالسعي النية، وقال الجمهور : هو العمل، وقيل : السعي على الأقدام، وهو أفضل، وقوله : ﴿إلى ذِكْرِ اللهِ﴾. قال ابن جبير : الذكر هنا الخطبة، وقيل : الصلاة، ودلت الآية على وجوب الخطبة، وقال ابن الماجشون : هي السنة. وقوله تعالى : ﴿وذَرُوا البَيْعَ﴾. لاخلاف في تحريم البيع ابتداء، فإن وقع فإنه يفسخ مالم يفت، قاله مالك، وفي المُدَوَّنَة، وقيل : البيع ماض، وقال عبد الملك : يُفسخ بيع مَن اعتاد ذلك، وقال الشافعي : يفسخ إن فات. (233 أ)

قال القاضي : وهو الصحيح، لقوله، عليه السلام : «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ[3]». وأما النِّكاح فقال ابن القاسم : لايفسخ، والصحيح

---

(3) أخرجه مسلم رقم الحديث (1344) ت. عبد الباقي.

فسخه، لأنه شاغل كالبيع، وكل ماشغل من العقود عن الجمعة، فهو حرام. وقوله : ﴿إِذَا نُودِيَ﴾ خاص بمن قرب من النداء، فأما من بعدت داره من النداء، فإنه لايتوجه الخطاب نحوه، قال العلماء المحققون : الجمعة تلزم من كان على ثلاثة أميال من المدينة، لأن ذلك أقصى ما يبلغه الصوت الرفيع. ودلت الآية على أن الجمعة لاتجب إلاَّبالنداء، والنداء لا يكون إلا بعد دخول الوقت، وأجاز أحمد بن أبي بكر أن تصلى قبل الزوال، وروى ذلك عن أبي بكر الصديق، قال مالك : والتكبير بالجمعة إنما يكون قرب الزوال، وقال : إن قوله، عليه الصلاة والسلام : «مَنْ رَاحَ في السَّاعةِ الأولَى فكأنما قَرَّبَ بُدْنة»[4]. الحديث. المراد الساعة الأولى تتبعض أجزاؤها، وحَمَلهُ عامة العلماء على الساعات الزمانية،وهذا هو الصحيح، تمسكاً بظاهر الحديث، وعملاً بتكرار [فعل[5]] الصحابة.

المسألة الرابعة : فرض الله السعي إلى الجمعة على كل مسلم. رداً على من يقول إنها فرض كفاية لقوله تعالى : ﴿فاسْعَوْا﴾.وهذا عام في المأمورين، ولقوله، عليه الصلاة والسلام : «الرَّوَاحُ إلى الجُمعةِ واجِبٌ على كُلِّ مسلمٍ» . واعلم أنه لاتسقط الجمعة لكونها في يوم عيد، لأن الأمر بها متوجه في كل الأيام، وقال ابن حنبل : إذا اجتمع عيد وجمعة سقط فرض الجمعة لتقدم العيد عليها، واشتغال الناس به عنها، ولأن عثمان أذِنَ لأهل العوالِي في يوم العيد أن يتخلَّفُوا عن الجمعة، قال مالك : ولم يبلغني عن غيره.

الآية الثانية :[قوله تعالى] :[6] ﴿وَإِذَا رأَوْا تِجَارةً أو لَهْواً انْفضُّوا إلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾. كان رسول الله ﷺ في الجمعة فَدَخَلَتْ عِيرٌ[7] إلى المدينة فخرج الناس إليها حتى لم يبق معه،عليه السلام، سوى اثني عشر رجلاً،فنزلت

(4) انظر الحديث بتمامه في الموطأ 206/1 بشرح الزرقاني.

(5) كلمة : [فعل]ساقطة بالأصل،والإلحاق من السياق.

(6) الإلحاق من السياق.

(7) العِير بكسر العين. الإبل التي تحمل الميرة والبضائع، وبفتح العين : الحمار

الآية، وقد دلت على أن الإمام إنما يخطب قائماً، وهكذا خطب رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وأول من خطب جالساً عثمان في آخر إمارته، وقيل: إنَّ أول من خطب جالساً معاوية.

سورة المنافقون

فيها ثلاث آيات :

الآية الأولى : ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرسولُ اللهِ﴾. الآية. أما الشهادة فتكون بالقلب، وباللِّسَانِ، وبالجوارح، فشهادة القلب الاعتقاد، والعلم، وشهادة اللسان التلفظ بالشهادتين، وبها تُعْصَمُ الدماءُ والأموال. قال، عليه الصلاة والسلام: «أُمِرتُ أن أقَاتِلَ الناسَ حتى يقولوا : لاَ إِلٰهَ إلا اللهُ، فإذا قالوها، عَصَمُوا منى دماءهم وأموالَهم إلا بحقها، وحِسابُهم على اللهِ»[1]. وقوله : ﴿واللهُ يَشْهَدُ﴾. أي يعلم قال مالك : ومن قال : أشهد، فإنه بين أنه أرادها لله.

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُم جُنَّةً﴾. الآية. في الصحيح عن زيد بن أرقم قال : كنت في غزاة، فسمعت عبدَ الله بنَ أبي سلول يقول : لاتُنفِقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا مِن حوله. ولئن رجعنا إلى المدينة

---

(1) البخاري في كتاب الإيمان انظر الفتح 63/1.

ليخرجن الأعز منها الأذل، فذكرت ذلك لعمي، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فدعاني فجئتُه، فأرسل إلى عبد الله بن أبي سلول وأصحابه فحلفوا ماقالوا : فكذَّبني رسول الله ﷺ وصدَّقه، فأصابني هَمٌّ فنزل :﴿إذَا جَاءَكَ الْمُنافِقُون﴾ فبعث إلَيَّ رسولُ الله ﷺ وقال : «إنَّ الله قد صدَّقَكَ». وتبين أن هذه اليمين كانت غموساً موجبة للنار.

الآية الثالثة. ﴿وأنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِن قَبلِ أن يأتِيَ أَحَدكُمُ المَوتُ﴾.الآية. في الترمذي : عن ابن عباس قال : مَنْ كَانَ لَهُ مالٌ يُبَلِّغه حج البيت، أو تجبُ فيه الزكاةُ، فَلَم يَفْعَل شيئاً سأل الرجعة عِنْدَ الْمَوت.قيل له : فما يُوجب الزكاة؟ قال : إذا بلغ مائتين فصاعداً، قيل له : فما يوجب الحج؟ قال : الزَّادُ والبعير. قال : وتمسك ابن عباس بعموم الآية في الإنفاق الواجب خاصة دون التطوع.

قال القاضي : وهو الصحيح، لأن الوعيد إنما يتعلق بترك الواجب.

سورة التغابن

فيها خمس آيات :

(234أ) **الآية الأولى**. قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ يَومُ التَّغَابُنِ﴾. قال المفسرون :/المراد بذلك غبن أهل الجنة أهلَ النار على طريق المبادلة. فإن أهل الجنة لهم الخير، وأهل النار لهم الشر، فيكون أهل النار مغبونين.

تنبيه : استدل علماؤنا بهذه الآية على أنه لايجوز الغبن في المعاملات، لأن الله تعالى خصص التغابن بيوم القيامة[1]، فقال : ﴿ذَٰلِكَ يَومُ التَّغَابُنِ﴾. وهذا يفيد أنه لاغبن في الدنيا، فكل مَن اطلع على غبن في بيع، فإنه مردود إذا زاد على الثلث، قاله البغداديون، واحتجوا بقوله،عليه الصلاة والسلام،[لحَبَّانِ بن مُنقذ[2]]:«إذَا بَايَعْتَ فقُلْ:لاخلابَةَ وَلَكَ الْخِيَارُ ثَلاثاً». وإنما قدر علماؤنا الغبن

(1) وجه التخصيص من تعريف الجزأين﴿ذلكَ يومُ التَّغابنِ﴾.

(2) بالأصل لجبار (بن) ثم بياض،وما أثبت، هو الصحيح. انظر الحافظ في فتح الباري باب ما يكره من الخداع في البيع 337/4. وانظر الآبي على شرح مسلم 198/4، فإنه قال : المراد بالرجل حبان بن منقذ، وكان قد بلغ من العمر مائة وثلاثين سنة، وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة.

بالثلث، إذْ رأوه حداً في الشَّريعة في أشياء كالوصية والجوائح، ومعاملةِ[3] المرأة، وقال علماء الصوفية : إن الله كتب الغبن على كافة الخلق، وفي الأثر أن رسول الله ﷺ قال : «لا يَلقى اللهَ أحدٌ إلا نَادِماً إنْ كَانَ مُسِيئاً نَدِمَ عَلى إسَائَتِهِ، وَإنْ كَانَ مُحْسِناً نَدِمَ عَلى عَدمِ زِيَادَةِ إحْسَانِه[4]».

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ باللهِ يَهْدِ قلْبَهُ﴾.أي : مَن آمن بالله هدى الله قلبه، وشرحه، والمراد : الرِّضىٰ بالقضاء، والتسليم لما ينفذ من أمر الله، والصبرُ على المصائب، فقد قال رسول الله ﷺ : «تَدْمَعُ العينُ،و يحزَنُ القلبُ ولا نقولُ إلاَّ مايُرضي ربَّنا،وإنَّا بِكَ ياإبراهيمُ لَمَحزُونون» .

الآية الثالثة. قوله تعالى : ﴿يَاأيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إنَّ مِنْ أزْوَاجِكُم وَأولاَدِكُم عَدُوًّا لَكُم فاحذَروهُمْ﴾.في الترمذي : إن هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا رسول الله ﷺ فأبىٰ أزواجهم وأولادهم أن يَدَعُوهُم يأتون رسول الله ﷺ،فلما أتوا رسول الله ﷺ،رأوا الناس قَدْ تفقَّهُوا في الدين،فهموا أن يُعاقبوا أزواجهم وأولادهم، فنزلت الآية. ولاشك أن الزوجة والولد،إذا فعلا فِعْلَ العَدُوِّ كانا عدوين، ولاعدو أشدُّ مِمَّن يَصْرِفُكَ عن الطاعةِ ، وعداوة القرين كذلك، قال الله تعالى : ﴿وقَيَّضْنا لهم قُرناءَ فَزَيَّنُوا لهم﴾[5]. وفي حِكَم عيسى : «منِ اتخذَ أهلاً وولداً كان للدنيا عَبْداً».ولا دَناءة أعظم من طلب الدنيا، ولا هِمَّةَ أخسُّ مِن هِمَّةِ مَن طلب المنافسة والرياسة ،وقوله : ﴿فاحْذَرُوهُمْ﴾. أي : اتقوهم على أنفسكم، وقوله : ﴿وإنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا﴾.قال بعض

---

(3) يشير به إلى أن المرأة لا يجوز لها التبرع بما زاد على الثلث (إلا بإذن زوجها فهي محجور عليها في المعاملة...).

(4) في الترمذي بلفظ : «ما مِنْ أحدٍ يموتُ إلا نَدِمَ.قالوا : وما ندامتُه، يارسولَ الله ؟قالَ : إنْ كانَ مُحْسِناً نَدِمَ أن لا يكونَ ازدادَ. وإنْ كانَ مُسيئاً نَدِمَ أنْ لايكونَ نزع». انظر كتاب الزهد 604/4.

(5) الآية (24) فصلت.

المفسرين : أسلم قوم من أهل مكة فمنعهم أزواجهم وأولادهم من الهجرة، فقال بعضهم : لئن رجعتُ لأقتلنَّهم. وقال آخرونٌ : لئن رجعت .لم ينالوا مني خيراً أبداً،/ فنزلت الآية . (234ب)

الآية الرابعة. قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾.في الترمذي : «إن رسولَ الله ﷺ كان يَخْطب، فَجاء الْحَسَنُ والحُسَينُ وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَان وهُما يُمشِيانِ ويعثُران : فنزل رسول الله من المنبر، فَحَمَلَهُمَا، ووضَعَهُمَا بين يَديهِ، ثم قَال : صَدَق الله﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُم وأولادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾نظرتُ إلى هٰذين الصَّبِيَّيْنِ يَمشِيَان ويعثُران ، فلم أصْبِر حتى قطَعتُ حدِيثِي ورَفعتُهُما».والفتنة : الاختبار، أي اختبر الله العبد بالمال والولد، ليرى أيطيعه أم يعصيه، مع أنه عالم بما يصدرُ عن العبدِ، ومقدر به عليه، والأجر العظيمُ هنا الجَنة. قال الشاعِرُ :

مَاامْتَحَـن الله بِـهِ خَلْقَـهُ ... كالنَّار والجنَّةِ مِـن خِلْقَتِـهْ
فَهَجْـرُهُ أعظـمُ مِـن نَـارِه ... وَوَصلُـه أطيبُ مِـنْ جَنَّتِـهْ

وفي البخاري : إن رسولَ الله ﷺ قال : «إنَّ الله يَقُولُ:يا أهْلَ الجنة! فيقولون لَبَيْكَ وسَعْدَيْكَ. فيقول:هل رَضيتم؟فيقُولون : ومَالنا لانَرْضى، وقَد أعْطيَتَنا مالَم تُعْطِ أحَداً مِن خَلقِكَ، فيقول أُحِلُّ عليكُم رِضْوَانِي فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُم بَعْدَهُ أبداً». ولاشك أن الرِّضىٰ غايةَ الأمل، واعلم أن الابتلاء اختبار وفتنة، قال الشاعر :

وقد فُتِنَ النَّاسُ فِي دِينهِمْ ... وَخَلَّى ابنُ عَفَّانَ شرًّا طويلاً

الآية الخامسة. قوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا الله ما اسْتَطَعْتُم﴾.الآية. لما نزل قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ[6]﴾. قالوا : لو اجتمع أهل السماوات والأرض، لم يَقْدِروا على ذَلك، فنزلت الآية ناسخةً،لقوله:﴿اتَّقُوا اللهَ مَااسْتَطَعْتُمْ﴾.وفي الصحيح : أن رسول الله ﷺ، قال : «إذَا أمرْتُكُم بأمرٍ

(6) الآية (102) آل عمران.

فأتوا منه ما استطعتم وإذا نَهَيْتُكم عن شيءٍ فاجتنبوهُ». وقوله : ﴿واسْمَعُوا﴾. أي أصغُوا إلى ماينزل عليكم. والطاعة : الانقِيَادُ. وقوله : ﴿و أَنْفِقُوا خَيْراً لأنفسِكُمْ﴾. المراد الزكاة، وقيل : النفقة على النفس : قال تعالى : ﴿إنْ أحسنتُم أحسنتُمْ لأنفسِكُمْ[7]﴾. وفي الحديث: «إن رسولَ الله ﷺ قال له رجل : عندي دينارٌ، قالَ : أنفقه على نفسِك. قال عندي آخرُ : قال : أنفقه على أهلِك، قال : عندي آخر، قال : أنفقهُ على ولدِك. قال : عندي آخر، قال : تصدق به». فبَدَأ بالنَّفْسِ ثم بالأهل ثم بالولد. وأخر التَّصَدُّق، وهذا هو الأصل في الشَّرْعِ .

(7) الآية (7) الإسراء.

سورة الطلاق

(235ب) **فيها خمس آيات** : /

﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيءُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾. الآية. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : طلق رسول الله ﷺ حفصةَ، فلما أتت أهلها، نزلت الآية. وقيل له : راجعها، فإنها صوَّامة. وهي مِن أزواجك في الجَنَّة، والخطاب لرسول الله ﷺ،وأتى بلفظ الجمع تعظيماً وتشريفاً، وقيل : الخطاب له. والمراد أمته، والمعنى ياأيها النبيءُ قل لأمتك، إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن، والمراد النساء المدخول بهن إذْلاعدة على غير المدخول بها، لقوله ــ تعالى ــ : ﴿ثُم طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فمالَكُمْ عليهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا[1]﴾، وقيل : لعِدتهن أي في عدتهن،لأن اللام تأتي بمعنى في،قال تعالى :﴿يالَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي[2]﴾.أي في حياتي.

(1) الآية (49) الأحزاب.

(2) الآية (27) الفجر.

المسألة الثانية : قال مالك والشافعي : المعتبر زمان الطهر لأنَ الأقْرَاء الأطهار، وقال أبو حنيفة : المعتبر زمان الحيض، لأن الأقراء : الحِيضَ وفي الحديث : «فَطلِّقوهُنَّ لِقبْلِ عِدَّتِهِنَّ».وقد طلق عبد الله بن عمر زوجته في الحيض فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فتغيظ، ثم قال : «مُرْهُ فليراجِعْهَا، ثم يُمسكُ حتى تطهرَ ثم تحيضُ ثم تطهرُ، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقْها طاهراً، قبل أن يمسَّها». فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

المسألة الثالثة : الطلاق سني وبدعي. أما السني، فقال علماؤنا : هو ماااجتمعت فيه سبعة شروط، وهي أن يطلقها واحدة، طاهراً، وهي ممَّن تحيض، و لم يمسَّها، في ذلك الطهر، ولا تقدَّمهُ طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق، في طهر يتلوه وخلا عن العوض، وهذه الشروط مستقرأة من حديث ابـــــن عمر. وقال الشافعي : طلاق السنة، أن يطلقها في كل طهر خاصة. ولو طلقها ثلاثاً في طهر لم يكن بدعياً، وقال أبو حنيفة : طلاق السنة : أن يطلقها في كل قرء طلقة، وقوله : ﴿وَأحْصُوا الْعِدَّة﴾.أي احفظوها والإشارة إلى قوله ، تعالى : ﴿والمُطَلَّقاتُ يتربَّصْنَ بأنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُروءٍ[3]﴾. والأمر بالإحصاء خاص بالأزواج، وقيل : خاص بالزوجات، وقيل:للمسلمين.

فائدة : أسباب العدة أربعة : الطلاق، والفسخ، والوفاة، وانتقال الملك، فالوفاة والطلاق مذكوران في القرآن،والفسخ محمول على الطلاق، والاستبراء مذكور في السُّنَّة وسُمِّي الاستبراء عدة، لأنه يقع في مدة ذات عدد،وفروع ذلك مذكورة في كتب الفروع، وقوله : ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ، وَلاَ يَخْرُجْنَ﴾.جعل الله للمطلقة السكنى فرضاً لازماً، وحقاً واجباً، وفيه حق الله تعالى / لايجوز للزوج إمساكه عنها، ولايجوز لها إسقاطه عن الزوج، وقوله : (236 أ)

(3) الآية (226) البقرة.

﴿لاتُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ولا يَخْرُجْنَ﴾ .المراد إضافتهن إلى البيوت، بمعنى الإسكان، فإن الزوج لا يجوز له إخراج المطلقة في زمن عدتها من بيت سُكْناهَا، ولا يجوز لها أن تخرج منه.

تنبيه : ذكر الله تعالى الإخراج، والخروج، ومنع من ذلك، لكن جاء في مسلم عن جابر أن خالته أذن لها رسول الله ﷺ بجذاد نخلها، وفي الصحيحين أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها بآخر الثلاث، فقال لها رسول الله ﷺ : «لانفقة لك، ولاسكنى»، وفي مسلم : «أن فاطمةَ قالتْ لرسولِ الله ﷺ : إني أخافُ أن يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، فقالَ لَها : اخرجي».وفي البخاري : « إنَّ عائشةَ قالتْ كانتْ فاطمةُ في مكانٍ وحشٍ فخِيف عليها».وفي الصحيح : «إنَّ عمرَ قالَ في حديثِ فاطمةَ بنتِ قِيسٍ لانَدَعُ كتابَ ربِّنا ولا سنةَ نبينا .لقول امرأة لاندري أحفظت أم نسيت؟».وقد أنكره عمر متمسكاً بالقرآن ،فإنه تعالى يقول : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾. وهو عموم في كل مطلقة، وقد ردَّته عائشة بعلة التوحش، ورأت أن الخروج لعذر يجوز، وفي الصحيح : « إن فاطمةَ قالتْ:بيني وبينكم كتابُ الله .قال تعالى : ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾.فَأَيُّ أمْرٍ يَحْدثُ بَعد الثلاث،فبينت أن التحريم ليس في الإخراج والخُروج. إنما في الرَّجْعة .

قال القاضي أبو بكر : ظهر من هذا أن لزوم البيت للمعتدةِ شرع لازم، وأن الخروج لأجل حاجةِ المعاش وخوف عورة المسكن جائز بالسُّنة.

تفريع : أما الخروج للتوحش والإذاية وطلب المعاش،فيكون انتقالاً محضاً، وأما الخروج للتَّصَرُّف في الحاجات، فيكون نهاراً لا ليلاً، إذْ لا سبيل لها إلى المبيت عن منزلها، وإنما تخرج بالأسحار، وترجع قبل نزول فحمة الليل، قال مالك : ولا تخرج دائماً، وإنما تخرج إن احتاجت إلى الخروج، وإنما تخرج في العدة كما تخرج في النكاح، لكن النكاح يتوقف الخروج فيه على إذن الزوج، والعدة يتوقف الخروج فيها على إذن الله تعالى، وإذنُه تعالى إنما هو بسبب الحاجة.

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿إلاَّ أنْ يأتِينَ بِفَاحِشَةٍ مبيِّنةٍ﴾. الفاحشة، هنا الزِّنىٰ،وقيل : إنها كل معصية، واختاره الطبري. وقال ابن عمر : هي الخروج من المنزل. وقوله:﴿لعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلكَ أمْراً﴾.قال / المفسرون:الأمر هنا : (236ب) الرغبة في الرجعة، ودلت الآية على طلاق الواحدة. وعلى النهي عن الثلاث، لأن فيه إضراراً على المطلق إذ لايجد سبيلاً إلى الرجعة.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿فإذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾.الآية.وفيها مسائل :

المسألة الأولى : المراد : إذا قاربن انقضاء العدة. فإما أن تمسكوهن بعقد الرجعة، أوفارقوهن بعدمها، وانقضاء العدة، وعبر عن مقاربة بلوغ العدة ببلوغها وانقضائها، فإن العبارة عن مقاربة البلوغ بالبلوغ سائع لغة وشرعاً، وفي الحديث : «إنَّ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ .لايُنَادِي حتى يقال له : أصبحتَ. أصبَحْت» أي: قاربت الصباح.وقوله : ﴿بمعروف﴾أي بمعْلوم من الإشهاد، وقيل : المراد نفي الإضْرار. فإن الجاهلية كانوا إذا طلقوا المرأة تركوها حتى تشرف على انقضاء العدة، راجعوا، ثم طلقوا، فإذا أشرفت المرأة على انقضاء العدة طلقوها، وهكذا أبداً فنُهوا عن الإضرار هنا، وقال في البقرة : ﴿ولا تُمسكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتعْتَدُوا[4]﴾ وقوله : ﴿فإذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾. يوجب أن يكون القول قول المرأةِ في انقضاءِ العدةِ [إذا ادَّعت ذلك فيما يمكن[5]].

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿فَأمْسِكُوهُنَّ﴾.هذا كقوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أحقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلك[6]﴾.ولاخلاف أن الزوج له الرجعة في العدة، وتكون الرجعة بالقول وبالفعل عندنا ، وقال الشافعي : إنَّها تكون بالقول، قال علماؤنا : وإنما تكون بالفعل إذا نوى به الرجعة، فإذا وطيء أو قبَّل أو بَاشر

(4) الآية (231) البقرة.

(5) هنا بياض بالأصل، والإلحاق من الكبرى 1833/4.

(6) الآية (226) البقرة.

ونوى بذلك الرجعة صحت وإلا فلا، وقال أبو حنيفة : مجرد الوطء رجعة، واختلف في الرجعة، فعندنا أنها محرمة الوطء،فلابد من قصد الرد وحينئذٍ يصح الوطء، وقال أبو حنيفة:وطؤها مباح. واحتج بأنه طلاق لا يقطع النكاح، فلا يحرم الوطء. كما لو قال : إن قدم زيد فأنتِ طالق، والجواب أن الطلاق هنا، لم يقع إلا بعد قدوم زيد. وهنا[7] قد وقع فافترقا.

المسألة الثالثة : قد قررنا أن الرجعة تكون بالقول والفعل مع النية، فلو نوى ولم يقع قول ولا فعل أو بالعكس، ففي المُدوَّنة، أن الوطء العاري عن النية ليس برجعة،وأما القول العاري عن النية، فهو رجعة، إذا قال راجعتك، وأنا هازل، وقال أشهب : إذا عري القول أو الفعل عن النية فليس برجعة، وإذا قلنا : نكاح الهازل لايلزم، فكذلك رجعته فإن نوى الرجعة دون قول أو فعل. فقال القرويون : هذا كقول مالك في الطلاق / واليمين أنهما يصحان بالنية[8] (237أ) دون قول.

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُم﴾. هذا ظاهر في الوجوب، وبه قال أحمد، في أحد قوليه، وقال الشافعي، وقال مالك،وأبو حنيفة، وأحمد، والشافعي،أيضاً، إن الرجعة لا تفتقر لإشهادٍ كسائر الحقوق، فإن راجعها بعد أن ارتدت لم تصح الرجعة. وقال المُزَني : تصح، لعموم قوله : ﴿فإذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أو فَارِقُوهُنَّ بمَعْرُوفٍ﴾. وهي عموم في كل زوجة مسلمة، أو مرتدة، ولأن الرجعة تصح حال إحرامها وحيضها، فكذلك حال ارتدادها، وهذا فاسد، فإن الرجعة استباحة فرج محرم، فلم يجز مع الردة كالنكاح، وأما المطلقة، والحائض، فلا يحرم منهما سوى الخلوة.

---

(7) هنا : إشارة إلى الطلاق الرجعي الذي هو موضوع المسألة، فتأمل.

(8) الذي به الفتوى في مذهب الإمام مالك أنه لا يلزم الطلاق بالنية دون قول ففي مختصر خليل، ولا بالعزم عليه.

المسألة الخامسة : لو قال بعد العِدَّة كنت راجعتك، وصدقته، جاز فإن أنكرت حلفت، وقوله تعالى : ﴿وأشهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ﴾.هذا يدُلُّ على أن الشهود في الرجعة ذكور، لقوله تعالى : ﴿ذَوَيْ﴾. فإنه مذكور، وقد قال علماؤنا : لاتجوز شهادة النساء إلا في الأموال. وقوله تعالى : ﴿وأقِيمُوا الشَّهَادَةَ للهِ﴾.أي: لا تُغَيِّروها،وأْتُوا بها على وَجْهِها.

الآية الثالثة. قوله تعالى : ﴿واللاَّئي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِسائِكُمْ﴾.الآية. وفيها مسائل:

المسألة الأولى : هذه آية مشكلة، ولهذا قال مجاهد : الآية واردة في المستحاضة، لأنها لاتدري أدم حيض أم علة، وقيل : إن إنْ بمعنى إذ، فإن حروف المعاني يبدل بعضها ببعض،وسبب هذا البدل : «إن أُبَيَّ بنَ كعبٍ قال : يارسولَ الله، إنَّ اللهَ قد بيَّنَ لنا عدةَ الحائضِ بالأقراء،فما حكم اليائسة والصغيرة؟».فنزلت الآية. وقال مجاهد : الآية واردة في المستحاضة،لأنها لاتدري أدم حيض هذه أم دم علة؟

نكتة : أما بدل حروف المعاني بعضها من بعض فإنه لايجوز، وإن اختلفوا في حروف الخفض، وإنَّما شُرعت العدة لأجل الريبة، فإن الأصل براءة الرحم ويرتاب فيها لشغلها بالماء، فشرعت العدة لأجل هذه الريبة،ولَحِقَها ضرب من التعبد، وتقرير هذا أن حرف«إنْ» يتعلق بالشرط الواجب، كما يتعلق بالشَّرط الممكن، وعلى هذا يتخرج قوله،عليه الصلاة والسلام : «وإنَّا إنْ شاءَ الله بِكم لاَحقون»، **وأما حديث أبي فغير صحيح**.

[المسألة الثانية](9) :قوله تعالى : ﴿واللاَّئي لم يَحِضْنَ﴾.يعني الصغيرة، وعدتها بالأشهر لتعذر الأقراء فيها عادة، والأحكام إنما أجراها الله، تعالى، على العادة، فهي تعتد بالأشهر، فإذا رأت الدم في زمن إمكانه / عند النساء، رجعت إليه لأنه الأصل (237 ب)

(9) بالأصل بياض، والإلحاق من السياق.

وقد قال عمر أيما امرأة اعتدت بحيضة، أو بحيضتين ثم رفعت حيضتها فإنها تسعة أشهر، فإن استبان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد تسعة أشهر بثلاثة أشهر، ثم حلت، وقال علماؤنا : تعتد بسنة، فإن كانت مسنة، وقال النساء : إن مثلها لا يحيض اعتدت بثلاثة أشهر، وقوله تعالى : ﴿واللائي لم يحِضْنَ﴾. فيه دليل على أن للرجل أن يزوج ولده[10] الصغير، لأن الله تعالى جعل عدة من لم تحض ثلاثة أشهر والصغيرة لاتحيض، ولكنها تعتد من الوفاة ولاتكون عدة إلا من وفاة.[11]

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿وأُولاتُ الأحمالِ أجَلُهن أنْ يضعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. المراد : المطلقة والمتوفى عنها، وحديث سُبيعة، يدل على ذلك، لأن براءة الرحم قد حصلت بالوضع. وتنقضي عدة الحامل بوضع العلقة والمضغة، وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : إنما تحل بما يكون ولداً.

الآية الرابعة. قوله تعالى : ﴿ وأسْكِنُوهُنَّ مِن حيثُ سَكَنْتُم﴾. الآية. قال مالك : يخرج عنها إذا طلقها ويتركها في المنزل، لقوله ــ تعالى ــ : ﴿أسْكِنُوهُنَّ﴾. فلو كان معها لما قال ذلك. وروى ابن نافع عن مالك : أن المراد بالآية المطلقة طلاقاً بائناً، وليست بحامل، قال : وهذه لها السكنى خاصة دون نفقة ولا كسوة، وإن كانت حاملاً أنفق وكسا، وأسكن حتى تضع حملها، وأما المطلقة طلاقاً سنياً فأحكام الزوجية باقية بينهما، مالم تنقض العدة حاشا الوطء، فإنه محرم على المشهور، حتى يراجع. وقوله : ﴿فإنْ أرضَعْنَ لكم﴾. قد اختلف العلماء فيمن يجب عليه الرضاع، فقال علماؤنا : رضاع الولد على الزوجة مادامت الزوجة إلا لشرفها أو مرضها فعلى الأب رضاعه، وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يجب على الأم بحال. وقال أبو ثور : يجب عليها في كل حال.

---

(10) الولد يشمل الذكر والأنثى لغة وشرعاً، وتذكير نعت المؤنث هنا راجع لا عتبار لفظ الولد.

(11) هنا اختصار وإجحاف في تصوير المسألة، وأحكامها.انظر الكبرى 1838/4. الطبعة الجديدة.

لنا أن العرف خاص بأن الرضاع على الأم، إلا أن تكون شريفة أو مريضة، وما جرى به العرف والعوائد أصل من أصول الشريعة يُقْضَى به في الأحكام، وقوله : ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾. المعروف : أن ترضع مادامت في عصمته.

الآية الخامسة. قوله تعالى : ﴿وإنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى﴾ الآية. المعنى إن امتنعت من رضاعه بعد الطلاق، فإن غيرها يُرضع إن قبل الولد غيرها، وإلا لزمها. وقوله : ﴿لِيُنْفِق ذو سَعَةٍ من سَعَتِه﴾.هذا يدل على أن النفقة ليست مقدرة شرعاً، وإنما تقدر بحسب المنفق أو المنفق عليه، وتجري على العوائد فقد فرض للمنفوس في العام مائة درهم بالحجاز حيث غلا القوت﴿ومَنْ قُدِرَ عليهِ رزقُه﴾الآية. أول مايبدأ لهذا الإنسان بنفقة نفسه ثم بنفقة ولده، ومن يجب عليه (238 أ) إنفاقه، والأصل في ذلك قوله، عليه الصلاة والسلام،لِهنْدٍ : / «خذي مايكفيكِ وولدكِ بالمعروفِ». فأحالَها على الكفاية، حين علم سَعة أبي سفيان.

فرع : اعلم : أن الإنفاق ليس له تقدير شرعي، وإنما أحاله الله تعالى، على العوائد،فإنها دليل أصولي بنى الله عليها الأحكام، وربط الحلال والحرام، وقد نبه الله تعالى على ذلك في الكفارة، فقال : ﴿فإطْعامُ عَشَرَةِ مساكينَ من أوسطِ ماتُطعمونَ أهليكُمْ﴾.فيقدر للكبير شبعُهُ وكسوته للصلاة، وأما الصغير الذي لايأكل الطعام فلأمه أجر رضاعها بحسب حالها وحال الأب، وقد فرض عمر للمنفوس مائة درهم، وفرض له عمر خمسين درهماً، وذلك بحسب الأوقات وغلاء السعر ورخصه، وروي أن عمر كان لايفرض للمنفوس حتى يطعم، ثم أمر منادياً ينادي : «لاتعجلوا على أولادكم بالفطام فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام».

قال القاضي : وقد اختلف الناس في الفرض قبل الفطام، فاستحبه قوم، وأوجبه آخرون لتجدد حاجته قال : والفرض يختلف باختلاف الأحوال، وأما الكسوة فبقدر العادة : فقميص وسروال وتزاد جبة في الشتاء وكساء وإزار

وحصير، وهذا هو الأصل، ويزاد بحسب الأحوال والعوائد.

تنبيه : هذه الآية أصل في وجوب نفقة الولد على الوالد دون الأم، وقال ابن المواز : إنها على الأبوين بقدر الميراث، ولعل ابن المواز أراد على الأم، إذا عدم الأب، وفي البخاري أن رسولَ الله ﷺ قال : «تقولُ لكَ المرأةُ : أنفقْ علي وإلا طلِّقْنِي، ويقولُ لكَ العبدُ : أنفقْ عليَّ واستعملْني، ويقولُ لكَ ابنُك : أنفقْ عليَّ إلى مَنْ تَكلُنِي». فقد تعاضد القرآن والسنة.

سورة التحريم

وفيها ثلاث آيات :

الآية الأولى . قوله تعالى : ﴿ ياأيُّها النَّبيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أحلَّ اللهُ لَكَ تَبْتغي مرضاتَ أزواجِكَ، واللهُ غَفُورٌ رحيمٌ﴾.وفيها مسائل :

المسألة الأولى : نزلت الآية في شأن مارية القبطية أم إبراهيم، وذلك أنه، عليه الصلاة والسلام، خلا بها في بيت حفصة، وقد خرجت لزيارة أبيها. فلما عادت وعلمت، عتبت عليه،فحرَّمها رسول الله ﷺ، رِضىً لحفصة، وأمرها أن لاتخبر أحداً من نسائه، فأخبرت بذلك عائشة، لمصافاة كانت بينهما، فطلق رسول الله ﷺ [حفصة[1]] واعتزل النساء شهراً. فنزلت الآية، فراجع حفصة، واستحل مارية،وعاد إلى نسائه/ (238 ب) قاله الحسن وجماعة: ولما حرم رسول الله ﷺ، مارية اختلفوا هل بيمين أم لا؟ واللتان تظاهرتا هما عائشة وحفصة.

(1) كلمة : [حفصة] ساقطة في الأصل،والإثبات من الكبرى، والمعنى يقتضيها.

المسألة الثانية : قال زيد بن أسلم:«حَرَّمَ رَسولُ اللهِ ﷺ أمَّ إبراهيمَ، فقالَ : أنتِ حرامٌ، ووالله لا أمسُّكِ». فنزلت الآية. وقوله تعالى : ﴿لِمَ تُحَرِّمُ﴾. إن كان رسول الله ﷺ [حرم[2]] ولم يحلف، فليس ذلك بيمين عندنا : ولا يحرم على الرجل شيء بقوله هذا حرام على سوى الزوجة. وقال أبو حنيفة : إذا قال الحلال علي حرام، حمل على المأكول والمشروب، فقط، وكان يميناً يوجب الكفارة، وقال [زفر][3] ذلكَ يمين في كل شيء حتى في الحركة والسُّكون واحتج المخالف بأنه، عليه الصلاة والسلام، حرم الغَسْلَ ، فلزمته الكفارة، وقال تعالى : ﴿قد فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أيْمانِكُمْ﴾. فسمى ذلك يميناً، وكان،عليه الصلاة والسلام، قد أكل عسلاً عند زينب بنت جحش،ولنا قوله ، تعالى ، : ﴿يَاأَيُّها الذينَ آمنوا لاتُحرِّمُوا طيِّباتِ ما أحلَّ اللهُ لكُم ولا تعتدوا[4]﴾.فذم الله تعالى المحرم للحلال، ولم يوجب عليه كفارة، وإنما سبب الكفارة أن رسول الله ﷺ حلف أن لايشرب عسلاً،فنزلت الآية.

المسألة الثالثة : إذا حرم الزوجة.فقد اختلف العلماء في ذلك على خمسة عشر قـولاً، وتنضبط في ثلاثة مقامات.

المقام الأول : في سرد الأقوال، **أحدها** : أن ذلك يمين تكفر، قاله أبو بكر الصديق وعائشة، والأوزاعي. **وثانيها** : أنها تكفر. وليست بيمين، قاله ابن مسعود وابن عباس، وفي إحدى روايتيه، والشافعي في أحد قوليه، و **ثالثها** : أنها طلقة رجعية، قاله عمر بن الخطاب،والزهري. و **رابعها** : أنها ظهار، قاله عثمان،وابن حنبل، و **خامسها** : أنه ثلاث تطليقات، قاله علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت وأبو هريرة،ومالك. و **سادسها** : أنها طلقة بائنة، قاله حماد بن سليمان،ورواه

(2) كلمة [حرم] ساقطة بالأصل، والإثبات من الكبرى.

(3) كلمة [زفر] بياض بالأصل، والإثبات من الكبرى.

(4) الآية (89) المائدة.

ابن خُوَيْزْ مَنْدادْ عن مالك. و **سابعها** إنْ نوى الطلاق أو الظهار كان مانواه، وإن كانت يميناً، وكان الحالف مولياً من امرأته، قاله أبو حنيفة. و **ثامنها** : أنها طلاق، ولا يلزمه ظهار وإن نواه. قاله ابن القاسم. و **تاسعها** : أنه طلاق، فإن راجعها، لم يطأها حتى يكفر كفارة الظهار، قاله يحيى بن عمر. و **عاشرها** : أنها ثلاث دخل بها أم لا؟ لكنه ينوي في غير الدخول بها في واحدة / قاله مالك (239أ) وابن القاسم. و **حادي عشرها** : أنها ثلاث، وَلاَينوى بوجه، قاله عبد المالك، و **ثاني عشرها** : أنها واحدة في التي لم يدخل بها، وثلاث في المدخول بها، قاله أبو مصعب، ومحمد بن عبد الحكم. و **ثالث عشرها** : أنه إن نوى أنها [محرمة[5]] كتحريم أمه، كان ظهاراً. وإن نوى تحريم عينها دون طلاق، فعليه كفارة يمين، وإن لم ينو شيئاً فعليه كفارة يمين، قاله الشافعي. و **رابع عشرها** : أنه إن لم ينو شيئاً لم يكن شيئاً. و **خامس عشرها** : أنه لاشيء في ذلك، قاله ربيعة ومسروق.

المقام الثاني : في توجيه تلك الأقوال، أما من قال : إنها يمين، فلأنه تعالى سماها يميناً، فقال :﴿قد فَرَضَ اللهُ لكُمْ تَحلَّةَ أيْمَانِكُمْ﴾ وجوابه أنه، عليه الصلاة والسلام، كان حلف أن لايشرب عسلاً، وهذا يمين، وأما من قال تجب فيها الكفارة وليست بيمين، فظن أنه تعالى أوجب فيه الكفارة،وإن لم تكن يميناً، وأما من قال : إنها طلقة بائنة رجعية، فبناه على أصل من أصول الفقه، وهو حمل اللفظ على أقل وجوهه، ورأى أن الرجعية محرمة الوطء، فحمل اللفظ عليه. وأما من قال : إنها ثلاث، فحمل اللفظ على أكثر وجوهه، وهو الطلاق[6] الثلاث، وأما من قال : إنه ظهار، فبناهُ على أن الظهار أقل درجات التحريم، إذ هو تحريم لا يرفع النكاح. وأما من قال : إنه طلقة بائنة، فعول على

---

(5) كلمة : **[محرمة] بياض بالأصل**، بياض بالأصل، والإثبات من الكبرى.

(6) هذا هو الذي اعتمده الشيخ خليل في مختصره، وعلى خلافه جرى العمل، قال في العمليات : «وطلقة بائنة في التحريم».

أن الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء، وأن الطلقة البائنة تحرمه، لأنه لو قال لها : أنت طالق لا رجعة لي عليك لنفذ ،وسقطت الرجعة، وحرمت، فكذلك إذا قال لها : أنت حرام علي، فإنه يكون طلاقاً بائناً معنوياً، وكأنه ألزم نفسه إنفاذ الطلاق وإسقاط الرجعة، والجواب أنا لانسلم نفوذ قوله : أنت طالق لا رجعة لي عليك، فإن الرجعة حكم الله، ولا يجوز إسقاطه إلا بما أسقطه الله من العوض المقارن له. أو بالثلاث، وأما من قال لاشيء في ذلك، فرأى أنه كذب إذ حرم ما أحلَّ الله. واقتحم مانهى الله عنه بقوله : ﴿لاتُحَرِّموا طَيِّباتِ ما أحَلَّ الله لَكمْ﴾[7]

قال القاضي : والصحيح أنها طلقة، لأنه لو ذكر الطلاق للزمه أقله : وهو الطلقة الواحدة، فكذلك التحريم، فإنه يلزمه أقله. أن يفيده بالأكثر، مثل أن يقول أنت عليَّ حرام إلا بعد زوج.

المقام الثالث : في صور هذه المسألة،وهي عشرة. الأولى : حرام. والثانية : عَلَيَّ حرام. الثالثة : أنت حرام . الرابعة : أنت علي حرام. / الخامسة : الحلال (239ب) عَلَيَّ حرام، والسادسة : ماأنقلبُ إليه حرام. السابعة : ما أعيش فيه حرام. والثامنة : ماأملكه حرام. التاسعة : الحلال حرام، والعاشرة : أن يضيف التحريم إلى جزء من أجزائها. أما الأولى، والثانية، والتاسعة : فلا شيء عليه فيها، لأنه لفظ لاذكر للزوجة فيه، ولو قال : ماأنقلب إليه حرام فكقوله الحلال علي حرام، فإن الزوجة [داخلة[8]] في ذلك إلا أن يحاشيها، ولا يلزمه شيء في غيرها، قاله ابن أبي زيد. ومن حرم على نفسه شيئاً مما أحل الله له فلا شيء عليه إلا في زوجته، فإنها تحرم إلا بَعْدَ زوج، واختلف في وجه المحاشاة، فقال أكثر أصحابنا : إنْ حاشاها

---

(7) الآية (89) المائدة.

(8) **كلمة : [داخلة]** ساقطة بالأصل، والمعنى يقتضيها.

بقلبه خرجت، وقال أشهب : لا يحاشيها إلا بلفظه، والصحيح الأول، أن العموم يخصص بالنية، وأما إذا أضاف التحريم إلى جزء من أجزائها ، فكما إذا طلق جزءاً منها. فقال مالك والشافعي : يحرم جميعها، وقال أبو حنيفة : الرأس ونحوه، لزمه وإن حرم اليد ونحوه لم يلزمه شيء، وكذلك الطلاق.

فرع : إذا حرم أمته لم يلزمه تحريم، ولو ظاهر منها لزمه الظِّهار. لأنها من شأنه.

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّها الذينَ آمَنُوا قُوا أنفسَكُم وأَهَليكُمْ ناراً﴾ الآية. وقال المفسرون : أي اجعلوا بينكم وبين النار وقاية، ومن قوله، عليه الصلاة والسلام: «اتَّقوا النَّارَ ولَوْ بِشِقِ تَمْرةٍ، فإن لَم تَجِدُوا فبكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» والمراد : قُوا أنفسكم وأهليكم ناراً. أي بالذكر والدعاء، أي قُوا أنفسكم بالذكر، وادعوا أهليكم إلى مايقيهم من النار. فيكون في الكلام [إضمار(9)] وهذا كقول الشاعر :

عَلفْتُهَا تبناً وَ ماءً بَارِداً

أي : وسقيتها ماء بارداً. ومن ذلك قول الشاعر :

ورأيت زوجَك في الوغى ... مُتَقلِّداً سيفاً ورمحا

أي : متقلداً سيفاً، وماسكاً رمحاً، وهذا هو الصحيح، الذي يقتضيه العطف، فإن العطف يقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه، في معنى الفعل، فإذا تقرر هذا. فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاح الداعي. قال رسول الله ﷺ : «كُلكُم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ. فالإمام راعٍ ومسؤولٌ عن رعيَّته، والرجل راعٍ، و مسؤولٌ عن أهل بيتهِ».وفي أبي داود ، أن رسول الله ﷺ قال : «مُروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهُم عليها لعشرٍ. وفرقوا بينهم في المضاجع». وفي رواية: «مُروا الصِّبيان بالصَّلاةِ». الحديث (240أ) / وكذلك يخبر الرجل أهله بوقت الصلاة، وبوجوب الصلاة. الحديث. وفي

(9) كلمة : [إضمار] ساقطة بالأصل، والمعنى يقتضيها.

مسلم : «إن رسول الله ﷺ كانَ إذا أوترَ يقولُ لعائشة : قُومِي فأَوْتري». وفي الحديث أنه، عليه الصلاة والسلام، قال : «رَحِمَ الله امرءًا قامَ من اللَّيلِ يُصَلِّي فأيقظَ أهلَهُ فإن لم تَقُمْ رَشَّ وجْهَهَا بالماءِ. رَحِمَ اللهُ امرأةً قامتْ تُصلِّي، فأيقضتْ زَوجَها، فإنْ لَم يقُم رَشَّتْ وجهَهُ بالمَاءِ». ومنهُ قولُه، عليه الصلاة والسلام : «أيقظوا صواحِبَ الحُجَر». يعني للصلاة، ويندرجُ هذا في عموم قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقوى﴾[10]. واعلم : أنه كما يؤدب الرجل ولده، وفي مصالحِهِ. كذلك يؤدب زوجته في مصالحها تأديباً خفيفاً على سبيل التعزير، ولا يدخل هذا في الشرط الذي يكتبهُ المُوَثقون لاَيضرُّ بِهَا في نفسها، فإن فعل فأمْرها بيدها، وإنما يقع هذا في الشرط، إذا فعل ذلك لا لموجب، فأما أدبها على مصالحها فبمعزل عن هذا الشرط، ومن وقاية الرجل أهله. إقامة الحد على عبده وأمته.

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿يَاأيُّهَا النَّبيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ﴾ الآية. وقد تقدَّم هذا في سورة براءة[11].

سورة الملك

فيها آية : وهي قوله ، تعالى ، : ﴿فامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾. وقد تقدم السفر في المائدة.

(10) الآية (3) المائدة.

(11) الملاحظ أن الأحكام تعلقت بآيتين، وليس بثلاث آيات، كما ذكر.

سورة ن والقلم

فيها ثلاث آيات :

الآية الأولى. قوله ، تعالى ، : ﴿نوالقَلَم ِ﴾.الآية. في الحديث : أن رسول الله ﷺ، قال : «أولُ ماخلقَ اللهُ القلمَ ثم خلقَ النونَ وهي الدواةُ ، وذلك قوله تعالى : ﴿نٓ،والقلم ِ﴾،ثم قال له : اكتبْ. قال :وما أكتبُ؟ قال : ماكان، وماهو كائنٌ إلى يوم ِ القيامةِ، من عملٍ وأجلٍ ورزقٍ وأثرٍ، فجرى القلمُ بما هو كائنٌ إلى يوم ِ القيامةِ ثم خلقَ العقلَ، فقال :ماخلقتُ خلقاً أعجبُ إليَّ منك، لأكملنك فيمن أحببت، و لأنقصنك فيمن أبغضت».ثم قال رسول الله ﷺ :

«أكملُ النَّاسِ عقلاً أطوعُهم للهِ، وأعلمُهم بطاعتِهِ».

الآية الثانية. قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فُيدهِنُونَ﴾.أي: ودوا لو تكفر فيكفرون، وقيل المعنى: ودوا لو تكذب فيكذبون. وحقيقة الإدهان إظهار القرب مع اعتقاد العداوة، فإن كان القرب بفساد الدين فهو مداهنة، وإن كان مع سلامة الدين، فهو مداراة، وعن عائشة أن رجلاً استأذن على رسول الله ﷺ فقال: «بِئْسَ ابنُ العشيرةِ».فلما دخلَ، ألان له الكلام، ثم قال: لما خرج إن شر|الناس من اتقاهُ الناسُ لفُحْشِهِ». وقولُه: ﴿فيُدْهِنُون﴾جاء بِهِ على العطفِ، ولو كان جواباً للتمني لحذف النون. (240ب)

الآية الثالثة. قوله تعالى: ﴿ سَنَسِمُهُ عَلَى الخُرْطُومِ﴾،قال المفسرون: السِّمة: نكتة سوداء تكون على الأنف يتميز بها في الآخرة، وقال تعالى: ﴿يُعْرُفُ المجرمُونَ بسيماهُمْ[1]﴾،وقال تعالى: ﴿يَومَ تَبْيضُّ وجوهٌ وتَسْوَدُّ وُجوهٌ﴾ وقد كان الوسم في وجه العاصي قديماً، وقد رأى العلماء تسويد شاهد الزور، وجعلوا ذلك علامة على قبح المعصية، وردعاً لمن يقع في شهادة الزور. وليس في إلحاقه شيء.

---

(1) الآية (40) الرحمٰن.

سورة سأل سائل[1]

فيها ثلاث آيات :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ﴾. الفصيلة في اللغة : أقرب القبيلة، وأصلها القطعة من اللحم. يقال فصَّل إذا قطع، وهي «فَعِيلَة» بمعنى «مَفْعُولة» كأكيلة أي المأكولة. وأدنى الفصيلة الأبوان، وسئل مالك عن الفصيلة، فقال : هي الأم، لقوله تعالى : ﴿يَوَدُّ المُجرمُ لو يفتدي مِن عذَابِ يومئذٍ ببنيهِ وصَاحبتهِ وأخِيهِ وفَصِيلتهِ﴾. وقال ابن عبد الحكم : الفصيلة : العشيرة. وأدنى الفصيلة الأم.

تنبيه : إذا حَبَّسَ أراضيَ على فصيلته، فمن راعى العموم [حمله[2]] على العشيرة، ومن راعى الخصوص حمله على الأم.

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿إلا المُصَلِّينَ﴾. الآية. قال ابن عباس : المراد

(1) هي سورة المعارج.

(2) **كلمة : [حمله]** ساقطة بالأصل، والمعنى يقتضيها.

الصلوات الخمس والمحافظة عليها. وقيل : المراد النوافل، وفي الترمذي:أنه يُكمِلُ فريضَةَ العبدِ تَطَوُّعه، وفي الحديث : أن رسول الله ﷺ : «لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوافِلِ أشدَّ تَعاهداً منهُ على رَكْعَتَي الفَجْر». وقيل : المراد بالدوام هنا ألاَّ يلتفت المصلي في صلاته، وكذلك كان أبو بكر الصديق.

الآية الثالثة. قوله تعالى : ﴿والذِّينَ في أموالِهِمْ حقٌّ مَعْلُومٌ للسَّائل﴾. قد تقدم ذلك في الذاريات.

سورة نوح

فيها ثلاث آيات :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿مَالَكُم لاَتَرْجُونَ للهِ وَقاراً﴾. أي لاتخشون عقاباً من الله، وقوله تعالى : ﴿وَقَد خَلَقَكُم أطْوَاراً﴾. أي في النشأة والانتقال من تراب إلى نطفة، ثم إلى علقة، ثم إلى مضغة، ثم إلى لحم ودم، وخَلْقٍ سَوِيٍّ، وكذلك في اختلاف الصفات أي جعلكم على صفات مختلفة كالطول، والقصر، والسواد، والبياض، والعلم، والجهل والإيمان، والكفر.

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿قَالَ نُوحٌ رَبِّ لاَتَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الكافرين دَيَّاراً﴾./ لما قال تعالى : ﴿أَنَّهُ لَن يؤمنَ مِن قَومِكَ إلاَّ مَن قَدْ آمَنَ[1]﴾. دعا بذلك، كما دعا عليه الصلاة والسلام[2] : «مُنَزِّلَ الكتابِ، سريعَ الحِسابِ، هازِمَ (241أ)

(1) الآية (36) هود.

(2) في البخاري : «اللهمَّ منزلَ الكتابِ ومُجري السَّحاب». الحديث، انظر الفتح 91/6.

الأحزابِ، اللّهم اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ». دَعا نوح على جملة الكافرين، ودعا رسول الله ﷺ على من حزب على المسلمين،وألّب عليهم، فكان هذا أصلاً في الدعاء على الكفار في الجملة، فأما كافر معين لا نعلم خاتمته فلا يدعى عليه، إذ ربما يختم له بالسعادة، وإنما دعا رسول الله ﷺ على عتبة وشيبة وأصحابهما، لعلمه بأنهم لايؤمنون، فإن قيل : لم جعل نوح دعوته على قومه سبباً لتوقفه عن طلب الشفاعة للخلق مِن الله في الآخرة، قلنا : تلك الدعوة نشأت عن غضب وقسوة، والشفاعة تكون عن رِضًى ورقة، فخاف أن يعاتب، فيقال:دعوت على الكفار أمس،وتشفع لهم اليوم.

الآية الثالثة. قوله تعالى : ﴿رَبِّ اغفِرْ لي [ولِوَالِدَيَّ][3] وَلِمنْ دَخَل بَيتي﴾.الآية.قال المفسرون:البيت هنا : المسجد، قال، عليه الصلاة والسلام : « المسجدُ بيتُ كُلِّ تَقِي » .وفي الحديث : «إنَّ الملائكة تُصلِّي على أحدِكم مادامَ في مُصَلاَّهُ الذِي صلى فيه، تقول :اللّهمَّاغْفرْله،اللّهم ارحمْهُ». وفضل المسجد كثير.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط بالأصل، وهو من الآية.

سورة الجن

فيها آيتان :

الآية الأولى. وفيها مسائل :

المسألة الأولى : الجن أحد خَلْقَي الأرض، أنزل أبوهم إبليس، كما أنزل الله أبانا آدم هذا مرضي عنه، وهذا مسخوط عليه. وعن ابن عباس:أن الجان مسخ كما مسخت القردة من بني إسرائيل، وقيل : إن إبليس كان من الملائكة، لامن الجن، وفي البخاري:« إن رسولَ الله ﷺ انطلقَ في طائفةٍ من أصحابِه عائدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وخبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب، فقالوا : ماحال بيننا وبين خبر السماء إلا ماحدث، فاضربوا مشارقَ الأرض ومغاربها، وانظروا ماهذا الأمر الذي حال بينكم وبين خبر السماء، قال : فتوجهوا إلى ذلك، وأتى بعضهم إلى تِهامَة،فألفوا رسول الله ﷺ قاصداً إلى سوق عكاظ،فصلى بأصحابِه الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له، ثم قالوا :

هذا هو الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فرجعوا إلى قومهم، فقالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قرآناً عَجَباً يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ، وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً﴾ فنزل قوله تعالى: / ﴿قُل أُوحِيَ إِلَيَّ أنه استمعَ نفرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾. الآية. (241ب)

المسألة الثانية: أنكر جماعة من الأطباء والفلاسفة الجن، وقالوا: إنهم بسائط ولايصح طعامهم، ونحن نقول بوجودهم عقلاً لعموم قدرة الله، وقد ثبت بالخبر المتواتر وجودهم شرعاً، وأن الله تعالى يسر لهم التَّشكِيل والتصوير في هيئات مختلفة، لكن إنما يتصورون في هيئات الحيوانات، ولا بسيط في الموجودات بل كل موجود مركب إلا الله الواحد الأحد، ولا يستحيل أن يكون الرسول رآهم في صُورهم الجِبلِّيَّة، كما رأى الملائكة وأكثر ما يتصورون في صور الحيات، وفي الحديث: «إنَّ شابًّا استأذنَ رسولَ الله ﷺ في الرُّجوعِ إلى المدينةِ. فقالَ: خُذْ عليكَ سلاحَك، فإني أخشى عليك بني قُريظَةَ، فأخذَ الرجلُ سلاحَهُ، ثم أتى المدينةَ، فإذا أهلُه قائمةٌ عند البابِ فأهوى إليها بالرَّمحِ ليطعنَها به. وأصابَتْهُ غَيْرَةٌ فقالت: كُفَّ. وادخلِ البيتَ حتى تنظرَ ماأخرجني، فدخل فإذا حَيَّةٌ عَظيمةٌ مُنطويةٌ على الفراشِ، فأهوى إليها الرُّمْحَ فانتظَمها به فخرجَ فَرَكَزهُ في الدارِ، فاضطربتْ عليه، فلايُدرى أيُّهما ماتَ قبلَ الآخرِ». فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إن بالمدينة جناً قد أسلموا، فإذا رأيتم منه شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا بعد ذلك فاقتلوهُ فإنما هو شيطان».[1]

المسألة الثالثة: قال مالك: في التقدم إلى [الحَيَّاتِ[2]] يقول: «ياعبد الله، إن كنت تُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر، وكنت مُسْلِماً، فلاتؤذنا ولا تَبْدُ لنَا، فإنَّك إن تبدُ لنا بعد ثلاث نقتلك». واختلف هل الإندار في الحَضر والصحراء أم في الحضر فقط. واختلف هل الإنذار خاص بالمدينة أو عام في كل بلد، لقوله في

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب السلام الباب (37) ت. عبد الباقي، وانظر المعجم المفهرس 45/1.

(2) كلمة: [الحيات] بياض بالأصل، والإثبات من الكبرى.

الحديث : «إنَّ بالمدينةِ جنًّا قد أسلموا». فَعلَّل بإسلام الجِّنِ، وهذا عام في كل بلد.

قال القاضي : والصحيح أنها تنذر ثلاث مرات، فتنذر إذا ظهرت، فإن فرت، وإلا أعيد عليها القول، فإن فرَّت وغابت وإلا قتلت، فإن قيل: كيف ينذر من لايفهم؟ قلنا: أما إن كانت الحية بتراء أوذات طُفَيَّتَيْنِ[3] فإنها لاتنذر أصلاً، وإن كانت بخلافِ ذلك، احتمل أن تكون حية أصلاً، أو جناً تشكل بشكل حية، فإذا التبس الأمر أنذر ليفر، إن كان جناً، مع أن الشارع أمر بالإنذار فلا يتحكم عليه لأنه أعرف بمصالح العباد.

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿وأنَّ الْمَسَاجِدَ للهِ﴾. اعلم أن الأرض كلها لله تعالى، وخص المساجد تشريفاً لها./ وجعل الكعبة بيتاً له تعظيماً لها. وفي (242 أ) الحديث : «جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً». واصطفى منها المسجد الحرام، ومسجد الرسول والمسجد الأقصى، وفي الحديث : «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلا المسجد الحرام، فإن صلاة فيه خير من مائة صلاة في مسجدي». إلا أن الحديث ضعيف، ولو صحَّ لكان نصًّا في [تفضيل[4]] المسجد الحرام على مسجده، عليه الصلاة والسلام.

تنبيه : اعلم أن المساجد، وإن كانت لله، فإنها قد تنسب إلى غيره تعريفاً، فيقال : مسجد فلان. ولاخلاف بين الأمة في تحبيس المساجد والقناطر والمقابر، وإنِ اختلفوا في تحبيس غير ذلك، ويجوز اتخاذ الأبواب لها ووضع الأغلاق عليها صيانَة لها فهٰذه الكعبة بأبوابها، وكذلك [المساجد[5]] الكريمة، وفي البخاري :

(3) البتراء مقطوعة الذنب خلقة، وهي صنف من الحيات، وذو الطُّفَيَّتَيْنِ جنس من الحيات يكون على ظهره خطان.

(4) كلمة : [تفضيل] ساقطة بالأصل، والتصويب من السياق.

(5) كلمة: [المساجد] ساقطة بالأصل، والمعنى يقتضيها، والإثبات من الكبرى.

«كانتِ الكلابُ تقبل وتدبرُ وتبولُ في المسجدِ فلا يَرشُّونَ ذلكَ»، وهذا لأنه لم يكن لهُ باب، ثم اتخذ له الباب بعد ذلك، وإنما أهمل لقصور النفقة واختصار الحالة.

فرع : تجوز قسمة الأموال في المساجد، ووضع الصدقة فيها برسم الاشتراك بين المساكين، فمن جاء أخذ، ويجوز حبس الغريم فيها، وربط الأسير والنوم للمريض، وفتح الباب إليها لجار المسجد، وإنشاد الشعر إذا عَرَى عن الباطل، وإن كان غَزَلاً.

سورة المزمل

المزمل فيها تسع آيات :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿ياأيُّها المُزَّمِلُ﴾.المزمل : الملتف في ثيابه، وكل شيء لُفَّ في شيء فقد زمل فيه. وفي الحديث في قَتْلَى أُحُد : «زَمِّلوهم في ثيابِهم ودمائهم»،أي لُفُّوهُمْ. واختلف في معناه، فقيل:المراد،يامن التف في ثيابه: قمِ الليلَ، وقيل:المراد ، يا مَن تزَمل بالنُّبوَّةِ ، والأول:أظهر لأنه حقيقة، وأما الثاني فمجاز. وقوله : ﴿قُمِ اللَّيلَ﴾. هذا فعل لايتعدى، ولكنه على أصل الأفعال القاصرة في تَعَدِّيه إلى الظروف الزمانية، يقال: قامَ الليلَ وصام النهار. وأما ظروف المكان فلا يتعدى إليها إلا بواسطة، فلايقال : أقمت الدارَ، بل يقال : أقمت في الدار. وقيل : قم بمعنى صلِّ الليل، وخص الليل بالذكر ، لأن قيامهُ أشق. وقيل: خَصَّهُ بالذكر لأنه كان فرضاً، ثم صار تطوعاً، وفي الحديث : / « إنّ رسولَ الله (242 ب) ﷺ كان إذا صلَّى الصبحَ قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس، فإذَا طلعت،

قام إلى وظيفته الآدمية».وفي الحديث : «إذا ذَهَبَ ثلث اللَّيلِ ينزل ربُّنا إلى السماءِ الدنيا فيقولُ مَنْ يدعوني استجيبُ لهُ، مَنْ يسألُني فأعطيَه ، من يستغفرُني فأغفرَلَهُ». ولهذا جاء قوله تعالى : ﴿إلاَّ قَلِيلاً﴾. وفي الحديث: أنه، عليه الصلاة والسلام، حث على صيام داودَ وقيامه فقال :«إنَّ داودَ كانَ ينامُ نصفَ اللَّيلِ، ويقومُ ثُلُثَهُ ، وينامُ سُدُسَهُ » . وقوله تعالى: ﴿إلاَّ قليلاً﴾. استثناء من جملة الليل والقليل هو مجهول لايدرك إلا بالاجتهاد، فإنه لو قال : إلا نصفه أو إلا سُدسه لكان نصا مُبيَّنًا، فلما قال:﴿ إلاَّ قليلاً﴾.كان مجملاً يدرك بالاجتهاد، كما ذكرنا، ويدل على أن القياس أصل من أصول الشريعة.

الآية الثانية. قوله ﴿إلا نِصْفَه﴾. هذا يدل على جواز استثناء أكثر الجملة، وهذا إذا قلنا أن نصفه بدل من الليل، أو من قليل، وفي الحديث:«إنه، عليه الصلاة والسلام، بات عند ميمونة فنام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ، فقام إلى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فتوضَّأ وضوءًا خفيفاً » . الحديث . وفي الحديث «إنه، عليه الصلاة والسلام، مر بحبل معلق في المسجد فسأل عنه فقيل له : فلانة تصلي الليل، فإذا ضعفت تعلقت به، فقال: اكلفوا من العمل ماتطيقون، فإن الله لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » .

الآية الثالثة. قوله : ﴿وَرَتِّلِ القُرآن تَرْتِيلاً﴾. قال أهل اللغة : المعنى بَيِّن قراءته، تقول العرب، ثغرٌ رتل بكسر التاء وفتحها، إذا كان [مفلجاً][1]، وقال مجاهد : المراد : أن بعضه إثر بعض، والظاهر أن المراد قراءته آية بعد آية بفترة بينهما حتى لا يمتزج بعضه ببعض.

الآية الرابعة. قوله تعالى : ﴿إنَّا سَنُلْقِي عليك قولاً ثقيلاً﴾. المراد ثقل العمل به، قيل : المراد الشدة عند نزوله، وفي الحديث : « إنه،عليه الصلاة والسلام،

---

(1) كلمة :[مفلجا] محلها بياض بالأصل، والإثبات من الكبرى.

كان ينزل عليه الوحي وهو على ناقته فتلقي[بجرانها[2]]إلى الأرض، فلا يزال كذلك حتى يرتفع».وفي الحديث : «كيف يأتيك الوحي؟ فقال : أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي فَيفصِمُ عني، و قد وعيت ماقال»[3]. الحديث.

الآية الخامسة. قوله تعالى : ﴿إنَّ ناشِئَةَ اللَّيلِ هي أشدُّ وَطْأً وأقْوَمُ قِيلاً﴾. أي إن ما ينشأ بالليل، وفي الحديث:«إذا نَشَأَتْ بحريَّةٌ ثم تشاءَمَتْ فتلكَ عينٌ غُدَيْقَةٌ»[4].

قال علماؤنا معناه : إذا نشأت سحابة من ناحية البحر، وناشئة الليل : ما بين المغرب والعشاء، قاله ابن عمر، وقال ابن عباس : هي الليل كله، واختاره مالك، وقوله تعالى : ﴿أشَدُّ وطأً وأقومُ قيلاً﴾. أي أشد ثقلاً، وأقوم قـولاً،لأن النفس تسكن بالليل،وتنفرد بالقراءة. / (243 ب)

الآية السادسة. قوله تعالى : ﴿إنَّ لَكَ في النَّهار سَبْحاً طَوِيلاً﴾قال أهل اللغة : المراد، اضطراباً وتصرفاًفي المعاش، وجرياً فيه، يقال سبح إذا جرى، ومنه قوله تعالى : ﴿وَكُلٌّ في فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[5] [أي يجرون][6] وقوله :﴿والسَّابِحَات﴾ أي الملائكة تجري بين السماء والأرض ،وقرىء ﴿سبخاً﴾بالخاء المعجمة، والمراد النوم الشديد، وقيل : معناه الراحة، وفي الآية تنبيه على نوم القائلة الذي يستريح به العبد من قيام الليل للصلاة، أو من قراءة العلم، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل تارة قائماً وتارة قاعداً،وذلك قبل موته بعام أو بعامين، وكان ينام

---

(2) **كلمة : [بجرانها] بالأصل** :(حرامها)،ولا معنى له، والتصحيح من لفظ الحديث،والجران : الصدر.

(3) الحديث في الصحيح في باب بدء الوحي.

(4) الحديث في الموطأ : وهو أحد البلاغات الأربع التي لم يهتد القدماء إلى وصلها، ثم ادخر الله وصلها لبعض المحدثين المتأخرين من المغاربة كالحافظ ابن عبد البر.

(5) الآية (40) يسٓ.

(6) وكلمة :[أي يجرون].موقعها بياض الأصل

أول الليل، ويقوم آخره، وما قرأ القرآن كله قط في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، وكان إذا فاته ورده من الليل صلى نهاراً اثنتي عشرة ركعة.

الآية السابعة. قوله تعالى : ﴿وَتَبَتَّلْ إليه تَبْتِيلاً﴾ .

قال ابن عرفة : التَّبتل عند العرب الانفراد ،وقال غيره : هو الانقطاع، ومنه الصدقة المبتلة، أي المنقطعة عن مال صاحبها. وفي الحديث : «إن رسول الله ﷺ، نهى عثمان بن مظعون عن التبتل،ولو أذن له فيه لاختصينا».يعني الانقطاع، عن النساء، ومنه فاطمة البتول،أي : المنقطعة في الشرف، فلا نظير لها، وقد اختلف الناس في التفضيل بينها وبين عائشة، وفي الحديث : «إن رسول الله ﷺ نهى عن التبتل». ولا شك أن هذا يعارض القرآن والفرق أن المراد بالآية : الانقطاع إلى الله تعالى بالعبادة، وأن المراد بالحديث سلوك مسلك النصارى في ترك النكاح، والترهب بالصوامع.

قال القاضي أبو بكر : واعلم أن الناس اليوم قد قلت أمانتهم، وانتقضت عهودهم،واستولى الحرام، فالعزلة خير من الخلطة والعزلة خير من التزوج.

الآية الثامنة. قوله تعالى : ﴿واصْبِر على مَا يَقُولُون واهجُرْهُمْ هَجْراً جميلاً﴾. هذه الآية منسوخة بآية القتال، والهجر الجميل : هو إعراض عن القائل دون قطع السلام عليه [وبالجملة فهو مجرد الإعراض][7] وقوله تعالى : ﴿إنَّ رَبَّكَ يعلمُ أَنَّكَ تقومُ أَدْنَى من ثُلُثَي اللَّيلِ ونِصْفِهِ وَثُلُثِهِ﴾. هذا تفسير لقوله تعالى : ﴿قُمِ اللَّيْلَ إلا قليلاً نِصْفَهُ أو انقُصْ منه قليلاً. أَوْ زِدْ عَلَيه﴾. ولما نزل قوله تعالى:﴿قُمِ اللَّيلَ﴾.قاموا حتى تورمت أقدامهم، فخفف الله عنهم، وعن عائشة : إن التخفيف كان بالصلوات الخمس، وقيل : بآخر السورة.

(7) كلمات : [وبالجملة فهو مجرد الإعراض] محلها بياض بالأصل،والإثبات من سياق الكبرى.

وقوله تعالى : ﴿والله يُقَدِّرُ اللَّيلَ والنَّهارَ﴾. أي يقدرهما للعبادات، وقوله (244 أ) ﴿عَلِمَ أنْ لنْ تُحصُوهُ﴾. أي: تطيقوه، / يعني قيام الليل. وقوله ﴿فَتابَ عليكم﴾. أي خفف عنكم، ورفع وجوب قيام الليل، وقوله: ﴿فاقرؤوا ماتَيسَّر مِنَ القرآنِ﴾ قيل: المراد نفس القراءة، وقيل المراد : الصلاة. وعبر عنها بالقراءة لأنها جزء منها، كما قال تعالى : ﴿ وقرآنَ الفجرِ﴾[8]. أي صلاته، وقوله : ﴿عَلِمَ أنْ سَيكُونُ مِنكُمْ مَرضَى وآخرونَ يَضْرِبُونَ في الأرضِ﴾. الآية. لما علم أن الخلق منهم المرضى، ومنهم التجار، ومنهم المجاهدون، وأن ذلك مظنة المشقة خفف عنهم قيام الليل، وأمرهم بتخفيف القراءة والصلاة. وقوله : ﴿فاقرؤوا ما تيسَّر منه﴾. أي صلوا من الليل ماأمكنكم، وفي البخاري : «إن عبدَ الله بنَ عمرَ، قال : قال لي رسولُ الله ﷺ يا عبدَ الله. لا تكُنْ مثلَ فلانٍ ، كانَ يقومُ الليلَ فتركَ قيامَه». وفي الحديث ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «نِعْمَ الرَّجُلُ عبدُ الله بنُ عمرَ، لو كانَ يُصلِّي من الليلِ. فكانَ عبدُ الله بنُ عمرَ لاينامُ من اللَّيلِ إلا قليلاً». وفي الحديث: « يَعْقِدُ الشيطانُ علي قافيةِ أحدِكم، إذا هو نام ثلاثَ عقدٍ يضربُ مَكَانَ كلِّ عُقدةٍ : عليكَ ليلٌ طويلٌ فارقُدْ فإنِ استيقظَ، وذكرَ اللهَ، انحلَّتْ عقدةٌ، وإنْ توضَّأَ، انحلَّتْ عقدةٌ، وإنْ صلَّى انحلَّتْ عقدةٌ، فأصبحَ نشيطاً، وإلا أصبح خبيثَ النفسِ.»[9]

تنبيه : تمسك أكثر الفقهاء بقوله تعالى : ﴿فاقرَؤوا ماتَيَسَّر مِنْه﴾. وقالوا : إن القراءة تتعين في الصلاة بما تيسر. ثم قال قوم : المراد آية. وقال آخرون بل ثلاث آيات لأنها أقلُّ سُوَرِهِ. وبه قال أبو حنيفة. وفي الصحيح : « إن رسولَ الله ﷺ قال لرجلٍ: اقرأ فاتحة الكتاب، وما تيسَّر معكَ مِنَ القرآن

(8) الآية. (78) الإسراء.

(9) رواه البخاري في صحيحه.

أي بما حفظت». قالَ أبو زيد الدَّبُوسي[10] فجعل الحنيفيَّة : مذهب أبي حنيفه أنه تجزىء الصلاة بماتيسر من القرآن كما قررناه، وقوله، عليه الصلاة والسلام : «لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ». زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، والنسخ للقرآن بأخبار الآحاد لا يجوز، وإنما ينسخ القرآن بالقرآن، أو بالخبر المتواتر، فثبت بهذا أن الفاتحة لا تجب، والجواب أن هذا ضعيف، لأن الزيادة على النص لا تكون نسخاً، وإنما تكون تأسيساً، وإنشاءً لحكم آخر، فإن الشيء قد يثبت أصله بالقرآن، أو بالخبر المتواتر وتَثْبُتْ أركانه بخبر الواحد، أو بالقياس، ألاَ ترى أن أصل البيع ثابت بالقرآن وأركانه ثبتت بخبر الواحد، والله أعلم.

(10) أبو زيد الدبوسي السمرقندي أول من وضع علم الخلاف، كان يضرب به المثل في النظر، واستخراج الحجج، توفي سنة (430هـ).

سورة المدثر

فيها أربع آيات :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّها المُدَّثِّرُ﴾. في البخاري : «إن رسولَ الله ﷺ قال : «جَاورت بحراءَ فلما قضيت، هبطت / بقوة فنوديتُ عن يميني (244 ب) فلم أرَ شيئاً، فرفعتُ رأسِي، فرأيتُ شيئاً، فأتيتُ خديجةَ، فقلتُ : دثّرُونِي،وصُبُّوا عَلَيَّ ماءً بارداً»[1]. فنزلت الآية. واعلم أن هذه ملاطفة من الله لرسوله، ومثل هذا قوله، عليه الصلاة والسلام،لعلي : « قُمْ أَبا تُراب»،فإنه خرج غاضباً لفاطمة، ونام في المسجد، فسقط رداؤه، وأصابه تراب، فقال له : «قُمْ أبا تُرابِ»[2].

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿ورَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾، التكبير : هو التعظيم، لله بالقلب، والثناءُ عليه باللسان، والخضُوعُ له بالعبادة، والظاهر أن التكبير عموم

(1) البخاري في التفسير، ومسلم في كتاب الإيمان. المعجم المفهرس 397/1 .

(2) في رواية للبخاري في الفضائل : «اجلس أبا تراب». انظر كنز العمال 599/11.

في الصلوات، وفي أنواع القُرب، كالذبائح، ولفظه : الله أكبر. وفي الحديث : «مِفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلها التَّسليمُ[3]».أخرجه أبو داود.

الآية الثالثة. قوله تعالى :﴿وَثيابَكَ فطهِّرْ﴾المرادُ بها : الثيابَ الملبوسةَ. وقيل : طهر نفسك. قال الشاعر :

وإن كُنْتِ قَدْ ساءتْكِ مِنِّي خَلِيقَةٌ   فَسُلِّي ثِيَابِي مِنْ ثيابكِ تَنْسُلِ[4]

أراد باعِدى بيني وبينك، قال مالك : لا يعجبني أن يقرأ القرآن إلا في الصلاة أو المساجد، لا في الطريق، قال الله تعالى : ﴿وَثِيابَكَ فطَهِّرْ﴾.يريد مالك أن المراد طهر دينك، وقيل : المراد لا تلبسها على غَدْر، قال الشاعر :

ثِيابُ بني عَوْفٍ طَهَارىٰ نَقِيةٌ   وأوجهُهُمْ عِنْدَ المشَاهِد غُرانُ[(4)مكرر]

أي هم سالمون عن الدناءات، وأوجههم مُنزهة عن المحرمات، وقد تحْمل الثياب على أن المراد بها أن لا تجر خيلاءً،وأن تكون إلى الكَعبين،لئلا تدنسها النجاسات، وفي الحديث : إن رسولَ الله ﷺ قال : «أزرةُ المؤمِنِ إلى أنصافِ سَاقية، لاجناحَ عليه فيما بينه وبين الكعبينِ، ماكان أسفل من ذلك ففي النار»[5]. وقال، عليه الصلاة والسلام : «لاَ ينظرِ الله إلى من جَرَّثوبَهُ خُيَلاءَ»[6]. وفي الصحيح : «مَنْ جَرَّ إزارَهُ خُيلاءَ لم ينظر اللهُ إليهِ يومَ القيامةِ».ويُروى أن عمر بن الخطاب رأى غلاماً أرخى ذيله فقال : «ياغلامُ ارفعْ إزارَكَ، فإنه أتقىٰ وأبقىٰ وأنقىٰ».

الآية الرابعة. قوله تعالى : ﴿ لاتَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾.أي لا تُعطِ عطيةً فتطلب أكثر منها، وقيل المراد : لا تعمل عملاً تستكثره، فإن الإنسان لو عمل طول عمره

---

(3) رواه أبو داوُدَ والترمذي وابن ماجه : المعجم المفهرس 168/1.

(4) بالأصل هكذا : (فسُلي ثيابَكَ مني تَنْسَلي)، وهو غير موزون،والتصويب من معلقة امرىء القيس ابن حجر الكندي. والبيت من الطويل.

(4 مكرر)،البيت، أيضاً، لامرىء القيس. وفي الأصل : طِهَارٌ، غلط صوابه في ديوانه ص 83.

(5) أخرجه أبوداوُدَ في كتاب اللباس،والإمام أحمد . المعجم المفهرس 60/1.

(6) في الموطأ 272/4 بلفظ : «الذي يجُرُّ ثوبَهُ خُيلاءَ لايَنْظُرِ اللهُ إليهِ».

[عملاً يستكثره][7]، فإنه لا يبلغ عُشر نعم الله عليه. وفي الحديث: «إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقبلُ الهديةَ ويُثِيبُ عليها».أخرجه أبو داود، وفي البخاري«إن رسولَ الله ﷺ كان يقبل الهدية ويُثِيب عليها». أخرجه أبو داود، وفي البخاري إن رسول الله ﷺ قال: «لو دُعيتُ إلى كُراعٍ لقَبلتُ». واعلم أنَّ المَنَّ يُطلقُ على العطاء / وعلى تعديد النعم. وقوله ﴿تَسْتَكْثِرُ﴾ من جزم فعلى جواب النهي، ومن رفع فعلى الحال. (245 أ)

(7) كلمة:[عملاً يستكثره]: محلها بياض بالأصل، والإثبات من سياق الكبرى.

سورة القيامة

فيها أربع آيات :

[**الآية الأولى**]. قوله تعالى : ﴿ بلِ الانسانُ علىٰ نَفْسِهِ بَصِيرةٌ.وَلَو أَلْقَىٰ مَعاذِيرَهُ﴾. هذا يدل على قبول إقرار المرء على نفسه، لأنه شهادة منه عليها، ولاخلاف في ذلك، لأنه إخبار على وجهٍ تنتفي معه التهمة، ولأن العاقل لا يكذب على نفسه، وفي الحديث : «[واغدُ ياأُنَيسُ] [1] على امرأة هذا فإنِ اعْتَرفَتْ فارجُمْهَا.قال : فاعترفتْ فَرجَمَها ».

تنبيه : لا يصح الإقرار إلا من مكلف لاحجر عليه، ثم الإقرار له عندي شيء، فقال الشافعي : إن فسر بثمرة أو كسوة قبل تفسيره، والذي تقتضيه أصول مالك : أنه لا يقبل إلا فيما له قدر، فإذا فسره به قبل منه، ويحلف، فإن فسره بخمر أو خنزير أوبما لا يتمول في الشريعة لم يُقبل منه، ولو ساعده

(1) كلمة: [واغدُ ياأُنَيسُ] بياض بالأصل، والإثبات من نص الحديث، وهو في البخاري في كتاب الحدود.

على ذلك المُقِرّ له، فإن فسر بمختلَفٍ فيه كجلد ميتة، فإن الحاكم يحكم في ذلك بما يراه من رَدٍّ أو إمضاء، فإن قضى برده، لم يحكم فيه غيره بشيء، لأن الأول قد أبطله، فإن قال : عندي مال قبل تفسيره بما يتمول عادة كالدرهم، فإن قال له : عندي مال كثير، أوعظيم، فقال الشافعي : يقبل في الحبَّة،وقال الحنبلي : يقبل في [نصاب[2]] الزكاة، وقال علماؤنا : قيل ذلك نصاب الزكاة، وقيل نصاب السرقة، وقيل : الدية، فإن قيل له : عَلي عشرة أو مائة أو ألف فسَّر ذلك بما شاء ويقبل منه، وقال الشافعي : فلو عطف عليهم مفسراً فقالَ:عليَّ ألف وخمسُون درهماً ، فإن الدرهم تفسير للمعطوف، والمعطوف عليه، فيلزمه ألف درهم وخمسون درهماً، وقال ابن خيران[3]، والأصطخري : الدرهم تفسير للخمسين فقط، وأما الألف فيفسرها المقر بما شاء، وقوله تعالى : ﴿ولو أَلْقَىٰ معاذيرَهُ﴾.أي لو اعتذر بعد الإقرار لم يقبل منه، وقد اختلفَ العلماء فيمن [أقرَّ[4]] بحد من حدود الله تعالىٰ كالزنىٰ، والسرقة، وشرب الخمر،والحرابة، ثم رجع، فقال الشافعي : وأبو حنيفة وأكثر العلماء يقبل رجوعه بعد الإقرار.

وقاله مالك مرة ثم قال : لا يقبل إلا أن يذكر لرجوعه وجهاً صحيحاً.

قال القاضي أبو بكر : والصحيح أن له الرجوع لا لوجه، لما ورد في (245 ب) الصحاح : «إن رسول الله ﷺ رد المقر بالزنىٰ مراراً / لعله يرجع». فيقال : وحديث ماعز مشهور في ذلك، قال مالك : وما في الحديث : «لعلك قَبَّلْتَ أو غَمَزْتَ».وفيه إشارة إلى أنه يقبل رجوعه إذا ذكر وجهاً، وقال ثعلب : المعاذيرُ واحدها معذرة وقيل : واحدها مِعْذار، وقيل : المراد بالآية : أن الكافر إذا اعتذر في الآخرة من الكفر لا تقبل معذرته.

---

(2) كلمة : [**نصاب**]بياض بالأصل، والإثبات من الكبرى.

(3) ابن خيران : هو الحسين بن صالح بن خيران، وكنيته أبو علي،توفي سنة (320هـ).وفيات الأعيان 400/1 والسبكي في الطبقات 213/2 .

(4) كلمة : [أقر] مُعَمَّاةٌ في الأصل.

قال تعالى : ﴿يَومَ لاَ ينفعُ الظَّالِمينَ مَعذِرتُهُمْ﴾[5] .[وهذا في الحرِّ وأما][6] إذا أقر العبد بقتل، فإنه يؤخذ بإقراره، ويقتل، وقال محمد بن الحسن : لا يقبل ذلك منه لأنه مال لسيده، فيكون إقراراً على الغَير بإتلاف مال، ولنا قوله، عليه الصلاة والسلام:«مَنْ أصَابَ شيئاً مِن هذهِ القَاذُوراتِ فليستتِرْ بسَترِ الله، فإنه مَن يُبدِ لَنا صَفِيحته نُقِمْ عَلْيه الحد». وأما إذا أقر بمالٍ، فإنه لا يقبل لأن ماله لسيده، فهو إقرار على الغير، وقال بعضهم : المعنى في قوله تعالى : ﴿بَلِ الإنسانُ عَلَىٰ نَفسهِ بَصِيرةٌ﴾. إن الإنسان يلازمه من يبْصُر أعمالَه ويُحصيها، وهم الكرام الكاتبون.

الآيـة الثانيـة. قولـه تعالـى : ﴿لاَتُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾. فـي البخاري : «إن رسولَ الله ﷺ كان يُعالجُ من التنزيلِ شدةً، وكانَ يحركُ بِهِ شَفَتَيْهِ، فأنزلَ الله: ﴿لاتحَركْ بِهِ لسانَكَ لتَعْجَلَ بِهِ إنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وَقُرآنَهُ﴾أي نَجْمَعُهُ لَكَ في صدَرك وتَقرؤه فإذَا جَمَعناه في صدرك فاستمع له وأنصِتْ، ونحنُ نبينه لكَ، فكان إذا أتَاه جبريل استمعَ له، فإذا انصرف جبريلُ قرأه رسولُ الله ﷺ كما أقرأه جبريل ».

فائدة : قال القاضي أبو بكر : لأهل البلاد في التعليم سيرة حسنة، وهي أن الصغير، إذا عقل علموه الخط والحساب والعربية. فإذا تعلم ذلك علم القرآن فإذا حفظه أخذ في تعلُّمِ العلم. والأكثر منهم يؤخّر حفظ القرآن، ويتعلم الفقه والحديث. وربما كان إماماً، وهو لا يحفظ القرآن، وما رأيت إماماً ولا فقيهاً يحفظ القرآن إلا اثنين، فإن المقصود معرفة حدوده، لا حروفهُ، وعلقت القلوبُ اليومَ بالحروف، وضيعت الحدود وقد جمع الله القرآن في قلب رسول الله ﷺ،

(5) الآية (52) غافر.

(6) مابين المعقوفتين بياض بالأصل، والإثبات من الكبرى.

وفي الصحيح أنه،عليه الصلاة والسلام، كان يعرض القرآن في كل عام على جبريل في شهر رمضان حتى كان العام الذي مات فيه عرضه على جبريل عرضتين فتفطن لتأكيد الحفظ،وقال: «ما أراهُ إلا وقد حَضَرَ أجلي ».

(246 أ) **الآية الثالثة**. قوله تعالى : ﴿أَلَمْ يكُ نُطْفَةً مِن مَّنِيٍّ يمْنَىٰ ﴾. / العلقة تليها المضغة، ومنها يتخلَّقُ الولد، وبذلك تكون الأَمَةُ أم ولد.

الآية الرابعة. ﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوجَيْنِ الذَّكَرَ والأُنْثَىٰ ﴾.تمسك بعضهم بالآية ورأى إسقاط الخنثى.

سورة الإنسان

فيها ست آيات :

الآيـة الأولى : قولـه تعالـى : ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإنْسانِ حِينٌ مِنَ الدَّهرِ﴾. قد تقدم الحين والكلام عليه في سورة إبراهيم.

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإنْسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾ الأمشاج : الأخلاط. في الحديث : «مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ ابيض وماء المرأة رقيقٌ أصفر، فإذا اجْتمع تَكَوَّن منهما الولد بِقُدرةِ الله تعالى».

الآيـة الثالثـة. قولـه تعالـى : ﴿يُوفُونَ بالنَّذْرِ﴾. أي يؤمنـون بما افتـرض الله عليهم، وقيل : يوفون بما عقدوه على أنفسهم، قال مالك : يوفون بنذر العتق والصيام والصلاة. وعنه أن النذر هنا اليمين في الصحيح : أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال : «لاَيَأتِي النَّذرُ عَلَى ابن آدَمَ بِشَيء لم يَكُن قُدِّرَ له إنَّما يُستخرجُ به من البخيل».

الآية الرابعة. قوله تعالى : ﴿وَيُطْعِمونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّه مِسْكِينًا وَيَتِيماً وأسِيراً﴾. هذا تنبيه على المواساة، ومن أفضل المواساة مواساة هؤلاء الأصناف الثلاثة، وفي الصحيح : «إن رَسولَ الله ﷺ سُئِلَ أيُّ الإسلام خير؟ قالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وتَقْرأ السلام على مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ». وفي إطعام الأسير ثواب عظيم. وإن كان كافراً لكن من التطوع لا من الصدقة الواجبة، ويدخُل في ذلك المحجور، فإنه ممنوع من التصرف في معاشه، فإطعامه أفضل من إطعام الفقير المرسل في تصرفاته، وقوله تعالى : ﴿إنَّما نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللّهِ﴾. فيه دليل على أن كل عمل لا يقصد به وجه الله، فإنه لا يقبل.

الآية الخامسة. قوله تعالى : ﴿واذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وأصِيلاً﴾. البكرة : أول النهار ومنه باكورة الفواكه. والأصيل: العشي، والمراد منه صلاة الصبح، وصلاة العصر، وفي الحديث : «مَنْ صَلّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَةَ»[1]. يعني الصبح والعصر. وقال تعالى : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا[2]﴾. المراد : الصلاتان. وقد سمى أهل اللغة أوقاتاً من النهار[3]، فقالوا : البكرة والعشي والأصيل والضحى والإشراق والظهيرة. وهذه مذكورة في القرآن.

الآية السادسة. قوله تعالى : ﴿ومِنَ اللَّيلِ فاسْجُدْ له وسبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً﴾ يحتمل أن يكونَ المراد به صلاة العشاءين لأنهما من صلاة الليل.

(246 ب) وقوله: ﴿وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً﴾. المراد به التَنَفُّل / بالليل، وقد كان عليه الصلاة والسلام، يصلي بالليل. ويحتمل أن يكون الخطاب للنبي والمراد به الجميع، ثم نسخ.

---

(1) البخاري في مواقيت الصلاة، ومسلم في كتاب المساجد. المعجم المفهرس 168/1.

(2) الآية (128) طه.

(3) كذلك سمى العرب أهل اللغة أجزاء الليل من العشاء والعتمة والفجر والغلس ومابينهما.

سورة المرسلات

وفيها ثلاث آيات :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿أَلَمْ نَجعلِ الأرضَ كِفَاتاً. أَحْيَاءً وأمْوَاتاً﴾. الكفت : الضم والجمع، وهو مصدر، يُقال : كفت كفتاً وكِفاتاً كَمَا يُقَال كتب كتباً وكتاباً، أي : ألم نجعل الأرض جامعة لهم في الحياة وفي الممات؟ فَدَارُ الإنسانِ كَفَتٌ له، وحرز لماله، وكذلك قبره حرز لكفنه، فمن سَرَق الكفن من القبر قطع،إذا كان نصاباً، وفي الحديث : «إن صفوانَ نامَ في المسجِدِ وتَوسَّدَ رداءه، فجاء سارق فسرقه، فأخذهُ صفوانُ، فأتى به رسول الله ﷺ، فأمر به أن تقطع يده، فقال : لم أُرِدْ بهِ هذا، يارسول الله، فقال : هو صدقةٌ عليهِ : فقال له : قبل أن تَأتيَني به». وقد احتج علماؤنا بهذه الآية على قطع النباش، لأنه سرق من حرز، وقد قال تعالى : ﴿والسَّارِقُ والسَّارقةُ فاقطعُوا

أَيْدِيَهُمَا[1]﴾. ولاشك أن السارق هو آخذ للمالِ على طريق الاستسرار، وهذا في القبر والدار لا يختلف، ومعلوم أن الكفن مال، لأن فيه النفع للميت فإنه ملبوس كالملبوس في الحياة، وأيضاً، فإن الميت مالك، ويدل ذلك على أنه لو نصب شبكة، ثم مات فوقع فيه صيد لكان له، وتُقضى منه ديونه. ولأنا نعطي المعدوم حكم الموجود، وقال أبو حنيفة : إنَّ الكفن ليس بمال لأنه معرض للإتلاف.

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿إنَّها تَرْمِي بِشَرَرٍ كالقَصْرِ﴾. القصر : البناء المعروف، وقيل : هو أصول الشجر، وقيل : هو الجبل، وقد دلت الآية على ادخار الأشياء فإنَّ هذا الشرر كان مدخراً فيها، وفي الآية دليل على ادخار القوت، وقد كان رسول الله ﷺ يدَّخر القوت وقت وجوده، وفي وقت رخصه، وأما ادخار الحطب والفحم فمستفاد من هذه الآية، فإن ذلك من مصالح أقواتهم ويدخره الإنسان في زمن الصيف، فإنه أرخص، ويحتاج إليه في زمن الشتاء، وقد اختلف العلماء فيمن وكل رجلاً ليبتاع له فحماً فابتاعه له في الصيف فقيل : لا يجوز لأنه وقت لا يحتاج فيه إليه.

وقال القاضي : يجوز ويلزم لأنه زمن رخصه، وفيه استعداد للشتاء إلا أن يخصص وقتٌ للشراء فيقتصر عليه.

الآية الثالثة. قوله تعالى : ﴿وإذَا قيلَ لَهُمُ اركَعُوا لايَرْكَعُونَ﴾. دلت الآية على وجوب الركوع، وظن قوم أن هذا إنما يكون في الآخرة، / وجوابه: (247 أ) إن الآخرة لا تكليف فيها، وفي الحديث عن ابن مسعود أنه قال : ﴿كنا معَ رسولِ الله ﷺ في غارٍ، فنزل عليه﴿المُرْسَلاتِ عُرْفاً﴾فخرجت حية، فقال عليه الصلاة والسلام : «اقتلوها فابتدرناها فسبقتنا، فقالوُقِيَتْ شرَّكُمْ»[2]. وفي الصحاح «إن أم الفضل سمعت ابن عباس يقرأ:﴿المُرْسَلاتِ عُرْفاً﴾.فقالت : ذكرتني بقراءتكَ هذه السورة، إنها لآخر ماسمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها المغرب».

(1) الآية (40) المائدة.
(2) في الموطأ 219/1

سورة التساؤل[1]

فيها آيتان :

[**الآية الأولى** :][2] قوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنا اللَّيلَ لِباساً﴾. جعل الله تعالى الليل لباساً كالثوب؛ فإن سواد الليل يستر عن أعين الناس، وقد قال قوم : إن الرجل إذا صلى عُرياناً ليلاً في بيت مظلم فصلاته صحيحة؛ لأن الظلام يستر عورته، وهذا باطل؛ لأن ستر العورة إما واجب في الصلاة وفي غيرها، وإما شرط في الصلاة، فعلــى هذا لافرق بين الضياء والظلمة، ولم يقل أحد : إن الستر يجب في النور لا في الظلمة.

[**الآية الثانية**][2]. قوله تعالى : ﴿لِنُخرجَ به حَبًّا ونباتًا.وجناتٍ ألفافًا﴾. امتنَّ الله بذلك على خلقه في الزكاة شكراً للنعمة، وقد تقدم ذلك في الأنعام.

---

(1) هي سورة النبأ.

(2) محل الآية الأولى والثانية بياض، والترتيب يقتضي مارسم.

سورة والنازعات

اعلم أن سورة النازعات لاكلام فيها.

سورة عبس

وأما سورة عبس؛ **ففيها آيتان**:

[**الآية الأولى**].[1] قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾. لاخلاف أنها نزلت في ابن أم مكتوم الأعمى، وفي الصحيح: أن ابن أم مكتوم جاء إلى رسول الله ﷺ، فجعل يقول: يامحمد، [علِّمْني مما عَلَّمَكَ اللهُ][2]، وعند رسول الله ﷺ، رجل من عظماء المشركين، فجعل النَّبيُّ يعرض عنه، ويقبل على الآخر، ويقول: يا فلان، هل ترى بما أقول بـأساً؟ فيقول: لا، [والله][2]، لاأرى بما تقول بأساً فنزلت الآية: [﴿عبس وتَوَلَّى أَنْ جاءَهُ الأَعْمَى﴾][3]. واسم ابن أم مكتوم، عمر وقيل: عبد الله، والرجل من عظماء المشركين هو الوليد بن المغيرة، ويكنى أبا عبد شمس، وقيل: هو أمية بن خلف، وإنما فعل ذلك رسول الله ﷺ، استئلافاً للرجل، وثقة بإيمان ابن أمِّ مكتوم، وقد قال، عليه الصلاة والسلام: «إني لأُعطي الرَّجُلَ، وغيرهُ أحبُّ إليَّ مخافةَ أن يَكُبَّهُ الله على وجههِ في النَّارِ».

---

(1) ما بين المعقوفتين بياض بالأصل، والإثبات من السياق.

(2) كلمات: [علِّمْني مِمَّا علَّمَكَ الله] وكلمة: [والله] بياضٌ بالأصل، والإثبات من الكبرى، والحديث.

(3) الآية ﴿عَبَسَ وتولّى أنْ جاءَهُ الأعمى﴾. بياض بالأصل، والإثبات من الكبرى.

[**الآية الثانية**].[4] قوله تعالى : ﴿في صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ﴾. قد تقدم ذلك في الواقعة. وقال وهب بن منبه : «المسفرة الكرام البررة : هم أصحاب رسول الله ﷺ». وفي الصحيح/ : «إن رسول الله ﷺ، قال : الذي يقرأ القرآنَ، وهو حافظٌ (247 ب) له،مع السَّفَرةِ الكرامِ البَرَرَةِ، وأما الذي يقرأُ القرآن وهو شاقٌّ عليهِ فله أجرانِ».

سورة التطفيف

فيها آيتان :

[**الآية الأولى**].[1] قوله تعالى : ﴿ويلٌ للمُطَفِّفينَ الَّذينَ إذا اكْتَالُوا على النَّاسِ يستَوْفُونَ،وإذا كالُوهُمْ أو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾. في النسائي : «إن رسول الله ﷺ، لما قَدِمَ المدينةَ كانوا أحبَّ الناسِ كَيْلاً ، فنزلت الآية».قال علماء اللغة : التطفيف هو نقص الكيل والوزن، والتطفيف، ضد التوفية. وقوله : ﴿وإذا كالوهُمْ ﴾. أي كالوا لهم، وهذا من الأفعال التي تتعدى بنفسها وبواسطة. ومنه شكرت زيداً وشكرت له، ونصحت فلانـاً ونصحت له.

واعلم : أن الوزن أصل. والكيل فرع عنه، وفي [الحديث][2] : «المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة». فقال مالك : مسح المدينة من التطفيف. قال مالك : لاتُطَفِّفْ، ولكن أرسل وصب عليه صَبًّا . فإذا استوى أرسل يدك. وقد

(4) مابين المعقوفتين بياض بالأصل، والإثبات من السياق.

(1) مابين المعقوفتين بياض بالأصل، والإثبات من السياق.

(2) كلمة [الحديث] ساقطة بالأصل، والمعنى يقتضيها، والإثبات من سياق ك.

نهى رسول الله ﷺ، عن التطفيف، وقال : «البركة في رأسه»، وكان كيل فرعون يمسح بالحديدة، وقال علماؤنا : والتطفيف يكون في الصلاة، والوضوء والمكيال، وفي الحديث : «أسوأُ السَّرِقَةِ الذي يَسْرِقُ [من][3] صلاته فلا يُتِمُّ رُكوعَها ولاسُجودَها».

[**الآيـة الثانيـة**][4] قولـه تعالـى : ﴿يَوْمَ يقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العالَمينَ﴾. في الحديث :«إن رسول الله ﷺ، قال : يقوم الناس حتى أن أحدهم ليغيب في رشحه». وعنه يقومون مائة سنة [واعلم أن][5] القيام إلى الله تعالى حقير إلى عظمته، وأما قيام الناس بعضهم إلى بعض، فأجازَهُ قوم، ومنعه آخرون، وقد قام رسول الله ﷺ إلى جعفر بن أبي طالب وعانقه، وقام طلحة لكعب بن مالك لماتاب الله عليه. ولما طلع سعد بن معاذ على الأنصار قال،عليه الصلاة والسلام : «قُوموالِسَيِّدِكُمْ».[6] وفي الحديث : « مَنْ سَرَّهُ أنْ يَتَمثَّلَ لهُ النَّاسُ قِياماً فَلْيتبوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّارِ[7]».

قال القاضي : وهذا يختلف باختلاف الأحوال، فإن كان القيام على طريق البشاشة جاز، وإن كان ذلك لتكبر المَقُومِ له لعُجْبِهِ لم يجز.

(3) في الأصل : يسرق صلاته، وتتمة الحديث في «البيان والتعريف في أسباب، ورود الحديث الشريف» للسيد الشريف الدّمشقي 138/4.

(4) مابين المعقوفتين بياض بالأصل، والسياق يقتضي ذلك.

(5) كلمة : [**واعلم أن**] بياض بالأصل.

(6) البخاري. انظر الفتح 124/6.

(7) شرح السنة للبغوي 93/11.

[سورة الانشقاق][1]

فيها آية واحدة : وهي قوله تعالى : ﴿فَلاَ أُقْسِمُ بالشَّفقِ﴾. الآية. قال مالك : الشفق : الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة، فقد ذهب وقت المغرب، ودخل وقت العشاء/ قال مالك : وأما البياض الذي بعد الحمرة (248 أ) فكالبياض الكائن قبل الفجر فكما لا يمنع طعاماً ولاشراباً من أراد الصيام، فلا أرى هذا يمنعُ الصلاة[2]، وقال ابنُ عباس وجماعة : الشفق : البياض، واختلف في ذلك أهل اللغة، وفي الحديث : «وقت صلاةِ العِشاءِ ما لم يسقُطْ نُورُ الشَّفَقِ»، وقد اعتمد علماؤنا على أنه، عليه الصلاة والسلام،صلى العشاء حين غاب الشفق، والحكم يتعلق بأوائل الأسماء، وفي الحديث:«إنه،عليهِ الصلاةُ والسلامُ، كان يصلي العشاءَ الأخيرةِ لسقوط القمر لثلاث»[3] . وقال الخليل : راقبتُ البياض فوجدته

(1) عنوان السورة محله بياض، والإثبات من السياق القرآني، والترتيب .

(2) يعني صلاة العشاء؛ لأن وقتها تحقق بمغيب الحمرة فافهم.

(3) المراد الليالي الثلاث الأولى من الشهر.

يتمادى إلى نصف الليل، وقال ابن أبي أويس : رأيته يتمادى إلى طلوع الفجر ولما لم يتجدد وقته سقط اعتباره. و قوله تعالى : ﴿وإذَا قُرِيء عَلَيْهِمُ الْقُرآنُ لاَيسْجُدُون﴾. وفي الصحيح :« إن أبا هريرة قرأ : ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾. فسجد فيها، ثم قال : سجد فيها رسول الله ﷺ». قال مالك : وليست هذه السجدة من العزائم.

قال القاضي أبو بكر : والصحيح أنها منها، قال: ولما أَمَمْتُ بالناسِ تركت القراءة بها، لأني إن سجدتها أنكِرَ عَلَيَّ ، وإن تركت السجود قصرت، لكني كنت أسجدها إذا قرأت وحدي، وقال، عليه الصلاة والسلام، لعائشة : «لولا حدثانُ عَهدِ قَومِكِ بكفرٍ لَبنيتُ البيتَ ولَرَدَدْتُه عَلَى قَواعِدِإبراهيمَ»[4]. وهذا وعد من الصادق بأن يكون المعروف منكراً والمنكر معروفاً.

فائدة : **قال القاضي أبو بكر** : ولقد كان شيخنا أبو بكر الطُّرطُوشِيُّ يرفع يده عند الركوع وعند الرفع[5] منه ، وبه قال مالك، والشافعي وتفعله الشيعة.

قال القاضي : وكنت يوماً قاعداً على طاقة البحر أتنسم الريح من شدة الحر، وأتطلع على مراكب تحت المنار، فدخل الأستاذ فركع، فلما رفع يديه في الركوع، وفي رفع الرأس منه، رآه جمع كانوا في المسجد، فقالوا : قوموا إِلَى هذا الشيعي فاقتلوه، وارموا به في البحر، فقلت لهم : سبحان الله، هذا الأستاذ الطرطوشي، فقيه الوقت، فقالوا : ولِمَ يرفع يديه؟ فقلت : كذلك كان رسول الله ﷺ وهو مذهب مالك، وجعلت أُسكِّنُهم فلما فرغ من صلاته أخبرته الخبر، فضحك، وقال : مِن أيْنَ لي أُقتل على سنة؟ فقلت له هذا لا يحل لك، فإنك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك، وربما ذهب دمك، فقال : دع هذا.وخذ في غيره.

---

(4) شرح السنة للبغوي 109/7.

(5) رفع اليدين عند الإحرام وإرادة الركوع، والرفع منه والقيام من التشهد الوسط، ثبت عن الرسول بالاستفاضة عن أكثر من ثلاثين صحابياً.

[سورة البروج][1]

وفيها آيتان :

(248 ب)

[الآية الأولى[2]]/: قوله تعالى : ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾. في الحديث :« إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : « الشَّاهِدُ يَومُ الْجُمُعةِ، والمَشهودُ يَومُ عَرفَةَ[3] »وقال ابن عباس : الشاهد محمد، ويصح أن يكون الشاهد هو الله والرسول والملائكة والمؤمنون والحجر الأسود،ويكون المشهود الإنسان والمشهود فيه يوم الجمعة ويومُ عرفة ويوم النحر، وأيام المناسك.

[الآية الثانية[4]] : قولُه تعالى : ﴿قُتِلَ أصْحَابُ الأُخْدُودِ﴾. وفي مسلم أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال : «كَانَ مَلِكٌ فيمَنْ قَبْلَكُمْ، وكَان لَه سَاحِرٌ، فلما كَبِرَ قال لِلملك : إني كَبِرتُ فابعثْ لي غُلاماً أعَلِّمه السِّحْرَ، فبعث إلَيه غُلاماً، فَمَرَّ

(1) عنوان السورة محله بياض بالأصل، والإثبات من السياق القرآني وترتيب سوره.

(2) [الآية الأولى] محلها بياض، والإثبات من الترتيب.

(3) شرح السنة للبغوي 204/4.

(4) لفظ : [الآية الثانية]محله بياض.

براهِبٍ، فسمعَ كلاماً فأعجبه، فصَار يَمرُّ بالرَّاهب وبالسَّاحِر، فمَرَّ يوماً بدَابةٍ، فقَالَ : اليومَ أنظر هَل الرَّاهِبُ أفضلُ أم السَّاحرُ؟ ثم أخذ حجراً، فرمى به الدَّابةَ، وقال :اللّٰهم إنْ كانَ الراهِبُ أفضلَ فاقتُلْهَا، فقَتلهَا الحجر، ثم أتى الراهبَ فأخبره بذلك. فقال له اكتمْ عني، فصار الفتى يُبْرىء الأكمهَ والأبرصَ، وكان جليسُ الملكِ قد عمي، فسمع بالفتى، فبعَث إليه،فعَالجَه فبرِىء، وقال له : إنما شَفَاكَ الله، فآمَن جليسُ المِلكِ بالله، ثم أتى المَلِكَ، فقال لَه، من شَفَاك؟ فقال رَبِّي، قال أَوَلَكَ رَبٌّ غَيري، فقال رَبِّي وربُّكَ واحدٌ، فعَذَّبَهُ حتى دَلَّه على الغلام. فَأتى الغلامُ، فقال له المِلْك، أنت شفيتَ هٰذا، فقال؟ إنما شفاهُ الله، فلم يزلْ يعذبهُ حتى دلَّه على الراهب؛ فجيء بالراهبِ. فقال له : ارجعْ عما أنت عَلَيْه، فامْتَنعَ، فأمَر بِه أن يُحْمَل إلى جبلٍ، حتٰى يرجعَ عَن قولهِ وإلاّ فاطرَحوه من الجَبَل، فدعا الله على مَن حَمله فرجَفَ بِهمُ الجبَلُ، فماتوا، ثم جاء إلى الملِك [فأمر][5] أنْ يحمل في قرقورةٍ، وأن يُغْرق في البحرِ فلما توسط البحرَ دعا الله تعالى، فغرق القوم، وجاء إلى المِلك، ثم قال لِلملِك : إنَك لن تَقتلَني حتى تَجمعَ الناسَ في صعيدٍ، وتَصْلُبَني على جذعٍ، ثم أخذَ سهماً من كِنَانَتِه، ثم قَال لَه : ادفَعْ هٰذا لِلقوم، وقل لهم : يَقولون بسمِ الله ربِّ الغُلامِ، فَفُعِلَ ذلك، فقيل لِلملكَ : قد نَزل بِكَ ماكُنتَ تحذَرُ، قد آمنَ الناس، فأمر بالأخدودِ في أفواهِ السِّكَكِ، وأوقَد النَّارَ فيهَا، ثم قَالَ مَن لَم يَرجِعْ عن دينه فليقتحم النار، ففعلوا، فجاءت امرأةٌ مَعَهَا ولدٌ فتقاعَسَتْ، فقال لَها الغُلاَمُ : يا أُمَّاه اصبري، فإنَّك على الحق»[6].

والحديث يدل على الصَّبر على العذاب والقتل وإلقاء النفس في النار دون الإيمان[7]، لكن هذا منسوخ عندنا.

---

(5) زيادة اقتضاها السياق.

(6) انظر الحديث بطوله في صحيح مسلم (229) ت.عبد الباقي.

(7) أي يتحمل الأذى،ولا يتنازل عن إيمانه بالله.

[سورة الطارق][1]

فيها ثلاث آيات :

(249 أ) [الآية الأولى].[2] / قوله تعالى : ﴿فَلْيَنْظُرِ الإنسانُ مِمَّ خُلِقَ.خُلِقَ من مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ من بينِ الصُّلْبِ والتَّرائِبِ﴾.الماء الدافق تُزْجِيهِ القدرة، وتصوره الحكمة، وقالت الأطباء : إنه الدم تنضجه الطبيعة بواسطة الشهوة، وهذا باطل لقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنْسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ مِنْ طِينٍ﴾[3].إلى قوله : ﴿ثم خَلَقْنَا النُّطفةَ عْلقةً﴾. وهي الدم، فأخبر أنَّ الدم هو في الطور الثالث، وقالت الأطباء : هو في الطور الأول، والمَنِيُّ عندنا نَجِس. لخروجه من مخرج البول فيتنجس بمروره في موضع نجس.

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿يَومَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ ؛ أي تختبر الضمائر،

---

(1) عنوان السورة محله بياض بالأصل، والإثبات من السياق القرآني وترتيب سوره.

(2) كلمة : [الآية الأولى] محلها بياض.

(3) الآية (12) المؤمنون.

قال مالك : الوضوء من السرائر والصلاة والصيام، وما في القلوب هو من السرائر، إذ لا يطلع على ذلك إلا الله، إذ يقول : صَلَّيْت، و لم يُصَلّ، ومن السرائر ائتمان المرأة على فرجها، وعلى الحيض، والحمل، فإن المرأة تصدق في ذلك، وفي الحديث : «غسل الجَنابة مِن الأمانة».

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿إنَّه لَقولٌ فصلٌ ومَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾.الشريعة لاهزل فيها ؛ إذ الهزل كذب، وذلك مستحيل في الشرع.

سورة الأعلى

فيها أربع آيات :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿سنقرئُكَ فَلاَ تَنْسَى﴾. الآية ؛ أي : سنجعلك قارئاً، فلا تنسى ما نقرئك إلا أن يشاء الله، واعلم أن النسيان لغة : هو الترك، ثم الترك، إمَّا بقصد أو بغير قصد ؛ والتكليف إنما يتعلق بما يرتبط بقصد، وفي الصحيح:«إنه، عليه الصلاة والسلام،كان يقرأ في الجمعة والعيدين، بـ : ﴿سَبِّح﴾ وقد قال،عليه الصلاة والسلام : لمن أطال في الصلاة بالناس اقرأ بـ : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾و:﴿والشَّمسِ وضُحَاهَا﴾».

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ من تَزَكَّى﴾.نزلت في صدقة الفطر قبل الصلاة، فإن الله تعالى يقول : ﴿قَدْ أَفْلَح مَنْ تَزَكَّى وذَكَر اسمَ رَبِّه فَصلَّى﴾. وكان، عليه الصلاة والسلام،يأمر بها ويخرجها.

الآية الثالثة. قوله تعالى : ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾. الذكر إنَّما هو في القلب ؛ لأنه مَحَلُّ النسيان، الذي هو ضد الذكر، والضدان إنما يتضادان على المحل الواحد، وقد أوجب الله النية في الصلاة بهذه الآية خصوصاً، وأوجبها عموماً بقوله : ﴿وَمَا أُمِرُوا إلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ له الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾.[1] وقوله عليه الصلاة والسلام : «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ».[2] والصلاة أُمُّ الأعمال، ورأس العبادات ومحل النية مع تكبيرة الإحرام، وأصل النية أن تكون مع الفعل / لا (249 ب) قبله، وإنما جاز تقديم النية في الصيام؛ لتعذر اقتران النية بالفعل لاقبله ؛ فإن أول الفعل طلوع الفجر، وربما شَقَّ إيقَاعُ النِّيَّةِ حينئذ ؛ لغفلة الناس في ذلك الوقت، وقد قال بعضهم : يجوز تقديم النية على الصلاة قياساً على تقديمها على الغسل كمن قصد الغسل في نهر. وقوله : ﴿وذكر اسْمَ رَبِّه فَصَلَّى﴾. قيل : إنَّه كُلُّ ذِكْرٍ حتى إذا قال : سبحان الله بدل الله أكبر، وقال أبو يوسف:[3] يُجْزِئُهُ الله أكبر، والكبير، والأَكْبَرُ، وقال مالك : لا يجزئه إلاّ الله أكبر، وفي الحديث : «تحريمها التَّكبير، وتحليلها التسليم».[4] وكان، عليه الصلاة والسلام، يقول : «الله أكبر»، وقال : «صَلُّوا كَمَا رَأيتمُوني أُصَلِّي». واحتجَّ من قال يُجزئهُ الله الأكبر.[5] بأن قال : زيادة الألف واللام لا تغير بناء ولا معنى. وجوابه أن الألف واللام إن كانا للجنس، لم يَجُزْ، لأنه تعالى لا جنس له. وإن كانا للعهد فكذلك، لأن الأصل عدم الزيادة.

الآية الرابعة. قوله تعالى : ﴿إنَّ هذا لَفِي الصُّحُفِ الأُولَى﴾. يَعْنِي أن هذا القرآن، وقيل : المراد أن أحكام هذا القرآن.

---

(1) الآية (5) البينة.

(2) البخاري، انظر الفتح 8/1، وشرح السنة للبغوي 218/1.

(3) هو صاحب أبي حنيفة القائل بجواز الله الأكبر في الصلاة.

(4) في شرح السنة للبغوي 17/3 بلفظ: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

(5) في الأصل : أكبر دون ال، وهو غير صواب.

تنبيه : بهذه الآية [تعلق أبو حَنِيفَةَ][6] وأجاز القراءة، وقال : إنه تعالى أخبر بأن كتابه وقرآنه في صحف إبراهيم وموسى، وتلك الصحف بالعِبْرَانِيَّة. ويقاس عليها سائر اللغات، والجواب أنه تعالى مابَعَثَ رَسُولاً إلاَّ بلسان قومه، قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[7].وأيضاً، فإن القياس في اللغة لا يصح.

(6) **كلمة : [تعلق أبو حنيفة]** ساقطة بالأصل، والمعنى عليها، والإثبات من الكبرى.

(7) الآية (5) سورة إبراهيم

سورة الغاشية

فيها آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿إنَّما أنتَ مُذَكِّرٌ.لستَ عليهِمْ بمصيطرٍ﴾؛ أي : بمسلط، قاهر، كان رسول الله ﷺ، أول أمره مذكراً بنبوته، داعياً إلى الله ومبشِّراً ونذيراً حتى تمكَّن الإسلام، فلما طغى الناس، وفسد رأيهم، أمر بالقتال، وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : «أمِرْتُ أن أقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا : لاإله إلا الله ؛ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحَقِّهَا وَحِسَابُهُم على الله، ثم قرأ : ﴿فَذَكِّرْ إنَّما أنْتَ مُذَكِّرٌ.لستَ عَلَيْهِمْ بمصيطرٍ﴾». أي : إذا قال الناس : لاإله إلا الله،فلست بمسلط على سرائرهم، وإنما عليك بالظاهر.

سورة الفجر

فيها ثمان آيات :[1]

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿وَالْفَجْرِ﴾. الفجر : أول أوقات النهار، وهو فجران أَحَدُهُمَا :البياضُ البادي أولاً ثم يخفى، وتسميه العرب ذنب السرحان، (250 أ) وثانيهما : هو البادي متمادياً ، ويسمى الأولَ:/ المستطيل، لظهوره كالرمح القائم، ويسمى الثاني:المستطير ؛ لأنه ينتشر عرضاً في الأفق، ويسمى الأول:الكاذب، ولا يتعلق به حكم، ويسمى الثاني الصادق، وبه تتعلق الأحكام، وفي الحديث: إنَّه عليه الصَّلاَةُ والسَّلاَم، قال : «لايمنعكمْ من السحورِ أذانُ بلالٍ، ولاالصُّبحُ المستطيلُ، ولكن المستطيرَ بالأفقِ».[2]

---

(1) في الأصل ثمان آيات ولم يذكر إلا خمساً .

(2) أخرجه البغوي في سننه 300/2.

قال مالك : والفجر أمر بين، وهو البياض المعترض بالأفق.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾.في الحديث:« إنها عشرُ ذي الحجة، ولكنه ضعيف، وقيل:عشر المحرم، وقيل : عشر الآخر من رمضان، لأن فيها ليلة القدر.

قال مالك : الأيام مع الليالي، والليل قبل النهار، وهو حساب القمر، وعليه رتَّبَ الله العبادات، كما رتب على حساب الشمس المعاش والأزمان، وقد ذكر حبر اللغة، أبو عمر[3] الزاهد أن من العرب من حسب النهار قبل الليل، وجعل الليلة لليوم الماضي.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿والشَّفْعِ والوترِ﴾. قيل : الصلوات شفع، والمغرب وتر،رواه الترمذي عن رسول الله ﷺ، وعنه، عليه الصلاة والسلام : «إنَّ الشَّفْعَ أَيَّامُ النَّحرِوالوتر عَرَفَة». وقال قتادة : الشفع : الخلق، والوتر الله، وإذا قلنا : إن الوتر هو المغرب، فإنها لا تعاد في جماعة، لأنها لو أعيدت لانقلبت شفعاً، وقال الشافعي وغيره : تعاد، ولما قال علماؤنا : إن أقَلَّ النَّفْل ركعتان قالوا : إن قوله تعالى : ﴿الشَّفع﴾. يصح أن يراد به الصلوات فرضاً أو نفلاً، وقوله : ﴿والوتر﴾. المراد به:الوتر وحده.

الآية الرابعة. قوله تعالى : ﴿والليْلِ إذَا يَسْرِ﴾.الآية. أقسم الله تعالى بالليل كما أقسم بالضحى وسائر مخلوقاته، قال الأخفش :[4] سئل بعضهم عن حذف الياء من يسر، فسكت مَلِيّاً ثم قال : لأن الليل يُسْرَىٰ فيه ولا يسري، فكان الحذف دليلاً على هذا المعنى.

---

(3) هو أبو عمر الزاهد محمد بن عبد الواحد البغدادي اللغوي صاحب ثعلب، قيل : أنه أملى ثلاثين ألف ورقة في اللغة من حفظه، واستدرك على فصيح شيخه ثعلب في جزء لطيف، ومصنفاته كثيرة. انظر شذرات الذهب 370/2.

(4) هو سعيد بن مسعدة : قرأ النحو على سيبويه، وكان أسن منه، ولم يأخذ عن الخليل، حدث عن الكلبي، والنخعي وهشام. توفي سنة (210 هـ) وقيل : غير ذلك. بغية الوعاة 590/1 .

الآية الخامسة. قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بعادٍ إِرَمَ ذاتِ العِمَادِ﴾.

قال ابن إسحاق : إرم جد عاد. وقال مجاهد : إرم أمة من الأمم، وقيل : هو إِرَمُ بن عاص بن سام بن نوح، وقيل : هو اسم القرية، وهو بدل منْ عاد. والعماد : القوة : وقيل الطُّول، قال قتادة : كان طول الرجل منهم اثني عشر ذراعاً، وقيل : سبعون ذراعاً، وهذا ضعيف، جاء في الصحيح : «إن الله خلق آدمَ طولُه ستون ذراعاً في الهواء. فلم يزل الناس ينقصون إلى الآن». وقيل المراد : ذات البناء المحكم. قال مالك : هذه هي دمشق، وقيل : الإسكندرية.

قال القاضي : والحق أنها دمشق ؛ إذ ليس مثلها / في البلاد وذكرها مستوفى في الرحلة، وهنالك دم هابيل جار في الحجر لم يتغير، وتشقها سبعة أنهار، وفيها دور عظام، وفيها سواق من الماء يجمعون الأواني تجري فيها من المطبخة إلى المجلس، فإذا أزيل مافيها، أعيدت في ساقية أخرى فتعود إلى المطبخة، وفي دمشق باب الفراديس، ليس في الأرض مثله. (250 ب)

قال القاضي : فيه كان مَقَرِّي للدرس، وبالإسكندرية عجائب، منها المنارة وهي مبنية الظاهر والباطن على العمد، ولكن لها أمثال، وأما دمشق فلا مثيل لها.

تنبيه : دلت الآية على التحذير من التطاول في البناء، فإن التطاول في البناء من أشراط الساعة، وقد عرض على رسول الله ﷺ، بنيان مسجده، فقال: «عريشٌ كعريشِ موسىٰ» . فتوفى وما وضع لبنة على لبنة، اعتماداً على الآخرة.

سورة البلد

فيها ثلاث آيات :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿لاَ أُقْسِمُ بِهٰذا البلدِ﴾. قرىء لأقسم بغير ألف. وقرىء لا أقسم بألف على النفي، قالوا : والألف زائدة كما تزاد ما كثيراً، فأما لا فتزاد قليلاً، وقال الشاعر :

تَذَكَّرتُ لَيْلَى فَاعْتَرتْنِي صَبَابَةٌ وَكَادَ ضَمِيرُ الْقَلْبِ لاَ يَتَقَطَّعُ

أي : يتقطع . وقيل : إنها للتوكيد، كما تقول: لا والله. قال الشاعر :

فلا وأبيك ابنة العامري

أي لايدعي القوم أني أفِرّْ .

وقال الفراء : إنها رد لكلام من أنكر البعث، ثم ابتدأ القسم، فقال : لا أقسم فرقاً بين اليمين المبتدأة واليمين التي تكون ردًا. وأما من قرأ لأقسم فحذف الألف في الخط، كما حذفها في اللفظ، وهذا في اللفظ، وهذا باطل، فإن خط المصحف ثابت بالإجماع. وقيل : كتبت، ولم يلفظ بها، كما كتبت ﴿لا إلى الجحيم﴾[1]

(1) من الآية (68) الصّافات.

و ﴿لا إلى الله تُحْشَرونَ﴾[2] بألف، و لم يلفظ بها، والصحيح أن الألف زائدة كما زيدت في قوله تعالى : ﴿مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسجُدَ﴾[3]. وقد قال المحققون لا أقسم، قسم. وإنما أقسم تعالى بالبلد ؛ لأنه تعالى يقسم بما شاء من خلقه ؛ فإن قيل : لم منع، عليه الصلاة والسلام، القسم، بغير الله، قلنا لاتعلل العبادات، فإنه تعالى له أن يشرع مايشاء، ويمنع مايشاء، أذن له أن يفعل ما يشاء.

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿وأَنْتَ حِلٌّ بِهٰذا الْبَلَدِ﴾ ؛ أي : وأنت ساكن بهٰذا البلدِ، وقيل : المراد وأنت حلال فيها، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ، قال : «إنَّ الله حَرَّمَ مكةَ يوم خلقَ السمواتِ والأرض، ولم تَحِل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنَّما أحلت لي ساعةً من نهار، ثم عادتْ حرمتها اليوم / كحرمتها بالأمس»[4]. وقد دخل، عليه الصلاة والسلام، مكة وعلى رأسه المغفرة[5]. ولم يكن يومئذ محرماً. (251 أ)

تنبيه : اعلم أن الداخل لمكة، إن دخل ليزداد معاشه كالمترددين بالحطب والفاكهة، فلا إحرام عليهم ؛ لأن تكراره مشقة، وإن دخل لحج أو عمرة أحرم اتفاقاً، وإن دخل لغير ذلك، فالمشهور وجوب الإحرام عليه، لقوله، عليه الصلاة والسلام :«أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ ».وقوله : ﴿بهٰذا البلدِ﴾ أي : مكة؛ لأن السورة مكية، والمراد مكة بحريمها، لأن الدار لها حريم، والبئر لها حريم، وفي الحديث : «البئر أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً». ويختلف بحسب صلابة الأرض ورخاوتها وحريم السقي بحيث لا تختلط المواشي في السقي والمبرك. ومن حاز حريماً فهو له إن سبق إلى حوزه، وحريم الشجر بحسب العوائد، وفي أبي داود : «إن رجلين اختصما في حريم نخلة إلى رسول الله ﷺ، فأمر بجريدةٍ من جرائدها فذُرعت فوجدت

---

(2) من الآية(158)آل عمران.

(3) الآية (11) الأعراف.

(4) الحديث في صحيح البخاري.

(5) بالأصل (العقد)، ولامعنى له، والتصويب من الكبرى.

سبعةَ أذْرُعٍ». وفي رواية : «فوُجِدَت خمسة أذرع، فقضى بذلك». والقضاء بأخذ عمارتها التامة في ساحة الأرض، ويأخذ دوحتها في الهواء، إلا أن تسترسل أغصانها على أرض رجل، فإنه يقطع منها ماأضَرَّبه.

الآية الثالثة. قوله تعالى : ﴿فلا اقتحم الْعَقَبة﴾. العقبة : قال ابن زيد : العقبة طريق النجاة، وقيل : جبل في جهنم، وقيل : عقبة في جهنم هي سبعون درجة، والاقتحام : قطع الشيء بسلوكه فيه، والعقبة في اللغة : الأمر الشاق. ثم هي في الدنيا امتثال الطاعات، وفي الآخرة ملاقاة الأهوال. وقوله تعالى : ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾. الفَك : حل القيد، ولا شك أن الرق قيد، فعتق العبد فك لرقبته، وفداء الأسير فك لرقبته، من يد العدو. قال حسان :

كم من أسيرٍ فككْناهُ بلا ثمنٍ وجزِّ ناصيةٍ كنا نُواليها

وفي الحديث : «من أعتق امرءًا مسلماً كان فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ». وفي الحديث : «من أعتق رقبةً مؤمنة أعتقَ الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى الفرج بالفرج». وفي الحديث، دليل على أن العتق يكفرالزِّنى.

فرع : قال أصبغ : الرقبة [الكافرة][6] ذات الثمن، أفضل في العتق من الرقبة المؤمنة القليلة [الثمن][7] لقوله، عليه الصلاة والسلام ، وقد سئل عن أيِّ الرقاب أفضل ؟قال:«أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها». والجواب أن المراد المؤمنة لقوله، عليه الصلاة والسلام : «من أعتَقَ امرءًا مسلماً. ومن أعتق رقبة مؤمنةً». وقول أصبغ وهلة.[8]

---

(6) كلمة:[الكافرة] ساقطة في الأصل، والمقابلة بالمؤمنة تقتضيها، وهي من سياق ك.

(7) كلمة:[الثمن] ساقطة في الأصل، والإثبات من ك.

(8) وهلة : أي غفلة منه.

وقوله تعالى : ﴿أو إطعامٌ في يومٍ ذي مَسْغَبةٍ﴾، السغب : الجوع. واليتيم من لا أب له.[1] / والصدقة على القريبِ أفضل منها على الأجنبي. وهذا عند مالك (251 ب) في صدقة التطوع. والمتربة؛ أي : ليس له ما يتمول سوى التراب.

سورة والشمس وضحاها

فيها آية واحدة : وهي ﴿فَلاَ يخافُ عُقْبَاها﴾. أخرج مالك مصحفاً زعم أن جده كتبه في أيام عثمان فرأينا فيه: ﴿وَلاَ يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾. بالواو. فإن قيل : لم يقرأ به نافع. وقد قال مالك : السنة قراءة نافع. قلنا : أراد التوسع على الخلق في القراءة، فمنهم من مدَّ ومنهم من قصر. ومنهم من أدغم ومنهم من أظهر، دون ارتباط إلى شيء من ذلك، وفي الحديث:«إنه، عليه الصلاة والسلام، قال لمعاذ : لاتكُنْ فتاناً. اقرأ بـ :﴿سَبِّحْ﴾ وبـ : ﴿الشَّمسِ وضُحَاها﴾ [فخصصهما بالذكر].[2]

(1) أي من الإنسان، وأما اليتيم من الحيوان، فمن لاأم له، ومن الطير ففاقد الأبوين.

(2) كلمة :[فخصصها بالذكر] بياض، والإثبات من ك.

سورة والليل إذا يغشى

فيها آيتان :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقَ الذكَرَ والأنثى﴾ ؛ أي : وَرَبِّ الذكرِ والأنثى، وهذا المحذوف هنا في كل قسم أقسم الله به من المخلوقات، وقيل : المراد بالذكر والأنثى. آدم وحواء. وقرأ ابن مسعود : ﴿والليلِ إذا يغشى والنهارِ إذا تجلى والذكر والأنثى﴾. قال ابن مسعود : «هكذا سمعت رسول الله ﷺ».

قال القاضي : هذا ضعيف، فإن القرآن لا يثبت بنقل الآحاد. وإنما المعول على ما في المصحف، لأنه ثبت بالتواتر.

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿فأمَّا منْ أعْطَى واتَّقَىٰ.وَصَدَّقَ بالحُسْنَىٰ﴾. الآية. في الحديث،أن رسول الله ﷺ قال : «ما من يوم إلا وَمَلَكَانِ يُناديان اللّهمَّ أعْطِ منفقاً خَلَفاً، وأعْطِ ممسكاً تلفاً». فنزل قوله تعالى : ﴿فأما مَنْ أعطى واتّقىٰ﴾. الآية. واعلم أن الإعطاء هو المناولة : وهو في عرف اللغة عبارة عن

كل نفع أو ضر يصل من الغير إلى الغير، والتقوى حجاب. يقي به المرء نفسه من النار.

وقوله : ﴿وَصَدَّقَ بالحُسْنٰى﴾. والمراد : لاإله إلا الله، وقيل : المراد : الجنة. واعلم أن كل ممدوح حسنى،وأن كل مذموم سوء، وأول الحسنى لاإله إلا الله، وآخرها الجنة. وأول السُّوء، كلمة الكفر، وآخرها النار. وفي الحديث: إن رسول الله ﷺ قال : «مَامِنْكُمْ من نَّفسٍ مَنْفُوسَة إلا وَقَدْ كُتِبَ مَدْخَلُهَا، فقال القوم : يارسول الله،ألا نتكل على كتابنا، فقال : اعملوا فكلٌّ ميسر، فإن مَنْ كان من أهلِ السعادةِ فإنه ميسرٌ لعملِ السعادة، وأما مَنْ كانَ من أهلِ الشقاوةِ، فإنه ميسر للشقاء، ثم قرأ: ﴿فأما مَنْ أعطى واتَّقى﴾الآية[1] وقد سأل شابان رسول الله ﷺ، فقالا:أنعمل فيما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير؟ أم في شيء يستأنف؟ فقال : بل فيما جَفَّتْ بِهِ الأقلامُ ./ وجرت به المقادير، ثم قال : (252 أ) «اعملوا فكلٌّ ميسرٌ لما خلق له»، فقال الغلامان : نجدُّ ونعمل». وقوله : ﴿بَخِلَ﴾. البخل : منع الواجب، وقوله : ﴿واسْتَغْنٰى﴾. أي، استغنى عن الله، قاله ابن عباس، وهو كفر، فإن الله غني عن الخلق، وهم فقراء، قال تعالى : ﴿ياأَيُّها النَّاسُ أنتمُ الفقراءُ إلى اللهِ﴾[2] وقيل المعنى : استغنى بالدنيا عن الآخرة، فركن إلى المحسوس وصد عن المعقول الذي هو نعيم الآخرة.

---

(1) في البخاري بلفظ : «مامنكم من أحدٍ إلا وكُتِبَ مقعدُه من النار، أومن الجنةِ. قالوا : ألا نتكل؟ قال : اعملوا فكلٌّ مُيسَّر، فأما من أعطى واتقى».الآية. انظر البخاري ـ الفتح 447/13.

(2) الآية (15) فاطر.

سورة والضحى

فيها ثلاث آيات :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿ الضُّحىٰ ﴾. الضحى : ضوء النهار حين تشرق الشمس، واللفظ مؤنث، يقال : ارتفعت الضحى، ثم الضحى يتمادى إلى نصف النهار، ففي الحديث : «إن رسول الله ﷺ، قدم إلىٰ المدينة حين هاجر، وقد اشتد الضحى، وكادتِ الشمسُ تزولُ». وفي الحديث : «إن رسول الله ﷺ، اشتكى، فلم يقم ليلة أو ثلاثاً : فجاءت امرأة، فقالت : يامحمد، ماأرى صاحبك إلا أبطأ عنك»، وفي رواية : «ما أرى شيطانك إلا تركك».

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿وأمَّا السَّائِلَ فلا تَنْهَرْ﴾ ؛ أي : لا تنهر سائل البر ورُدَّهُ بلين ورفق، قال تعالى : ﴿قَوْلٌ معروفٌ ومغفرةٌ خيرٌ مِن صَدَقَةٍ يتبعها أذًى﴾[1]. وقيل : المراد، لا تنهر سائل الدين، فإن جوابه فرض كفاية، على

(1) الآية (262) البقرة.

العالم، وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ أن رسول الله ﷺ قال : «إنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ وإنَّ رِجَالاً يَأتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الأرضِ يَتَفَقَّهُونَ، فإذَا أَتَوْكُمْ فاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا».

الآية الثالثة. قوله تعالى : ﴿وأمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾. النعمة : النُّبُوةُ. وقيل : القرآن، وقيل : ماأصيب من خير أو مال، أوعمل صالح. فحدث به الثقة من إخوانك، وفي الحديث : «إن جبريلَ أتى رسولَ الله ﷺ، فقال : يامحمدُ اقرأ،فقال : وما أقرأ، فقال : ﴿اقرأ باسمِ ربِّك الذي خَلَقَ﴾. الآية. فقال، عليه السلام لخديجة، ماأراني إلا عَرَضَ لي فقالتْ له : كلا، والله، ماكان ربُّكَ يفعلُ ذلكِ بك، وما أتيتَ فاحشةً قط، ثم أتتْ خديجةُ ورقةَ بنَ نوفلٍ، فذكرتْ له ذلك، فقالَ ورقة : «إنْ تكوني صادقةً فزوجُك نبيٌّ وليلقينَّ من أمته شدة». فاحتبس جبريل عن رسول الله ﷺ فقالت خديجةُ : ماأرىٰ ربَّك إلا قلاكَ، فأنزل الله السورة». قالت عائشة : لو كتم رسول الله، ﷺ شيئاً من الوحي، فقد أعظم الفرية / على الله، فإن الله تعالى يقول : ﴿ياأيُّها الرسولُ، بَلِّغْ ماأُنزلَ إليك من ربِّك، وإنْ لَّمْ تفعلْ فما بلَّغتَ رسالَتَهُ﴾[2] قال : والتحدث بالنعمة إظهارها في الملبس والمركب قال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا أنعمَ على عبدٍ نعمةً أحبَّ أن يرىٰ أثَرَ نعمتهِ عليهِ وإظهارها». (252 ب)

(2) الآية (69) المائدة.

سورة ألم نشرح

فيها ثلاث آيات :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾. الشرح الحسي، حين كان عند حليمة، كما ثبت في الحديث. والشرح المعنوي : هو جمع التوحيد والعلوم في صدره.

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾. أي قرناه مع ذكرنا في التوحيد والأذان.

الآية الثالثة. قوله تعالى : ﴿فإذا فَرَغْتَ فانْصَبْ﴾؛الآية، أي : إذا فرغت من طاعة، فاشرع في أخرى دون فتور بينهما، وقيل المراد : إذا فرغت من الفرائض فتأهب لقيام الليل، وإذا فرغت من الصلاة فانصب للدعاء، أو إذا فرغت من الجهاد فاعبُدْ ربَّكَ، أو إذا فرغت من أمر الدنيا، فاشرع في أمر الآخرة، وقرأ بعض الملحدة: فانصِبْ [بكسر الصاد][1] أي انصِبِ الإمامَ، وهذا

(1) جملة:[بكسر الصَّادِ] ساقطة في الأصل، وهي من الكبرى.

باطل، وقرأ بعض الجهال : «فانصبَّ» بتشديد الباء ؛ أي : إذا فرغت من الغزو فاجرِ إلى بلدك، وهذا باطل لمخالفته الإجماع، لكن معناه صحيح، ففي الحديث: «إن رسول الله ﷺ قال : السَّفَر قطعة من العذاب يُمْنَعُ أحدكم طعامه وشَرَابَه وَمَنَامه، فإذا قضى أحدكم منه نهمته فلْيُعَجِّل الرجوع إلى أهله».[2]

تنبيه : مَر شُرَيْح، بقوم يلعبون، فقال : أمَا بهٰذا أَمَرَ الشارع؟ وفيه نظر؛ فإنَّ الحبش كانوا يلعبون بالدِّرَقِ والحِراب في المسجد يوم العيد، ورسول الله ﷺ ينظر، ودخل أبو بكر بيت رسول الله ﷺ وعند عائشة جاريتان من جواري الأنصار تغنيان، فقال : «أمِزْمَارُ الشَّياطين في بيت رسول الله ﷺ»، فقالَ لَه : «دعْهما يا أبا بكر فإنه يومُ عيدٍ».

(2) أخرجه مالك في الموطأ 394/4 بشرح الزرقاني.

سورة والتين والزيتون

فيها خمس آيات :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿والتِّينِ﴾ حقيقة في التين المأكول، وقيل : أراد به دمشق، أو جبلها، إلا أنه لا يعدل عن الحقيقة إلاّ بدليل، وإنما أقسم الله تعالى به، لأنه جميل المنظر، طيب المخبر، شيّق الرائحة [سهل][1] الجني، على قدر المضغة، قال الشاعر :

(253 أ) انظر إلىٰ التِّين في الغُصون ضُحىً   مُمَزَّقَ الجِلدِ مائلَ العُنُقِ /
كأنه ربُّ نعمةٍ سُلِبتْ   فعادَ بَعْدَ الْجَدِيدِ في الخَلَقِ
أصغرُ ما في النهودِ أكبرهُ   لَكنْ يُنادَىٰ عَليهِ في الطُّرقِ

وقالَ آخرُ :

التِّينُ يعدلُ كلَّ فاكهةٍ   إذَا ابتداها فِي حُسنهِ الزَّاهِي
مُخَمَّشُ الوجهِ قَد مَالتْ شمائلُه   كأنه ساجدٌ من خَشْيَةِ الله

(1) كلمة :[سهل] ساقطة بالأصل، والإثبات من الكبرى.

والتين[2] عندنا مقتات مُدَّخَر، فتجب فيه الزكاة، وإنما قال العلماء : لا زكاة فيه؛ لأن العمال يأخذون زكاته مغرماً ، فكره العلماء أن يجعلوا لهم سبيلاً إلى ذلك، وقد قال الشافعي: لا زكاة في الزيتون لهٰذه العلة.

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿وَهٰذا البَلَدِ الأمينِ﴾، يعني : مكة. وقد قالوا : إن التين دمشق، والزيتون بيتُ المقدْسِ، فأقسم الله بهما، وبمكة لأنها مقام الأنبياء.

الآية الثالثة. قوله تعالى : ﴿لَقَد خَلَقْنا الإنسانَ في أحْسَنِ تَقْويمٍ﴾ .

اعلم : أن الله تعالى خلق الإنسان حيًّا ، قادراً، عالماً، مريداً، متكلماً، سميعاً، بصيراً، مدبراً، حكيماً، وهٰذه صفة الرَّبِّ.

قال بعضُ العلماءِ : وإلى هٰذه الإشارة بقولِهِ، عليه الصلاة والسلام : «إنَّ الله خلقَ آدَمَ على صُورتِهِ وَعَلَىٰ صِفَاتِهِ المذكورةِ ». وفي رواية على صورة الرحمٰن ومُحال أن تكون له تعالى صورة شخصية، فلم يبق إلا أن يراد على صفاته المقررة.

فائدة : كان عيسى بن مُوسَى يحب زوجَهُ حُباً شديداً، فقال لها يوماً : أنت طالق ثلاثاً، إن لم تكوني أحسن من القمر، فاحتجبت منه، وقالت له : طلقتني، فذهب إلى المنصور فأخبره الخبر، وقال له : ياأمير المؤمنين إن تَمَّ عليَّ طلاقُها [تلفتْ نفسي غَمّاً][3] ،فاستحضر الفقهاء، واستفتاهم، فقال جميع من حضر : طلقت، إلا رجلاً واحداً من أصحاب أبي حنيفة، فإنه سكت، فكلمه المنصور في ذلك، فقال له الرجل : ﴿بِسم الله الرحمٰن الرحيم والتِّينِ والزَّيْتُون﴾. إلى قوله : ﴿لقد خَلَقنَا الإنسانَ في أحسن تَقْوِيمِ﴾، ثم قال : ياأمير المؤمنين لا شيء أحسنُ من الإنسان، فرد المنصور المرأة إلى زوجها، وهذا يدل على أن

(2) تعبير مجحف، والظاهر منه أن الزكاة تجب فيه عنده وسنده فيه أنه مقتات مدخر.
(3) كلمة:[تلفت] بياض بالأصل، وفي الكبرى: تلفت نفسي غمًّا.

الإنسان أحسن الأشياء، ولذلك قالت الفلاسفة : إنه العالم الأصغر، وإذا اعتبرت الإنسان بمحاسنه أَلْفيته أحسنَ من الشمس والقمر، وبهٰذه المزية، قال الطغاة : أنا الله، وأنا ربكم الأعلى.

الآية الرابعة. قوله تعالى : ﴿ثُم رَدَدْناهُ أَسْفَلَ سَافِلِين﴾. هٰذا إذا كَبِرَ، أَوْ (253 ب) إذا نظر إلى ما حمَلَه من العَذِرة، وما فيه من العورات / فإنه يظهر أسفل الأشياء، فإذا شاهد ذلك من حاله رجع إلى قدره.

الآية الخامسة. قوله تعالى : ﴿أَلَيْسَ الله بأحكمِ الحاكمينَ﴾. في الترمذي أن رسولَ الله ﷺ قال : «إذا قرأ أحدكُم: ﴿أَلَيْسَ اللهُ بأحكمِ الحاكمينَ﴾. فَلْيَقُلْ: بَلىٰ». وفي الحديث: «إنه عليه الصلاة والسلام، قرأ في سَفَرٍ في إحدىٰ ركعتي المغربِ بالتِّينِ والزَّيتونِ».

سورة القلم[1]

فيها خمس آيات :

الآية الأولى. قوله تعالى :﴿ اقرأْ باسمِ ربِّكَ الذي خَلَقَ﴾. قال ابن عباس : أول مانزل من القرآن هذه السورة، وقيل : ﴿ ياأيُّها المُدَّثِّرُ﴾، وقيل : ﴿تَعالَوْا أَتْلُ﴾، وقيل : الفاتحة، والصحيح، ما في البخاري ومسلم عن عائشة أنها قالت : «إن أول مابدىء به رسولُ الله ﷺ الرُؤيَا الصّالحة في النّوم فكان لاَ يَرَى رُؤيا إلا جَاءَت مَثَلَ فَلَقِ الصُّبحِ»، والحديث بكماله في ابتداء الوحي من الصحيحين[1].

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿خلقَ الإنسانَ مِن عَلَقٍ﴾. دلت الآية على أن الولد قبل أن يكون علقة لا يسمى إنساناً.

---

(1) وهي سورة العلق، أيضاً.
(2) انظره في الفتح 18/1.

الآية الثالثة : ﴿الذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾. الأقلام ثلاثة. **الأول** : هو الوارد في الحديث :«أولُ ما خلق الله القلمَ، فقال له : اكتب، فكتب ما يكون إلى يوم القيامة». **الثاني** : ما جعل الله بأيدي الملائكة يكتبون به المقادير، والكائن والأعمال. **الثالث** : أقلام الناس التي بأيديهم للكتابة، وجعل الله لكل أمة لغة وحروفاً تواضعوها يكتبونها، وأشرفُ اللغات العربية لإيجَازِ ألفاظِها، وتصريف أفعالها. وجميعُ اللغات علمها الله لآدم، وقد قرر الناس ابتداء الوضع، وتكلموا على الوضع في أصول الفقه.[2]

تنبيه : اعلم : أن أول مَن وضع الخط نفر منطَيِّيءٍ، ثم تعلمه العرب، وروى كعب : أن أول من كتب الكتاب العربي والسرياني والسندي آدم، ووضع ذلك في الطين وطبخه، فلما أصاب الأرض الغرق [وانجلى[3]، وخلق] الله بعد ذلك مَن خلق،وَوَجدت كلُّ أمة كتابها،فأصاب إسماعيلُ كتابَ العرب، وقيل : أول من وضع الكتاب العربي إِسْمَاعِيل، على لفظه وبمنطقه كتاباً واحداً.

الآية الرابعة. قوله تعالى : ﴿أَرَأَيْتَ الذِي يَنْهَىٰ عَبْداً إِذَا صَلَّىٰ﴾.في الترمذي: «إن أبا جهل قال : لئن رأيتُ مُحمداً يُصلي، لأطأنَّ على عنقه، فقال، عليه الصلاة والسلام : لو فعل لأخذته الملائكة عياناً»، وفي رواية: إن أبا جهل رأى رسول الله ﷺ يصلي،فقال له : أَلَمْ أَنْهَكَ عن هٰذا، فانصرف رسول الله ﷺ [فزبره[4] فقال أبو جهل] : إنك لتعلم مابها ناد أكبر مني،فنزل : ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيه﴾ / الآية. (254 أ)

---

(2) كما اعتنى بمباحث الوضع علماء البيان، قال قائلهم : والوضع تعيين للفظ ليفيد بنفسه المعنىٰ الذي به أريد.

(3) كلمة:[وانجلى وخلق] بياض بالأصل، والإثبات من الكبرى. كما أن كلمة آدم في السطر الذي قبله زيدت فيها الواو.

(4) كلمة:[فزبره فقال أبو جهل] ساقطة من الأصل، والإتمام من الكبرى.

تنبيـه : تمسـك أبـو حنيفـة بهـذه الآية. وقالوا : إن مَن تيمـم وتلَبـس بالصلاة، ثم اطلع على ماءٍ ؛ فإنه يقطعُ، ويتوضأ ، ولا يجوز له التمادي، لأن رؤيته الماءَ، تنهاه عن التمادي في الصلاة، والجواب : أنه تلبس بالصلاة بوجه جائز[5]. وقد قال : تعالى : ﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[6].

الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿واسْجُدْ واقْتَرِبْ﴾. ظاهر الآية أنه سجود الصلاة ؛ لأنه أمر بقُرْبَةٍ، فيكون واجباً لاسيما، وقد سبق قوله : ﴿أرأيت الذِي يَنْهَى عَبْداً إذا صَلّى﴾، ولكن ثبت في مسلم، عن أبي هريرة: أنهُ قال: «سجدْتُ معَ رسولِ الله ﷺ في : ﴿إذَا السَّماءُ انْشَقَّتْ﴾، وفي : ﴿اقرأ باسمِ ربِّكَ الذي خَلقَ﴾، فدل هذا على أن المراد سجود التلاوة، وعن علي بن أبي طالب أنه قال : عزائم السجود أربع ﴿الٓمٓ﴾ و﴿حمٓ.تنزيلٌ مِّنَ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ﴾ و﴿والنَّجم إذا هوىٰ﴾ و﴿ اقرأْ باسمِ رَبِّكَ﴾ وقوله : ﴿واقْتَرِبْ﴾؛ أي اكتسب القُربَ من الله بالسجود. فإن العبد أقرب ما يكون من الله في سجوده، إذ السجود غاية الذلة والخضوع، وفي الحديث : «أما الركوعُ، فَعَظموا فيه الرَّبَّ، وأما السجودُ، فاجتهدوا فيه بالدعاء، فقمينٌ أن يُستجابَ لكُمْ[7]».

قال نافع : كان مالك يسجدُ في خاصة نفسه، لخاتمة هذه السورة.

(5) من المالكية من يرى رأي الحنيفيةِ في بطلان صلاة التيمم، إذا ظهر الماء أثناءها

(6) الآية (34) محمد.

(7) رواه مسلم. انظر سبل السلام 273/1.

سورة القدر

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿إِنَا أَنْزَلْنَاهُ في لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾. الضمير عائد إلى القرآن، لأنه المفهوم من قوة [التعبير[1]] كما يعود الضمير على الشمسِ في قوله تعالى : ﴿حَتّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ[2]﴾، والمراد بالإنزال : أن الملك علم القرآن في العلو، ثم أداه إلى رسول الله ﷺ في السُّفل، وقوله تعالى : ﴿في لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾.نزل القرآن ليلاً إلى سماء الدنيا من [اللوح المحفوظ في رمضان] [3] لقوله تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذي أُنْزِلَ فيهِ القرآنُ[4]﴾، وكان نزوله ليلة القَدْرِ،والقدر : التشريف، والفضل ؛ أي : في ليلة الشرف، ومن شرفها وبركتها نزول القرآن فيها، إلى سماء الدنيا جملة.

قال علماؤنا : ومن شرفها أن الله تعالى يُحدث في ليلة القدر من كل رمضان

(1) هنا بتر، والظاهر أنه التعبير أو المُنْزَل، أو العلو.

(2) الآية (31)صٓ.

(3) جملة :[اللوح المحفوظ في رمضان] كلها بياض بالأصل، والإثبات من الكبرى.

(4) الآية (184) سورة البقرة.

كلّ مايكون في السنة منَ الأرزاق والأمور الصعبة الشاقة، ويقسم فيها السعادة والشقاء والحياة والموت والمطر. وغيرهُ،وتنسخ فيها الآجال، حتى أن الرجل ليتزوج واسمُه مكتوب في الأموات.

الآية الثانية[5] : قوله تعالى : ﴿لَيْلَةُ القَدْرِ خيرٌ مِنْ ألفِ شهرٍ﴾. اختصت أمته، عليه الصلاة والسلام ،بهذه الليلة تشريفاً لهم. وفي الموطأ : «إن رسول (254 ب) الله / ﷺ رَأى أعْمارَ أمّتِهِ، فَكَأنَّهُ تَقاصَرَهَا، وتخوّف أن لاَيبلغُوْا مِنَ الْعَمَلِ مِثل ما بَلغ غَيرُهم، في طُول عُمره، فأعْطاهُ الله لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وجَعلها خَيْراً من ألفِ شَهْرٍ»[6]. وقيل : إن رسولَ الله ﷺ ذكر لأصحابه، أن أيوب وزكَرياء وحَزقيل ويوشع، عبدوا الله ثمانين عاماً لم يعصُوه فيها، فأعطى الله أمة رسوله ليلة القدر، خيراً من تلك المدة.

تنبيه : أعطى الله لأمَّةِ محمد ما لم يعط غيرها من الأمم ؛ كتب لها خمسين صلاة بخمس، وكتب لها صوم سنة بثلاثين[7] عاماً، وأعطاها خواتم سورة البقرة، وجعل قراءتها تقوم مقام ليلة، ومَن صلى الصبح في جماعة ؛ فكأنما قام ليلة، ومن صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصفِ ليلة. وفي الترمذي:«إن رسولَ الله، ﷺ، رأى في منامه بني أُمَيَّة يعلُون مِنبَرَهُ كالقِردة، خليفة بعد خليفة. فشق ذلك عليه، فأعطاه الله ليلة القدر هي خير من ألف شهر. التي تملَّكَها[8] بنو أمية».

---

(5) بالأصل الآية الثالثة وهي الثانية في نسقها.

(6) الموطأ 218/2.

(7) هذا اختصار مجحف، ونصه كاملاً في الكبرى، وكتب لها صوم سنة بشهر رمضان بل صوم سنة بثلاثين عاماً.

(8) الأصل:(تملكوها بني أمية).

قال العلماء : وكان مُلك بني أمية ألف شهر، لا زائد عليها ولا نقص[9] منها. وقوله : ﴿خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شهرٍ﴾.أي : ليس فيها ليلة القدر ؛ إذ لا يصح أن تكون خيراً من نفسها ؛ فإن الشيء لا يضاف إلى نفسه، وقد ركب النحاة على هذا مسألة، وهي قولهم : زيد أحسن أخوته. فقالوا:لا يجوز ذلك، إلاّ أنْ يقصد التوضيح.

قال القاضي أبو بكر، بل هذا جائز فإن العرب تقول الاثنان نصف الأربعة، فتضيف الشيء إلى نفسه، فاعلمْ.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿ سَلاَمٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الفَجْرِ ﴾؛ أي : ليلة القدر سالمة من كل شيء حتى لا يرسل فيها شَيْطَان، وقيل : هي خير وبركة إلى طلوع الفجر، تمسك بعض علمائنا بقوله : ﴿هِي حَتَّى مَطْلَعِ الفَجرِ﴾.وقالوا : إن ليلة القدر هي السابعة والعشرون، وقالوا : عَدَدْنا كَلِمَ السورة إلى قوله : ﴿هي﴾، فوجدناها سبعاً وعشرين، وهذا عوضٌ دقيق لا يتفطن إليه إلا ذو تحقيق، وقد اختلف في تعيينها على أقوال، فقيل : هي في العام كله، وقيل : في شهر رمضان، وقيل : ليلة خمس وعشرين، وقيل : ليلة سبع وعشرين، وقيل : ليلة تسع وعشرين : والصحيح أنها في العشر الأواخر من رمضان، وقد تمسك كل قائل بحديث ثبت عنده، والأحاديث الواردة في ليلة القدر مذكورة في كتب الحديث.

(255 أ) **فرع** : من قال لزوجته : أنت طالق / ليلة القدر. فقال مالك : تطلق ناجزاً؛ لأنه علق على أجَلٍ آتٍ لا محالة، إذ الفَرَجُ لا يقبل تأنيث الوطءِ، ولذلك [أبطل العلماء نكاح المتعة][10]، وقيل : لا تطلق حتى يمضي له عام من وقت يمينه، إذ بدوران السنة يحصل يقين حصول ليلة

(9) قدَحَ الحافظ ابن كثير، وهو من علماء التاريخ، في أن مدة حكم بني أمية ألف شهر في تفسيره هنا.
(10) كلمة:[أبطل العلماء نكاح المتعة] محلها بياض، والإثبات من الكبرى.

القدر [في العام][11] فمرور الليلة مشكوك، والشك لا يرفع يقين العصمة، قاله أكثر العلماء.[وقيل][12]:إذا كان آخر ليلة من رمضان طلقت عليه ؛ لأنها في رمضان، كما ثبت من الأخبار، ولا يتيقن دخولها إلا بدخول ليلة تسع وعشرين، فبذلك ترتفع العصمة. وأمّا من قال لزوجته : أنت طالق في شهر قَبَلَ مَابَعدَ قَبْلِه رمضان، فإنها مسألة بديعة لا يدركها إلا أهل العقول السليمة، وقد أنشد بعضهم في ذلك :

أَيُّها العَالِمُ الْفقِيهُ أجِبْنَا بِجَوابٍ يَكُونُ فِيه بَيَانُ
فِي فَتًى عَلَّقَ الطَّلاقَ بِشَهرٍ قَبلَ مابَعدَ قَبلِه رَمَضانُ

وقد تكلم العلماء على هذه المسألة، واستنبطوا منها سبعمائة مسألة وعشرين مسألة، من مسائل الفقه.

قال القاضي أبو بكر : وقد استوفينا الكلام عليها في جزء، والله الموفق للصواب.

---

(11) كلمة :[في العام] محلها بياض.

(12) كلمة :[وقيل] محلها بياض، والإثبات من الكبرى.

سورة لَمْ يَكُن[1]

فيهاآيتان :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿لَمْ يَكُنِ الذينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ﴾. وفي الحديث : « إن رسول الله ﷺ قال لأبي بنِ[2] كَعْب : إنَّ الله أمَرَنِي أن أقرأ عَلَيك : ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكتابِ﴾، قال : وَسمَّانِي لَكَ ؟ قَالَ نَعَم. فَبَكَى أُبيٌّ ».

وقوله : ﴿مُنْفَكِّينَ﴾. يعني مائلين عن دينهم : ﴿حَتى تَأْتِيَهُمُ البَيِّنَةُ﴾، ببطلان ما[هم][3] عليه، وتلك البينة هي محمد رسول الله، ﷺ : ﴿يَتلو صُحُفًا مُطَهَّرة﴾، من الشرك، وقيل : مطهرة من كل عيب.

قال مالك : في قوله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إلا ليعبُدُوا اللهَ مُخْلِصينَ لَهُ الدِّينَ﴾. الإخلاص : إيقاعُ العمل للهِ وحده، واعلم أن النية واجبة في التوحيد، لأنها عبادة، وكذلك في كل عبادة لا يُعْقل معناها. فإن تعقل معناها كالوضوء ففيها خلاف، ألاترى أن معقول الوضوء النظافة، وإنما وقع الخلاف في ذلك ؛ لأنه جامع بين التعبد وتعقل المعنى. وصارت كالعدة فإنها جامعة بين براءة الرحم والتعبد حتى وجبت على الصغيرة والآيسَة وإن تيقنت براءة رحمها قطعاً.

---

(1) هي سورة البينة.

(2) هو الصحابي الجليل، كاتب الوحي، يكنى أبا المنذر، اختلف في وقت وفاته، قيل : إنه مات في خلافة عمر سنة (22 هـ) وقال عمر : اليوم مات سيد المسلمين،وقيل غير ذلك. انظر : المعارف لابن قتيبة 113 .

(3) كلمة : [هم] ساقطة،والزيادة والمعنى يقتضيها.

سورة إذا زُلْزِلَت

قال العلماء : لما نَزل قوله تعالى : ﴿فَمَنْ يَعملْ مِثقالَ ذَرَّةٍ خيرًا يَرَهُ﴾. (255 ب) إلى / آخر السورةِ، كان أبو بكر يأكُل، فأمسك، ثم قال : لَنَرى ما عَمِلْنا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ.

سورة والعاديات

أقسم الله تعالى بمحمد فقال : ﴿يٓس﴾. وأقسم بحياته، فقال : ﴿لعَمركَ﴾. الآية. وأقسم بخيله وصهيلها وغبارها، وَقدْحِها الأحجار بحوافرها. والجواب، قوله تعالى : ﴿إنَّ الإنْسانَ﴾.

سورة التكاثر

فيها آيتان :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾. السورة مكية، وقال أبي بن كعب : هي مدنية.

قال القاضي : وقد استوفَيْنا الكلام فيها في قانون التأويل.

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ثُم لتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾. النَّعيمُ : الأمن والصحة. وقيل : السلامة في الحواس، وقيل : لذة المأكل والمشرب، وقيل : هو

الشبع وشرب الماء البارد، وأعظم النعيم، ماقال مالك : فإنه قال :إن ذلك صِحَّةُ البدن وطيب النفس. قال الشاعر :

إذا القُوتُ تأتّى لكَ والصِّحةُ والأمْنُ
وأصبحت أخا حزنٍ فلا فارقَكَ الحزنُ[1]

وفي حِكَم لقمان : ليس غنًى كصحةٍ، ولانعيم كطيبِ نفسٍ، وفي الترمذي : «إن الآية لما نزلتْ قالَ الناسُ : يارسولَ الله. عن أي نعيمٍ نسأل، وإنما هما الأسودان الماء والتمر، والعدو حاضر، وأسيافنا على عواتقنا، قال : إنَّهُ سيكون»، وفي الصحاح : «إنَّ رسولَ الله ﷺ دخل المسجد، فوجد أبابكر وعمر في المسجد، فقالا : أخرجنا الجوعُ، فقال رسولُ الله ﷺ : وأنا أخرجنى الجوعُ. فذهبوا إلى أبي الهيثم بن [التيهان][2] فأمر لهم بشعيرٍ من عندِه يعمل، وذبحَ لهم شاةً، واستعذبَ ماءً يُعَلَّقُ في نخلةٍ [ثم أُوتو[3]] بذلك الطعامِ، فأكلوا منهُ وشَربوا من ذلك». فقال رسول الله ﷺ : لتسئَلُنَّ عن نعيمِ هذا اليومِ . الحديث : «إنَّ رسولَ الله ﷺ قيلَ له : مايكفي من الدُّنيا؟ قال: ماأشبعَ جوعَك، وَستَرَ عورتَك». فمن كان له [خادم][4] فهناك النعيم. وفي الحديث : «إن عكراش[5] بن ذؤيبٍ. قال : قدمتُ على رسولِ الله ﷺ بصدقةِ بني مرةَ، فأخذَ بيدي وأدخلني في بيتِ أمّ سَلَمَةَ ، وَقَدم إلي جفنةً من ثريدٍ، فأكلتُ، وجُلتُ بيدي في الجفنةِ، وأكَلَ رسولُ الله ﷺ، من بين يديهِ، ثم قال لي : يا عكراشُ، كُل من موضعٍ واحدٍ، فإنه طعامٌ واحدٌ، ثم أ تينا بطَبَقٍ من تمرٍ

---

(1) البيت مضطرب الوزن لم نهتد إلى تصويبه.
(2) كلمة :[التيهان] بياض، والإثبات من الكبرى، وانظر ترجمتهُ في المعارف لابن قتيبة 117.
(3) كلمة[ثم أوتوا] بياض بالأصل، والإثبات من الكبرى.
(4) كلمة:[خادم] بياض، والإثبات من الكبرى.
(5) انظر ترجمته في المعارف لابن قتيبة 134.

فيهِ ألوان التمرِ. فأكلتُ من بينِ يدي، وجَالَتْ يدُ رسولِ الله ﷺ في الطَّبقِ، فقال لي : ياعكراشُ، كل من حيثُ شئتَ ؛ فإنه غيرُ لونٍ واحدٍ».

(256 أ) **قال القاضي**. وفي / هذا دليل على أنه يجوز للمرء أن يتوسع في الطعام ويتلذذ.

سورة العصر

فيها آية واحدة : وهي : قوله تعالى : ﴿وَالْعَصْرِ﴾ : الدهر. وقيل : الليلُ والنهار. قال الشاعر[1] :

وَلَنْ يَلْبَثَ الْعَصْرَانِ يومٌ وَلَيْلَةٌ إذا طَلَبَا أن يُدركَا ماتَمَنّيا

وقيل : العصر. الغداة والعَشِي.

وقال مُطَرف : العصر : ساعة من ساعات النهار. وقيل : عامٌ، قال الشاعر :

سبِيلُ الهَوَى وَعْرٌ، وبَحْرُ الْهوى غمرُ ويَومُ الْهَوَى شَهْرٌ، وشَهْرُ الْهوى دَهْرُ

يريد عاماً.

قال مالك : من حلف لا أُكَلّمُ فلاناً عصراً، لم يكلمه سنة، ولو قال : لا أكلمه العصر، لم يكلمه أبداً. لأن العصر : الدهر.

وقال الشافعي : يبَر بساعة إلا أن تكون له نية.

قال القاضي أبو بكر : وبه أقول.

---

(1) الشاعر هو حميد بن ثور، كما عند القرطبي 179/20.

سورة الفيل

قال مالك : وُلِدَ رسول الله ﷺ عام الفيل.

قال مالك : وليس من مُروءة الرجل أن يخبر بِسِنِّه ، لأنه إن كان صغيراً استحقر، وإن كان كبيراً استهرم، وهذا ضعيف، ولا بأس أن يخبر الرجل بسِنِه كان صغيراً أو كبيراً.

فائدة : قيل لبعض القضاة : كم سنك ؟ قال سِن عتّاب[1] بن أسيد، حين وَلاَّه رسول الله ﷺ مَكة. وكانت سنه يومئذ دون العشرين.

(1) أسلم يوم فتح مكة، واستعمله رسول الله على مكة، حين خرج إلى حنين، ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله، وبقي والياً عليها في خلافة أبي بكر، مات هو وأبو بكر في وقت واحد. انظر: المعارف لابن قتيبة 123 .

سورة قريش

فيها آية واحدة: وهي قوله تعالى : ﴿لإيلاَف قُريشٍ﴾.الإيلاف مصدر أَلِفَ يَأْلَفُ، لكنه جارٍ على غير المصدر، قال الخليل : يقال أَلَّفَ وَيُؤَلِّفُ إيلافاً، وقوله : ﴿إيلافِهِمْ﴾.بدل من الأول، والمجرور متعلق بما قبله. ولا يتعلق بقوله : ﴿فَلْيَعْبُدوا﴾.وإذا تعلق بما قبله استفيد من ذلك جواز الوقف قبل تمام الكلام. وليست المواقف التي ذكرها القُرْآن شرعاً عن الرسول، وإنما وضعت [لتعليم][1] الطلبة المعاني فإذا عُلِّمُوهَا، وقفوا حيث شاؤوا، فأما الوقوف عند انقطاع النَّفَس، فلا بأس [فيه ولا خلاف][2]،ولك أن تبتدىء من حيث وقفت، ولا تعود لما قبله، و قوله تعالى : ﴿رِحلةَ الشِّتاءِ والصَّيفِ﴾.

قال مالك : لم أزل أرى ربيعة بن عبد الرحمٰن ومن مَعَه لا يزيلون عمَامتهُمْ حتى تطلع الثُريا، والمراد بطلوع الثريا أن تخرج السُّعاة، ويسير الناس بمواشيهم ومياههم.

قال مالك في المدونة: ويبعث السعاة في استقبال الصيف عند طلوع الثريا، واجتماع الناس للمياه. قال قوم : الزمان شتاء وربيع. وصيف وخريف، وقال قوم : الزمان شتاء وصيف، كما قال الله تعالى. / (256 ب)

فائدة : كانت قريش ترحل في الشتاء إلى اليمن. وفي الصيف إلى الشام فامتنَّ الله بذلك عليها، وهذا يدل على جواز التصرف في الزمانين.

---

(1) كلمة:[لِتَعْلِيم] ساقطة بالأصل، والإثبات من الكبرى.

(2) جملة :[فيه ولاخلاف] بياض بالأصل.

سورة أرأيت الذي

فيها ثلاث آيات :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾. اعلم : أن النسيان هو الترك، فإن كان الترك قصداً فهو العَمْد. وإن كان دون قصد فهو السهو. ولا تكليف على الساهي إذ تكليفه مُحال، فإنّ من لا يعقل الخطاب، لا يخاطب. وقوله : ﴿عَن صَلَاتِهِم سَاهُونَ﴾.أي تاركون لها، فلهذا ذمهم الله، وقد سها رسول الله ﷺ في الصلاة، وسها أصحابه، ومن لم يَسْهُ في صلاته فهو لايتدبر، ولا يتفهم قراءتها، وإنما قصده أعدادها، وقد كان رسول الله ﷺ يسهو في صلاته، لأنه كان يتفكر فيما هو أعظم منها، وقد يسهو عن الصلاة من يقبل على وسواس الشيطان حين يقول له : اذكر كذا، واذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتى يضل الرجل لا يدري كم صلى.

الآية الثانية: قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ هُمْ يُراؤونَ﴾، الرياء : طلب ما في الدنيا بالعبادات، وأصل ذلك أن تكون له المنزلة في قلوب الناس، ويكون بتحسين السمت الذي هو من أجزاء النبوة إلا أن المرائي يريد بذلك الجاه والثناء، ويكون بالثياب القصار الخشنة، ليتوهم أنه زاهد في الدنيا، ويكون بإظهار السخط على أهل الدنيا وبالوعظ وبالتأفف على فوات الطاعة، وبإظهار الصلاة والصدقات، وبتحسين الصلاة ليراه الناس.

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ﴾. الماعون: مأخوذ من العون.

قال مالك: المراد به الزكاة يمْنعها المنافق، وذلك أن المنافق يصلي رياء، ويمنع الزكاة، وقيل : هو المال.

وقال ابن عبَّاس : هو ما يتعاطاه الناس بينهم، وقيل : هو كالقدر والدلو، وما أشبه ذلك، من متاع البيت، وقيل : هو الماء، والكلأ، والظاهر أنه الزكاة لأن الذم إنما، يتعلق على ترك الواجب وأما العارِيَةَ[1]، فمندوب إليها والذم لا يتعلق / على ترك المندوب. (257 أ)

(1) في الأصل:(وماترك العارية) ولا يستقيم الكلام بذلك، والصواب ما أثبتناه.

سورة الكوثر

فيها آيتان :

الآية الأولى. قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾. في الصحيح : « إن جبريلَ نزلَ على رسولِ الله ﷺ فقال له : ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ إنا أعطيناكَ الْكَوْثَرَ﴾.وقد تقدم أنَّ البسملة ليست آية، لا من الفاتحة، ولا من غيرها ، إلا من قوله : ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وأنَّه بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحِيمِ﴾ ؛ فإنها بعض آية هنالك.

الآية الثانية. قوله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾؛ أي : إذا صليت الخمس فاجعل يدك على نحرك، وقيل : إذا صليت العيد فانحر الضحايا.

قال مالك : مَا سمعت في ذلك شيئاً، والذي وقع في نفسي أن المراد بذلك صلاة [الصبح يومَ النحرِ][1] . قال علي بن أبي طالب : المراد بذلك، ضع

(1) كلمة:[الصبح يوم النحر] محلها بياض،والإثبات من كلام مالك المسوق في الكبرى.

يدك اليمنى على ساعدك اليسرى، وقوله: ﴿الكوثر﴾. هو الخير الكثير، وقيل: هو نهر في الجنة، ترابه مسك، وعدد آنيته كنجوم السماء. **أما** أن يوازي هذا صلاة يوم النحر وذبح كبش أو بقرة أو بَدَنَةٍ، فذلك بعيد [في التقدير والتدبير وموازنة الثواب للعباد، والله أعلم][2]، والأصل في الهدي قصة إبراهيم في ذبح ولده إسماعيل، وقد اختلف في الضحايا، فقال أبو حنيفة، وابن حبيب: إنها واجبة لقوله تعالى: ﴿فَصلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ﴾. والأمر على الوجوب، وقال ابن المواز: هي سنة مؤكدة، والمشهور أنها مستحبة، وفي الحديث: ضحَّى رسولُ الله ﷺ والمسلمون كما [قال][3] وأوتر [رسولُ الله ﷺ فأوتَرَ المسلمونَ][4] وَفي أبي داود «إن رسول الله ﷺ قال: أمرْتُ بيومِ الأضحى [عيدٌ جَعَلَهُ الله لهٰذِهِ الأمة][5]». روي أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان عن أهلهما، خشية أن يستن بهما.

تنبيه: [من عجيب الأمر أن الشافعي قال][6]: من ضحَّى قبل الصلاة أجزأه، وهذا ضعيف؛ لأن الله تعالى / قال: ﴿فَصلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ﴾. فبدأ بالصلاة (257 ب) [قبل النحر[7]]، وروى البخاري أن النبي ﷺ قال: «أول ما نبدأ بهِ في يومِنا هذا، أن نصلِي، ثم نرجعُ فننحر فمن فَعل ذلك فقد أصاب[8] نسكنا، ومن ذبح قبل، فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء».

---

(2) هنا بياض بالأصل يتسع لعدة جمل، وما بعد البياض غير ملتئم بما قبله.

(3) كلمة: [قال] محلها بياض، والإثبات من الكبرى.

(4) جملة: [رسول الله فأوتر المسلمون] محلها بياض، وهو نص حديث عبد الله بن عمر، كما في الكبرى.

(5) جملة: [عيدٌ جعلهُ الله لهذهِ الأمةِ] محلها بياض بالأصل، والإثبات من نص الحديث المسوق في الكبرى.

(6) جملة: [من عجيب الأمر أن الشافعي قال]. محلها بياض بالأصل، والإثبات من الكبرى

(7) كلمة [قبل النحر] بياض، والإثبات من الكبرى.

(8) جملة: [فمن فعل ذلك] بياض، والإثبات من نص الحديث المسوق في الكبرى.

فرع : اختلف العلماء في سدل اليدين في الصلاة أو وضعها على النحر. فقيل : لايوضعان، في فرض ولا نَفل ؛ لأنه [من باب الاعتماد][9] وهذا ممنوع في الصلاة، وقيل : يجوز ذلك في النفل دون الفرض ؛ لأن النفل موضع ترخص، وقيل : يجوز في الفرض والنفل، وهو الصحيح لما في مسلم:«أمرنا أن نضعَ أيمانَنا على شمائِلِنا في الصَّلاةِ».

(9) كلمة : [من باب الاعتماد] بياض، والاثبات من الكبرى.

سورة النصر

فيها آية واحدة : وهي قوله تعالى : ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ واستغفِرْهُ﴾. الآية. في البخاري أن ابن عباس قال : كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فوجد بعضهم في نفسه، فقال له : لم تدخل هذا هنا ولنا أبناء مثله ؟ قال : فدخلنا يوماً، فقال : ماتقولون في قوله : ﴿إذَا جَاءَ نَصرُ اللهِ﴾ ؟ فقال بعضهم : أُمرنا أن نحمد الله، ونستغفره إذا نصرنا، وفتح علينا، وسكت بعضهم. فقال لي عمر : ماتقول ؟ فقلت :[هو أجل رسول الله][1]، أعلمه الله به؛ أي : إذا جاء النصر والفتح،فذلك علامة أجلك، فقال عمر : مأعلم إلا ماقلت. قالت عائشة : «لما نزلت السورة، كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانكَ اللّهم وبحمدِك اللّهم [اغفرلي[2]]».

قال القاضي أبو بكر : وإنما كان رسول الله ﷺ يقول ذلك استصْغاراً لنفسه في جنب ماأنعم [الله به[3] عليه] ، ويرى قصوره عن القيام بحق ذلك ذنباً فيستغفر منه.

---

(1) كلمة : [هو أجل رسول الله] بياض بالأصل، والإثبات من ك.

(2) كلمة : [اغفر لي] بياض، والإثبات من الحديث.

(3) كلمة : [الله به عليه] بياض، والإثبات من سياق الكلام.

سورة أبي لهب

[في حديث البخاري عن سعيد بن جبير[1]] أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿وأَنْذِرْ عشيرَتكَ / الأقربينَ﴾[2] صعد رسول الله ﷺ الصفا [وهتف ياصباحاه[3]] فاجتمعوا إليه، فقال : إنه نذير لكم بين يَدي عذاب شديد [أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً تخرج من سفحِ هذا الجبلِ][4]، وأن العدو مصبحُكم أو ممسيكم [أكنتم مصدقي[5]؟ قالوا : ما جربنا عليك كذباً، فقال : إني نذيرٌ بين يدي عذابٍ شديدٍ. فقالَ أبو لهبٍ : ألِهذَا جمعتنا؟ تَبًّا لَك ! فأنزل الله : ﴿تَبَّتْ يَدا أبي لهبٍ﴾ الآية. فلما سمعت امرأة أبي لهب الآية أتت بحجر تريد أن تضرب به رسول الله، فلم تره، وأنشدَتْ :

(258 أ)

(1) جملة:[في حديث البخاري عن سعيد بن جبير] بياض، والإثبات من الكبرى.

(2) الآية (213) الشعراء.

(3) جملة:[وهتف ياصباحاه] بياض بالأصل، والإثبات من الحديث.

(4) من قوله:[أرأيتكم حتى قوله الجبل] كله بياض بالأصل، والإثبات من الحديث.

(5) من «أكنتم مصدقي» إلى قوله (وأمره أبينا)، كله بياض بالأصل، والإثبات من نص الحديث المسوق في الكبرى.

مـذمَّـمـاً عَـصَـيْـنَـا
وأمْـــرُه أَبـيْـنَـا]
وديـنُــهُ قَـلَـيْـنـا

ثم انصرفت، فقال رسول الله ﷺ:[مارأتني، لقد أخذ الله ببصرها عنى].[6]

فائدة : اسم أبي لهب عبدُ العزى، واسم امرأته العَوْراء أم قبيح [أخت أبي سفيان بن حرب][7]، وقد ظن قوم أن هذا دَليل على جواز تكنية المشرك، وهذا باطل، وإنما كناه لما كان اسمه عبد العزى لم ينسب الله العبودية إلى صنم وقيل : لأن الاسم أشرف [من الكنية، فحطه الله من الأشرف][8] إلى الأنقص. وإنما قلنا أن الاسم أشرف من الكنية ؛ لأن الله تعالى [دعا الأنبياء بأسمائهم،و لم يُكَنِّ عن أحد منهم][9]،ولأنه تعالى إنما يسمي ولا يكنِّـــي ، وقيل : إنما كناه [بأبي لَهب[10]] لأنه من أهل النار.

(6) جملة:[مارأتني] إلى قوله [عني] بياض بالأصل، والإلحاق من الحديث المسوق في ك.
(7) كلمة:[أخت أبي سفيان بن حرب] محلها بياض، والإثبات من الكبرى.
(8) جملة:[من الكنية فحطه الله من الأشرف] محلها بياض بالأصل، والإثبات من ك .
(9) جملة:[دعا الأنبياء بأسمائهم، و لم يكن عن أحد منهم] محلها بياض، والإثبات من ك.
(10) كلمة:[بأبي لهب] بياض، والإثبات من الكبرى.

سورة التوحيد

نقل ابن إسحاق : «أنه أتى رَهْطٌ من اليهودِ إلى رسولِ الله ﷺ [فقالوا يا محمد][1]، هذا الله خلقَ الخلقَ، فمن خلقهُ ؟ فَغَضِبَ رسولُ الله ﷺ [حتى امتُقِعَ][2] لونُه، فجاءه جبريل [عليه السلام فسكنه، فقال: خَفِّضْ][3] عليك، يا محمد، ثم قرأ : ﴿قُلْ هو الله أَحَدٌ﴾. السورة. وفي الحديث : «إن رسولَ الله ﷺ قال : إن هذِه السورةَ تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ».

تنبيه : كان رجل يؤم قومه صغيراً، فيقرأ في كل ركعة بأمّ القرآن، و﴿قل هو الله أَحَد﴾. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأرسل إليه، فقال : إني أحبها، فقال : «حبك إياها أدْخَلَكَ الجَنَّةَ». وهذا يدل على جواز تكرار السورة الواحدة في كل ركعة.

(258 ب) **قال القاضي أبو بكر** / . وقد رأيت إماماً يصلي [تراويح رمضان][4] بالأَتْراك، فيقرأ في كل ركعة بـ :﴿الحمد لله﴾،و :﴿قل هو الله أحد﴾.حتى يُتِمَّ التراويح، وقصد بذلك التخفيف عنه والرغبة في فضل هذه السورة. وليس من السنة ختم القرآن في رمضان.

(1) كلمة:[فقالوا يامحمد] بياض، والإثبات من الكبرى.

(2) كلمة:[حتى امتقع] بياض، وهي ثابتة في الكبرى.

(3) جملة:[عليه السلام فسكَّنهُ فقال خَفِّض] محلها بياض بالأصل، وهي ثابتة في ك.

(4) جملة:[تراويح رمضان] بياض بالأصل،والإثبات من الكبرى.

سورة الفلق والناس

ني الحديث : « إن رسولَ الله ﷺ سُحِرَ حتى يخيلُ إليهِ أنه فعلَ الشيء [ومافعله[(1)]]. فمكث كذلك، ثم قال : يا عائشة، أتاني ملكانِ. فجلس أحَدُهما عندَ رجلي والآخر عند رأسي [فقال أحدهما[(2)] للآخر] : ماشأن الرجل؟ قال : مطبوب قال : ومن طَبَّه؟ قال:لبيد بن الأعصم، قال:في ماذا ؟ قال: في مُشْط [ومشاقةٌ في جُفٍّ][(3)] طَلْعَةٍ،ذكر تحت رَاعُوفَةٍ في بئر ذروان [فجاء النَّبيُّ[(4)]] البئر، فاستخرجه».[انتهى الصحيح، وزَاد غيره : فوجد فيها][(5)] إحدى عشْرَةَ عقدةً، فنزل جبريل بالمعوذتين إحدى عشرة آية، فجعل كلما قرأ آية انحلت عقْدة، حتى انحلت العقدة كلها، وقام، كأنما نشط من عقال».وقوله تعالى : [﴿ومِن شرٍّ غَاسِقٍ إذَا وَقَب﴾[(6)]] الغاسق : الليل، وقيل : الذكر، وقيل : القمر.

---

(1) جملة:[ومافعله] بياض بالأصل، وهي من نص الحديث.

(2) كلمة:[فقال أحدهما للأخر] كذلك بياض الأصل.

(3) جملة:[ومشاقة في جف] كذلك بياض، والإثبات من نص الحديث، وهو في صحيح البخاري.انظر الفتح 191/10. والمشاطة مايبقى في المشط من الشعر، والمشاقة قيل مثله.والراعوفة صخرة في قعر البئر يجلس عليها منظفه.

(4) كلمة:[فجاء النبي] بياض بالأصل، والإثبات من حديث البخاري.

(5) جملة:[انتهى الصحيح وزاد غيره فوجد فيها] بياض،والإثبات من الحديث.

(6) قوله:[ومن شرٍّ غاسقٍ إذا وقب] بياض بالأصل،والإثبات من نسق السورة.

المحتوى

مطبعة ديديكو
تجزئة 68 الحي الصناعي - تابريكت - سلا -
الهاتف : 05 / 04 32 85 (7) 212
47 06 85 - 91 65 78
الفاكس : 02 32 85 (7) 212